جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للتربية
والثقافة والعلوم
معهد المخطوطات
العربية

الخزانة العامة بالرباط ١١٧٣ ق ٢٢

الإشراف على مذاهب الأشراف (الأئمة الأربعة) في اختلاف المذاهب
لعون الدين أبي المظفر يحيى بن هبيرة الذهلي الشيباني المعروف بالوزير ابن هبيرة
المتوفى سنة ٥٦٠

أوله: الحمد لله رب العالمين.... كتاب الطهارة: أجمع العلماء رضي الله
عنهم على أن الصلاة لا تصح إلا بطهارة إذا وجد السبيل إليها.

وآخره: واختلفوا فيما إذا قتلت أم الولد سيدها ..... فهذا فيما نراه
مقنع إن شاء الله تعالى .... والحمد لله رب العالمين

نسخة بقلم مغربي، سنة ١١٢٧، كتبها محمد بن محمد جحي. والنسخة مقابلة على أصل
فيه تصحيف، كما تنبه المقابل في آخر النسخة

١٩٧ ورقة ١٩ سطرا ٢١×٣١سم

تنبيه: جاء بهامش الورقة الأولى أن "هذا التأليف اسمه الإفصاح" وأقول أنا مفهرس الكتاب:
هذا خطأ. فإن "الإفصاح" في معاني الصحاح كتاب في الحديث. أما هذا فهو في اختلاف العلماء. وراجع الكشف رقم ٣٦٧ ح

صور يوم الثلاثاء
٢٩-٧-١٩٧٥
شم

الحمد لله وحده صلى الله وسلم على من لا نبي بعده

هذا الكتاب المبارك [illegible]

[illegible]

مؤلف هذا الكتاب [illegible]

[illegible]

مخطوطات الأوقاف
ق 1193
الخزانة العامة بالرباط

استودع في هذا الكتاب شهادة أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم
ومجد وعظم وبارك وأنعم والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين
محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه أجمعين

قال الشيخ الإمام العالم العامل
الوزير ابن هبيرة رحمه الله
ونفع بعلومه آمين

كتاب الطهارة

أجمع العلماء رضي الله عنهم على أن الصلاة لا تصح إلا بطهارة إذا وجد السبيل إليها لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية وقال أهل اللغة الطهور هو الطاهر المطهر لغيره كما يقال قتول وقال ثعلب الطهور الطاهر في نفسه المطهر لغيره وهذا مما يخالف فيه لا بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فقالوا الطهور هو الطاهر على سبيل المبالغة وأجمعوا على أن الطهارة تجب بالماء على كل من لزمته الصلاة مع وجوده فإن عدمه فبالتراب لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به قال أهل اللغة الطهارة الشرعية عن الأدناس وأجمعوا على أنه إذا تغير الماء عن أصل خلقته بطاهر يغلب على أجزائه مما يستغني عنه الماء غالبا أنه لا يجوز الوضوء به إلا أبا حنيفة رضي الله عنه فإنه جوز الوضوء بالماء المتغير بالزعفران ونحوه

هذا التأليف اسمه الإفصاح هكذا سماه العلامة الأسيوطي ونقل عنه في باب الإقرار في كتابه الجواهر والعقود ومعين القضاة والشهود ... ولعل هذه النسخة فيها أسقط ... في موضع آخر ... الإمام البخاري والإمام مسلم ... على ... الوزير ... كتاب الإفصاح في معاني الصحاح ... أبي الوفا ... بعض علمائنا ... والله الموفق

مخطوطات الأوقاف الخزانة

الزاوية ... 2838

واجمعوا

وأجمعوا على أنه إذا تغير الماء بالنجاسة نجس قل الماء أو كثر واختلفوا في الماء إذا كان دون القلتين والقلتان خمس مائة رطل بالعراقي ووقعت فيه النجاسة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه هو نجس وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى أنه ما لم يتغير فهو طاهر وأجمعوا على أنه لا يجوز التوضؤ بالنبيذ على الإطلاق إلا أبا حنيفة رضي الله عنه فإن الرواية اختلفت عنه فروي أنه لا يجوز ذلك كالجماعة وهي اختيار أبي يوسف رضي الله عنه وروي عنه أنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ في السفر عند عدم الماء وروي عنه أنه يجوز الوضوء به ويضيف إليه التيمم وهو اختيار محمد بن الحسن رحمه الله واختلفوا في جواز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات فقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجوز بكل مائع طاهر مزيل للعين وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز إلا بالماء وعن أحمد رواية أخرى كمذهب أبي حنيفة وأجمعوا على أن الخمر نجسة على الإطلاق إلا أنه واتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت خلا من غير معالجة آدمي طهرت ثم اختلفوا في جواز معالجة الآدمي لتخليلها وهل تطهر إذا خللها فقال أبو حنيفة يجوز تخليلها وتطهر وقال الشافعي وأحمد لا يجوز تخليلها ولا تطهر بالتخليل وعن مالك كالمذهبين واختلفوا في جلود الميتة هل تطهر بالدباغ فقال أبو حنيفة والشافعي تطهر واستثنى الشافعي جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فقال لا تطهر وعن مالك روايتان أحدهما أنها تطهر على الإطلاق

والاخرى يطهر ظاهره دون باطنه وعن احمد روايتان احداهما كالاولى وعن
مالك وهي المشهورة عنه والاخرى يطهر بالدباغ ما كان طاهرا حال الحياة ونص
في موضع انه سئل عن ذلك فقال ارجوا واتفقوا على انه لا يطهر بالذكاة
جلد ما لا يؤكل لحمه الا ابا حنيفة رضي الله عنه فانه قال يطهر واتفقوا
على ان صوف الميتة وشعرها طاهر الا في احدى الروايتين عن احمد وانه نجس
ثم علينا كلامه واختص قول الشافعي انه نجس حيا وميتا الا ابا
حنيفة رضي الله عنه فانه قال ذلك طاهر ووافقه مالك في طهارة
صوف الكلب حيا وميتا ثم اختلفوا في جواز الانتفاع به في الخرز
ونحوه فرخص فيه ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك مع الكراهة التي
في استعماله ومنع منه الشافعي وكرهه احمد وقال ابو حنيفة احب الي
ان يخرز بالليف واختلفوا في عظام الفيل والميتة فقال مالك والشافعي
واحمد هي نجسة وقال ابو حنيفة رضي الله عنهم هي طاهرة وعن مالك
في رواية ابن وهب عنه نحوه واتفقوا على ان استعمال اواني الذهب
والفضة في الماكول والمشروب والطيب وغيره منهي عنه ثم اختلفوا
في النهي هل هو نهي تحريم او تنزيه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد انه نهي
تحريم وعن الشافعي قولان احدهما نهي تنزيه والاخر نهي تحريم وهو
الذي نصه الشيرازي في التنبيه واتفقوا على ان هذا التحريم في حق الرجال
والنساء واجمعوا على انه ان خالف مكلف فتوضأ منهما ان وضوءه طهارته
الا في احدى الروايتين عن احمد انه لا تصح طهارة من تطهر منها واختارها ابو بكر عبد العزيز

والاخرى

والاخرى يكره ذلك ولم يجز به وسواء اختيار الخرز ونحوه واتفقوا على ان اتخاذها لم
يجز بعض الشافعية قال لا يجوز لان استعمالها يفضي بحرمته وحكى ابن ابي
موسى ذلك عن الشافعي ثم قال وعن احمد نحوه واتفقوا على ان اسار ما يؤكل
لحمه من البهائم طاهر ثم اختلفوا في سؤر ما لا يؤكل لحمه من سباع
البهائم كالاسد والنمر ونحوها فقال احمد وابو حنيفة في احدى روايتيه هي نجسة
وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى هي طاهرة واستثنى
مالك ما ياكل النجاسة منها فحكم بنجاسة سؤره واختلفوا في الكلب
والخنزير فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم هما نجسان
وكذلك سؤرهما وقال مالك الكلب طاهر وسؤره كذلك رواية واحدة
والخنزير نجس وفي طهارة سؤره عنه روايتان وعلى ذلك فسؤر الكلب
والخنزير في الرواية التي يقول بطهارة سورهما مكروه وقال يغسل الاناء من
ولوغ الكلب بالماء سبعا تعبدا لا النجاسة ويهراق الماء استحبابا ولا يراق
ما ولغ فيه من سائر المائعات وفي غسل الاناء منه روايتان وفي غسل
الاناء من ولوغ الخنزير عنه روايتان ايضا احدهما هو كالكلب والثانية لا يغسل
واتفقوا على ان سؤر البغل والحمار طاهر مطهر الا ابا حنيفة رضي
الله عنه فانه شك في كونه مطهرا وروى ابن جبير عن مالك كراهية سؤرهما
واختلف عن احمد فروي عنه الشك فيهما كابي حنيفة وبا برئه انه ان لم يجد
ماء غيره توضأ به واضاف اليه التيمم فان وجد ماء غيره لم يتوضأ به وروي عنه
ان سؤرهما نجس وسوا لم نفته العتابه واختلفوا في اسار جوارح الطير فقال

أبو حنيفة والشافعي وأحمد رضي الله عنهم في أحد روايتيه هي طاهرة إلا
أن أبا حنيفة يقول مع طهارتها عنده وقال أحمد في الرواية الأخرى هي نجسة
وقال مالك إن كانت تأكل النجاسة وتتغذى بها فهي نجسة وإن كانت
لا تتغذى بها ولا تأكلها فهي طاهرة واتفقوا على طهارة شعور الآدمي وما دونه
في الحلقة إلا أبا حنيفة فإنه يكرهه على أنه إذا مات في الماء اليسير ما ليست له
نفس سائلة كالذباب ونحوه فإنه لا ينجسه إلا في أحد قولي الشافعي أنه ينجسه
واختلفوا في اشتراط العدد في إزالة النجاسات فقال أبو حنيفة ومالك
لا يشترط العدد في شيء من ذلك ولا يجب إلا أن مالكا استحب غسل الإناء من
ولوغ الكلب سبعا كما ذكرنا وقال الشافعي لا يجب العدد في شيء من ذلك
إلا في الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما وكذلك كان الولوغ
على الطاهر وحكى ابن القاص عن الشافعي قولا في القديم أنه يغسل من ولوغ
الخنزير مرة واحدة والصحيح من مذهبه أن حكمه حكم الكلب نص عليه
في الأم واختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة وفي النجاسة تكون على
محل غيرها ولم تختلف الرواية عنه أن العدد لا يشترط فيها إذا كانت النجاسة
على الأرض والمشهور عنه فيما أنه يجب العدد في غسل سائر النجاسات سبعا
سواء كانت في السبيلين أو في غيرهما وعنه رواية ثانية أنه يجب غسل
سائر النجاسات ثلاثا سواء كانت في السبيلين أو في غيرهما وعنه رواية
ثالثة إن كانت في السبيلين فثلاثا وإن كانت في غير السبيلين فسبعا
والرابعة إن كانت في السبيلين أو غير البدن وجب العدد وكان الواجب

سبعا

سبعا وإن كانت في البدن فغير روي عنه أنه قال وإذا طاب جسده فهو أسهل
والغسل أحوط رأيا والخامسة إسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير
واختلفوا في روث ما يؤكل لحمه وبوله فقال مالك وأحمد في المشهور
عنه أنه طاهر وقال أبو حنيفة ذرق الحمام والعصافير طاهر والباقي نجس
وقال الشافعي هو نجس على الإطلاق واتفقوا أن روث ما لا يؤكل
لحمه نجس إلا أبا حنيفة رضي الله عنه فإنه يرى أن ذرق سباع الطير كالبازي
والصقر والباشق ونحوه طاهر واختلفوا في الماء المستعمل في رفع الحدث فقال
أبو حنيفة رضي الله عنه في أحد الروايات عنه هو نجس نجاسة مغلظة
إلا أنه يعفو على هذه الرواية عما يترشش منه على الثوب وما يعلق بالمنديل
عند التنشيف من بلله طاهر وإنما يحكم بنجاسته عند استقراره منفصلا إلى
الأرض أو إلى إناء وعنه رواية ثانية أنه نجس نجاسة مخففة مثل بول مأكول
لحمه فلا يمنع جواز الصلاة ما لم يبلغ ربع الثوب وعنه رواية ثالثة أنه
طاهر غير مطهر وقال مالك والشافعي وأحمد هو طاهر وزاد مالك فقال
مطهر وعن أحمد نحوه وأجمعوا على جواز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة وإن
خلت بالماء إلا في أحد الروايتين عن أحمد فإنه منع من ذلك واحتج له بحديث لم يرد
في هذا الكتاب وعنه رواية أخرى أنه قال أكرهه وأجمعوا على أن الجنب
والحائض والمشرك إذا غمس كل واحد منهم يده في إناء فيه ماء قليل فإن الماء
باق على طهارته واختلفوا في البئر يخرج منها فأرة ميتة وقد كان توضأ منها
متوضئ فقال أبو حنيفة رضي الله عنه إن كانت منتفخة أعاد صلاة

ثلاثة ايام ولياليها وان لم تكن متصلة اعاد صلاة يوم وليلة وقال الشافعي
واحمد ان كان الماء يسيرا فالعلم انه صلى به فلما علم بنجاسته انه توضأ منه بعد
وضوئه وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد وان تغير اعاد من وقت التغير
ومذهب مالك انه ان كان الماء يسيرا ولم تتغير اوصافه وكان الماء على
الطهارة وان كان غير معين فيها روايتان احداهما اعادة على التغير
كالمعين والطهارة [illegible] من اعادة الوضوء بالنجاسة وقال اصحاب مالك يعتبر
الوصف ويعيد [illegible] الماء على سبيل التورع في الحالة بل ان الطهارة
لما ناحته عنده في الوقت ولو كان نجسا حقيقة لاعاد في الوقت وبعده واتفقوا
على استحباب السواك عند اوقات الصلوات وعند تغير الفم واختلفوا في
الصائم هل يكره له السواك بعد الزوال فقال ابو حنيفة ومالك لا يكره وقال الشافعي
يكره وعن احمد روايتان كالمذهبين ولم يختلفوا في انه يستحب له قبل الزوال
واجمعوا على وجوب النية في طهارة الحدث والغسل من الجنابة لقول النبي
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الا ابا حنيفة رضي الله عنه فانه قال لا تجب
النية فيهما وتصح مع عدمها ومحل النية القلب وكيفيتها ان ينوي رفع
الحدث واستباحة الصلاة وصفة الكمال فيه ان ينطق بلسانه بما نواه في قلبه
ليكون ناطقا وفاعلا واتم [illegible] مالك فانه [illegible] بالنطق باللسان في وضع النية
واتفقوا على انه لو اقتصر على النية بقلبه اجزاه بخلاف لو تلفظ بلسانه
دون ان ينوي بقلبه واجمعوا على ان اول وقتها عند المضمضة واستصحاب النية
واستحب تقديمها في اول [illegible] من الوجه عند طهارته واجازه مالك

والشافعي

والشافعي وقال احمد انه تجب طهارته ثم اختلفوا في استحباب التسمية
في طهارة الحدث ثم اختلفوا في وجوبها فاتفقوا على انها غير واجبة الا
احمد في احدى روايتيه واتفقوا على ان الترتيب والموالاة في الطهارة مشروع ثم
اختلفوا في وجوبهما فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجبان وقال مالك
الموالاة واجبة دون الترتيب وقال الشافعي الترتيب واجب قولا واحدا وعنه
في الموالاة قولان في الجديد انها واجبة وفي القديم انها ليست بواجبة وقال
احمد المشهور عنه انهما واجبتان وعنه رواية اخرى في الموالاة انها لا تجب
واتفقوا على استحباب غسل اليدين عند القيام من النوم ثلاثا ثم اختلفوا
في وجوبه فقالوا انه غير واجب الا احمد في احدى الروايتين عنه فانه واجب
واختلفوا في التحري في الاواني اذا اشتبه عليه طاهر منها بنجس فقال
ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان الاكثر من الطاهر تحرى وان تساويا او كان الطاهر
من الاقل لا يتحرى وقال الشافعي يتحرى على الاطلاق واذا اشتبه عليه ماء طاهر
بماء نجس ولو اشتبه عليه ماء وبول لا يتحرى واختلف اصحاب مالك فقال قوم
منهم كمذهب الشافعي وقال قوم منهم لا يتحرى بل يتوضأ من كل اناء ويصلي بعدد الاواني
وقال احمد لا يتحرى بل يتيمم وروى الخرقي عنه بعد ان يريقهما وعنه رواية
اخرى رواها ابو بكر ان له التيمم من غير اراقة واتفقوا على وجوب غسل الوجه
كله وغسل اليدين مع المرفقين وغسل الرجلين مع الكعبين ومسح الراس

باب اختلافهم في مقدار ما يجزئ من مسح الراس

فقال ابو حنيفة رضي الله عنه في رواية عنه يجزئ قدر الربع منه وفي رواية

عنه مقدم الناصية وفي رواية ثالثة عنه قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد وقال
مالك وأحمد في أظهر الروايات عنهما يجب الاستيعاب وأحمد يجزئ بعضه وقال الشافعي
يجزئ أن يمسح منه أقل ما يقع عليه اسم المسح واختلفوا في تكرار المسح فقال
أبو حنيفة رضي الله عنه وأحمد في المشهور عنهما لا يستحب وقال المالكية
وقال الشافعي يستحب وأجمعوا على أن المسح على العمامة غير مجزئ إلا أحمد
فإنه أجاز ذلك بشرط أن يكون من العمامة شيء تحت الحنك رواية واحدة وهل
يشترط أن يكون قد لبسها على طهارة فعنه روايتان وإن كانت غير محنكة
ذات ذؤابة فهل يجوز المسح عليها وعن أصحابه في ذات الذؤابة وجهان
واختلفت الرواية عنه في مسح المرأة على خمارها المستدير تحت حلقها فروي
عنه جواز المسح كعمامة الرجل ذات الحنك والرواية الأخرى لا يجوز المسح كرواية
الجماعة واختلفوا في المضمضة والاستنشاق فقال أبو حنيفة رضي الله عنه
هما واجبتان في الطهارة الكبرى مسنونتان في الصغرى وقال مالك والشافعي
هما مسنونتان فيهما جميعا وقال أحمد هما واجبتان فيهما والمضمضة
من تطهير داخل الفم وصفتها أن يدير الماء في فيه ثم يمجه
والاستنشاق تطهير داخل الأنف وصفته أن يجذب الماء بنفسه ويستنثر
ويستحب المبالغة فيهما إلا أن يكون صائما وأجمعوا أن مسح الرقبة ليس
وكلاهما سنة من سنن الوضوء إلا أحمد فإنه روي عنه أنهما واجبتان في الصغرى
عنه وقد سئل عن ذلك فقال يعيد الصلاة تاركه وعنه رواية أخرى قال
على أنه سنة لا تفسد الصلاة بتاركه واختلفوا هل يستحب مسح الرأس والعنق

لهما

لهما ماء جديد فقال أبو حنيفة وأحمد هما من الرأس يمسحان بمائه فقال الميموني
رأيت أبا أحمد يمسحهما مع الرأس وعن أحمد رواية أخرى أنه يستحب أخذ ماء جديد
لهما وهي اختيار الخرقي وقال مالك هما من الرأس ويستحب أن يأخذ لهما ماء
جديدا وقال الشافعي ليسا من الرأس ولا من الوجه وليس يمسحهما بماء جديد
واختلفوا في تكرار المسح في الأذنين فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أحد
روايتيه السنة فيهما مرة واحدة وقال الشافعي تكرار ذلك ثلاثا سنة
وعن أحمد مثله في الرواية التي حسن فيها تكرار مسح الرأس واختلفوا في مسح
العنق فقال أبو حنيفة رضي الله عنه من فعل الوضوء وقال مالك ليس ذلك بسنة
وقال بعض الشافعية وأحمد في أحد روايتيه أنه سنة لأثر ابن عمر أنه قال
رأيت أبي إذا مسح رأسه وأذنيه في الوضوء مسح ذلك واتفقوا على أن تخليل
اللحية إذا كانت كثة وتخليل الأصابع سنة من سنن الوضوء واختلفوا
هل يجب إمرار الماء على ما استرسل من اللحية فروي عن مالك وأحمد وجوبه
وللشافعي قولان واختلف عن أبي حنيفة أيضا فروي عنه أنه يجب وروي دونه
واتفقوا على أنه يستحب تنشيف الأعضاء من الوضوء ثم اختلفوا
هل يكره فلم يذهب أنه يكره إلا أحمد في إحدى روايتيه والرواية الصحيحة عنه
أنه لا يكره واختلفت الرواية عن أحمد في استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة
فروى عنه علي بن سعيد أنه سأله عن الوضوء لكل صلاة هل ترى فيه فضلا فقال
لا أرى فيه فضلا ونقل المروزي قال رأيت أبا عبد الله يتوضأ لكل صلاة ويقول
ما أحسنه لمن قوي عليه وأجمعوا على أنه يجوز الطهر بسؤر الجنب

ثم اختلفوا في جمله مطلقا او في غسل الميت فقال مالك والشافعي واحمد في احدى
الروايتين عنه لا يجوز وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى يجوز واجمعوا
على انه لا يجوز للجنب والحائض قراءة آية كاملة فقال مالك يجوز للجنب ان يقرأ
آيات يسيرة تعوذا واختلف عنه في الحائض فروي انها كالجنب وروي عنه انها
تقرأ على الاطلاق وللشافعي قول انه يجوز للحائض ان تقرأ حكاه ابو ثور عنه فقال
اصحاب الشافعي لا يعرفون هذا القول واختلفوا في استقبال القبلة
واستدبارها بالبول والغائط فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايات عنه لا يجوز
ذلك في الصحاري والابنية وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الثانية
المشهورة لا يجوز ذلك في الصحاري ويجوز في البيوت وعن احمد رواية ثالثة انه يجوز
استدبارها دون استقبالها رواها عنه بكر بن محمد واختلفوا في وجوب الاستنجاء
فقال ابو حنيفة هو مستحب وليس بواجب واختلفت الرواية عن مالك فروي
عنه انه واجب وروي عنه انه مستحب وقال الشافعي واحمد هو واجب
واختلفوا في وجوب عدد الاحجار في الاستنجاء فقال ابو حنيفة ومالك صح لاعتبار
لا اعتبار بالعدد بل يحصل بحجر واحد ويستحب الزيادة عليه وقال الشافعي واحمد
يعتبر مع الانقاء العدد وهو ثلاثة احجار حتى لو انقى بدون ثلاثة لم يجز حتى يأتي بها
فان لم ينق بثلاثة زاد حتى ينقي واختلفوا هل يجوز الاستنجاء بالروث
والعظم فقال ابو حنيفة ومالك يجوز وقال الشافعي واحمد لا يجوز واختلفت
موجب العدد في الحجر الذي له ثلاثة احرف هل يقوم مقام الثلاثة فقال الشافعي
يقوم مقامها واختلفت الرواية عن احمد فروى المروذي عنه جواز ذلك وهو

اختيار

اختيار الخرقي ونقل عنه حرب انه لا يجزيه والافضل عندهم في الاستنجاء ان يبدأ بالحجارة
فاذا انقى بها اتبعها الماء وان يبدأ بمقعدته بعد ان يستنجي بالتراب ثم يعتمد في
الدبر على الاسترخاء ويطهر الحشفة فان بقي في حلقة الدبر شيئا من غير النجو
يتبعه باصبعه وليس عليه شيء مما وراء ذلك وان يكون بعد ذلك منع من ان
وان ينضح بعد ذلك بشيء من الماء ليزول عنه الوسواس وان اقتصر على الماء دون الحجر
وهو افضل من ان يقتصر على الحجر دون الماء والجمع بين الحجر والماء افضل والله اعلم

باب النوم

واتفقوا على ان نوم المضطجع والمستند والمتكئ ينقض الوضوء واختلفوا فيمن نام على حالة من احوال الصلاة فقال
ابو حنيفة لا ينقض وان طال اذا كان على حالة من احوال الصلاة فاما اذا وقع على جنبه
او اضطجع انتقض وضوءه وقال مالك ينقض في حال الركوع والسجود اذا طال
دون القيام والقعود وقال الشافعي اذا كان قاعدا ممكنا لم ينقض وضوءه وينقض فيما
عداه من الاحوال في قوله الجديد وقال في القديم لا ينقض وضوءه وعن احمد روايات
احداها اذا كان يسيرا على حالة من احوال الصلاة وهي اربع القيام والقعود والركوع
والسجود لم ينقض الوضوء وان طال نقض وقال في الرواية الثانية اذا نام راكعا او
ساجدا فانه عليه اعادة الركعة وليس عليه اعادة الوضوء والثالثة
لا ينقض في القيام والقعود كمذهب مالك وهو اختيار الخرقي

باب في المعاني الناقضة للوضوء

واجمعوا على ان الخارج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان نادرا او معتادا
قليلا او كثيرا نجسا او طاهرا الا مالكا فانه لا يرى النقض بالنادر كالدود والحصى

واختلفوا في خروج النجاسات من غير السبيلين كالقيء والحجامة والفصاد والرعاف
فقال أبو حنيفة إن كان القيء يسيرا لا ينقض وإن كان [illegible] أو [illegible]
فإنه ينقض على كل حال ويعفى عن اليسير مما عدا ذلك كلما كان كثيرا فاحشا
فإنه ينقض الوضوء رواية واحدة وإن كان يسيرا فعلى روايتين ذكرهما ابن أبي موسى
في الإرشاد أحدهما ينقض والثاني لا ينقض واختلفوا في انتقاض الوضوء
بلمس النساء فقال أبو حنيفة لا ينقض على الإطلاق إلا أن يباشرها مباشرة فاحشة وينتشر
آلته وقال مالك إن كان بشهوة نقض وإن كان بغيرها لا ينقض إلا
القبلة في رواية أصبغ بن الفرج فإنها تنقض على كل حال وقال الشافعي إذا مس
امرأة غير ذات محرم على غير حائل انتقض وضوؤه بكل حال وله في لمس ذوات
المحارم قولان أحدهما ينقض الوضوء والثاني لا ينقض وله في لمس الصغيرة
الكبيرة التي لا يشتهى مثلها وجهان وعن أحمد ثلاث روايات الأولى لا ينقض
بحال والثانية ينتقض بكل حال والثالثة وهي الصحيحة عنه أنه ينقض إذا كان
لشهوة وإن كان لغير شهوة لم ينقض كمذهب مالك واختلفوا فيمن مس فرج
غيره فقال الشافعي وأحمد ينتقض وضوء اللامس وإن كان الملموس صغيرا أو كبيرا
حيا أو ميتا وقال مالك ينتقض إلا من الصغير وقال أبو حنيفة لا ينقض بحال واختلفوا
في وضوء الملموس هل ينتقض أيضا فإنه عند مالك بمنزلة اللامس وعن الشافعي
قولان أظهرهما أنه لا ينتقض وضوء الملموس وعن أحمد روايتان واتفقوا على
مس فرجه بغير بطن كفه أنه لا ينتقض وضوؤه واختلفوا فيمن مسه
بباطن كفه فقال أبو حنيفة لا ينتقض وضوؤه وقال الشافعي وأحمد في المشهور

عنه

عنه ينتقض وعن أحمد رواية أخرى أنه لا ينتقض وقال مالك في روايتيه المشهورتين
مثل ذلك وفي رواية العراقيين [illegible] إن وجد لذة انتقض وإن لم يجد لم
ينتقض كلمس النساء وهو الذي نص عليه وأجمع من رأى انتقاضه على أن ذلك
فيما إذا كان من غير حائل ولنه إذا كان من وراء حائل لم ينتقض الوضوء خلافا
لمالك فإنه [illegible] غير الحائل [illegible] إذا لم يكن [illegible]
اللذة المعتبرة عنده فإن مسه بغير كفه لم ينتقض وضوؤه عند الشافعي في أحد
قوليه [illegible] ونحو ذلك [illegible]
وقال أبو حنيفة ومالك لا ينتقض بكل حال وقال أحمد في المشهور عنه ينتقض
وأجمعوا على أنه لا وضوء على من مس أنثييه سواء كان من وراء حائل أو من غير حائل
وأجمعوا على أن لمس الغلام الأمرد وإن كان بشهوة لا ينقض الوضوء
إلا مالكا فإنه قال ينقض الوضوء وأفتى أبو سعيد الإصطخري من أصحاب
الشافعي واختلفوا في المرأة تمس فرجها هل ينتقض وضوؤها فقال مالك
لا ينتقض ومن أصحاب مالك من اعتبر ذلك بالشهوة وقال الشافعي ينتقض
وأحمد وعن أحمد روايتان إحداهما رواها المروذي قال سألت أبا عبد الله عن المرأة تمس
فرجها هل هي مثل الرجل تتوضأ فقال لم أسمع فيه شيئا إنما سمعت في
الرجل [illegible] أنه لا يجب الوضوء والرواية الأخرى أنها ينتقض وضوؤها
واختلفوا فيمن مس حلقة الدبر فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى
الروايتين لا ينتقض وضوؤه وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى ينتقض وضوؤه
وللشافعي قول آخر لا ينتقض حكاه ابن القاص عنه وأجمعوا على أن من كان

الجزور ومس الذكر وغسل الميت لا ينقض الوضوء الا احمد فان ذلك كله عنده ينقض الوضوء
وقال الشافعي في القديم اكل لحم الجزور ينقض الوضوء حكاه عنه ابن القاص واجمعوا
على ان القهقهة في الصلاة تبطلها واختلفوا في انتقاض الوضوء بها فقالوا
لا تنقض الوضوء الا ابا حنيفة فانه قال ينقض الوضوء اذا كان في صلاة ذات ركوع
وسجود واجمعوا على ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على الطهارة الا مالكا
فانه قال يبني على الحدث ويتوضأ وعنه رواية اخرى كمذهب الجماعة

باب الغسل

واجمعوا على ان الغسل يجب بالتقاء الختانين وكيفية الغسل ان يغسل
ما به من اذى ويغسل ذكره ان لم يتحرك ويتوضأ ويحل النية الغسل كما قدمناه
وينوي الغسل من الجنابة او رفع الحدث ويسمي الله تعالى ويتوضأ وضوءه للصلاة
ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده قال الوزير رحمه الله واستحب
له ان يحصر ما زاد الذي يغسل فيه ما ادى عنه ان يصيبه ذلك الماء الذي ازيل به النجاسة
فان شاء ان يعيد ازالتها مرة ويزيد اخرى فان امكنه كان احوط فان المؤمن يكره له ان يرى
عورته وان كان خاليا فان اضطر ولم يجد الستر فليجتمع وليستتر ولا ينتصب الا بقدر
تناول اثوابه وليثني قدرته على ذلك ثم يغسل رجليه متحولا عن موضعه ولو
اقتصر على النية وعم بالماء جسده وراسه اجزأه عند احمد وابي حنيفة رضي الله
عنهما فان يتمضمض ويستنشق ولو اخل بالمضمضة والاستنشاق اجزأه ذلك
عند مالك والشافعي الا ان مالكا اشترط الدلك الظاهر عنه واختلفوا فيما اذا
عصى الله تعالى واولج في فرج بهيمة فقالوا يجب الغسل الا ابا حنيفة فانه قال

لا يجب

لا يجب الغسل حتى ينزل واختلفوا فيما اذا اغتسل الجنب ثم خرج منه مني بعد ذلك فقال
ابو حنيفة ان كان بعد البول فلا غسل عليه وقبله يجب الغسل على كل حال وبانتقال المني
وعن مالك واحمد نحوه وقال مالك لا غسل عليه على كل حال وعن احمد نحوه واجمعوا
على انه لا يجب الغسل بانتقال المني الا احمد فانه اوجبه بانتقاله واتفقوا
في ايجاب الغسل على من اسلم فقال مالك واحمد في المشهور عنه يجب وقال ابو حنيفة
يستحب وقال الشافعي اذا اسلم الكافر استحب له ان يغتسل ويحلق شعره واجمعوا
على ان الحيض يوجب الغسل وكذلك دم النفاس فاما خروج الولد فيوجب الغسل
عند مالك واحمد في احد وجهي اصحاب الشافعي واجمعوا على انه اذا انزل المني
بشهوة وجب الغسل واختلفوا فيما اذا نزل من غير شهوة فقال الشافعي يجب
الغسل وقال الباقون لا يجب واختلفوا في مني الادمي فقال ابو حنيفة هو نجس
يغسل رطبه ويفرك يابسه وقال مالك هو نجس يغسل رطبا ويابسا وقال
الشافعي هو طاهر رطبا ويابسا وقال احمد في احدى روايتيه انه طاهر كمذهب
الشافعي وفي الاخرى انه نجس كمذهب ابي حنيفة واجمعوا على نجاسة
المذي الا ما روي عن احمد في بعض الروايات انه كالمني واتفقوا على ان من خرج منه
غسل الذكر والوضوء الا في احدى الروايتين عن احمد فانه قال يغسل ذكره وانثييه
ويتوضأ واجمعوا على انه لا يجب الوضوء من اكل ما مسته النار

باب التيمم

واجمعوا على ان التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء او الخوف من استعماله
لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال اهل اللغة ثم اختلفوا في الصعيد

الفقه بنفسه فقال ابو حنيفة ومالك يجوز بسائر اجناس الارض مما لا ينطبع كالنورة
والجص والزرنيخ وزاد مالك بما اتصل بالارض كالنبات وقال الشافعي واحمد لا يجوز
التيمم بغير التراب ومن تبعهما اهل اللغة واجمعوا على ان النية شرط في صحة
التيمم وصفة النية للتيمم ان ينوي استباحة الصلاة لا رفع الحدث واجمعوا
على ان ما ينطبع كالحديد والنحاس والرصاص لا يسمى صعيدا ولا يجوز التيمم به واجمعوا
على ان التيمم لا يرفع الحدث على الاستمرار فائدته ان المتيمم اذا راى الماء قبل
الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الماء ولو كان يرفع الحدث على الاستمرار
لما لزمه استعمال الماء واختلفوا في قدر الاجزاء في التيمم فقال ابو حنيفة في
الرواية المشهورة عنه ضربتان احداهما للوجه جميعه والثانية لليدين الى المرفقين
واختلفت الشافعية فقالوا في القديم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين وقال
في الجديد قدر الاجزاء مسح جميع الوجه ومسح اليدين الى المرفقين بضربتين وقال
الشيخ ابو اسحاق وهو اسد المذهب واختاره ابو حامد الغزالي من القديم وقال في مذهب
ابي حنيفة رضي الله عنه وقال مالك في احدى الروايتين واحمد ضربة للوجه
والكفين بحيث يقدم اصابعه لوجهه ويقدم راحته لكفيه قال الوزير وسمعت
انسب كان الحساب لضبط ابوابه التي هي المتفقة في اخراج ذراعيه من كميه على
وينبغي ان يتيمم بضربتين لان الثانية عن الموضع الذي كان ضرب عليه الى
موضع اخر احترازا من ان يكون قد تساقط من التراب الذي استعمله في ذلك المكان الاول
وقال مالك في الرواية الاخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي في المشهور عنهما
وينبغي للمتيمم ان ينزع الخاتم ليباشر الخاتم بين الصعيد وبين جلد اصابعه

واجمعوا ان اذا تيمم لمرضه

واجمعوا على انه اذا تيمم لمرضه صلى ما شاء من النوافل وفرض الصلوات الا ان لا يتزايد
الصلاة واخر ... مالك والشافعي واحمد فانهم قالوا لا يصلي به الا فرضا واحدا
ونوافل التيمم الفوائت بعد يجد ... يتيمم ولا يصلي بتيمم اكثر من فرض واحد
واختلفوا في التيمم بنية النفل هل يستبيح به الفرض فقال مالك والشافعي واحمد
لا يجوز له صلاة الفرض بذلك التيمم وكذا اذا نوى صلاة معلقة لم يجز له بها صلاة
الفرض وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يستبيح بتيممه ذلك صلاة الفرض في
الحالين ولنا ان يطلق نية التيمم من غير تعيين واختلفوا في التيمم لشدة البرد
في حالة السفر فقال ابو حنيفة اذا خشي الصحيح المقيم او المسافر من استعمال
الماء او خشي المريض زيادة مرضه باستعمال الماء في الحضر والسفر ايضا فانه
يتيمم ويصلي ولا يعيد على الاطلاق وقال مالك كذلك وزاد فقال اذا خشي
البرد وخشي فوات الوقت ان ذهب الى الماء تيمم وصلى ولا اعادة عليه وان كان حاضرا
مقيما في احدى الروايات عنه وعنه رواية اخرى في وجوب الاعادة وهي
المشهورة فان خشي زيادة المرض باستعمال الماء او تاخر البرء جاز له التيمم وقال
الشافعي ان تيمم المريض ومعه واجد للماء خوف التلف فصلى ثم برا لم يلزمه الاعادة
قولا واحدا وان لم يخف التلف بل خاف زيادة المرض او بطء البرء باستعمال الماء فهل يجوز
له التيمم فيه قولان احدهما لا يجوز له الا مع خوف التلف والثاني يجوز فان
تيمم الصحيح لشدة البرد وخوف الهلاك وصلى وهو مقيم لزمته الاعادة قولا واحدا
وفي المسافر في وجوب الاعادة قولان وقال احمد اذا تيمم المقيم الصحيح لشدة
البرد وخوف المرض وصلى اعاد في احدى الروايتين واخرى لا يعيد واما ان كان مسافرا

أو بغطاء فإنه يتيمم ويصلي ولا يعيد في رواية عن أحمد. وأجمعوا على أنه يجوز للجنب التيمم كما يجوز للمحدث بتركه. وأجمعوا على أن المسافر إذا كان معه ماء وهو يخشى العطش فإنه يحبسه لشربه ويتيمم. واختلفوا في الموالاة والترتيب في التيمم فقال أبو حنيفة لا يجبان، وقال مالك يجب الموالاة دون الترتيب، وقال الشافعي يجب الترتيب قولا واحدا وعنه في الموالاة قولان جديدهما أنها ليست بواجبة ولكنها مسنونة، وقال أحمد يجب الترتيب قولا واحدا وعنه في الموالاة روايتان إحداهما أنها واجبة والأخرى مسنونة. واختلفوا فيمن حضرته الصلاة ولم يجد ماء ولا صعيدا فقال أبو حنيفة لا يصلي حتى يجد الماء أو الصعيد، وعن مالك ثلاث روايات إحداهن كمذهبه، والثانية أنه يصلي على حسب حاله ويعيد إذا وجد الماء، وهو مذهب الشافعي في قوله الجديد وإحدى الروايتين عن أحمد، والقول القديم كمذهب أبي حنيفة، والرواية الأخرى عن أحمد يصلي ولا يعيد، والثالثة عن مالك كذلك. وأجمعوا على أن المحدث إذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة أنه يبطل تيممه ويجب عليه استعمال الماء. ثم اختلفوا فيما إذا رأى الماء وقد تلبس بالصلاة فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين تبطل صلاته وتيممه، وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى يمضي في صلاته وهي صحيحة إلا أن الشافعي شرط في صحة الصلاة بهذا التيمم أن يكون مسافرا. وأجمعوا على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة فلا إعادة عليه وإن كان الوقت باقيا إذا كان مسافرا تيمم تيمما مباحا. واختلفوا في طلب الماء هل هو شرط في التيمم أم لا فقال أبو حنيفة ليس بشرط، وقال مالك والشافعي هو شرط، وعن أحمد روايتان

كالمذهبين. واختلفوا فيمن بعضه صحيح وبعضه جريح فقال أبو حنيفة الاعتبار بالأكثر فإن كان أكثره الصحيح غسله وسقط حكم الجريح إلا أنه يستحب مسحه وإن كان الأكثر جريحا تيمم وسقط الغسل، وقال مالك يغسل الصحيح ويمسح الجريح ولا يتيمم، وقال الشافعي وأحمد يغسل الصحيح ويتيمم للجريح. واختلفوا فيما إذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر فقال أبو حنيفة ومالك لا يعيد، وعن أحمد روايتان وللشافعي قولان. وأجمعوا على أنه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين والجنازة في الحضر وإن خاف فواتهما إلا أبا حنيفة فإنه أجاز ذلك في الحضر

باب المسح على الخفين

أجمعوا على جواز المسح على الخفين في السفر واتفقوا على جوازه في الحضر أيضا إلا رواية عن مالك. واتفقوا على أن مدة المسح في السفر والحضر مؤقتة للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة إلا مالكا فإنه لا توقيت عنده، وحكي قول عن الشافعي أنه لا توقيت فيه ثم إن لم يجب عليه غسل ثم رجع عن ذلك. واتفقوا على أن المسح ما حاذى تمام القدمين. ثم اختلفوا هل يسن مسح ما حاذى باطن القدمين أيضا فقال أبو حنيفة وأحمد ليس بسنة، وقال مالك والشافعي يسن. واختلفوا في قدر ما يجزئ من المسح على الخفين فقال أبو حنيفة يجزئ قدر ثلاث أصابع بأصابع اليد، وقال الشافعي ما يقع عليه اسم المسح، ومذهب أحمد مسح الأكثر، وقال مالك الاستيعاب لمحل الفرض في المسح حتى لو اقتصر على مسح ما يحاذي باطن القدم أعاد الصلاة استحبابا في الوقت. وأجمعوا على أن المسح على الخفين مرة واحدة يجزئ. وأجمعوا على أنه متى نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر، وهل يعيد الوضوء أم يقتصر على غسل القدمين

بمسح الخفين مما يذكر ان شاء الله تعالى واجمعوا على ان الطهارة تشترط للبس الخفين ومن
مسح ثم نزعهما ... بمثله الطهارة ثم احدث ثم لبس يمسح عليهما وانفردوا
على ان ابتدا مدة المسح من وقت الحدث لا من وقت المسح ... واشتهر انه من وقت
المسح الى المسح واجمعوا على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت طهارة الرجلين
الا مالكا فانه على اصله بترك مراعاة التوقيت واختلفوا هل يبطل جميع الوضوء
بخلع الخفين او بانقضاء مدة المسح فقال ابو حنيفة يغسل رجليه ويصح وضوءه
وقال مالك كذلك في خلع الخفين واما انقضاء مدة المسح فلا يتصور عنده لانه
يرى انه لا يرى التوقيت وعن الشافعي قولان احدهما يبطل جميع الوضوء والاخر
يغسل رجليه خاصة وعن احمد روايتان اظهرهما انه يبطل جميع الوضوء
ويستانفه والاخرى قال بها ان جوازه بعد غسل الرجلين وفي نص اخر
لا هو احب الي انه يعيد الوضوء واختلفوا في جواز المسح على الجوربين
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز الا ان يكون من جلود او مجلدين او
منعلين وقال احمد يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا ينشفان اذا مشى فيهما
ووافقه ابو يوسف ومحمد صاحبا ابي حنيفة

باب الحيض

اجمعوا على ان من احداث النساء الحيض قال اهل اللغة الحيض نزول دم المراة لوقته
المعتاد واجمعوا على ان فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وانه لا يجب
عليها قضاؤه واجمعوا على ان فرض الصوم غير ساقط عنها مدة حيضها
وانما يحرم الصوم عليها في حال الحيض ويجب عليها قضاؤه واجمعوا على انه يحرم
عليها الطواف بالبيت واجمعوا على انه يحرم عليها المكث في المسجد واجمعوا على

يحرم الصوم على الحائض
حالة الحيض

انه

انه يحرم وطء الحائض في الفرج حتى ينقطع حيضها ثم اختلفوا فيما اذا انقطع الدم ولم
تغتسل فقال ابو حنيفة ان انقطع لاكثر الحيض كعشرة ايام جاز وطؤها قبل
الغسل وان انقطع لدون ذلك لم يجز حتى تغتسل او يمضي عليها اخر وقت صلاة تجب عليها الصلاة وسواء
اذا كانت مبتداة او لها عادة ... انقطع لعادتها فاما ان انقطع لدون عادتها
فلا يطؤها الزوج وان اغتسلت وصلت حتى تستكمل عادتها احتياطا وقال
مالك والشافعي واحمد لا يحل وطؤها حتى تغتسل واختلفوا فيما يحل الاستمتاع
به من الحائض فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يحل له مباشرة ما فوق الازار ويحرم
عليه ما بين السرة والركبة وقال احمد يجوز له وطؤها فيما دون الفرج ووافقه
على ذلك محمد بن الحسن واصبغ من كبار اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي
في المشهور عنه واختلفوا في الحائض ينقطع حيضها ولا تجد ماء فقال ابو
حنيفة لا يحل وطؤها حتى تتيمم وتصلي به وقال مالك لا يحل وطؤها حتى تغتسل
وقال الشافعي واحمد يحل وطؤها اذا تيممت وان لم تصل به واختلفوا في اقل سن
تحيض فيه المراة فقال مالك والشافعي واحمد اقله تسع سنين وقال الشافعي
واعجل ما سمعت من النساء تهامة يحضن لتسع سنين وقال في بعض كتبه رايت
جدة لها احدى وعشرين سنة واختلفوا في اقل الحيض واكثره فقال
ابو حنيفة اقله ثلاثة ايام بلياليهن واكثره عشرة ايام وقال مالك لا حد لاقله
فلو رات دفعة كان حيضا واكثره خمسة عشر يوما وقال الشافعي واحمد اقله
يوم وليلة وروي عنهما يوم واكثره خمسة عشر يوما واختلفوا في المبتداة اذا
جاوز دمها اكثر الحيض فقال ابو حنيفة تجلس اكثر الحيض [illegible]

روايات احداها تجلس اكثر الحيض حتى تكون مستحاضة وهي رواية ابن القاسم عنه
والثانية عادة لداتها والثالثة تستظهر بثلاثة ايام ما لم تجاوز خمسة عشر
يوما وهي رواية ابن وهب عنه وقال الشافعي ان كانت مميزة رجعت الى
تمييزها وان لم تكن مميزة ففيه قولان احدهما ترد الى اقل الحيض عنده والاخر ترد الى
غالب عادة النساء وعن احمد اربع روايات احداها تجلس اقل الحيض عنده
اختارها ابو بكر والثانية تجلس ستا او سبعا وهو الغالب من عادات النساء
اختارها الخرقي والثالثة تجلس اكثر الحيض عنده والرابعة تجلس عادة نسائها
من نساء المبتدأة والمميزة التي تميز بين الدمين اي بين دم الحيض ودم
الاستحاضة باللون والقوام والريح فدم الحيض قـــــــد م الحيض اسود
ثخين منتن ودم الاستحاضة احمر رقيق لا ترتيب واختلفوا في المستحاضة
فقال ابو حنيفة ترد الى عادتها ان كانت لها عادة وان كانت لها عادة فلا
اعتبار بالتمييز بحال بل تجلس اقل الحيض عنده اذا كانت ناسية لعادتها وقال
مالك الاعتبار بالعادة لا اعتبار بالتمييز فان كانت مميزة ردت اليه وان لم يكن
لها تمييز لم تحض اصلا وصلت ابدا وهذا هو المشهور الثاني والثالثة جعلها في المشهور
والرواية الاخرى عنه انها تجلس اكثر الحيض عنده والثانية تجلس
ايام عادتها المعروفة فيه وتستظهر بعد ذلك بثلاثة ايام وتغتسل وتصلي وظاهر
مذهب الشافعي انها ان كان لها تمييز وعادة قدم التمييز على العادة وان عدم التمييز
ردت الى العادة وان عدمتا معا صارت كمبتدأة وفيه نص حكمه عنده وقال احمد
اذا كان لها عادة وتمييز ردت الى العادة فان عدمت العادة ردت الى التمييز وان عدمتا

معا

فيها روايتان احداهما تجلس اقل الحيض عنده والاخرى تجلس غالب
عادات النساء ستا او سبعا واختلفوا في الحامل هل تحيض فقال ابو حنيفة واحمد
لا تحيض وقال مالك تحيض وهو القول الجديد للشافعي وكان الزهري واختلفوا في
انقطاع الحيض فقال ابو حنيفة فيها رواية عن الحسن بن زياد من خمس وخمسين
الى ستين وقال محمد بن الحسن في الروميات خمس وخمسون سنة وفي المولدات ستون
سنة وقال مالك والشافعي ليس له حد وانما الرجوع فيه الى العادات في البلدان
فانه يختلف لاختلافها فمنه ما يسرع في البلاد الحارة ويتأخر في البلاد الباردة وقال
احمد في احدى الروايات غايته خمسون سنة في العربيات وغيرهن والثانية ستون
والثالثة ان كن عربيات فالغاية ستون وان كن نبطيات وعجميات فخمسون
واختلفوا في وطء المستحاضة فقال ابو حنيفة ومالك هو مباح وقال
الشافعي واحمد في احدى روايتيه يكره ولا يلزم منه شيء وقال احمد في رواية
لا يجوز الا ان يخاف العنت وهو العجوز اختارها الخرقي وقال ... من
الحيض متى ... بلساننا نعني به ما تراه النساء عند انقطاع الحيض
وهو القصة البيضاء

فصل اجمعوا

على ان النفاس من احداث النساء وانه يمنع ما يمنع منه الحيض ويسقط ما يسقطه قال
اهل اللغة النفساء سميت بذلك لسيلان الدم والدم يسمى نفسا قال الشاعر
تسيل على حد السيوف نفوسنا وليست على غير السيوف تسيل
واختلفوا في اكثر النفاس فقال ابو حنيفة واحمد اكثره اربعون يوما وقال
مالك والشافعي اكثره ستون يوما وعن مالك رواية اخرى انه لا حد لاكثره

يسمى

بل تغتسل لما تغتسل له [illegible] جميع الكلام [illegible] بالخمس واختلفوا
فيما إذا انقطع دم النفساء في مدة الحيض ثم عاد [illegible] الطاهر فإنه
تركها حتى تتم العادة وهي أربعون يوما

كتاب الصلاة

أجمعوا على أن الصلاة أحد أركان الإسلام الخمس قال الله تعالى إن الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وأجمعوا على أنها خمس صلوات وأجمعوا على أنها
سبع عشرة ركعة الفجر ركعتان والظهر أربع والعصر أربع والمغرب ثلاث
والعشاء أربع وأجمعوا على أن الله سبحانه وتعالى فرضها على كل مسلم بالغ
عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض أو نفاس وأجمعوا على
أنه يستحب فرضها حتى من جرى عليه التكليف من الرجال العقلاء البالغين
وخطابهم بها إلى المعاينة للموت وأمورهم بها وكذلك النساء وهي أيما تختص
بهن الحيض والنفاس المذكور إلا أن أبا حنيفة قال إذا عجز عن الإيماء برأسه سقط
الفرض عنه وأجمعوا على أن من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين بها ثم امتنع
منها جاحدا لوجوبها فإنه كافر يجب قتله ردة ثم اختلفوا فيمن
تركها ولم يطق وهو معتقد لوجوبها فقال مالك والشافعي وأحمد يقتل إجماعا
منهم وقال أبو حنيفة يحبس أبدا حتى يصلي من غير قتل ثم اختلف
موجبوا قتله بعد ذلك في تفصيل هذه الجملة فقال مالك يقتل حدا وقال ابن
حبيب من أصحابه يقتل كفرا ولم تختلف الرواية عن مالك أنه بالسيف وإذا
قتل حدا على المشهور من مذهب مالك فإنه يورث ويصلى عليه وله حكم أموات

المسلمين

مخطوطات الخزانة العامة بالرباط

المسلمين وقال الشافعي إذا ترك الصلاة معتقدا لوجوبها وجب عليه القتل
ويقتل حدا وحكمه حكم أموات المسلمين واختلف أصحابه متى يقتل فقال أبو علي
ابن أبي هريرة تمام كلام الشافعي يقتل إذا ضاق وقت الصلاة الثانية وهكذا ذكر صاحب
الحاوي وقال أبو سعيد الإصطخري يقتل بترك الصلاة الرابعة إذا ضاق وقتها
ويستتاب قبل القتل واختلفوا أيضا كيف يقتل فقال أبو إسحاق الشيرازي في المهذب
أنه يقتل ضربا بالسيف وذكر أن ابن سريج قال لا يقتل بالسيف ولكن ينخس ويضرب
بالخشب حتى يصلي أو يموت واختلفوا أيضا هل يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها
فمنهم من قال يكفر بمجرد تركها بخلاف الجحود ومنهم من قال لا يكفر ويتأول
الخبر على الاعتقاد وقال أحمد من ترك الصلاة منها تهاونا وكسلا وهو غير جاحد
وجوبها فإنه يقتل رواية واحدة واختلف عنه متى يجب قتله على ثلاث
روايات أحدها أنه متى ترك صلاة واحدة وضاق وقت الثانية ودعي إلى فعلها
ولم يصل قتل نص عليه وهو اختيار أكثر أصحابه وعبر أبو إسحاق بن شاقلا
فقال إن ترك صلاة إلى وقت صلاة أخرى لا تجمع معها مثل أن يترك الفجر إلى الظهر والعصر
إلى المغرب قتل وإن ترك صلاة إلى وقت صلاة أخرى تجمع معها كالمغرب إلى العشاء
والظهر إلى العصر لم يقتل والثانية إذا ترك ثلاث صلوات من الثلاث وتضايق وقت
الرابعة ودعي إلى فعلها (ولم يصل) قتل والثالثة أنه يدعى إليها ثلاثة أيام فإن صلى وإلا قتل
رواها المروذي واختارها الخرقي ويقتل بالسيف رواية واحدة واختلف
عنه هل يجب قتله حدا أو كفرا على روايتين إحداهما أنه يقتل لكفره كالمرتد
ويجري عليه أحكام المرتدين فلا يورث ولا يصلى عليه ويكون ماله فيئا وهي اختيار

الحضور من اعلمه والثانية انه يقتدي بها وحكمه حكم امراة الاخلال بركن
اختلاله من السير بعده واجمعوا على ان الصلاة المفروضة من المريض الذي لا يستطيع
معها القيام جالسا بجنبين وامار واجمعوا على انه لا يجوز تاخير الصلاة عن وقتها
لمن كان مستيقظا ذاكرا قادرا على فعلها غير ناس ولا نائم ... فقال الغالب
والرعاف عند الخوف يعني الصلاة فقال الله تعالى وصلى عليهم الرابع انه ومتيقنا
لا صلاة له لما ... وقيل من طلبه الحد اذا البينة فالخطاء ...
... وهو طلع الفجر ... عند الركوع والسجود

باب اوقات الصلاة

اختلفوا في وقت وجوب الصلاة فقال مالك والشافعي واحمد الصلاة تجب باول الوقت
وقال بعض اصحاب ابي حنيفة تجب بآخره واتفقوا على ان وقت الظهر اذا زالت
الشمس ولا يجوز ان يصلي قبل الزوال شيء ثم اختلفوا في آخر وقت الظهر فقال الشافعي
واحمد آخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون للشخص عند الزوال
فانه يطول ويقصر بحسب اختلاف الزمان واذا صار ظل كل شيء مثله وزاد ادنى زيادة
فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وتلك الزيادة هي اول وقت العصر فاذا صار ظل
كل شيء مثليه وزاد ادنى زيادة فهو آخر وقت العصر واختلف عن ابي حنيفة
فروي عنه كمذهب الشافعي واحمد وهو اختيار ابي يوسف ومحمد وعنه رواية انه
اذا صار ظل كل شيء مثليه فهو آخر وقت الظهر فاذا زاد شيئا وجب العصر وروي عنه
ان آخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه
فبينهما وقت ليس من وقتهما وآخر وقت العصر اصفرار الشمس وقال مالك

وقت

وقت الظهر المختار من اول زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله فهو آخر
وقت الظهر المختار وهو بعينه اول وقت العصر المختار ويكون وقتا لهما مسمين
جائزتين فاذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر المختار واختص الوقت
بالعصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وذلك آخر وقت العصر المختار
ويتصل به وقت الاختيار الى الضرورة الى ان يبقى الى الغروب قدر خمس ركعات اربع
للظهر وركعة للعصر مختصين مشتركين في الضرورة وعنده اذا صار ظل كل شيء
مثله سواء في الشتاء والصيف عند الزوال ايضا وكذلك قول ابي حنيفة ومالك اذا صار ظل كل
شيء مثله انها ايضا بعين ان ذلك من وقتيهما هي نقطانه واخر في الزيادة ...
اطلقنا ذكرنا عن الشافعي واحمد بعد الزوال وانهم واختلفوا في وقت المغرب
فقال ابو حنيفة واحمد لها وقتان فاول وقتها اذا غابت الشمس وآخره حين
يغيب الشفق وقال مالك في المشهور عنه والشافعي في الجديد من قوليه لها وقت
واحد بمضي مقدار اداء الفرائض منها وعن مالك رواية اخرى رواها عنه ابن وهب
ان لها وقتين واختلفوا في الشفق الذي يدخل وقت العشاء بغيبوبته وقتين
فقال مالك والشافعي واحمد هو الحمرة وقال ابو حنيفة هو البياض واهل اللغة
على القولين وقال الخليل والفراء وابن دريد الشفق الحمرة قال الفراء سمعت
بعض العرب يقول عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق وكان احمر واختلفوا في آخر وقت
العشاء المختار فقال الشافعي واحمد في المشهور عنهما الى ثلث الليل واختلف
اصحاب ابي حنيفة فمنهم من قال الى قبل ثلث الليل ومنهم من قال الى ثلث الليل ومنهم
من قال الى نصف الليل وهو القول الآخر للشافعي والرواية الاخرى عن احمد وقال مالك

وقت الضرورة للمغرب والعشاء الى قبل طلوع الفجر بمقدار اربع ركعات ثلاث للمغرب
وواحدة من العشاء وهو القول الاخر للشافعي والرواية الاخرى عن احمد وقال الشافعي
واحمد وقت العشاء الاخرة للضرورة الى ان يطلع الفجر بمقدار ركعة وقال ابو
حنيفة وقت الجواز الى ان يطلع الفجر واتفقوا على ان اول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر
الثاني المنتشر لا ظلمة بعده واخر وقتها المختار الى ان يسفر واختلفوا في
الافضل تقديم صلاة الفجر في اول الوقت فقال ابو حنيفة الافضل الاسفار الا بالمزدلفة
وقال مالك والشافعي واحمد الافضل التغليس وعن احمد رواية انه يعتبر
حال المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار افضل وان اجتمعوا كان التغليس
افضل واجمعوا على ان وقت الضرورة الى ان تطلع الشمس واتفقوا على ان
الافضل تاخير الظهر عن وقتها جواز فعلها في يوم الغيم الا الشافعي فانه قال اذا غلب
على ظنه دخول وقتها صلاها من غير تاخير وعن الشافعي انه قال اذا كانت
السماء مغيمة راعى الشمس فاذا برز له منها ما يراه والا تأنى حتى يرى انه صلاها
بعد الوقت واحتاط بتاخيرها ما بينه وبين ان يخاف دخول وقت العصر واتفقوا
على ان الافضل تاخير الظهر من الحر اذا كان يصليها في مساجد الجماعات خلافا لبعض
اصحاب الشافعي في اعتبار ذلك في البلاد الحارة دون غيرها واتفقوا على
استحباب تعجيل الظهر في الشتاء اذا لم يكن برد وفي الصيف اذا لم يصل في مساجد
الجماعات الا مالكا فانه قال يستحب لمساجد الجماعات ان يؤخروها الى ان يصير
الفيء ذراعا واختلفوا في الافضل في صلاة العصر من التقديم والتاخير في جميع الازمنة
فقال ابو حنيفة التاخير ما لم تصفر الشمس افضل وقال مالك والشافعي واحمد

تقديمها

تقديمها افضل واتفقوا على ان الافضل تاخير العشاء الاخرة الا الشافعي في احد
قوليه ان تعجيلها افضل واختلفوا في صلاة الوسطى فقال ابو حنيفة واحمد
هي العصر وقال مالك والشافعي في احد قوليه هي الفجر والقول الاخر وهو
اظهرهما انها العصر واختلفوا في المغمى عليه فقال مالك والشافعي اذا كان
الاغماء لسبب محرم مثل ان شرب خمرا او دواء لا يحتاج اليه لم تسقط الصلاة عنه
وكان عليه القضاء مطلقا فان اغمي عليه بجنون او مرض او سبب مباح سقط عنه
ما كان في حال الاغماء من الصلاة على الاطلاق وقال ابو حنيفة ان كان الاغماء
يوما وليلة فما دون ذلك لم يمنع وجوب القضاء وان زاد على ذلك لم يجب عليه
القضاء ولم يفرق بين اسباب الاغماء وقال احمد الاغماء بجميع اسبابه لا يمنع
وجوب القضاء بحال

باب الاذان

اجمعوا
على ان الاذان والاقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة ثم اختلفوا
في وجوبهما فقال ابو حنيفة والشافعي هما سنتان وقال احمد هما فرض على اهل
الامصار على الكفاية اذا قام بها بعضهم اجزأ عن جميعهم واتفقوا على ان النساء
لا يشرع في حقهن الاذان وليس لهن الاقامة وقال الشافعي تسن لهن واتفقوا
على انه ان اجتمع اهل بلد على ترك الاذان والاقامة قوتلوا على ذلك لانه من شعائر
الاسلام فلا يجوز تعطيله مسألة الاذان اختلفوا في صفة الاذان
فاختار ابو حنيفة واحمد اذان بلال واختار مالك والشافعي اذان ابي محذورة
فالاذان عند ابي حنيفة واحمد الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا

رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر
لا إله إلا الله. واختلف مالك والشافعي في صفة الأذان مع اتفاقهما أن الأذان معزوز
فالأذان عند مالك سبع عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله
إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. والأذان عند الشافعي سبع عشرة كلمة الله أكبر
الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا
رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله يخفض صوته بتشهد الترجيع ثم يرجع فيمد
صوته بالتشهد فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا
رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح
حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. واختلفوا في الإقامة أيضا فقال
أبو حنيفة الإقامة مثنى مثنى كالأذان ويزيد على الأذان بلفظ الإقامة مرتين
فتصير الإقامة عنده سبع عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله
إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي
على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله
إلا الله. وقال إن إفراد الإقامة ترك المستحب. وقال مالك الإقامة فرادى كلها وهي
عشر كلمات عنده الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول
الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. وقال
الشافعي في المشهور عنه وأحمد الإقامة إحدى عشرة كلمة تعود الإقامة فيذكر مرتين
فيقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح

قد قامت

قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. وقال في القول القديم كمذهب مالك
إلا قد قامت عشر كلمات يذكر الإقامة فيها مرة الله أكبر الله أكبر أشهد أن
لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت
الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. واتفقوا على أنه لا يؤذن لصلاة قبل
دخول وقتها إلا صلاة الفجر خاصة فإنه يجوز أن يؤذن لها قبل دخول وقتها عند مالك
والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة لا يجوز الأذان لها إلا بعد طلوع الفجر
وعن أحمد أنه يكره أن يؤذن لها قبل طلوع الفجر في شهر رمضان خاصة. قلت والذي
أراه أن يكون الحديث المشهور الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا
يؤذن بليل فلا يمنعكم ذلك من سحوركم بل كان من أعظم ما يكون لم يقر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلالا إقرارا مطلقا من غير إشارة إلى ما يستدل به على الكراهة. واتفقوا
على أن التثويب إنما هو في أذان صلاة الفجر. ثم اختلفوا فيه فقال أبو حنيفة
ومالك وأحمد التثويب سنة. وعند الشافعي قولان القديم كمذهب الجماعة
والجديد ابنزي. ثم اختلفوا في التثويب نفسه وأين يقع فقال مالك
والشافعي في القديم وأحمد هو أن يقول الصلاة خير من النوم مرتين بعد قوله في
الأذان حي على الفلاح. واختلف أصحاب أبي حنيفة فحكى الطحاوي في اختلاف
العلماء عن أبي حنيفة وأبي يوسف جميعا كمذهب الجماعة ووافقه ابن شجاع
فروى مثله. وقال أصحاب العراق غير هذا وهو أن يقول الصلاة خير من النوم مرتين
بين الأذان والإقامة فيما أظن وهو مذهب محمد بن الحسن. وأجمعوا على أنه لا يعتبر
الأذان إلا من المسلم العاقل. وأجمعوا على أنه لا يعتبر به من مجنون. وأجمعوا على أن

المراة اذا اذنت للرجال لا يعتد باذانها وان اذنت للنساء فلا باس وقد روى ابن المنذر
ان عايشة رضي الله عنها كانت تؤذن وتقيم وقال الشافعي ان طهر مع ما اذنا
في نفسها واقامتها غير ان لا تعلي صوتها في الاذان واجمعوا على ان اذان الصبي المميز
للرجال معتد به واجمعوا على انه يستحب ان يكون حرا بالغا عاقلا واجمعوا
على ان اذان المحدث معتد به ان كان حدثه اصغر مع استحبابهم ان يؤذن كاملا ان
واجمعوا على انه اذا اذن جنبا اعتد باذانه ويؤذن خارج المسجد لئلا يلبث
فيه وهو جنب الا في احدى الروايات عن احمد لا يعتد باذان الجنب بحال وسوا كان خارج
المسجد واجمعوا على ان السنة في صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء النداء
كقوله الصلاة جامعة واجمعوا على ان الصلاة على الجنائز لا يسن لها اذان ولا
واختلفوا في اخذ الاجرة على الاذان والاقامة فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز
وقال مالك واكثر اصحاب الشافعي يجوز وقال ابو حامد منعه من اجاز ذلك
بان الشافعي قال ويرزقهم الامام ولم يذكر الاجارة وروى ابن المنذر عن الشافعي انه
قال لا يرزق المؤذن الا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم واذا اخذ المؤذن
في اذانه قال بعض اصحابه اجرة احرز الرجيم لا يصح اذانه واختلفوا هل يجوز
اعادة الصلاة باذان واقامة في مسجد له امام راتب فقال ابو حنيفة يكره ذلك
وقال مالك ان كان للمسجد امام راتب يصلي فيه امامه فلا يجوز ان يجمع فيه
تلك الصلاة على الاطلاق وقال اصحاب الشافعي يجوز ذلك في مساجد الاسواق
التي تتكرر فيها الصلاة دون مساجد الدروب وقال احمد يجوز ذلك على الاطلاق

بلغ

باب شروط صحة الصلاة

اجمعوا على ان طهارة

موضع

موضع المصلى من النجاسات ولم يذكر شرط في صحة الصلاة واجمعوا على ان ستر العورة
عن العيون واجب وانه شرط في صحة الصلاة الا مالكا فقال هو واجب وليس
هو شرط في صحتها الا انه اذا كان ذاكرا ومن اصحابه من قال هو شرط مع الذكر والقدرة
واجمعوا على ان طهارة ثوب المصلي شرط في صحة الصلاة واجمعوا على ان
طهارة البدن من النجس شرط في صحة الصلاة للقادر عليها واجمعوا على ان
العلم بدخول الوقت او غلبة الظن على دخوله شرط في صحة الصلاة الا مالكا فان
الشرط في صحة الصلاة عنده العلم بدخول الوقت فاما غلبة الظن فلا واجمعوا
على ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا من عذر لقوله تعالى وحيثما كنتم
فولوا وجوهكم شطره وسوى حالة المسايفة وشدة الخوف والنافلة
في السفر الطويل على الراحلة للضرورة مع كونه مأمورا حال التوجه وتكبيرة
الاحرام ان يستقبلها ما استطاع فان كان المصلي بحضرتها توجه الى
وان كان قريبا منها فباليقين وان كان غايبا فبالاجتهاد والتقليد والخبر لمن كان
من اهله واختلفوا فيمن فرضه الاجتهاد وهو من كان مقيما بمكة والمدينة
لانه على يقين لا يمكنه المعاينة ولا من يخبره عن احتياط هل يجتهد في عين
القبلة او جهتها فقال احمد في المشهور من روايته وهي التي اختارها الخرقي
التوجه الى الجهة وقال في رواية اخرى التوجه الى العين وعن اصحاب مالك
والشافعي كالمذهبين وقال اصحاب ابي حنيفة التوجه الى العين والفايدة في
هذا الخلاف ان من قال التوجه الى العين فانه لو انحرف عنها قليلا لم تصح صلاته ومن قال
الجهة صحح صلاته في الحالين واجمعوا على انه لا يجوز للمقيم في بلد صلاة التطوع الى

عن القبلة لا راكبا ولا ماشيا وأجمعوا على أنه إذا صلى إلى جهة باجتهاده ثم بان أنه أخطأ
أنه لا إعادة عليه إلا في أحد قولي الشافعي في الجديد بعينه. وقال مالك إن استبان
أنه كان منحرفا عنها لم يعد وإن استبان أنه كان مستدبرها فإنه يعيد لا إعادة قولا
وأجمعوا على جواز التنفل على الراحلة وصلاة النفل الراتبة عليها حيثما
توجهت به في السفر الطويل. ثم اختلفوا في السفر القصير فقال الشافعي
وأحمد يجوز وقال مالك لا يجوز إلا في الطويل وعن أبي حنيفة روايتان أحدهما
كمذهب مالك والأخرى يجوز خارج المصر وإن لم يكن سفرا. واختلفوا هل تجوز صلاة
الفريضة على الراحلة فقال أبو حنيفة يجوز ذلك في أوقات الأعذار كالثلج والمرض
والطين وحال المسايفة وطلب العدو ويشترط أن تقف الراحلة إلى الفراغ من
الصلاة. وقال الشافعي لا يجوز أن تصلى الفريضة في شيء من الأحوال كلها إلا على
الأرض إلا إذا اشتد الخوف في حال المسايفة. واختلفت الرواية عن أحمد
أنه لا تصلى الفريضة على الراحلة إلا في حالتي المسايفة وطلب العدو وفي غير هاتين
الحالتين تصلى على الأرض وروي عنه رواية أخرى أنه يجوز لمن يعجز ذلك وعنه أنه يجوز
ذلك. وروى أبو داود عنه أنه يجوز أن يصلي أيضا على الراحلة لعذر المطر والطين
والثلج. وقال مالك لا تصلى الفريضة إلا على الأرض إلا في حال المسايفة أو أن يكون
مسافرا يخاف الانقطاع عن رفقته فإنه يجوز حينئذ الصلاة على الراحلة.
وأجمعوا على أن الصلاة النفل في الكعبة المعظمة تصح. واختلفوا
في صلاة الفريضة في جوف الكعبة المعظمة أو على ظهرها فقال أبو حنيفة إذا
كان بين يدي المصلي من سمتها جاز. وقال الشافعي لا تصح الصلاة على ظهرها

لا يستقبل

إلا أن يستقبل سترة مبنية منها وإن كان لطافا أو آجرا ينقض بعضه ببعض
لم يجز وإن عرض خشبة فعلى وجهين عند أصحابه وإن صلى في جوفها مقابلا للباب
لم يجز إلا أن يكون بين يديه عتبة شاخصة متصلة بالباب. وقال أحمد لا يجوز
فعل الفرض على ظهرها ولا في جوفها. وعن مالك روايتان المشهور منهما كمذهب أحمد
ومن أصحابه من يقول في رواية أصبغ إنها تصح. قال عبد الوهاب وهو المشهور
عند المحققين كمذهبنا. والرواية الأخرى أنها تجوز مع الكراهية. واختلفوا
في الصلاة في الأرض المغصوبة والثوب المغصوب فقالوا إلا أحمد تصح صلاته مع
إساءته. وقال أحمد لا تصح صلاته في المشهور. واختلفوا في حد عورة
الرجل فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه ما بين
السرة والركبة. وقال أحمد في الرواية الأخرى هي القبل والدبر وهي رواية عن
مالك. ثم اختلفوا في الركبة من الرجل هل هي عورة أم لا فقال الشافعي
وأحمد ليست من العورة. وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي إنها عورة.
واتفقوا على أن سرة الرجل ليست عورة. واختلفوا في عورة الحرة وحدها
فقال أبو حنيفة كلها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين. وقد روي عنه أن قدميها
عورة. فقال مالك والشافعي كلها عورة إلا وجهها وكفيها. وقال أحمد في إحدى
روايتيه كلها عورة إلا وجهها وكفيها كمذهبهما. والرواية الأخرى كلها عورة
إلا وجهها خاصة. وهي المشهورة واختارها الخرقي. واختلفوا في
عورة الأمة فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل. قال الشيخ أبو إسحاق
ونص كلام المذهب أن جميعها عورة إلا مواضع التقليب منها

وهي الرأس والساعد والساق قال ابو علي بن ابي هريرة عورتها كعورة الحرة وعنه
احمد فيها روايتان ومن مذهبه عورة الرجل ما بين السرة والركبة والاخرى القبل
والدبر وهي رواية عن مالك وقال ابو حنيفة عورة الامة كعورة الرجل الا انه
زاد بطنها وظهرها عورة واختلفوا في عورة ام الولد والمعتقة والمكاتبة
والمدبرة فقال ابو حنيفة هن كالامة في العورة وقال الشافعي عورتهن كعورة
الرجل وهو الظاهر من مذهبه كما ذكرناه واما مالك فانه يقول ام الولد والمكاتبة
كالحرة والمدبرة والمعتق بعضها كالامة وعن احمد روايتان احداهما
ان عورة كل واحدة منهن كعورة الحرة والاخرى كعورة الامة واختلفوا
فيما اذا انكشف من العورة بعضها فقال ابو حنيفة ان كان من العورة المغلظة
قدر الدرهم فما دونه لم تبطل صلاته وان كان اكثر من درهم بطلت الصلاة واما
المخففة فاذا انكشف منها اقل من الربع لم تبطل الصلاة وقال الشافعي تبطل
الصلاة باليسير من ذلك والكثير وقال احمد ان كان يسيرا لم تبطل الصلاة وان
كان كثيرا بطلت ويحد بينهما بما يعد في الغالب يسيرا وقال مالك ان
ذاكرا قادرا صلى مكشوف العورة بطلت صلاته في المشهور من مذهبه واتفقوا على انه
يجب على المصلي ستر المنكبين في صلاته سواء كانت صلاته فرضا او نفلا الا احمد فانه
اوجبه في الفرض وعنه في النفل روايتان باب في شروط الصلاة
قبل الدخول فيها واجمعوا على ان للصلاة شرائط اربعة وهي التي تتقدمها
وهي الوضوء بالماء او التيمم عند عدم الماء والوقوف على بقعة طاهرة واستقبال
القبلة مع القدرة والعلم بدخول الوقت باليقين ثم اختلفوا بعد اتفاقهم على

هذه الجملة

هذه الجملة فيما لا تتم الا بستر العورة بالثوب الطاهر فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد ان ذلك من الشرائط الاربعة وانه كهي واختلف اصحاب مالك عنه في
هذه المسألة فمنهم من يقول انه من شرط صحتها مع الذكر والقدرة فمن قدر عليه
وذكره وتعمد الصلاة مكشوف العورة كانت صلاته باطلة ومنهم من يقول ان ستر
العورة فرض واجب في نفسه الا انه ليس من شرط صحتها فاذا كبرها فصلى مكشوف
العورة عامدا كان آثما الا ان الفرض قد سقط عنه والذي اختاره عبد الوهاب
في التلقين انه لا تتم الصلاة مع كشف العورة فقال ثم اختلفوا في جواز
الصلاة بغلبة الظن على دخول وقتها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تصح
الصلاة بذلك وقال مالك الا بالدخول فيها مع اليقين بدخول وقتها واجمعوا
على ان اركان الصلاة سبعة وهي النية للصلاة وتكبيرة الاحرام والقيام
مع الاستطاعة والقراءة في الركعتين والركوع والسجود والجلوس الاخير
للصلاة بمقدار ايقاع السلام ثم اختلفوا بعد ذلك على ما سيأتي ذكره للامام
والمتبع والفقهاء هي الشرائط والاركان وتسمى الفروض المتصلة بالصلاة
والمنفصلة عنها التي وقع اجماع الائمة الاربعة عليها فاما ما عدا هذا من
الافعال والاركان فمختلف فيه عندهم على ما سيأتي بيانه على التفصيل مع ذكر
هذه الجملة ذكرناها جملة ان شاء الله تعالى فمن ذلك انهم اتفقوا كما ذكرنا
على ان القيام في الصلاة المفروضة فرض على المطيق له وانه متى اخل به مع القدرة
عليه لم تصح صلاته واختلفوا في المصلي في السفينة فقال مالك
والشافعي واحمد لا يجوز ترك القيام فيها وقال ابو حنيفة يجوز بان تجري بها

واتفقوا على أن النية للصلاة فرض كما قدمنا، ثم اختلفوا في النية هل
يجوز تقديمها على التكبير أو تكون مقارنة، فقال أبو حنيفة وأحمد يجوز تقديم النية
للصلاة بعد دخول الوقت وقبل التكبير ما لم يقطعها بعمل وإن عزبت النية حال
التكبير، وقال مالك والشافعي يجب أن تكون مقارنة للتكبير. وصفة النية
أن ينوي الصلاة ليميز بين الصلاة وغيرها من الأعمال وأن ينوي الفريضة لتتميز
عن النوافل وأن ينوي الظهر أو العصر لتتميز عن البواقي. فأما نية الأداء
فإن مذهب الشافعي وأحد الروايتين عن أحمد أنه لا يشترط ذلك مع استحباب
ذكره، وفي الرواية الأخرى عن أحمد يجب ذلك. واتفقوا على أن تكبيرة الإحرام من فرض
الصلاة كما ذكرنا. وكذلك اتفقوا على أن الأخرس لا يلزمه غير مجرد النية
بالقلب من غير نطق بالتكبير. وكذلك اتفقوا على أن الإحرام ينعقد بقول
المصلي الله أكبر، ثم اختلفوا فيما عداه من ألفاظ التعظيم هل يقوم
مقامه، فقال أبو حنيفة ينعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم
والجليل ولو قال الله ولم يزد عليه انعقد تكبيره. وقال الشافعي
ينعقد بقوله الله أكبر أو الله الأكبر. وقال مالك وأحمد لا ينعقد إلا
بقوله الله أكبر حسب. واتفقوا على أن رفع اليدين في تكبيرة الإحرام
سنة وأنه ليس بواجب. واختلفوا في حده فقال أبو حنيفة إلى أن
يحاذي أذنيه، وقال مالك والشافعي حذو منكبيه، وعن أحمد ثلاث
روايات أشهرها عنه حذو المنكبين، والثانية إلى أذنيه واختاره عبد العزيز،
والثالثة هو مخير في أيهما شاء وهو اختيار الخرقي. واختلفوا في رفع اليدين

عند تكبيرات

عند تكبيرات الركوع وعند الرفع منه، فقال مالك والشافعي وأحمد هو مسنون،
وقال أبو حنيفة لا يرفع وليس بسنة، وعن مالك رواية أخرى كمذهب أبي حنيفة.

مالك والشافعي يقولان بسنية الرفع عند تكبير الركوع وعند الرفع منه

واتفقوا على أنه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة إلا في إحدى الروايتين
عن مالك بأنه يرسل اليدين وهو مباح، وفي أخرى عنه أنه يسن كمذهب الجماعة.
واختلفوا في محل وضع اليمين على الشمال، فقال أبو حنيفة يضعهما تحت
السرة، وقال مالك والشافعي يضعهما تحت صدره وفوق سرته، وعن أحمد
ثلاث روايات أشهرها كمذهب أبي حنيفة وهي التي اختارها الخرقي، والثانية
كمذهب مالك والشافعي، والثالثة التخيير فيهما وأنهما في الفضيلة سواء.
واتفقوا على أن دعاء الاستفتاح في الصلاة مسنون إلا مالكا فإنه قال ليس
بسنة. وصفته عند أبي حنيفة وأحمد أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك
تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، رواه أبو سعيد الخدري
وعائشة رضي الله عنهما. وصفته عند الشافعي وجهت وجهي للذي
فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول
المسلمين، كما روي عن علي رضي الله عنه. وقال أبو يوسف المستحب أن يجمع
بينهما. قلت ـــــ ومواهب الثناء. واتفقوا ما عدا مالكا على أن الاستفتاح
بكل واحد منهما جائز معتد به، وقال مالك يستحب [illegible]
أمام التكبير، فإذا كبر فإنه يصل القراءة بالتكبير. واتفقوا على أن التعوذ
في الصلاة على الإطلاق قبل القراءة سنة إلا مالكا فإنه قال لا يتعوذ في المكتوبة

واختلفوا في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد بقراءتها وقال مالك لا يقرأها في الفرض ومخير في النفل واختلفوا هل يقرأها
جهرا او سرا فقال ابو حنيفة واحمد يسر بها وقال الشافعي يجهر بها واختلفوا هل
يقرأها في كل ركعة ويكررها عند ابتداء كل سورة ام لا فقال احمد والشافعي يقرأها
في كل ركعة ويكررها عند ابتداء كل سورة وعن ابي حنيفة روايتان احداهما
يقرأها في الاولى فحسب والاخرى يقرأها في كل ركعة ولا يكررها عند ابتداء
كل سورة واختلفوا هل هي آية من الفاتحة ام لا فقال ابو حنيفة ومالك انها
ليست باية منها وقال الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه هي آية منها
والرواية الثانية عن احمد انها ليست آية منها لكنها آية مفردة بنفسها
ومن كل سورة يعني انها كلام الله عز وجل انزلت للفصل بين السورتين واختلفوا
هل هي آية من كل سورة فقال ابو حنيفة ومالك ليست باية من الفاتحة ولا من كل
سورة ولا من سائر القرآن غير النمل وانما بعض آية في النمل وقال احمد ليست باية
من كل سورة رواية واحدة واختلف اصحاب الشافعي فقال بعضهم عن الشافعي
قولان احدهما انها آية من كل سورة والاخر انها ليست باية من كل سورة وانما
هي من الفاتحة ومنهم من قال فيها لاصحاب الشافعي وجهان قال ابو بكر الشاشي
في كتاب الحلية له وعامة اصحابنا قالوا يثبتها في اول كل سورة حكما في قراءتها وتعلق
صحة الصلاة بها واختلفوا هل يسن الجهر بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم
في غير الفاتحة فقال ابو حنيفة واحمد يسر وقال مالك لا يسن ذكرها
ولا يستحب فان قرأها لم يجهر بها وقال الشافعي

على القول بانها آية ... التفصيل في الشوكاني

يسن

يسن واتفقوا على فرض القراءة في كل صلاة اذا كان اماما او منفردا في
ركعتي الفجر وفي كل ركعتين من الرباعيات والثلاثية كما قدمناه ثم اختلفوا
فيما عدا ذلك فقال الشافعي واحمد القراءة واجبة على الامام والمنفرد في كل ركعة
من الصلوات الخمس على الاطلاق وقال ابو حنيفة لا تجب القراءة عليهما يعني
الامام والمنفرد الا في الركعتين من الرباعيات ومن المغرب فهو مخير سواء
كان اماما او منفردا ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت والافضل ان يأتي
بالقراءة في الاولتين فاما ركعتا الفجر فتجب القراءة فيهما واما مالك فقد حكى
عنه ابن المنذر في الاشراف روايتين احداهما تجب في كل ركعة منها كمذهب
الشافعي واحمد والاخرى انه ان ترك قراءة القرآن في ركعة واحدة من
صلاته فانه يسجد لسهوه واجزأته صلاته الا الصبح فانه ان ترك القراءة في احدى ركعتيها
استأنف الصلاة واختلفوا في وجوب القراءة على المأموم فقال ابو
حنيفة لا تجب القراءة على المأموم سواء جهر الامام او خافت ولا يسن له القراءة
خلف الامام بحال وقال مالك ان كانت الصلاة مما يجهر الامام بالقراءة فيها
او في بعضها كره للمأموم القراءة في الركعات التي يجهر الامام فيها ولا تبطل
صلاته سواء كان يسمع قراءة الامام او لا يسمعها فلا يكره وتسن للمأموم القراءة
فيما خافت فيه الامام وقال الشافعي يجب على المأموم القراءة فيما اسر فيه
امامه وان جهر فيه فقولان القديم منهما كمذهب احمد والجديد منهما
انه يجب عليه القراءة وروى البويطي عنه انه كان يرى القراءة خلف الامام
فيما اسر فيه وما جهر واختلفوا في تعيين ما يقرأ به فقال مالك والشافعي واحمد

في المشهور من الروايتين تتعين قراءة الفاتحة وقال أبو حنيفة في إحدى روايتيه لا تتعين
بل يجزئ ما تيسر ثم اختلفوا فيمن لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن فقال أبو حنيفة
ومالك يقوم بقدر القراءة وقال الشافعي وأحمد يسبح بقدر القراءة واختلفوا
في التأمين بعد قراءة الفاتحة فقال أبو حنيفة لا يجهر به المصلي سواء كان إماما أو
مأموما وعنه رواية أخرى يخفيه الإمام وقال الشافعي يجهر به الإمام
قولا واحدا وفي المأموم قولان وقال مالك لا يجهر به المأموم وفي الإمام روايتان
وقال أحمد يجهر به الإمام والمأموم واتفقوا على أن قراءة السورة بعد الفاتحة
مشروعة في الصبح والأوليين من كل رباعية ومن المغرب قلت فمن لم يقرأ بعد الفاتحة
سورة كاملة فإنه يستحب له أن لا يقتصر على مقدار أقصر سورة من القرآن وذلك ثلاث
آيات واختلفوا في قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخريين من كل رباعية والأخيرة
من المغرب هل تسن فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه لا تسن
وقال في القول الآخر تسن واتفقوا على أن الجهر فيما يجهر به والإخفات فيما يخافت
به سنة من سنن الصلاة واتفقوا على أنه إذا تعمد الجهر فيما يخافت فيه
والإخفات فيما يجهر فيه لم تبطل صلاته إلا أنه يكون تاركا للسنة إلا ما روى
الطليطلي عن بعض أصحاب مالك أن من تعمد ذلك في الصلاة فصلاته باطلة
والمذهب المشهور عن مالك أن الصلاة صحيحة واتفقوا على أنه إن جهر فيما يخافت
فيه ناسيا ثم ذكر فإنه يخافت فيما بقي ولم يعد ما جهر فيه وإن خافت فيما يجهر
فيه ثم ذكر فعن أحمد لا شيء عليه وإن كان إماما فإن كان الذي خافت فيه
الفاتحة وكان الذي قرأه منها أكثر يجب عليه السجود للسهو وإلا فلا وإن كان

من الفاتحة

من الفاتحة فإن كان قرأ ثلاث آيات فعنه روايتان إحداهما فعليه سجدتا السهو وإلا
واختلفوا في المنفرد هل يستحب له الجهر في موضع الجهر فقال الشافعي
هو كالإمام يستحب له ذلك وعن أحمد روايتان إحداهما كقول الشافعي والأخرى
لا يستحب له ذلك وهي المشهورة وقال أبو حنيفة هو بالخيار إن شاء جهر وأسمع
نفسه وإن شاء رفع صوته وإن شاء خافت والجهر أفضل وقال مالك حكمه حكم الإمام
في ذلك رواية واحدة وأجمعوا على أن الركوع والسجود في الصلاة فرض
واتفقوا على أن الانحناء حتى تبلغ كفاه ركبتيه مشروع في الركوع كما
ذكرناه قبل ثم اختلفوا في الطمأنينة في الركوع هل هو أن يلبث راكعا لبثا
مقدار أقله تسبيحة وفي السجود استقرار حتى تطمئن أعضاؤه في اللبث مقدارا
أقله تسبيحة وقال أبو حنيفة لا يجب وهما مشروعان وقال مالك والشافعي هما
فرض في الركوع والسجود واختلفوا في صفة الركوع فقال مالك والشافعي
وأحمد أن ذلك فريضة وقال أبو حنيفة يجزئ في ذلك أدنى ميل وأجمعوا على أنه
إذا ركع فالسنة أن يضع يديه على ركبتيه ولا يطبقهما بين ركبتيه واختلفوا
في وجوب الرفع من الركوع وفي وجوب الاعتدال منه قائما فقال أبو حنيفة لا يجب
ولو انحط من الركوع إلى السجود كره ذلك وأجزأه وقال مالك الرفع من
الركوع واجب وإن كان الاعتدال الذي فيه غير واجب عنه على الصحيح من مذهبه
قال عبد الوهاب وقد حكي عنه وعن بعض أصحابه أيضا أن الرفع لا يجب وليس
يعول عليه والظاهر من مذهب مالك أنه إن لم يرفع من الركوع وانحط ساجدا
وهو راكع أنه تجزيه صلاته وقال أحمد الاعتدال والرفع من الركوع واجب واختلف

المالكية من مالك في إيجابه على قول لبعض أصحابه أنه غير واجب وقال مستحب كما ذكرنا ومنهم من روى عنه وجوبه كالرجل سواء والمذهب المشهور عنه ما ذكرنا وقال الشافعي وأحمد هما فرض واتفقوا على استحباب مد الظهر في الركوع ووضع اليدين على الركبتين فيه ومد العنق

مسألة السجود على سبعة أعضاء

اتفقوا على أن السجود على سبعة أعضاء مشروع وهي بوادر الوجه واليدان والركبتان وأطراف أصابع الرجلين واختلفوا في الفرض من ذلك فقال أبو حنيفة الفرض من ذلك جبهته أو أنفه وقال الشافعي بوجوب الجبهة قولا واحدا وفي باقي الأعضاء قولان واختلفت الرواية عن مالك فروى عنه ابن القاسم أن الفرض يتعلق بالجبهة فأما الأنف فإن أخل به أعاد في الوقت استحبابا ولم يعد بعد خروج الوقت فأما إن أخل بالجبهة مع القدرة واقتصر على الأنف أعاد أبدا وقال ابن حبيب من أصحابه الفرض يتعلق بهما معا وروى أشهب عنه كمذهب أبي حنيفة وعن أحمد روايتان إحداهما يتعلق الفرض بالجبهة خاصة والأخرى تعلقه بهما معا وهي المشهورة واختلفوا فيمن سجد على كور عمامته أو حائل بين جبهته وبين المسجد حائل فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أحد روايتيه تجزيه ذلك وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى لا تجزيه حتى يباشر المسجد بجبهته واختلفوا في إيجاب كشف اليدين في السجود فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجب وقال مالك يجب والشافعي قولان أظهرهما لا يجب واتفقوا على وجوب السجود على الجبهة وأنه فرض ثم اختلفوا بعد ذلك هل يجزيه الاقتصار عليها دون غيرها فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أحد روايتيه يجزيه

على قول فلا يجب كشف اليدين في السجود

ذلك

ذلك وقال أحمد في الرواية الأخرى وهي المشهورة لا يجزيه الاقتصار على الجبهة حتى يضيف إليها الأنف واختلف أصحاب مالك عنه فروى ابن القاسم أنه إذا اقتصر على وضع الجبهة دون الأنف أعاد في الوقت استحبابا وإن لم يعد أجزته صلاته فإن اقتصر على الأنف دون الجبهة مع القدرة عليها أعاد أبدا وإن لم يعد الصلاة لم تجزئه الصلاة الأولى وذهب غيره منهم أنه لا يجزئ أقل من الجمع بينهما أعني الجبهة والأنف فإنه إن تعمد ترك السجود على الأنف مقتصرا على الجبهة بطلت صلاته ولم تجزئه وهو قول ابن حبيب واختلفوا فيمن سجد على أنفه دون جبهته هل يجزيه ذلك عن غيره فقال أبو حنيفة تجزيه ذلك مع الكراهية وقال الشافعي وأحمد لا يجزيه وقد تقدم قول أصحاب مالك في المسألة قبلها بما يشمله واختلفوا هل يجب السجود على الأعضاء السبعة وهي الجبهة واليدان والركبتان وأطراف أصابع الرجلين مع اتفاقهم على استحباب السجود على ذلك كله فقال أبو حنيفة الواجب منه الجبهة وللشافعي في ذلك قولان أحدهما أن السجود على السبعة الأعضاء واجب وكذلك قال أحمد في أظهر روايتيه والقول الآخر والرواية الأخرى أنه مسنون غير واجب ومذهب مالك قد تقدم واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدتين فقال أبو حنيفة ومالك ليس بواجب بل مسنون وقال الشافعي وأحمد هو واجب واختلفوا في وجوب الجلوس في التشهد الأول وفيه نفسه فأما الجلوس فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه إنه سنة وقال أحمد في الرواية الأخرى هو واجب وبعض أصحاب أبي حنيفة من وافق أحمد في أخرى روايتيه

إن صح

وهو المشهور انه واجب مع الذكر ويسقط بالسهو وهو الذي اختاره اللخمي
وابن شاس وابو بكر وعبد العزيز وفي الرواية الاخرى انها سنة وهو مذهب ابي حنيفة
ومالك والشافعي واتفقوا على انه لا يزيد في هذا التشهد الاول على قوله
وان محمدا عبده ورسوله الا الشافعي في الجديد من قوليه فانه قال يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك له قلت وسرده اولى عندي واتفقوا
على ان الجلسة في اخر الصلاة فرض من فروض الصلاة كما قدمنا ذكره ثم
اختلفوا في مقدارها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد الجلوس فرض والمفروض
من مذهب مالك ان الجلوس بمقدار ايقاع السلام فيها وهو فرض عنده وما عداه
مسنون هذا ما ذكره العلماء من مذهب من الائمة وبينه عبد الوهاب وغيره ثم
اختلفوا في التشهد فيها هل هو فرض ام سنة فقال ابو حنيفة الجلسة
هي الركن دون التشهد فانه سنة وقال الشافعي واحمد في المشهور عنه
التشهد فيه ركن وقد روي عن احمد رواية اخرى ان التشهد الاخير سنة والجلسة
بمقداره هي الركن وحدها والمشهور الرواية الاولى كمذهب الشافعي وقال
مالك الاول والثاني سنة واتفقوا على ان الاعتداد بكل واحد من التشهد
المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق الصحابة الثلاث رضي الله عنهم وهم
عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ثم اختلفوا
في الاولى منها فاختار ابو حنيفة واحمد تشهد ابن مسعود وهو عشر
كلمات التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

اشهد

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختار الشافعي
تشهد عبد الله بن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
وليس في الصحيح الا ما اختاره ابو حنيفة واحمد وقد سبق في مسند ابن مسعود
واختلفوا في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاخير فقال ابو حنيفة ومالك انها سنة الا ان مالكا قال الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الجملة مستحبة في الصلاة واصحاب
القول منا عليه انها واجبة في الصلاة وقال الشافعي هي واجبة وعن
احمد روايتان المشهور منهما ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة
فيه وتبطل الصلاة بتركها سهوا او عمدا وهي التي اختارها اكثر اصحابه
والاخرى انها سنة واختارها عبد العزيز وابو بكر واختارها الخرقي دونهم انها
تجب مع الذكر وتسقط بالسهو ثم اختلفوا في كيفية الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في قدر المجزي منها فاختار الشافعي واحمد في احدى روايتيه
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم

اي الموالي من المالكية
يقول بوجوب الصلاة
على النبي في الصلاة

انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد هذا لفظه والذي اختاره الشافعي ليس فيه
وعلى آل ابراهيم وفي الرواية الاخرى عن احمد اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وهو اختيار
الخرقي واما مذهب ابي حنيفة فاختياره في ذلك فلم نجد لهم رواية
محمد بن الحسن في كتاب الحجة له فقال من اراد يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
قال محمد بن الحسن اخبرنا مالك بن انس بنحو ذلك وقال مالك العمل عندنا على ذلك
الا نفرا منهم ذلك ولم يقل فيه كما صليت على ابراهيم ولكنه قال كما صليت
على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد فاما الاجزاء فاقل ما يجزئ عند الشافعي
من ذلك ان يقول اللهم صل على محمد وكلام احمد ان الواجب الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم حسب كمذهب الشافعي وقال ابن حامد من اصحاب احمد
قدر ما اجزاه انه يجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وعلى ابراهيم
والبركة على محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وعلى ابراهيم الا ان الحديث
الذي اخذ به احمد واختلف اصحابه والوجه الثاني انه تجب الصلاة عليه
واتفقوا على ان الاتيان بالسلام مشروع ثم اختلفوا في عدده فقال
ابو حنيفة واحمد هو تسليمتان وقال مالك واحدة وما فرق بين ان يكون اماما
او منفردا وللشافعي قول انه في الجديد كمذهب ابي حنيفة واحمد وفي القديم

ان كان الناس قليلا ولم يكثر احببت ان يسلم تسليمة واحدة وان كان حول المسجد
لغط فالمستحب ان يسلم تسليمتين واختلفوا هل السلام من الصلاة ام لا
فقال مالك والشافعي واحمد هو من الصلاة وقال ابو حنيفة ليس منها واختلفوا
فيما يجب منه فقال مالك والشافعي التسليمة الاولى فرض على الامام والمنفرد
وقال الشافعي وكذلك على المأموم ايضا وقال ابو حنيفة ليستا بفرض على
الجملة واختلف اصحابه في قول الخروج من الصلاة هل هو فرض ام لا
فمنهم من قال الخروج من الصلاة بكل ما ينافيها بفعل المصلي فرض لغير
الصفة ولا يكون من الصلاة ومنهم من قال منهم ابو سعيد البردعي ومنهم من قال
ليس بفرض في الجملة منهم ابو الحسن الكرخي وليس عن ابي حنيفة نص
فاعتمد عليه وعن احمد روايتان احداهما ان التسليمتين جميعا واجبتان
والاخرى ان الثانية سنة والاولى واجبة واختلفوا في التسليمة الثانية
فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد على الرواية التي يقول فيها بوجوب
الاولى خاصة هي سنة وقال مالك لا تسن التسليمة الثانية للامام والمنفرد
واما المأموم فيستحب له عنده ان يسلم ثلاثا تسليمتين عن يمينه وشماله وواحدة
تلقاء وجهه يرد بها على امامه واختلفوا في وجوب نية الخروج من الصلاة
فقال مالك والشافعي في الظاهر من نصه في البويطي واحمد بوجوبها واما
مذهب ابي حنيفة فقد تقدم ذكرنا لما تقدم من قول اصحابه في ذلك وفي الجملة
يجب عندهم ان يقصد المصلي فعلا ينافي الصلاة عند اتمامها ليصير به خارجا منها
واتفقوا على وجوب ترتيب افعال الصلاة واختلفوا في التسليمة الاولى

والمنفرد أو كان في الثانية فقال أبو حنيفة السنة أن يسلم تسليمتين وينوي بالسلام
في كل جهة الحفظة ومن عن يمينه ومن عن يساره وينوي بسلامه كما ينوي الإمام
إن كان الإمام في الجانب الأيمن نواه في التسليمة الثانية وقال مالك أما الإمام
فيسلم تسليمة واحدة عن يمينه وينقص بها قبالة وجهه ويتيامن برأسه قليلا
وكذلك يفعل المنفرد وينويان بها التحلل من الصلاة وأما المأموم فيسلم كما
ذكرنا وروي عنه أنه يسلم اثنتين ينوي بالأولى التحلل وبالثانية الرد على الإمام
وإن كان عن يساره من يسلم عليه نوى الرد عليه وقال الشافعي ينوي الإمام
الخروج من الصلاة والسلام على الملكين والمأمومين وبالثانية الملكين والمأمومين
وأما المأموم إذا كان عن يمين الإمام فإنه ينوي بالسلام عن يمينه الملكين
والمأمومين والخروج من الصلاة وعن يساره الملكين والإمام وإذا كان عن يسار
الإمام نوى الإمام في التسليمة الأولى مع الملكين والمأمومين والخروج من الصلاة
وفي الثانية الملكين وقال أحمد ينوي بالسلام الخروج من الصلاة لا يضم إليه شيئا
آخر سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا هذا هو المشهور عن أحمد فإن ضم
إليه شيئا آخر من سلام على ملك أو آدمي فعن أحمد رواية أخرى في المأموم خاصة
أنه يستحب له أن ينوي الرد على إمامه ولها عنه يعفو وقال أبو جعفر
العكبري من أصحابه في جمعه إن كان منفردا نوى بالأولى الخروج من الصلاة وبالثانية
المأمومين والحفظة واتفقوا على أن الذكر في الركوع وهو سبحان ربي العظيم وفي السجود وهو
سبحان ربي الأعلى وعلى التسميع والتحميد وهو سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد إلى الرفع
من الركوع وسؤال المغفرة بين السجدتين والتكبيرات مشروع كله ثم اختلفوا في وجوبه فقال أبو حنيفة

ومالك

ومالك والشافعي كل ذلك سنة وعن أحمد رواية كمذهب الجماعة وأن الواجب عنده من
ذلك مرة واحدة على الرواية التي يقول فيها بالوجوب واتفقوا على أن أدنى الكمال
في التسبيح في الركوع والسجود ثلاثة وأجمعوا على أن التكبيرات من الصلاة إلا
أبا حنيفة فيما حكاه الكرخي عنه من قوله إن تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة
واختلفوا هل يجوز أن يقرأ في صلاته من المصحف فقال أبو حنيفة تفسد صلاته
بذلك وقال الشافعي يجوز وعن أحمد روايتان أحدهما يجوز كمذهب
الشافعي والأخرى يجوز في النافلة دون الفريضة وهو مذهب مالك واختلفوا
في الإمام والمنفرد والمأموم هل يجمع كل واحد منهم بين التسميع والتحميد
معا أو يقتصر على أحدهما دون الآخر فقال أبو حنيفة ومالك لا يجمع المصلي بين
قوله سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد بل الإمام والمنفرد يقولان التسميع
والمأموم يقول ربنا ولك الحمد إلا أبا حنيفة يقول ربنا لك الحمد بغير واو وعن
مالك روايتان في إثباتها وإسقاطها وقال الشافعي بل الإمام والمأموم
والمنفرد كل منهم يقول التسميع والتحميد ومذهبه إسقاط الواو من ربنا ولك
الحمد وقال أحمد إن كان إماما أو منفردا جمع الذكرين وإن كان مأموما اقتصر على
التحميد ومذهبه إثبات الواو من ربنا ولك الحمد وأجمعوا على أن السنة أن
يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد إلا مالكا فإنه قال يضع يديه قبل ركبتيه
واختلفوا في الوتر فقال أبو حنيفة هو واجب وهو ثلاث ركعات بسلام
واحد كالمغرب إلا أنه يقرأ في الوتر في الركعات الثلاث ويجهر بالقراءة فيه إن كان
إماما وقال مالك والشافعي وأحمد هو سنة مؤكدة وقال مالك هو

ركعة بتحصيل أنه يجب أن يكون قبله شفع أقله ركعتان وقال الشافعي أقله
ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة والله أعلم

أقل الوتر على مذهب الشافعي ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة

باب صلاة الجماعة

أجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة وأنه يجب إظهارها في الناس فإن
امتنع من ذلك أهل بلد قوتلوا عليها ثم اختلفوا هل الجماعة واجبة في الفرض
غير الجمعة فقال الشافعي هي فرض على الكفاية وقال جماعة من أصحابه هي سنة
وقال مالك هي سنة مؤكدة وقال أبو حنيفة هي فرض على الكفاية وذكر في شرح الكرخي
أنها سنة وقال أحمد هي واجبة على الأعيان وليست بشرط في صحة الصلاة
بل إن صلى منفردا مع القدرة على الجماعة أثم والصلاة صحيحة واختلفوا فيما يجوز
أن يدعو به في الصلاة فقال أبو حنيفة وأحمد لا يدعو في الصلاة إلا بما نقل في الأثر
وقال مالك والشافعي يدعو بما شاء من أمر دينه ودنياه واختلفوا في القنوت
في الفجر فقال أبو حنيفة وأحمد لا يسن فيها وقال مالك والشافعي يسن فيها ثم
اختلف أبو حنيفة وأحمد فيمن صلى خلف من يقنت في الفجر هل يتابعه فقال أبو حنيفة
لا يتابعه وقال أحمد يتابعه واتفقوا على أن سجود التلاوة غير واجب
إلا أبا حنيفة فإنه أوجبه على التالي والسامع سواء قصد السامع أم لم
يقصد ثم اختلف من لم يوجبه على استحبابه وتأكيد سنته على التالي والسامع
قاصدا أو السامع من غير قصد فذكر الشافعي أنه قال لا أؤكد سنة على السامع
بل من غير قصد واتفقوا على أن في الحج سجدتين إلا أبا حنيفة ومالكا فإنهما قالا
ليس فيه إلا واحدة واختلفوا في سجدة ص هل هي سجدة شكر أم من عزائم السجود

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه هي من عزائم السجود وقال الشافعي

وقال الشافعي

وقال الشافعي وأحمد على الرواية المشهورة عنه هي سجدة شكر واتفقوا على أن في
المفصل ثلاث سجدات أحدها في النجم والثانية في إذا السماء انشقت والثالثة في
اقرأ باسم ربك إلا مالكا فإنه قال لا سجود في المفصل في المشهور من مذهبه
وعنه رواية أخرى كمذهب الجماعة ذكر ذلك عبد الوهاب في الإشراف وعن
الشافعي قول آخر أنه لا سجود في المفصل واتفقوا على أن عدد السجدات
أربع عشرة وأنها سجدة الأعراف في آخرها والرعد والنحل وسجدة سبحان وسجدة
مريم وسجدة الحج وسجدة الفرقان وسجدة النمل وسجدة الم تنزيل وسجدة حم
المصابيح واختلفوا في سجود الشكر فقال أبو حنيفة ومالك يكره والأولى
أن يقتصر على الحمد والشكر باللسان وقال الشافعي وأحمد لا يكره بل هو مستحب

على ما حكاه عبد الوهاب في تلخيص سجدات التلاوة في المفصل

باب ما يبطل الصلاة وما لا يبطلها

اتفقوا على أنه إذا تكلم المصلي عامدا بغير مصلحة بطلت صلاته سواء كان
إماما أو مأموما أو منفردا فإن كان إماما أو مأموما وتكلم لمصلحة الصلاة
عامدا نحو أن يشك فيسأل من خلفه فقال أبو حنيفة والشافعي تبطل إماما كان أو
مأموما وقال مالك لا تبطل صلاتهما بشرط المصلحة وعن أحمد ثلاث روايات
أحدها البطلان في حق الإمام والمأموم والثانية بطلان صلاة المأموم وصحة
صلاة الإمام بشرط المصلحة وهي التي اختارها الخرقي والثالثة صحة صلاتهما مع
اشتراط المصلحة فإن تكلم في صلاته ناسيا فقال أبو حنيفة تبطل صلاته
إماما كان أو مأموما أو منفردا وقال مالك والشافعي الصلاة صحيحة وعن
أحمد روايتان كالمذهبين واختلفوا فيمن أكل أو شرب في صلاته متعمدا فقال أبو حنيفة

ومالك والشافعي يبطل صلاته واختلفت الروايات عن احمد والمشهور عنه انه
تبطل الفريضة دون النافلة لا يبطلها [illegible] وسهل في الشرب فيها واجمعوا
على ان الالتفات في الصلاة مكروه وكذلك اجمعوا على ان التثاؤب فيها مكروه
واجمعوا على ان نظر المصلي الى ما يلهيه مكروه واجمعوا على انه لا يجوز امامة
المرأة للرجال في الفرض ثم اختلفوا في جواز امامتها بهم في التراويح
خاصة فاجاز ذلك احمد بشرط ان تكون متاخرة ومنعه الباقون رضي الله عنهم
واختلفوا في الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها هل تبطل صلاة من
يصلي فيها فقال ابو حنيفة الصلاة في هذه المواضع كلها مكروهة الا انه
بعلها صحة ولا ظهر بيت الله الحرام فانه ان فعلها صحت على الاطلاق من غير كراهية
وقال مالك الصلاة في هذه المواضع صحيحة ان كانت طاهرة على الكراهية
الا النجاسة فان خلوا منها غالبا ولا ظهر بيت الله الحرام فان الصلاة عليه
فاسدة لانه يستدبر بعض ما امر باستقباله وقال الشافعي الصلاة في هذه المواضع
غير بيت الله الحرام صحيحة مع الكراهة فاما ظهر بيت الله الحرام فان كان بين
يديه سترة [illegible] كانت الصلاة صحيحة من غير كراهية وان لم تكن
سترة لم تصح الصلاة وان كانت المقبرة غير منبوشة كرهت واجزأت وعن
احمد روايتان مشهورة منهما انها تبطل على الاطلاق والثانية انها تصح مع الكراهة
والرواية الثالثة انه اذا كان عالما بالنهي اعاد وان لم يكن عالما لم يعد والمواضع
المشار اليها سبعة المقبرة والحمام والمزبلة وقارعة الطريق واعطان الابل
والمجزرة وظهر بيت الله الحرام مسألة سجود السهو اتفقوا على

ان سجود

ان سجود السهو مشروع وانه اذا سها في صلاته جبر ذلك بسجود السهو ثم
اختلفوا في وجوبه فقال احمد والكرخي من اصحاب ابي حنيفة هو واجب وقال
مالك يجب في النقصان من الصلاة ويسن في الزيادة وقال الشافعي هو مسنون
وليس بواجب على الاطلاق واتفقوا على انه اذا تركه لم تبطل صلاته الا رواية
عن احمد والمشهور عنه انها لا تبطل كالجماعة وقال مالك ان كان سجود السهو
لترك مسنونين فصاعدا او تركه ناسيا ولم يسجد حتى سلم وطال الفصل وقام من
صلاته وانتقضت طهارته بطلت ثم اختلفوا في موضعه فقال ابو
حنيفة بعد السلام على الاطلاق وقال مالك ان كان عن نقصان فقبل السلام وان كان
عن زيادة فبعد السلام وان اجتمع سهوان من زيادة ونقصان فقبل السلام ايضا
وقال الشافعي كله قبل السلام في المشهور عنه وقال احمد في الرواية المشهورة
عنه كله قبل السلام الا في موضعين احدهما انه اذا سلم من نقصان في صلاته
ساهيا فانه يقضي ما سهى عليه ويسلم و لعله ويسجد للسهو بعد السلام
والثاني اذا شك الامام في صلاته ولم يتحر فانه يبني على غالب وهمه
ويسجد ايضا بعد السلام وعنه رواية اخرى كمذهب مالك واتفقوا
على وجوب قضاء الفوائت ثم اختلفوا في قضائها في الاوقات المنهي عنها فقال
ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد يجوز في الاوقات المذكورة
عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها واختلفوا فيما اذا طلعت الشمس
عليه وهو في صلاة الفجر فقال ابو حنيفة تبطل صلاته وقال مالك والشافعي
واحمد هي صحيحة واتفقوا على ان الشمس اذا غربت على المصلي ان صلاته

اتفق الائمة على القنوت في الوتر في النصف الثاني من رمضان

عيد واتفقوا على ان القنوت في الوتر مسنون في النصف الثاني من رمضان الى
اخره ثم اختلفوا في موضعه فقال ابو حنيفة ومالك قبل الركوع وقال
الشافعي واحمد بعده ثم اختلفوا هل هو مسنون في جميع السنة فقال
ابو حنيفة نعم وقال مالك والشافعي واحمد ليس الا في النصف الثاني من شهر رمضان
واختلفوا هل يستحب لمن اذا اجتمع ان يصلي مع امام جماعة
فقال ابو حنيفة يكره تلك الفريضة دون النافلة وقال مالك يكره فيهما جميعا
وروى ابن نافع عن مالك انه لا يكره ذلك في الفريضة ولا في النافلة بل يستحب
فيهما وقال الشافعي واحمد في المشهور عنه يستحب لهن ذلك وتكون امامتهن
قائمة وسط الصف بينهن واتفقوا على انه يكره للشابات حضور
جماعات الرجال ثم اختلفوا في حضور عجائزهن فقال مالك واحمد لا يكره
على الاطلاق وقال ابو حنيفة يكره لهن الحضور الا في العشاء والفجر خاصة في احدى
الروايتين عنه رواية محمد عن ابي يوسف عنه وفي الرواية الاخرى عنه يخرج في العيدين
خاصة وقال الشافعي يكره لها كالشابة ان كانت عجوزا يشتهى مثلها وان كانت
لا تشتهى لم يكره قلت والذي اراه ان حضورهن الجماعات وانهن يكن
في اخر صفوف الرجال على ما جاءت به الاحاديث ومضى عليه زمن المصطفى صلى الله
عليه وسلم والصدر الاول غير مكروه بل مستحب على كل نية ذلك يجوز الافتتان
بهن بان تخرج المتبرجة ذلك عليه بالحجة واتفقوا على ان النافلة الراتبة ركعتان قبل
الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
ثم زاد ابو حنيفة والشافعي بعدها وقبل العصر اربعا وقبل الظهر اربعا ورا

الشافعي

الشافعي قبل بعدها اربعا وزاد ابو حنيفة واربعا قبل العشاء وبعدها
اربعا فقال وان شاء ركعتين واربعا قبل الجمعة واربعا بعدها ثم اختلفوا
في امامة الامي بالقارئ والامي هو الذي لا يحسن الفاتحة فقال ابو حنيفة تبطل
صلاتهما وقال مالك واحمد تبطل صلاة القارئ وحده وقال الشافعي صلاة الامي
صحيحة وفي صلاة القارئ قولان الجديد كقول مالك واحمد والقديم يصح وللشافعي
قول ثالث يصح في صلاة لا يسر فيها على قوله لا يجب على المأموم القراءة في حال جهر
الامام فاما من يحفظ الفاتحة فان ابا حنيفة قال تصح صلاته مع كونه اميا
والاولى تقديم من يحفظ الفاتحة وقال مالك لا تصح صلاته ثم اختلفوا في
الاولى بالامامة من هو الافقه او الاقرا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
الافقه الذي يحسن الفاتحة اولى وقال احمد الاقرا الذي يحسن جميع القرآن ويعلم
احكام الصلاة اولى وان كان الاخر يعرف من الفقه اكثر مما يعرف ويحسن من القرآن
ما تجزئ به الصلاة واختلفوا في امامة الفاسق فقال ابو حنيفة والشافعي
تصح وقال مالك ان كان فسقه بغير تأويل لم تصح وان كان بتأويل فانه ما دام في الوقت
يعيد وعن احمد روايتان اشهرهما انها لا تصح واتفقوا على جواز اقتداء المتنفل
بالمفترض ثم اختلفوا في اقتداء المفترض بالمتنفل فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد لا يجوز وكذلك قالوا في اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ولا من يصلي
فرضا خلف من يصلي فرضا اخر وقال الشافعي يجوز واختلفوا فيما اذا
وقف قدام الامام مقتديا به فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد واحمد
لا تصح صلاته وقال مالك والشافعي في القديم تصح صلاته واتفقوا على انه ان نوى

المانع لا يتعلق في حق الامام هل يلزمه ان ينوي الامامة فقال احمد يلزمه وقال
مالك والشافعي لا يلزم الامام نية الامامة الا في الجمعة وقال ابو حنيفة ان كان
فيمن خلفه امراة كقول احمد وان كان خلفه رجل كقول مالك والشافعي واستثنى
الجمعة والعيدين وعرفة فقال لا بد من نية الامام الامامة في هذه المواضع كان بعد
على الاطلاق واتفقوا على انه اذا انقطعت الصفوف ولم يكن بينهما نهر او دونهم
في الائتمام واختلفوا فيما اذا كان بين الامام والمأموم نهر او طريق او كان في
سفينة والامام في اخرى فقال ابو حنيفة واحمد يمنع ذلك صحة الائتمام وقال
مالك والشافعي لا يمنع واختلفوا فيما اذا صلى في بيته بصلاة الامام في
المسجد وهناك حائل يمنع من رؤية الصفوف فقال مالك في احدى الروايتين
والشافعي واحمد لا يصح وقال ابو حنيفة ومالك في الرواية الاخرى يصح مع
الكراهة وعن ابي حنيفة انها تصح على الاطلاق واتفقوا على انه اذا وقف
خلف الصف منفردا بالامام ان صلاته مجزية لكن مع الكراهة الا احمد فانه قال
تبطل صلاة الفذ خلف الصف وحكي عنه اجزاء بحديث ابن معبد وقال مالك
رواية كمذهب احمد رواها ابن وهب واتفقوا على ان المصلي اذا وقف عن يسار الامام
وليس عن يمينه احد ان صلاته صحيحة الا احمد فانه قال تبطل صلاته ايضا واتفقوا
على ان اقل الجمع الذي تنعقد به صلاة الجماعة في الفرض غير الجمعة اثنان
امام ومأموم قائم عن يمينه واختلفوا فيما اذا صلى الكافر هل يحكم باسلامه
فقال ابو حنيفة اذا صلى جماعة او منفردا في المسجد يحكم باسلامه الا ان الشافعي
استثنى دار الحرب فقال اذا صلى فيها حكم باسلامه وقال مالك ان صلى في السفر

بحيث

بحيث خاف على نفسه لم يصح اسلامه وان كانت صلاته بحال امنه حكم باسلامه
وقال احمد اذا صلى حكم باسلامه سواء صلى في جماعة او منفردا في المسجد او في غيره
في دار الحرب او في غيرها واختلفوا فيما يدرك المأموم المسبوق من صلاة الامام
فقال ابو حنيفة ما يدركه الفائت من صلاة الامام اول صلاته في التشهد وآخر
صلاته في القراءة وقال مالك في رواية ابن القاسم هو آخرها وهو المشهور عنه
وفي رواية ابن وهب واشهب هو اولها وقال الشافعي هو اولها حكما ومشاهدة
وعن احمد روايتان كالمذهبين وحكي عن ابن الخطاب انه يقضي ما فاته من غير
استفتاح ولا سورة بعد الفاتحة

باب صلاة القصر

اتفقوا على جواز القصر في السفر ثم اختلفوا هل هو رخصة او عزيمة
فقال ابو حنيفة هو عزيمة وشدد فيه حتى قال اذا صلى الظهر اربعا ولم يجلس بعد
الركعتين بطل ظهره وقال مالك والشافعي واحمد هو رخصة وعن مالك
رواية انه عزيمة كمذهب ابي حنيفة ثم اختلفوا في السفر الذي يباح فيه
القصر فقال ابو حنيفة مسيرة ثلاثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام وقال مالك
والشافعي واحمد ستة عشر فرسخا واختلف القائلون بانه رخصة
هل هو افضل او الاتمام فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد القصر افضل
وقال الشافعي في القول الآخر الاتمام افضل واتفقوا على ان الصبح والمغرب
لا يقصران واتفقوا على ان القصر من الظهر والعصر والعشاء انما يتعلق بالاسفار
الواجبة والمباحة ثم اختلفوا في سفر المعصية هل يبيح الرخص الشرعية
فقال ابو حنيفة يبيح جميع الرخص وقال مالك في احدى الروايتين يبيح اكل الميتة

وروي عن مالك ان القصر في السفر عزيمة

بقول مالك المشهور عنه والشافعي واحمد في احد قوليهما على الاطلاق

واختلفوا في المسافر هل له ان يجمع بين الصلاتين فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يترخص ولا يتم اذا طال السفر ... وقال احمد ان يترخص وقد روي عن مالك نحوه واتفقوا على انه اذا سافر ولم ينو اقامة معينة انه يترخص ما لم ينو ... الا ما حكي عن ابي حنيفة انه قال اذا كان على نية الخروج سافر بيسير ثلاثة ايام فانه يقصر الصلاة بعد ذلك

واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة فيجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت احداهما وقال ابو حنيفة لا يجمع بين صلاتين الا بعرفة جماعة يصليهما جميعا اذا زالت الشمس في وقت الظهر وعلى صلاة العصر في اول وقتها وكذلك العشاء بمزدلفة لا يجمع في السفر وان لم ترك الصلاة في جماعة ومن دلفة في غير العصر وقال مالك والشافعي واحمد يجوز ذلك على الاطلاق

ثم اختلفوا بعد القائلين بالجمع في جواز الجمع في السفر القصير فقال مالك واحمد لا يجوز وعن الشافعي قولان وقيل جواز الجمع في المطر لعذر المطر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك على اصله لانه يجوز له ان يجمع الصلاة في جماعة ان يؤخر الظهر الى اخر وقتها ثم يصليها جماعة ثم اذا صلوا ثم دخل وقت العصر صلى صلاة العصر في اول وقتها وكذلك في العشاءين وكذلك لمن يعذر في السفر وان لم تكن في جماعة وقال مالك يجوز الجمع في الحضر للمطر في المغرب والعشاء دون الظهر والعصر واختلفوا في الجمع بين الصلاتين للمريض فقال مالك واحمد يجوز وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز واجمعوا على المصحح لا يجمع الا في عرفة واجمع القائلون بجواز الجمع الذي هو منا وصفه

على ما يشبه

على ما يشبه حذو الرخصة الا ان ذلك يتبع بالاركان صلاة الظهر والعصر وصلاة المغرب والعشاء وان لم يكن فيه على اختلافهم في انواعه والترتيب والنية في الجمع والموالاة بينهما وان جاز له ان يؤخر الظهر الى اول وقت العصر ويعجل العصر في وقت الظهر ويقدم انه يجمع بينهما في وقتيهما اذا كان يريد تاخيرها الى الثانية والترتيب ان يبدأ بالظهر ثم العصر والمغرب ثم العشاء وان لا يفصل بينهما بتنفل وغيره وان ينوي في الثانية ... ما يجوز فيه من الصلوات وهو الصلوات الرباعية ... الثلاثة والرابعة ... الى نية لها ويفصل بين كل الصلاتين بالسلام

باب في صلاة الجمعة

قال ابن فارس اختلف الناس في معنى الجمعة فقال قوم سميت لاجتماع الناس فيها في المكان الجامع لصلاتهم وقال اخرون انما سميت جمعة لان خلق ادم عليه السلام جمع فيه واتفقوا على وجوب الجمعة على اهل الامصار ثم اختلفوا في الخارج عن المصر اذا سمع النداء فقال ابو حنيفة لا يجب عليه وقال مالك والشافعي واحمد تجب عليه وحد مالك واحمد بفرسخ واطلق الشافعي وحد ابو حنيفة بثلاثة فراسخ واختلفوا في اهل القرى فقال ابو حنيفة لا يجب عليهم وقال مالك والشافعي واحمد تجب عليهم اذا بلغوا عددا تقع بهم الجمعة ثم اختلفوا في العدد فقال ابو حنيفة تنعقد بثلاثة سوى الامام وقال مالك تنعقد بكل عدد تقريهم قرية في العادة ويمكنهم الاقامة ويكون بينهم الشراء والبيع من غير حصر [illegible] انه منع ذلك في الثلاثة والاربعة ونحوهم وقال الشافعي تنعقد باربعين ومن المشهور عن احمد روايتان وعنه تنعقد بخمسين وهذا العدد في

يعتد فيه صحة وسواء يكونوا بالغين عقلاء مستوطنين احرارا واتفقوا على
ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة الا ابا حنيفة فانه قال اذا قال الحمد لله ونزل
كفاه ذلك ولا يحتاج الى غيره واتفقوا على ان الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا
مسافر ولا امراة الا رواية عن احمد في العبد خاصة واتفقوا على ان الاعمى اذا لم يجد
قائدا لم تجب عليه الجمعة واختلفوا فيه اذا وجد قائدا فقال ابو حنيفة لا تجب
عليه وقال مالك والشافعي واحمد تجب عليه واتفقوا على ان القيام في
الخطبتين مشروع ثم اختلفوا في وجوبه فقال مالك والشافعي هو واجب
وكذلك اوجب الشافعي خاصة القعود بين الخطبتين وقال مالك سنة وقال
ابو حنيفة واحمد كل ذلك سنة واختلفوا في الخطبة التي تنعقد بها الجمعة
فقال ابو حنيفة يجوز ان يخطب بتسبيحة واحدة وتجزيه عن الخطبتين ولا يحتاج الى
تسبيحتين وقال الشافعي واحمد من شرط الخطبة المعتد بها التحميد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة اية والموعظة وعن مالك روايتان
كالمذهبين قال اللغويون الخطبة مشتقة من المخاطبة وقال بعضهم سميت
خطبة لانهم كانوا يجعلونها في الخطب ومن العظيم والمنبر عندهم من قولهم
نبر اذا علا صوته والخطيب يعلو صوته واتفقوا على ان البيع يوم الجمعة
قبل صلاتها لا يستحب ثم اختلفوا في جوازه فقال ابو حنيفة يجوز البيع
يوم الجمعة قبل الزوال وبعده ما لم يخرج بالصلاة وهو مكروه وقال مالك احب
ان لا يخرج بعد الفجر وليس بحرام بعد الزوال حتى يصلي الجمعة قولا واحدا الا انه
يجانب مواضع الرخصة وهذا يجوز قبله وبعد طلوع الفجر على قوليه وقال احمد

مع طلوع

لا يجوز

لا يجوز ان يسافر بعد الزوال من يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة رواية واحدة فاما
السفر فيه قبل الزوال فهل يجوز ام لا فيه عنه روايات احداها لا يجوز ابدا
والثانية يجوز ويكره كمذهب مالك والثالثة يجوز للجهاد خاصة فاما
اقامة الجمعة فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه لا تقع اقامة الجمعة
بغير اذن الامام وقال مالك والشافعي واحمد في روايته الاخرى ان اقيمت بغير
ذلك صحت مع استحباب الاستئذان واختلفوا هل تنعقد الجمعة بالعبيد
والمسافرين فقال ابو حنيفة ومالك تنعقد بهم وتجزيهم وقال الشافعي
واحمد لا تنعقد بهم ولا تجزيهم واختلفوا هل يجوز ان يكون المسافر او العبد اماما
في الجمعة فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك في رواية اشهب يجوز وقال
مالك في رواية ابن القاسم واحمد في الرواية التي يقول فيها لا تجب الجمعة على
العبد لا يجوز واختلفوا هل يكره لاهل الظهر في جماعة يوم الجمعة في حق من
لا يمكنهم اتيان الجمعة فقال ابو حنيفة يكره وقال مالك والشافعي واحمد لا يكره
واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن لا يسمعها ومن بعيد عنها فقال
الشافعي واحمد هو مباح لانه انما مستحب له السكوت وقال ابو حنيفة لا يجوز
الكلام حينئذ سواء سمع او لم يسمع وقد حكى متاخروا اصحابه الجواز
وقال مالك يجب عليه الانصات سواء قرب او بعد واختلفوا في الكلام حال
الخطبة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم يحرم الكلام حال الخطبة
على الخاطب والمستمع معا الا ان مالكا رأى للخاطب خاصة جواز الكلام لما يعود
لمصلحة الصلاة من زجر الداخلين على تخطي الرقاب او ان خاطب انسانا فيجاوبه

يحرم لمن يسمعها

لذلك الأذان لتجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما وقال الشافعي يبتدئ
دائما يجري عليهما أبي بكر وعن أحمد نحوه والرواية المشهورة عن أحمد أنه يجري
على المستمع دون الخاطب واختلفوا في إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين
فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز أن تقام إلا في موضع واحد منه وقال
أحمد في المشهور عنه يجوز أن تقام الجمعة في المصر الواحد في مواضع إذا كان
كبيرا واحتيج إلى ذلك سواء كان البلد جانبا أو جانبين وقال أبو يوسف
إذا كان المصر له جانبين كبغداد يجوز فقال الطحاوي والصحيح من مذهبنا
أنه يجوز إقامة الجمعة في أكثر من موضع واحد من المصر إذا لم يشق الاجتماع
لكن المصر يجوز في موضعين وإن دعت الحاجة إلى أكثر جاز واختلفوا
في جواز إقامة الجمعة قبل الزوال فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز
وقال أحمد يجوز قبل الزوال وعنه رواية أخرى يجوز في الساعة السادسة
اختارها الخرقي واختلفوا فيما إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد فقال أبو حنيفة
ومالك والشافعي لا تسقط الجمعة بحضور العيد ولا العيد بحضور الجمعة وقال
أحمد إن جمع بينهما فهو الفضيلة وإن حضر العيد سقطت عنه الجمعة واختلفوا
هل يكره الكلام فيما بين خروج الإمام وأخذه في الخطبة وبين نزوله منها
وبين افتتاحه بالصلاة فقال أبو حنيفة يكره وقال مالك والشافعي وأحمد
لا بأس بالكلام في ذينك الوقتين واختلفوا في سلام الإمام على الناس إذا
استقبلهم وهو مستتر على المنبر فقال أبو حنيفة ومالك لا يسلم وقال
الشافعي وأحمد يسلم قلت ومذهب أبي حنيفة ومالك أنه لا يسلم إذا رقي

على المنبر

على المنبر إنما قال الأذكار أنه يسلم على الناس عند خروجه إليهم وهو على الأرض
ولا يعيده ثانية على المنبر واختلفوا هل يجوز أن يكون المصلي غير الخاطب فقال
أبو حنيفة يجوز للعذر ولا يجوز من غير عذر وعن أحمد مثله وعنه لا يجوز وللشافعي
قولان كالمذهبين وقال مالك لا يصلي إلا من خطب واتفقوا على الفضيلة
في إدراكهما والاستماع إليها واتفقوا على أنه إذا أدرك ركعة من الجمعة بسجدتيها
ثم أضاف إليها أخرى صحت له الجمعة ثم اختلفوا فيما إذا أدركه في التشهد
فقال مالك والشافعي وأحمد إنه لا جمعة ويتمها ظهرا إذا كان نواها وقال
أبو حنيفة إذا أدرك الإمام في الجمعة في آخر الصلاة وتشهد أو في آخر سجود
السهو بنى عليها وصحت له جمعة وهو قول أبي يوسف وقال محمد بن الحسن يصلي
أربعا ولا تصح له جمعة واختلفوا فيما إذا دخل وقت العصر وقد صلوا من الجمعة
ركعة فقال أبو حنيفة تبطل صلاتهم جملة ويستأنفون الظهر وقال الشافعي
يبنون عليها ظهرا وقال أحمد يتمونها بركعة أخرى وتجزئهم جمعة وأما
مذهب مالك في هذه المسألة فقد اختلف أصحابه عنه فقال ابن القاسم تصح
الجمعة ما لم تغب الشمس وإن صلى بعض العصر بعد الغروب وذكر ابن المزين
أنه قال تصح ما لم يدخل وقت العصر الضروري وقد ذكر أن وقت الجمعة ثم يبقى إلى مغيب
الشمس مقدار أربع ركعات لصلاة العصر جاز فعلها قال ومعلوم أن وقتها الضروري
إنما وقتها المختار بعد الزوال فإن خرج وقتها ودخل وقت العصر فإن كان قد
صلى ركعة بسجدتيها قبل دخول وقت العصر أضاف إليها أخرى وصحت له جمعة
وإن كان دون ذلك بنى عليها ظهرا وأتمها ظهرا واتفقوا على أنهم إذا فاتتهم صلاة

لعل هذه رواية ثالثة
بالمعتمد من مذهبه
أي الجواز مع العذر وفيه
مع أبي حنيفة مثال
في خطبة ويكون
للخطيب إلا العذر

الجمعة ظهرا فإنهم ثم اختلفوا هل يجمعون لصلاة الظهر أم يصلونها فرادى
فقال أبو حنيفة ومالك يصلونها فرادى وقال أحمد والشافعي يصلونها جماعة

باب صلاة العيدين

واتفقوا على أن صلاة العيدين مشروعة والعيد عند أهل اللغة إنما سمي
عيدا لاعتياد الناس له كل حين ومعاودته إياهم ثم اختلفوا هل هي
واجبة فقال أبو حنيفة هي واجبة على الأعيان كالجمعة وقد روي عنه أنها
سنة وقال مالك والشافعي إنها سنة وقال أحمد هي فرض على الكفاية
إذا قام بها قوم سقطت عن الباقين كالجهاد والصلاة على الجنائز واختلفوا
في شرائطها فقال أبو حنيفة وأحمد من شرطها الاستيطان والعدد وإذن الإمام على
روايتين التي يقول أحمد فيهما باعتبارها في الجمعة وزاد أبو حنيفة المصر وقال
مالك والشافعي كل ذلك ليس بشرط وجائز أن يصليها من شاء منفردا من الرجال
والنساء وعن أحمد نحوه واتفقوا على أن تكبيرة الإحرام في أولها واختلفوا
في التكبيرات الزوائد بعد تكبيرة الإحرام فقال أبو حنيفة ثلاث في الأولى وثلاث
في الثانية وقال مالك وأحمد ست في الأولى وخمسة في الثانية وقال الشافعي
سبع في الأولى وخمس في الثانية واتفقوا إلا أبا حنيفة ومالكا على الذكر بين
كل تكبيرتين من حمد الله سبحانه وتعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وقال أبو حنيفة ومالك يوالي بين التكبيرات نسقا واختلفوا في تقديم
التكبيرات على القراءة في الركعتين فقال مالك والشافعي بالتقديم وقال
أبو حنيفة يوالي بين القراءتين فيكبر في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة

وعن أحمد

وعن أحمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على رفع اليدين مع كل تكبيرة إلا مالكا
فإنه يرى رفعهما في تكبيرة الإحرام فقط في إحدى الروايتين عنه والرواية الأخرى
كالجماعة واتفقوا على أن التكبير في عيد النحر مسنون ثم اختلفوا
في التكبير لعيد الفطر فقال الكل يكبر فيه إلا أبا حنيفة فإنه قال لا يكبر له
قلت والصحيح أن التكبير فيه آكد من غيره لقوله عز وجل ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله على ما هداكم الآية وهو التكبير في الفطر ثم اختلفوا
في ابتدائه وانتهائه فقال مالك يكبر في يوم الفطر دون ليلته وابتداؤه عنده
من أول اليوم إلى أن يخرج الإمام وعن الشافعي أقوال ثلاثة في انتهائه أحدها
إلى أن يخرج الإمام إلى المصلى والثاني إلى أن يحرم بالصلاة والثالث إلى أن يفرغ
من الصلاة فأما ابتداؤه فمن حين يرى الهلال وعن أحمد في انتهائه
روايتان إحداهما إذا خرج الإمام والثانية إذا فرغ الإمام من الخطبتين
وابتداؤه كمذهب الشافعي ثم اختلفوا في صفته فقال أبو
حنيفة وأحمد يكبر فيقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر
الله أكبر ولله الحمد يشفع التكبير في أوله وفي آخره وقال مالك صفة
التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا نسقا حسبا
وروي عنه أن السنة أن يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله
والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وقال عبد الوهاب والتكبير في أوله
وفي آخره أحب إلينا وقال الشافعي يكبر ثلاثا نسقا في أوله ويكبر ثلاثا
نسقا في آخره قلت ولكل وجه وأحسن ما قاله الشافعي أن الثلاث

ايام النحر واختلفوا في التكبير لغير المحرم وايام التشريق وانها في حق المحل والمحرم فقال ابو حنيفة يبتدئ بالتكبير من صلاة الفجر يوم عرفة اذا كان محلا ويدوم الى ان يكبر لصلاة العصر يوم النحر ثم يقطع واحمد في ابتدائه وانتهائه عنه بينهما وقال مالك يكبر عقيب صلاة الظهر يوم النحر خلف الصلوات حتى ينتهي الى صلاة الصبح من اخر ايام التشريق وهو الرابع من يوم النحر يكبر خلفها ثم يقطع التكبير فيما بعدها بلا تكبير وذلك في حق المحل والمحرم وعن الشافعي اقوال اشهرها انه يكبر عقيب صلاة الظهر من يوم النحر الى ان يكبر عقيب صلاة الصبح في اخر ايام التشريق كمذهب مالك والقول الثاني يكبر عقيب صلاة المغرب من يوم النحر الى ان يكبر عقيب صلاة الصبح من اخر ايام التشريق والقول الثالث يكبر عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة الى ان يكبر عقيب صلاة العصر من اخر ايام التشريق والعمل على هذا القول عند اصحابه ولم يفرق بين المحل والمحرم وقال احمد ان كان محلا يكبر عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة الى ان يكبر عقيب صلاة العصر من اخر ايام التشريق وان كان محرما كبر عقيب صلاة الظهر من يوم النحر الى ان يكبر عقيب صلاة العصر من اخر ايام التشريق واتفقوا على ان هذا التكبير في حق المحل والمحرم خلف الجماعة ثم اختلفوا فيمن صلى منفردا من محل ومحرم في هذه الاوقات المذكورة عند كل منهم هل يكبر فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه لا يكبر من كان منفردا وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى يكبر المنفرد ايضا واتفقوا على انه لا يكبر خلف النوافل في هذه الاوقات الا في احد قولي الشافعي انه يكبر خلفها ايضا

واختلفوا

واختلفوا فيمن فاتته صلاة العيد مع الامام فقال ابو حنيفة ومالك لا يقضي وقال احمد يقضي منفردا مع بقاء الوقت وبعد خروجه وعن الشافعي قولان كالمذهبين ثم اختلف من رأى قضاءها في كيفيته فقال احمد في اشهر روايتيه يصلي اربعا كصلاة الظهر يسلم في اخرها وان احب فصل بسلام بين كل ركعتين واختارها الخرقي وابو بكر وعنه ايضا يصليها اربعا كصلاة الامام وهو مذهب مالك وعنه رواية ثالثة مخير بين ان يصلي ركعتين او اربعا واتفقوا على ان السنة ان يصلي صلاة العيد في المصلى بظاهر البلد لا المسجد وان الامام لضعفة الناس ومن رأى العجز منهم من يصلي بهم في المسجد جاز الا الشافعية فانهم قالوا ان صلاتها في المسجد افضل اذا كان المسجد واسعا ثم اختلفوا في جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضر في المصلى وفي المسجد فقال ابو حنيفة لا يتنفل قبلها ويتنفل ان شاء بعدها ولم يفرق بين المصلى وغيره الا انه يكره للامام او يكره مأموما وان كانت في المسجد ففيه روايتان احداهما المنع من ذلك كما في المصلى والاخرى له ان يتنفل في المسجد قبل الجلوس وبعد الصلاة بخلاف المصلى وقال الشافعي يجوز ان يتنفل قبلها وبعدها في المصلى وغيره الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها وقال احمد لا يتنفل قبل العيد ولا بعدها لا الامام ولا المأموم لا في المصلى ولا في المسجد

باب صلاة الخوف

اتفقوا على ثبوت صلاة الخوف في كيفيتها وصفتها دون ركعاتها لقوله سبحانه وتعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك

الثانية فذهب ابو حنيفة الى اختيار ما رواه ابن عمر وهو ان يجعلهم الامام طايفتين طايفة
وجاه العدو وطايفة خلفه فيصلي بالاولى وهي الطايفة التي خلفه ركعة وسجدتين
فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطايفة الى وجه العدو وجاءت
تلك الطايفة فاحرمت معه فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين ويتشهد ويسلم
ولا يسلمون وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطايفة الاولى فيصلون ركعة وسجدتين
بغير قراءة وينصرفوا الى مقامهم وتجي الثانية فيصلون ركعة بسجدتين بقراءة
ويتشهدون ويسلمون وذهب مالك والشافعي الى رواية سهل بن
ابي حثمة في صلاة الخوف وهو انه يفرقهم طايفتين طايفة بازاء العدو
وطايفة خلفه فيصلي بالطايفة التي خلفه ركعة ويثبت قايما وتتم هي
لنفسها اخرى بالحمد وسورة وتسلم ثم تمضي لتحرس وتجي الطايفة التي كانت
موازية العدو فيصلي بهم الركعة ويجلس للتشهد وتتم هي لنفسها
الاخرى بالحمد وسورة وتسلم ثم تتم هي لنفسها الركعة الاخرى بالحمد وسورة
ويطيل الامام التشهد حتى يتموا التشهد ثم يسلم بهم الا مالكا فانه قد روينا عنه
رواية اخرى وهي ان الامام يسلم ولا ينتظر الثانية حتى يسلم بهم وهذه الصلاة
مع اختلافهم في صفاتها فانهم اجمعوا على ان هذا انما يجوز بشرايط ثلاثة منها
ان يكون العدو في غير جهة القبلة بحيث لا يمكن الصلاة حتى يستدبر العدو او يكون
عن يمينه وشماله وان يكون العدو غير مامون ان يكبوا على المسلمين وان يكون
بالمسلمين كثرة يمكن تفرقهم فرقتين فرقة مقابلة العدو واخرى خلف الامام الا احمد
فانه لم يعتبر ان يكون العدو في غير جهة القبلة بل في اي جهة كان العدو وجازت صلاة الخوف عنده اذا كان يخاف منهم المعاجلة واجمعوا على ان

صلاة

صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لم تنسخ واجمعوا
على ان صلاة الخوف في الحضر اربع ركعات غير مقصورة وفي السفر ركعتان اذا كانت
رباعية او غير رباعية على عددها لا يختلف حكمها حضرا او سفرا او خوفا
واجمعوا على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف
معتد بها وانما الخلاف بينهم في الترجيح الا ان الشافعي في احد قوليه فانه قال
ان صلاها على ما ذهب اليه ابو حنيفة من رواية ابن عمر لم تصح الصلاة حكاه
عنه ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري واختلفوا في الصلاة حال المسايفة
فقال ابو حنيفة لا تجزيهم الصلاة في تلك الحالة وتوخر حتى يمكنهم ان يصلوا
من غير مسايفة وقال مالك والشافعي لا يوخروها بل تصلى على حسب الحال
وتجزيهم واختلفوا هل يجوز ان تصلى جماعة في اشتداد الخوف ركبانا فقال
ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد يجوز واتفقوا على ان حمل السلاح
حال صلاة الخوف مشروع ثم اختلفوا في وجوبه فقال ابو حنيفة والشافعي في
احد قوليه واحمد هو مستحب غير واجب وقال مالك والشافعي في القول الاخر
وهو الاظهر انه يجب واتفقوا على انهم اذا راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة
الخوف ثم بان لهم خلاف ما ظنوه ان صلاتهم لا تجزيهم وان عليهم الاعادة الا الشافعي
في احد قوليه واحمد في احدى روايتيه لا اعادة عليهم وقد اجزاتهم واتفقوا
على انه لا يجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب ثم اختلفوا في لبسه في الحرب
فاجازه مالك والشافعي وكرهه ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنه
واختلفوا في الجلوس عليه والاستناد اليه فقال مالك والشافعي ان ذلك حرام

كلبسه واجمعها ابو حنيفة واحمد

باب صلاة الكسوف

اتفقوا على ان صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة تسن لها الجماعة قال
الفقهاء الكسوف من كسف الشيء اذا ذهب ضوءه ونوره والخسوف هو
الغيوب يقال انخسفت البئر اذا انخسفت وغورها واختلفوا في هيئتها فقال
مالك والشافعي واحمد هي ركعتان في كل ركعة ركوعان يطيل في الاول منهما
القراءة على نحو سورة البقرة ثم يطيل في الركوع والسجود مناسبا في ذلك
التخفيف في كل بالاضافة الى ما قبله ليتوخى بالفراغ منها حالة التجلي وقال
ابو حنيفة صفتهما كصلاتنا هذه في ركعتين النافلة في كل ركعة ركوع
واحد ثم يدعو بعدها حتى تنجلي واختلفوا في القراءة فيها هل يجهر بها
او يخفي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يخفي القراءة فيها وقال احمد
يجهر بها ووافقه صاحبا ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد واختلفوا هل لصلاة الكسوف
خطبة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه ليس لها خطبة
وكذلك في الخسوف وقال الشافعي يخطب لها خطبتين بعد فعلها سواء
كان كسوفا او خسوفا وعن احمد نحوه واختلفوا فيما اذا كان وقت الكسوف
في وقت من الاوقات المنهي عن الصلاة فيها هل يصلى فيه فقال ابو حنيفة واحمد
في المشهور عنه لا يصلى فيه ويجعل في مكانها تسبيحا وقال الشافعي يصلى فيه
وعن مالك ثلاث روايات احداهن يصلى في كل الاوقات والثانية يصلى في
الاوقات التي تجوز فيها الصلاة دون غيرها من الاوقات التي يكره فيها التنفل
والثالثة انها تصلى الى ان تزول الشمس ولا تصلى بعد الزوال حملا لها على صلاة

[Margin: عن مالك ثلاث روايات هل تصلى صلاة الكسوف في الاوقات المنهي عنها]

العيد

العيد واختلفوا هل تسن الجماعة لصلاة خسوف القمر ام يصلي كل واحد
لنفسه فقال ابو حنيفة ومالك لا تسن الجماعة لها ويصلي كل لنفسه وقال الشافعي
واحمد المسنون ان تصلى جماعة وقد ثبت ان السنة الجهر بالقراءة فيها

باب الاستسقاء

اتفقوا على ان الاستسقاء هو طلب السقيا من الله سبحانه وتعالى والدعاء والسؤال
والاستغفار مسنون ثم اختلفوا هل تسن له صلاة ام لا فقال مالك
والشافعي واحمد وصاحبا ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد تسن له الجماعة والصلاة
وقال ابو حنيفة لا تسن له الصلاة بل يخرج الامام ويخرج الناس فان صلى الناس
وحدانا جاز واختلف من رأى الاستسقاء سنة في صفتها فقال الشافعي
واحمد هي مثل صلاة العيد يكبر في الاولى ستا سوى تكبيرة الاحرام والثانية
خمسا سوى تكبيرة القيام الا ان الشافعي يقول يكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام
ويجهر بالقراءة فيها وقال مالك صفتها ركعتان كسائر الصلوات والتكبير المعهود
ويجهر بالقراءة فيها واختلفوا هل يسن لصلاة الاستسقاء خطبة فقال مالك
والشافعي واحمد في الرواية التي اختارها الخرقي وابن حامد وعبد العزيز يسن لها
ويكون بعد الصلاة خطبتان وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية المنصوص عليها
لا يخطب لها وانما هو دعاء واستغفار قلت استحب ان يدعو بدعاء
انس رضي الله عنه واختلفوا هل يستحب لها تحويل الرداء فقالوا يستحب
بتحويل الرداء وقال ابو حنيفة لا يسن ذلك واتفقوا على انه ان لم يسقوا في
اليوم الاول عادوا في الثاني فان لم يسقوا في اليوم الاول امروا بصوم ثلاثة ايام

[Margin: مع الصلاة]

كلبسه وابو حنيفة واحمد

باب صلاة الكسوف

اتفقوا على ان صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة تسن لها الجماعة قال
المغربون الكسوف من كسف الشيء اذا ذهب ضوءه ونوره والخسوف هو
الغيوب يقال انخسفت البير اذا انخسف قعرها واختلفوا في هيئتها فقال
مالك والشافعي واحمد هي ركعتان في كل ركعة ركوعان يطيل في الاول منهما
القراءة على نحو سورة البقرة ثم يطيل في الركوع والسجود مناسبا في ذلك
التنقيص في كل ما اضافة الى ما قبله ليتوخى بالفراغ منها حالة التجلي وقال
ابو حنيفة صفتهما كصلاتنا هذه في ركعتين نافلة في كل ركعة ركوع
واحد ثم يدعوا بعدها حتى تنجلي واختلفوا في القراءة فيها هل يجهر بها
او يخفي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يخفي القراءة فيها وقال احمد
يجهر بها ووافقه صاحبا ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد واختلفوا هل لصلاة الكسوف
خطبة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه ليس لها خطبة
وكذلك في الخسوف وقال الشافعي يخطب لها خطبتين بعدها سواء
كان كسوفا او خسوفا او غير ذلك واختلفوا فيما اذا كان وقت الكسوف
في وقت من الاوقات المنهي عن الصلاة فيها هل يصلى فيه فقال ابو حنيفة واحمد
في المشهور عنه لا يصلي فيه ويجعل في مكانها تسبيحا وقال الشافعي يصلي فيه
وعن مالك ثلاث روايات احداها يصلي في كل الاوقات والثانية يصلي في
الاوقات التي تجوز فيها الصلاة دون غيرها من الاوقات التي يكره فيها التنفل
والثالثة انها تصلى ما لم تزل الشمس ولا تصلى بعد الزوال حملا لها على صلاة

عن ملك ثلاث روايات بهل تصلى صلاة الكسوف في الاوقات المنهي عنها

العيد

العيد واختلفوا هل تسن الجماعة لصلاة خسوف القمر ام يصلي كل واحد
لنفسه فقال ابو حنيفة ومالك لا تسن الجماعة لها ويصلي كل لنفسه وقال الشافعي
واحمد المسنون ان تصلى جماعة وقد سلف ان السنة الجهر بالقراءة فيها

باب الاستسقاء

اتفقوا على ان الاستسقاء هو طلب السقيا من الله سبحانه وتعالى والدعاء والسؤال
والاستغفار مسنون ثم اختلفوا هل تسن له صلاة ام لا فقال مالك
والشافعي واحمد وصاحبا ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد تسن له الجماعة والصلاة
وقال ابو حنيفة لا تسن له الصلاة بل يخرج الامام ويخرج الناس فيدعو الناس
وحدانا جاز واختلف من رأى الاستسقاء سنة في صفتها فقال الشافعي
واحمد هي مثل صلاة العيد يكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام والثانية
خمسا سوى تكبيرة القيام لان الشافعي يقول يكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام
ويجهر بالقراءة فيها وقال مالك صفتها ركعتان كسائر الصلوات والتكبير المعهود
ويجهر بالقراءة فيها واختلفوا هل يسن لصلاة الاستسقاء خطبة فقال مالك
والشافعي واحمد في الرواية التي اختارها الخرقي وابن حامد وعبد العزيز يسن لها
وتكون بعد الصلاة خطبتان وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية المنصوص عليها
لا يخطب لها وانما هو دعاء واستغفار فلذلك استحب ان يدعوا بدعاء
انس رضي الله عنه واختلفوا هل يستحب لها تحويل الرداء فقالوا يستحب لها
بتحويل الحال وقال ابو حنيفة لا يسن ذلك واتفقوا على انه اذا لم يسقوا في
اليوم الاول عادوا في الثاني فان لم يسقوا في اليوم الاول امر بصيام ثلاثة ايام

مع الصلاة

ثم عادوا واتفقوا على انه اذا خلع الناس من زيادة الغيث الذي زمانه يسن الدعاء
لكشفه من غير صلاة والله اعلم

كتاب الجنائز

اتفقوا على استحباب ذكر الموت والوصية لمن له او عنده ما يحتاج الى ان يوصي به
من امانة ووديعة وغير ذلك مع الصحة وعلى تاكيدها عند المرض واتفقوا على ان
غسل الميت مشروع وانه من فروض الكفايات اذا قام به قوم سقط عن الباقين وكذلك
قولهم في الصلاة على الميت غير الشهيد واختلفوا هل الافضل ان يغسل مجردا
او في قميص فقال ابو حنيفة ومالك الافضل ان يغسل مجردا الا انه تستر عورته
وقال الشافعي واحمد الافضل ان يغسل في قميص واختلفوا هل ينجس الادمي
بالموت فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه والشافعي في احد قوليه ينجس
الا انه يطهر اذا غسل وقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنهما انه لا ينجس
واتفقوا على ان للزوجة ان تغسل زوجها ثم اختلفوا هل يجوز للزوج ان يغسل
زوجته فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال الباقون يجوز واتفقوا على ان السقط
اذا لم يبلغ اربعة اشهر لم يصل عليه ثم اختلفوا فيما اذا استتم اربعة اشهر
فقال ابو حنيفة اذا وجد ما يدل على الحياة من عطاس وحركة ورضاع غسل وصلي عليه
وقال مالك كذلك الا في الحركة فانه اشترط ان يكون حركة بينة يصحبها طول
مكث يتيقن معها الحياة وقال الشافعي يغسل قولا واحدا اذا كان له اربعة اشهر
وهل يصلى عليه فيه قولان الجديد منهما انه لا يصلى عليه والقديم يصلى عليه
واتفقوا على انه اذا تيقن الموت يوجه الميت الى القبلة واتفقوا على ان الشهيد

المقتول

المقتول في المعركة لا يغسل ثم اختلفوا هل يصلى عليه فقال ابو حنيفة واحمد
في احدى روايتيه يصلى عليه وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يصلى عليه
ووجه ترك الصلاة عليه انه لتنبيه انه لا يليق على مقام الشهيد ان يحتاج فيه
من هو دون منزلته في مقام التشفيع فيه والتوسل له وان الشهيد من اهل اشتغال
بالحرب فلا يشرع فيه ما يشغل عن الحرب اشتغالا ابين من استظهار العدو فاما
وجوب الصلاة عليه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى عليه وهو افضل الخلق
واتفقوا على ان النفسا تغسل ويصلى عليها واتفقوا على ان من رفسته دابة
فمات او عاد عليه سلاحه او تردى من جبل او في بئر فمات في معركة المشركين انه يغسل ويصلى
عليه خلافا للشافعي في قوله لا يغسل ولا يصلى عليه واتفقوا على ان الواجب
من الغسلات ما يحصل به الطهارة وان المسنون منها الوتر وان السنة ان يكون في الماء
السدر وفي الاخيرة الكافور ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة واحمد المستحب ان
يكون في كل الماء شيء من السدر وقال مالك والشافعي لا يكون الا في واحدة منهن
واختلفوا في النية في غسل الميت فقال مالك والشافعي واحمد تجب وقال
ابو حنيفة لا تجب واكثر النص فيه على تركه واتفقوا على وجوب تكفين الميت
وانه مقدم على الدين والورثة ثم اختلفوا في الصفة المجزية فقال ابو حنيفة
يجوز الاقتصار على ثوبين في حق الرجل والكفن في ثلاثة اثواب احدها قميص والاخران
ابيضان هو احب اليه والحبرة برد يمانية وقال مالك والشافعي واحمد
يكفن الرجل في ثلاثة اثواب لفائف والمستحب البياض في كلها ويجزئ الواحد
واما كفن المراة فهو خمسة اثواب قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة

يسترها وحدها عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يسن ذلك بل القميص واللفافة ثلاثة
اثواب جاز ويكون الخمار دون القميص تحت اللفافة وقال مالك ليس للكفن حد وانما الواجب
ستر العورة فاما تكفينها في المعصفر والمزعفر والحرير فقال الشافعي واحمد يكره
وقال ابو حنيفة ومالك لا يكره وكفن المراة ان كان لها مال ففي مالها عند ابي حنيفة ومالك
وان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها واما ابو حنيفة فلم يوجد عنه في ذلك نص
الا ان ابا يوسف قال هو على زوجها وقال محمد على بيت المال فاما اذا كان الزوج معسرا
فعلى بيت المال على الوجهين جميعا وقال احمد لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال وقال
الشافعي هو على الزوج بكل حال واختلفوا فيمن هو احق بالامامة على الميت فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي في القديم من قوليه الوالي احق ثم قال ابو حنيفة والاولى
الوالي اذا كان حاضرا وان لم يكن الوالي حاضرا فالقاضي ثم الامام ثم الولي الحاضر والتقدم
عليه وقال الشافعي في الجديد من قوليه الولي احق من الوالي وقال احمد الاولى
الوصي ثم الوالي ثم الولي واتفقوا على جواز الصلاة على الميت في المسجد مع
الكراهية عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي واحمد يجوز من غير كراهية واختلفوا
في الصلاة على الميت الغائب بالنية فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز وقال الشافعي واحمد يجوز
واتفقوا على ان قاتل نفسه والغال يصلي عليه المسلمون غير امامهم ثم
اختلفوا هل يصلي الامام على هذين فقال ابو حنيفة والشافعي يصلي عليهما وقال مالك من قتل نفسه او قتل
بالامام لا يصلي عليه وقال احمد لا يصلي الامام على الغال ولا على قاتل نفسه واتفقوا
على ان من شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة وستر العورة واختلفوا
هل الافضل المشي امام الجنازة او خلفها فقال ابو حنيفة

خلفها

خلفها افضل من ان يكون راكبا او ماشيا وقال مالك والشافعي امامها افضل في الحالين
وقال احمد ان كان ماشيا فامامها افضل وان كان راكبا فخلفها افضل واتفقوا
على انه يسرح شعر الميت الا انه قال يسرح تسريحا خفيفا واتفقوا على انه يجعل الا الشافعي صح
شعر الميتة ثلاثة قرون ويلقى من خلفها الا ابا حنيفة فانه قال تغسله الغاسلة ثم
تضفره ضفيرتين من الجانبين ثم تجعل خمارها عليه واتفقوا على ان الميت اذا مات
وهو محرم انه يترك على حاله لا يخمر واختلفوا في تقليم الاظفار والاخذ من
شاربه ان كان طويلا فقال الشافعي في الاملاء واحمد يجوز ذلك وقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي في القديم لا يجوز وشدد مالك فيه حتى اوجب على فاعله
التعزير واختلفوا في المحرم اذا مات هل ينقطع احرامه فقال ابو حنيفة
ومالك ينقطع احرامه ولا يجنب طيبا ولا لبس مخيط ولا تخمير راسه ولا يشبه كحجه
لحديث المحرم الذي وقصته راحلته في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما واختلفوا هل يجوز
للرجل ان يغسل ذوات محارمه من النساء فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال مالك
والشافعي يجوز الا ان مالكا اجاز ذلك عند عدم النساء ويجعل ان يلف على يده ثوبا
كثيفا وتغسل المراة من وراء ثيابها فان لم يكن معها محرم ولا نساء عندهم فان الاجنبي
يدور على الصعيد الطيب بيده وييمم الميتة ويمسح وجهها وكفيها عند مالك
واحمد في احدى روايتيه ولم نجد عن الشافعي نصا في ذلك عليه وقال اصحابه كمذهب
مالك واحمد الرواية الاخرى عن احمد وقال ابو حنيفة يبلغ بالتيمم الى المرفقين فان كان
الميت اجنبيا ولا محرم له الا الاجنبيات فقال ابو حنيفة ومالك يبلغن بتيممه الى
المرفقين وقال احمد الى الكوع واختلفوا فيمن قتل ظلما في غير قتال

الشهيد فقال مالك والشافعي وأحمد يغسلون ويصلى عليهم وقال أبو حنيفة لا يغسلون ولا يصلى
عليهم قلت وليس ترك الصلاة على هؤلاء لما ثالة مناسبة بترك الصلاة عقوبة
لهم وزجرا لأمثالهم واختلفوا هل القراءة شرط في صحة الصلاة على الجنائز فقال أبو
حنيفة ومالك لا قراءة فيها وقال الشافعي وأحمد فيها القراءة وهي من شرط صحتها
واتفقوا على أن الدفن في التابوت لا يستحب للرجال والنساء واتفقوا
على أن التكبير فيها على الميت أربع يقرأ في الأولى الفاتحة والثانية الصلاة على النبي
على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة الدعاء للميت وللمسلمين وفي الرابعة يسلم عن
يمينه إلا أن أبا حنيفة ومالكا إنما قالا في التكبيرة الأولى حمد الله والثناء عليه
وليس فيها قراءة ثم اختلفوا هل يتابع الإمام على ما زاد على الأربع فقال
أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يتابع وعن أحمد روايات إحداها أنه يتابع في الخامسة
واختارها الخرقي والأخرى كمذهب الجماعة والثالثة يتبعه إلى سبع واتفقوا
على أن القيام في صلاة الجنازة مشروع ثم اتفقوا على أنه من شرط صحة الصلاة فيها
إلا أبا حنيفة فإنه قال ليس من شرط صحتها لكونه فرض مثل سائر الفروض التي تسقط
بالعذر وفي رواية الخطابي عنه أن الولي إذا كان مريضا فصلى بهم قاعدا جاز عند أبي
حنيفة وعند طائفة واختلفوا في إعادة الصلاة على الجنائز فقال أبو حنيفة
لا تعاد إلا أن يكون الولي حاضرا فيصلي غيره فتعاد ليصلي الولي وقال مالك إن صلى
عليه جماعة بإذن الإمام فلا تعاد الصلاة وقال الشافعي وأحمد نحوه واختلفوا
في موقف الإمام من الميت ذكرا كان أو أنثى فقال أبو حنيفة يقوم بحذاء الصدر
منهما جميعا وقال مالك يقف من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها

واختلف

واختلف أصحاب الشافعي في الرجل على وجهين أحدهما عند صدره والآخر
حذاء رأسه وهو الأظهر والمرأة عند وسطها وجها واحدا وقال أحمد يقف الإمام عند صدر
الرجل ووسط المرأة قلت وهو الصحيح عندي واختلفوا في الصلاة على القبر على الصحيح عندهم هذا المولف
فقال أبو حنيفة إذا دفن قبل أن يصلي عليه الولي صلي عليه إلى ثلاث وإن كان الولي صلى عليه
فلا وقال مالك إن دفن ولم يصل عليه أو صلي عليه بغير إذن الإمام ثم أعيدت الصلاة
عليه في أحد الروايتين وإن صلي عليه بإذن الإمام لم تعد الصلاة عليه والولي
هو الإمام في ذلك وقال الشافعي يصلى عليه ما لم يعلم أنه بلي وإن كان الولي قد صلى عليه
وقال أحمد يصلى عليه إلى شهر وإن كان الوالي قد صلى عليه واختلفوا في الرجل
يموت وليس يحضره إلا النساء فقال أبو حنيفة وأحمد يصلين عليه جماعة وإمامتهن
وسطهن وقال مالك والشافعي يصلين منفردات عليه واتفقوا على أن السنة
اللحد وأن الشق ليس بسنة وصفة اللحد أن يحفر مما يلي قبلة القبر حفرة يكون
الميت تحت قبلة القبر أما صفة الشق أن تكون الأرض رخوة فيتخذ لها من الحجارة
شبها باللحد ولا يحفر على الميت القبر وصفة الشق أن يبني من جانبي
القبر باللبن أو حجر ويترك أوسط القبر كأنه تابوت ويرفع بحيث إذا جعل فيه الميت
وسقف عليه لم يباشر السقف الميت وقال الشيخ أبو إسحاق في التنبيه
أن السنة اللحد إن كانت الأرض رخوة شق له واختلفوا هل السنة التسنيم
أو التسطيح فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد السنة التسنيم وقال الشافعي
السنة التسطيح واختلفوا في الحامل تموت وفي بطنها ولد حي فقال أبو حنيفة
والشافعي يشق بطنها لإخراج الجنين وقال أحمد لا يشق بطنها ويسعى القوابل

عليه بغير جه وعن مالك روايتان كالمذهبين فلتـــــــــــــــر الى ان انه مالم يات النوايح بالصوت بغيرها ينشر ونحو النوح قـــــــــــــــص اتفقوا على استحباب التعزية لاهل الميت واختلفـــــوا في وقتها فقال ابو حنيفة هو قبل الدفن لا بعد وقال الشافعي يجوز قبل الدفن وبعده وقال الباقون انها تكون قبل الدفن وبعده واختلفوا في البكاء على الميت من غير اعلان بصوت فقال ابو حنيفة لا باس به وقال مالك هو مندوب اليه ليتصل العلم الى جماعة حاضرة من المسلمين وقال الشافعي واحمد يكره قـــامــــا الجلوس للتعزية فقال مالك والشافعي واحمد يكره ولم نجد عن ابي حنيفة نطقا في ذلك واجمعـــوا على استحباب الصبر والغضب في الغم وكراهة الاجر والحسب واتفقوا على ان الاستغفار للميت يصل اليه ثوابه وان ثواب الصدقة والعتق والحج اذا جعل للميت وصل اليه ثـــــم اختلفوا في الصلاة وقراءة القرآن والصيام واهداء ذلك للميت فقـــال احمد يصل ثواب ذلك اليه وينتفع به وقـــال بعض اصحاب الشافعي فيصل قال السبكي من اصحاب النووي دل عليه الخبر بما استنبط من بعض الخبر ان اذا قراء ينفع الميت نفعه وقـــال ابو حنيفة ومالك ثوابه لفاعله

من الخلاف في الصلاة والتلاوة والصيام هل يصل الثواب ...

كتـــــــــــــــاب الزكاة

اجمعوا على ان الزكاة احد اركان الاسلام وفرض من فروضه قال الله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة قـــال الخطيب اصل الزكاة النماء والزيادة وسميت بذلك لانها تثمر المال وتنميه يقال زكا الزرع اذا كثر ريعه وزكت النفقة اذا بورك فيها ومنه قوله تعالى اقتلت نفسا زاكية اي نامية واجمعـــوا على وجوب الزكاة في اربعة اصناف في المواشي وجنس الاثمان وعروض التجارة والمكيل المدخر من الثمار والزروع

وبعلها

ويعلها مخصوصة بنفي ان تكون فيه زكاة من كل صنف منها ثـــم ما اختلف فيه ثم بلا زكاة فيه ان شاء الله تعالى قـــامــــا المواشي فاجمعـــوا على وجوب الزكاة في الابل والبقر والغنم وهي بهيمة الانعام بشرط ان تكون سائمة واجمعـــوا على ان الزكاة في كل جنس من هذه الاجناس الثلاثة تجب بكمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول وكون المالك حرا مسلما واختلفـــوا هـــل يشترط البلوغ والعقل فقال مالك والشافعي واحمد لا يشترط البلوغ ولا العقل بل الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون وقـــال ابو حنيفة يشترط ذلك ولا يجب عنده زكاة في مال صبي ولا مجنون واتفقـــوا على ان الزكاة لا تجب في شيء من ذلك كله مع وجود هذه الشرائط الا ان يكون السوم صفة لها الا مالكا فانه اوجب الزكاة في العوامل من الابل والبقر والمعلوفة من الغنم كايجابه ذلك في السائمة منها واجمعوا على ان النصاب الاول في الابل خمس وان في خمس منها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه الى الخمسة والعشرين ففيها بنت مخاض وهي بنت سنة كاملة الى خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على العشرين ومائة واحدة فان الفقهاء حينئذ اختلفوا فقال ابو حنيفة تستانف الفريضة بعد العشرين ومائة ففي كل خمس شاة مع الحقتين الى مائة وخمس واربعين فيكون الواجب فيها

عليه بغير جنسه وعن مالك روايتان كالمذهبين قلت والراجح أنه ما لم يأت الغوائل بالسفر فإن بعضها يشترى ويخرج الولد فصل اتفقوا على

استحباب التعزية لأهل الميت واختلفوا في وقتها فقال أبو حنيفة هو قبل الدفن

لا بعده وقال الشافعي يجوز قبل الدفن وبعده وقال الباقون أنه قبل الدفن وبعده واختلفوا في البكاء على الميت من غير إعلان بموته فقال أبو حنيفة لا بأس به

وقال مالك هو مندوب إليه ليتصل العلم إلى جماعة حاضر من المسلمين وقال الشافعي

وأحمد يكره فأما الجلوس للتعزية فقال مالك والشافعي وأحمد يكره ولم نجد

عن أبي حنيفة نصا في ذلك واجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر وكراهة

الآجر والخشب واتفقوا على أن الاستغفار للميت يصل إليه ثوابه وأن ثواب

الصدقة والعتق والحج إذا جعل للميت وصل إليه ثم اختلفوا في الصلاة وقراءة

القرآن والصيام وإهداء ذلك للميت فقال أحمد يصل ثواب ذلك إليه وينتفع به

نفعه وقال بعض أصحاب الشافعي فيصل قال السبكي من أصحابه الذي دل عليه الخبر

بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه وقال أبو حنيفة ومالك

ثوابه لفاعله

كتاب الزكاة

اجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه قال الله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة قال أهل اللغة أصل الزكاة النماء والزيادة وسميت بذلك لأنها

تثمر المال وتنميه يقال زكا الزرع إذا كثر ريعه وزكت النفقة إذا بورك فيها

ومنه قوله تعالى أقتلت نفسا زكية أي نامية واجمعوا على وجوب الزكاة في أربعة

أصناف في المواشي وجنس الأثمان وعروض التجارة والمكيل المدخر من الثمار والزروع

وبعضها

الخلاف في الصلاة والتلاوة والصيام هل يصل الثواب إذا أهدي للميت

وبصفة مخصوصة بقدر ما فيه زكاة من كل صنف منها ثم اختلفوا فيه

ثم في الزكاة فيما إن شاء الله تعالى فأما المواشي فاجمعوا على وجوب

الزكاة في الإبل والبقر والغنم وهي بهيمة الأنعام بشرط أن تكون سائمة واجمعوا

على أن الزكاة في كل جنس من هذه الأجناس الثلاثة تجب بكمال النصاب

واستقرار الملك وكمال الحول وكون المالك حرا مسلما واختلفوا هل

يشترط البلوغ والعقل فقال مالك والشافعي وأحمد لا يشترط البلوغ ولا العقل

بل الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون وقال أبو حنيفة يشترط ذلك

ولا يجب عنده زكاة في مال صبي ولا مجنون واتفقوا على أن الزكاة لا تجب في شيء

من ذلك كله مع وجود هذه الشرائط إلا أن يكون سائمة إلا مالكا فإنه

أوجب الزكاة في العوامل من الإبل والبقر والمعلوفة من الغنم كإيجابه ذلك في

السائمة منها واجمعوا على أن النصاب الأول في الإبل خمس وأن في خمس منها

شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه

إلى الخمسة والعشرين ففيها بنت مخاض وهي بنت سنة كاملة إلى خمس وثلاثين

ففيها ابنة لبون إلى خمسة وأربعين فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة

إلى ستين فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا بلغت

ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان

إلى عشرين ومائة فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة فإن الفقهاء حينئذ

اختلفوا فقال أبو حنيفة تستأنف الفريضة بعد العشرين ومائة

في كل خمس شاة مع الحقتين إلى مائة وخمس وأربعين فيكون الواجب فيها

حقتين وبنت مخاض ثم قال وإذا بلغتا مائتين وخمسين ففيها ثلاث حقاق وتستأنف
الفريضة بعد ذلك فيكون في كل خمس شاة مع ثلاث حقاق وفي العشر شاتان وفي
خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي
ست وثلاثين بنت لبون فإذا بلغت مائة وستة وتسعين ففيها أربع حقاق
إلى مائتين ثم تستأنف الفريضة أبدا كما استؤنفت في الخمسين التي بعد المائة
والخمسين وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه إذا زادت واحدة تغير الفرض
فيكون في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وتستقر الفريضة عند مائة
وعشرين فيكون في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وعلى هذا أبدا
قلت ـــ ومذهب أحمد الصحيح وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يتغير الفرض إلا
بزيادة عشر فلا شيء في زيادتها حتى تبلغ ثلاثين ومائة فيكون الحقتان في
إحدى وتسعين إلى مائة وتسعة وعشرين فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة
وبنتا لبون وهي اختيار عبد العزيز من أصحابه وبها يقول أبو عبيد القاسم بن سلام
ومحمد بن إسحاق وعن مالك روايتان كالروايتين عن أحمد سواء إلا أن الظاهر منهما
عند أصحابه ما رواه ابن القاسم وابن عبد الحكم وغيرهما أنها إذا زادت على عشرين ومائة
فالساعي بالخيار بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين والرواية الأخرى رواها
عبد الملك بن عبد العزيز عنه أنه لا يتغير الفرض إلا بزيادة عشر حتى تصير ثلاثين
ومائة فإذا صارت كذلك أخذ من كل خمسين حقة ومن كل أربعين بنت لبون
قال أصحابه وهذا أقيس قياسا واختلفوا فيما إذا كان عنده خمس من الإبل
فأخرج منها واحدة فقال أبو حنيفة والشافعي تجزيه وقال مالك وأحمد لا تجزيه

الواجب شاة

الواجب شاة واختلفوا فيما إذا بلغت الإبل خمسا وعشرين ولم يكن فيها
ابنة مخاض فقال الشافعي هو مخير بين شرائها وشراء ابن لبون وقال أبو حنيفة
يجزيه ابنة مخاض أو قيمتها واتفقوا على أن البخت والعراب والذكور والإناث
في ذلك سواء وأجمعوا على أنه يؤخذ من الصغار صغيرة ومن المراض مريضة
وأن العامل إذا أخرجها مكان الحامل جاز إلا أن مالكا قال يؤخذ عن المراض صحيحة وعن
الصغار كبيرة وأن العامل لا يأخذ الحامل وقال الشافعي إنما يؤخذ من الصغار صغيرة
في الغنم خاصة وله في العجول والفصلان وجهان واتفقوا على أن النصاب
الأول في البقر ثلاثون وأنها إذا بلغتها ففيها تبيع أو تبيعة فإذا بلغت أربعين
ففيها مسنة ثم اختلفوا فقال مالك والشافعي وأحمد لا شيء فيما سوى
مسنة إلى تسع وخمسين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين فإذا
بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان وفي تسعين
ثلاثة أتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وبعد هذا أبدا يتغير الفرض في كل عشر من
تبيع أو مسنة واختلف عن أبي حنيفة فروي عنه كمذهب الجماعة
المذكور وصاحباه أبو يوسف ومحمد على هذه الرواية وعنه رواية أخرى أنه فيما
زاد على الأربعين بحسابه إلى أن تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع وعنه
رواية ثالثة وهي التي عليها أصحابه أن البقر التي تجب في الزيادة على الأربعين بحساب
ذلك إلى ستين فيكون في الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنتين نصف عشر
مسنة وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة واتفقوا على أن الجواميس والبقر
في ذلك سواء واتفقوا على أن من ملك نصابا من بقر الوحش سائمة لا زكاة

فيها ثم اخرج في احدى الروايتين عنه بانه لا يجب فيها الزكاة واختلفوا في الوقص وهو
ما بين الفريضتين هل الزكاة واجبة فيه وفي النصاب ام في النصاب دون الوقص فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه الزكاة في النصاب دون الوقص وفي
رواية اخرى تجب في النصاب والوقص وقال عبد الوهاب وهو الظاهر من المذهب وعن
الشافعي قولان كالروايتين الا ان الاظهر منهما ان الزكاة واجبة في النصاب دون الوقص
واتفقوا على ان الخيل اذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة اذا بلغت نصابا
واختلفوا في زكاة الخيل اذا لم تكن للتجارة فقال مالك والشافعي واحمد
لا زكاة فيها بحال اذا لم تكن للتجارة وقال ابو حنيفة اذا كانت سائمة الخيل
ذكورا واناثا ففيها الزكاة فاذا كانت ذكورا منفردة فلا زكاة فيها وصاحب
الجنس الواجب فيه منها الزكاة بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء
قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ويعتبر فيها الحول والنصاب
بالقيمة من اول الحول اذا كان يؤدي عن كل راس دينارا اذا تم حوله وعنه رواية
اخرى ان الخيار في ذلك الى الساعي واتفقوا على ان البغال والحمير اذا كانت معدة
للتجارة فان فيها الزكاة وان حكمها حكم التجارات في اعتبار الحول والنصاب بالقيمة
واتفقوا على انها اذا لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها واجمعوا على ان اول النصاب
في الغنم اربعون فاذا بلغتها ففيها شاة ثم لا شيء في زيادتها الى ان تبلغ مائة
وعشرين فالواجب فيها شاة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا
زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا بلغت اربع
مائة ففيها اربع شياه في كل مائة شاة وعلى هذا فالضان والمعز سواء

واختلفوا فيما اذا ملك

واختلفوا فيما اذا ملك عشرين من الغنم ثم تم حولها عشرين سخلة فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد في الرواية المشهورة يستانف الحول من يوم كملت بهن نصابا وقال
مالك واحمد في الرواية الاخرى اذا جاء الحول من يوم ملك الامهات وجبت الزكاة
واختلفوا في السخال والحملان والعجاجيل اذا تم نصابها وكانت منفردة عن
امهاتها هل تجب فيها الزكاة فقال مالك والشافعي واحمد اذا ملك اربعين سخلة
او ثلاثين عجلا ثم تم الحول عليها من حين ملكها وكذلك ان نتجها عنده الامهات
وماتت الامهات قبل تمام الحول السخال والعجاجيل على حول الامهات الا ان مالكا
يخرج عنها الجذعة من الضان والثنية من المعز وقال ابو حنيفة لا تجب فيها الزكاة
ولا ينعقد عليها حول ولا يكمل بها حول الامهات الا ان يبقى شيء من الامهات ولو واحدة
وعن احمد رواية مثله واختلفوا في المتولد بين الظباء والغنم وبين البقر
الانسية والوحشية فقال ابو حنيفة ان كانت الامهات وحشية فلا يجب فيها
الزكاة وان كانت الامهات اهلية وجبت فيها الزكاة ومذهب مالك كذلك
فيما حكاه ابن نصر وقال الشافعي لا تجب الزكاة فيها بحال وقال احمد تجب فيها
سواء كانت الامهات اهلية والفحول وحشية او الامهات وحشية والفحول
اهلية واختلفوا فيما اذا كانت الغنم كبارا فما الذي يؤخذ منها فقال
ابو حنيفة يؤخذ من الجنسين جميعا الضان والمعز الثني خاصة فما فوقه وقال
مالك يؤخذ منها الجذعة خاصة فما فوقها وقال الشافعي واحمد تؤخذ الجذعة
من الضان والثني من المعز فما فوقها واختلفوا فيما اذا كانت غنمه اناثا
كلها او ذكورا او اناثا وذكورا او وحدها فالذي يؤخذ من كل منها فقال ابو حنيفة

يجزئ الذكر من كل منها وقال مالك والشافعي وأحمد إذا كانت الإبل كلها إناثاً أو ذكوراً
وإناثاً لم يجزئ فيها إلا الأنثى وإن كانت كلها ذكوراً أجزأ الذكر والجذع من الضأن
هو الذي له ستة أشهر والثني من المعز هو الذي له سنة وبنت مخاض هي التي
لها سنة وقد دخلت في الثانية وسميت بنت مخاض لأن أمها قد لحقها المخاض
وهو وجع الولادة وابن لبون هو الذي له سنتان وقد دخل في الثالثة
وبنت لبون مثله وسميت بنت لبون لأن أمها ذات لبن أي ذات لبن والحقة
هي التي لها ثلاث سنين وقد دخلت في الرابعة وسميت حقة لأنها استحقت أن تركب
ويحمل عليها وقيل سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل
والجذعة من الإبل هي التي لها أربع سنين وقد دخلت في الخامسة وهي أعلى سن
يؤخذ في الزكاة والتبيع هو الذي له سنة والتبيعة مثله والمسنة
هي التي لها سنتان والنصاب عبارة عن المقدار الذي يتعلق به الفرض
والوقص ما بين الفريضتين فيقال فيه وقص ووقص بتحريك القاف وتسكينها
والسائمة عبارة عما يكتفي من المواشي بالرعي في أكثر الحول واتفقوا
على أن الخلطة لها تأثير في وجوب الزكاة في المواشي إلا أبا حنيفة فإنه قال
لا تأثير لها في ذلك ثم اختلف مؤثروها في الماشية هل يؤثر في
غير المواشي فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه والشافعي في أحد قوليه
إنها لا تؤثر وقال الشافعي في القول الآخر وأحمد في روايته الأخرى إن لها تأثيراً
في جميع الأموال ثم اختلف موجبو التأثير بالخلطة في مقدارها فقال
مالك تأثيرها أن يكون لكل واحد من الخليطين نصاب وقال الشافعي وأحمد

التأثير

التأثير بذلك أن يكون لكل واحد منهما أقل النصاب واتفقوا على أن النصاب معتبر
في الزروع والثمار إلا أبا حنيفة فإنه لا يعتبر فيه النصاب بل يجب العشر في قليله
وكثيره ومقدار النصاب فيها خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً والصاع
خمسة أرطال وثلث رطل عند مالك والشافعي وأحمد ومتى الذين يرون اعتبار
النصاب فيكون مقدار نصابه ألف رطل وستمائة رطل واختلفوا في الجنس
الذي يجب فيه العشر ما هو ومقدار الواجب فيه فقال أبو حنيفة يجب في كل ما
أخرجت الأرض في قليله وكثيره العشر سواء سقي سيحاً أو سقته السماء
إلا الحطب والحشيش والقصب خاصة وقال مالك والشافعي الجنس الذي
يجب فيه العشر هو ما ادخر واقتيت من الحنطة والشعير والأرز ونحوه وقال أحمد
يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار وفائدة الخلاف بين مالك
والشافعي وأحمد أنه يجب عنده العشر في السمسم وبزر الكتان والكمون
والكراويا والخردل واللوز والفستق وعندهما لا يجب فيه وفائدة الخلاف
مع أبي حنيفة أن عنده يجب في الخضراوات كلها الزكاة وعند مالك والشافعي
وأحمد لا زكاة فيها ومقدار الواجب فيما تجب فيه الزكاة من ذلك عند أبي
حنيفة ومالك والشافعي وأحمد على اختلافهم فيه كما ذكرنا العشر مع كونه
يسقى سيحاً بغير مؤنة أو كلفة بسقيه من السماء وإن كان يسقى بالنواضح والكلف
فنصف العشر واختلفوا في الزيتون فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد
في إحدى الروايتين والشافعي في أحد قوليه فيه الزكاة وقال الشافعي في القول
الآخر وأحمد في إحدى الروايتين لا زكاة فيه واختلفوا هل يجتمع العشر والخراج

فقال أبو حنيفة ليس في الزرع من أرض الخراج عشر، وقال مالك والشافعي وأحمد أرض الخراج
فيها العشر والخراج، العشر في غلتها والخراج في رقبتها. واجمعوا على أن أول النصاب
في أجناس الأثمان وهي الذهب والفضة مضروبا ومكسورا وتبرا أو نقرة عشرون دينارا
من الذهب ومائتا درهم من الفضة، إذا بلغت الدراهم مائتي درهم والذهب عشرون
دينارا وحال عليها الحول ففيه ربع العشر. واختلفوا في زيادة النصاب
فيها فقال مالك والشافعي وأحمد تجب في زيادتها الزكاة بالحساب وإن قلت الزيادة
وقال أبو حنيفة لا تجب فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما
وعلى الذهب حتى يبلغ أربعة دنانير فيكون في كل أربعين درهما درهم ثم كذلك
في كل أربعين درهما وفي كل أربعة دنانير قيراطان وليس فيما دون الأربعين والأربعة
شيء. واختلفوا هل يضم الذهب إلى الورق في تكميل النصاب، فقال أبو حنيفة
ومالك وأحمد في إحدى الروايتين يضم، وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى
لا يضم. ثم اختلف من قال يضم هل يضم الذهب إلى الورق ويكمل النصاب بالأجزاء أو
بالقيمة، فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه يضم بالقيمة، ومثاله
أن يكون له مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم، وقال مالك وأحمد في
الرواية الأخرى يضم بالأجزاء، فيكون على قول من يقول يضم بالأجزاء لا يجب عليه
في هذه الصورة شيء حتى يكمل النصاب بالأجزاء من الجنسين، ومن قال بالقيمة أوجب
عليه الزكاة فيها. واختلفوا في زكاة الحلي المباح إذا كان مما يلبس ويعار
فقال مالك وأحمد لا تجب فيه الزكاة، وقال أبو حنيفة فيه الزكاة، وعن
الشافعي قولان كالمذهبين أظهرهما لا تجب. واختلفوا في الحج هل هو من

السبيل

السبيل فيجوز صرف الزكاة فيه، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز لأن السبيل
عندهم محمول على الغزاة لا غير على اختلاف بينهم في صفاتهم سيأتي ذكره إن شاء الله
تعالى، وعن أحمد روايتان أظهرهما جواز ذلك وأن الحج من سبيل الله تعالى، وهذه
الرواية هي التي اختارها الخرقي وأبو بكر عبد العزيز وأبو حفص البرمكي من أصحابه
والرواية الأخرى المنع كالجماعة. واختلفوا في سهم الغزاة المذكورين في الآية
وهو قوله عز وجل وفي سبيل الله هل يختص به جنس من الغزاة أو على الإطلاق
فقال أبو حنيفة يختص بالفقير منهم ومن انقطع به دون ذوي الغنى، وقال
مالك والشافعي وأحمد يأخذ الغني منهم كما يأخذ الفقير. واختلفوا في سهم
الغارمين هل يدفع إلى الواحد منهم إن كان غنيا، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد
لا يدفع إليه إلا مع الفقر، وعن الشافعي اختلاف، وهو أن الغارم عنده على ضربين
ضرب غرم لإصلاح ذات البين وهو ضمان مال غرم في حمالة دية فيعطى
مع الفقر والغنى، وضرب غرم لنفع نائرة وتسكين فتنة فإنه يعطى مع الغنى
على ظاهر مذهبه، وضرب غرم في مصلحة نفسه من غير معصية فهل يعطى مع
الغنى فيه قولان أحدهما لا يعطى ذكره في كتاب الأم، والآخر يعطى ذكره في القديم
واختلفوا في صفة ابن السبيل مع اتفاقهم على سهمه، فقال أبو حنيفة ومالك هو
المجتاز دون المنشئ، وقال الشافعي هو المجتاز والمنشئ الذي يريد السفر
كالمجتاز في جواز الأخذ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين أظهرهما أنه المجتاز
قلت: والصحيح أن ابن السبيل هو المجتاز. واختلفوا هل يجوز أن يعطى
زكاته مسكينا واحدا، فقال أبو حنيفة وأحمد يجوز إذا لم يخرجه إلى الغنى

وقال مالك يجوز ان يعطيه وان اخرجه الى الغنا اذا اتسع عاقبه بذلك كما قال ابا حنيفة فانه قال
وان اعطاه ما يخرجه الى الغنا ملكه الجمع مع كراهية وقال الشافعي اقل ما يعطى وكل صنف
ثلاثة واختلفوا في نقل الزكاة من بلد الى بلد على الاطلاق فقال ابو حنيفة يكره الا ان
ينقلها الى قرابة له محاويج او قوم هم امس حاجة من اهل بلده فلا يكره وقال الشافعي
يكره نقلها فان نقلها ففي الاجزاء قولان وقال مالك لا يجوز الا ان يكون باهل بلد حاجة
فينقلها الامام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد وقال احمد في المشهور عنه لا يجوز نقلها
الى بلد اخر تقصر اليه الصلاة لا الى قرابة ولا الى غيرهم ما دام يجد في بلده من يجوز دفعها
اليه واتفقوا على انه اذا استغنى اهل بلد عنها جاز نقلها الى من هم احوج من
اهلها واتفقوا على انه لا يجوز دفع الزكاة الى اهل الذمة ثم اختلفوا في دفع زكاة الفطر
والكفارات اليهم فمنع منه ايضا مالك والشافعي واحمد واجازه ابو حنيفة في المشهور من مذهبه
واختلفوا في حد الغنى الذي لا يجوز دفع الزكاة اليه فقال ابو حنيفة هو الذي يملك نصابا
من مال اي مال كان ومن يملك دون النصاب فليس بغني وقال مالك يجوز دفعها الى من يملك اربعين
درهما وقال اصحابه يجوز دفعها الى من يملك خمسين درهما وقال الشافعي الاعتبار
بالكفاية فله ان ياخذ مع عدمها وان كان له خمسين درهما واكثر فان كانت له كفاية فلا يجوز له الاخذ
ولو لم يملك هذا المقدار واختلف عن احمد فروي عنه اكثر اصحابه انه متى ملك خمسين درهما او قيمتها ذهبا
وان لم يكفه لم يجز له الاخذ من الصدقة وهي اختيار الخرقي وروي عنه مثل ان الغنى المانع من اخذ الزكاة
ان يكون له كفاية جاز له الاخذ واختلفوا فيمن يقدر بالكفاية على الكسب بصنعة هل يجوز له اخذ
الصدقة فقال ابو حنيفة ومالك يجوز له اخذ الصدقة وان كان قويا مكتسبا وقال الشافعي واحمد لا يجوز له ذلك

واختلفوا في جواز دفع الزكاة الى بنيه من اقاربه الاخوة والعمومة واولادهم فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز وعن احمد روايتان اصحهما لا يجوز

وكلا نحوهما

[Margin note, written vertically beside the last lines of the right-hand page:] على الصحيح بل رضا لهما ... عندنا في الاخيرين واما ... كما ... الا في ...

كالجماعة واختلفوا في جواز دفع الزكاة الى الزوج من زوجته فقال ابو حنيفة
لا يجوز وقال مالك ان كان يستعين بما ياخذ على نفقتها لا يجوز وان كان يصرفه في
غير نفقتها او نفقة اولاد فقراء عنده من غيرها او نحو ذلك جاز وقال الشافعي يجوز
وعن احمد روايتان كالمذهبين الا ان اظهرهما المنع وهو اختيار الخرقي وابو بكر
واتفقوا على ان الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم وهم خمس بطون
آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وولد الحارث بن عبد المطلب
واختلفوا في بني المطلب هل تحرم عليهم فقال ابو حنيفة لا تحرم عليهم وقال
مالك والشافعي تحرم عليهم وعن احمد روايتان اظهرهما انها حرام عليهم
واختلفوا في جواز دفعها الى موالي بني هاشم فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز
ولاصحاب الشافعي وجهان اظهرهما انه لا يجوز والصحيح من مذهب مالك
انه لا يجوز اخراج الزكاة الى موالي بني هاشم وانهم كهم في المنع من ذلك
واتفقوا على انه لا يجوز اخراج الزكاة الى الوالدين والمولودين علوا
او سفلوا الا مالكا فانه قال في الجد والجدة فمن وراءهما يجوز دفعها اليهم
وكذلك الى بني البنين لسقوط نفقتهم عنه واتفقوا على انه لا يجوز اخراج
الزكاة المفروضة الى مكاتبه ولا عبده واختلفوا في عبد الغني فقال مالك
والشافعي واحمد لا يجوز دفع الزكاة اليه ايضا على الاطلاق وقال ابو حنيفة
لا يدفعها الى عبد الغني اذا كان مالكه غنيا وان كان مالكه فقيرا جاز دفعها اليه
واتفقوا على انه لا يجوز اخراج الزكاة الى بناء مسجد وتكفين ميت وان كان من
القرب لتعيين الزكاة لما عينت له واختلفوا في الفقير وهو الذي

المدفون في الصحراء أو قد نسي مكانه والمال الواقع في البحر والدين المجحود إذا جحده ولا بينة
له فقال أبو حنيفة لا زكاة فيه للمدة التي لم يقدر فيها عليه ويستقبل حولا من
حين قدر عليه وقال مالك يزكيه إذا وجده لعام واحد إذا كان دينا رواية واحدة
واختلفت الرواية عنه هل يزكيه لأكثر من عام ففي رواية يزكيه على ما مضى والثانية
إن كان في البلد زكاه وإن كان في الصحراء فلا زكاة عليه وأما الدين المجحود فيزكيه إذا قبضه
لعام واحد وللشافعي إذا كان في الصحراء أو نسي موضعه قولان أظهرهما الوجوب
وكذلك الدين المجحود وقال أحمد فيه يزكي الكل إذا قبضه لما مضى واختلفوا
في زكاة العسل فقال أبو حنيفة وأحمد فيه العشر وقال مالك والشافعي في الجديد
لا يجب فيه شيء ثم اختلف موجبو العشر فيه فيما إذا كان في أرض الخراج
فقال أبو حنيفة إن كان في أرض الخراج فلا عشر فيه وإن كان في غيرها ففيه العشر وقال
أحمد فيه العشر على كل حال واتفقوا على أنه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن إلا في أحد
قولي الشافعي أنه يعتبر فيه الحول ثم اختلفوا في زكاة المعدن بأي شيء تتعلق
الزكاة فقال أبو حنيفة تتعلق بكل ما ينطبع وقال مالك والشافعي لا تتعلق إلا بالذهب
والفضة وقال أحمد تتعلق بكل خارج من الأرض مما ينطبع كالذهب والفضة والحديد
ومما لا ينطبع كالدر والفيروزج والياقوت والعقيق والمغرة والنورة واتفقوا
على اعتبار النصاب في المعدن إلا أبا حنيفة فإنه لا يعتبر فيه النصاب بل يجب في قليله
وكثيره الخمس واختلفوا في قدر الواجب في المعدن فقال أبو حنيفة الخمس
وقال مالك فيه ربع العشر وعنه رواية أخرى أن أصابها مجتمعة من غير تعب
ولا معالجة وجب فيه الخمس وإن أصابها متفرقة بتعب ومؤنة فربع العشر وعن

الشافعي

الشافعي ثلاثة أقوال أحدها أنه ربع العشر والثانية الخمس والثالثة إن
أصابها مجتمعة بلا تعب فالخمس وإن كانت بتعب فربع العشر كالثالثة عن مالك
واختلفوا في مصرفه فقال أبو حنيفة مصرفه مصرف الفيء إن وجد في أرض
الخراج أو العشر فأما إذا وجد في داره فهو له ولا شيء عليه وقال مالك
والشافعي وأحمد مصرفه مصرف الفيء. فصل اتفقوا
على وجوب الخمس في الركاز وهو دفن الجاهلية في جميع الأشياء إلا الشافعي فإنه
قال في الجديد من قوليه لا يجب الخمس فيه إلا في الذهب والفضة خاصة ومن مذهب
مالك وأبي حنيفة إن وجد في صحراء دار الحرب فلا خمس فيه وهو لواجده واتفقوا
على أنه لا يعتبر فيه النصاب إلا في أحد قولي الشافعي أنه يعتبر فيه واتفقوا
على أنه لا يعتبر الحول واختلفوا في مصرف الزكاة فيه فقال أبو حنيفة
فيه مثله في المعدن وقال الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه يصرف
مصرف الفيء ولا خمس من الزكاة وقال مالك هو كالغنائم والجزية
وما أخذ من تجار أهل الذمة وما صولح عليه الكفار ووظائف الأرضين كل ذلك
يجتهد الإمام في مصارفه على قدر ما يرى من المصلحة واختلفوا فيمن وجد
في داره ركازا وكان ملكها من غيره فقال أبو حنيفة يخمسه والباقي لصاحب
الخطة ولوارثه من بعده فإن لم يعرف له وارث فلبيت المال واختلف
أصحاب مالك فمنهم من قال هو لواجده بعد تخميسه ومنهم من قال هو لصاحب
الأرض الأول ومنهم من قال ينظر الأرض وجريها فإن كانت عنوة كان
للجيش الذي افتتحها وإن كانت صلحا فهي لمن صالح عليها وقال الشافعي هو

لواحد كان الدعاء فان لم يدفعه من ماله فان الزيادة انتقلت عنه وعن احمد روايتان احدهما
من الواحد خمسه والاخرى كمذهب الشافعي واتفقوا على انه تجب الزكاة في كل
ما يخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان وزبرجد وعنبر ومسك وسمك وغيره ولو بلغت قيمته
نصابا الا في احدى الروايتين عن احمد انه اذا بلغ ما يخرج من ذلك نصابا ففيه الزكاة
ووافقه ابو يوسف في اللؤلؤ والعنبر واختلفوا فيمن استاجر ارضا فزرعها فقال
ابو حنيفة العشر على صاحب الارض وقال مالك والشافعي واحمد العشر على المستاجر
واختلفوا في ارض المكاتب هل يجب عليها عشر فقال ابو حنيفة يجب عليها العشر
واجمعوا على انه ليس في دار السكنى وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب
وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة واتفقوا على ان من امتنع من اداء
الزكاة مستحلا لذلك غير معتقد لوجوبها انه كافر اذا كان ممن ليس بحديث
عهد بالاسلام فان كان حديث عهد بالاسلام عُرِّف ذلك فان لم يقر فيقتل كفرا بعد
استتابته ثم اختلفوا فيمن اعتقد وجوبها وامتنع من اخراجها وقاتل
على ذلك هل يكفر ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يكفر واختلف
عن احمد فروي عنه انه يكفر فاعل ذلك ويقتل بعد المطالبة والاستتابة والثانية
يقاتل عليها ويقتل اذا لم يؤد ولا يكفر وقال ابن حبيب من اصحاب مالك انه كافر
متهاونا بها كافر وكذلك تارك الصوم والحج وسائر اركان الاسلام واختلفوا
فيمن يعتقد وجوبها ولم يعطها بخلا بها وشحا غير انه لم يقاتل على المنع فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يكفر ولا يقتل ثم اختلفوا فيما يفعل به فقال
ابو حنيفة يطالب بها ويحبس حتى يؤدي وقال الشافعي في القديم يؤخذ شطر ماله

معها

معها وقال في الجديد لا يؤخذ منه سوى الزكاة وكذلك قال مالك وقال احمد يطالب به
فان لم يؤدها ويستتاب ثلاثا ثم يقاتل فان اداها والا قتل وحكم بكفره

باب زكاة الفطر

اتفقوا على وجوب زكاة الفطر على احرار المسلمين ثم اختلفوا في صفة من تجب
عليه منهم فقال مالك والشافعي واحمد هي على من عنده فضل عن قوته يوم
العيد وليلته لنفسه وعائلته الذين تلزمه مؤنتهم فعليه زكاة الفطر لزمته
وقال ابو حنيفة لا تجب الا على من يملك نصابا او ما قيمته نصاب فاضلا عن
مسكنه واثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده واتفقوا على ان من كان مخاطبا
بزكاة الفطر على اختلافهم في صفته انه تجب عليه زكاة الفطر عن نفسه وعن غيره
من ابنائه الصغار ومما يملكه المسلمين الذين ليسوا للتجارة واختلفوا في وقت
وجوبها على من تجب عليه فقال ابو حنيفة تجب بطلوع الفجر من اول يوم من شوال
وقال احمد تجب بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان وعن مالك والشافعي
كالمذهبين والجديد من قول الشافعي كمذهب احمد رضي الله عنهم واتفقوا
على انها لا تسقط عمن وجبت عليه بتاخير ادائها وهي دين عليه حتى يؤديها
واتفقوا على انه يجزئ اخراجها من خمسة اصناف البر والشعير والتمر
والزبيب والاقط اذا كان قوتا حيث يخرج الا في احد قولي الشافعي في الاقط خاصة
انه يجزئ وان كان قوتا لمن يعطيه والمشهور من مذهبه جوازه ثم اختلفوا
في قدر الواجب من كل جنس بما اتفقوا على انه صاع من كل جنس من الاجناس الخمسة
الا ابا حنيفة فانه قال يجزئ من البر نصف صاع ثم اختلفوا في قدر الصاع

فقال ابو حنيفة ثمانية ارطال وثلث بالعراقي وقال مالك والشافعي واحمد خمسة ارطال
وثلث بالعراقي واتفقوا على انه يجب على الابن الموسر ان يعطي زكاة الفطر عن
ابويه وان علوا اذا كانا معسرين الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب عليه ذلك وقال
مالك لا يجب عليه الا فطرة الاب والام خاصة واتفقوا على انه لا يلزم من زكاة
الفطر عن من يتبرع بنفقته الا احمد فانه قال ان تبرع بنفقة شخص مسلم يلزمه
زكاته واتفقوا على انه لا يلزم المكاتب ان يخرج عن نفسه زكاة الفطر من المال
الذي بيده الا احمد فانه قال يلزمه وقد حكي عن مالك والشافعي في القديم ان السيد يزكي
عنه واتفقوا على انه يلزم الزوج اخراج فطرة زوجته الا ابا حنيفة فانه قال لا يلزمه
ذلك واتفقوا على انه لا يجب على السيد ان يخرج زكاة الفطر عن عبيده الكفار
الا ابا حنيفة فانه قال يجب عليه ذلك واتفقوا على ان العبد اذا كان بين مالكين
فانه يلزمهما عنه صدقة الا ابا حنيفة فانه قال لا يلزمهما شيء واختلفوا
في وجوب الزكاة عليهما في مقدار ما يجب على كل واحد منهما فقال ابو حنيفة
لا يلزم واحدا منهما شيئا وقال مالك والشافعي يلزم كل واحد منهما نصف
صاع وعن احمد روايتان احداهما يجب على كل واحد منهما صاع كامل والاخرى
كمذهبهما واتفقوا على انه يجب على الاب اخراج زكاة الفطر عن اولاده الكبار اذا
كانوا في عياله الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب عليه ذلك واتفقوا على انه يجوز
ان يعجل زكاة الفطر قبل يوم العيد بيوم او يومين ثم اختلفوا فيما زاد على ذلك
فقال ابو حنيفة يجوز تقديمها على رمضان وقال الشافعي يجوز تقديمها من اول الشهر
واختلفوا في الدقيق والسويق هل يجوز اخراجه في زكاة الفطر على انه بنفس الواجب

الا على

الا على وجه القيمة فقال ابو حنيفة واحمد يجوز وقال مالك والشافعي لا يجوز
واتفقوا على انه لا يجوز اخراج القيمة في زكاة الفطر الا ابا حنيفة فانه قال يجوز
واختلفوا في الافضل من الاجناس فقال مالك واحمد التمر افضل ثم الزبيب
وقال الشافعي البر افضل وقال ابو حنيفة رحمه الله افضل ذلك اكثره ثمنا
واتفقوا على انه يجوز دفع الصدقات في جنس واحد من الاصناف الثمانية الا
الشافعي فانه قال لا يجوز الا استيعاب الاصناف الا ان يعدم منهم احد فيرد حصته
على الباقين في احد القولين والقول الاخر انه ينقل الى ذلك الصنف من اقرب البلاد
اليه وافضل ما يجزئ عنه من كل صنف اقل الجمع وهو ثلاثة

باب الصيام

اجمعوا على ان صيام شهر رمضان احد اركان الاسلام وفرض من فروضه
قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى
والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر وقال الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر والصوم في اللغة عبارة عن الامساك وفي
الشرع امساك عن المطعم والمشرب والمنكح مع النية في زمن مخصوص لمن خوطب
به وهو من اهله واتفقوا على انه يتحتم صوم شهر رمضان على كل مسلم ومسلمة
بشروط وهي البلوغ والعقل والطهارة والقدرة والاقامة واتفقوا
على ان الحائض والنفساء يجب عليهما قضاء صوم شهر رمضان ويحرم عليهما فعله
فان فعلتاه لم يصح منهما فاما المرضع فاتفقوا على انه يباح لها

ليفطرا اذا خافتا على ولدهما او على نفسهما وانما ان يعلم ع منهما وقالوا المسافر
والمريض فانه يباح لهما الفطر وان صاما صح منهما مع كون كل واحد منهما اذا جهده
الصوم كره له فعله واتفقوا على ان الصبي الذي لا يطيق الصيام والمجنون المطبق
غير مخاطبين بالصوم واتفقوا على وجوب النية للصوم المفروض في شهر رمضان
وانه لا يجزئ الا بنية ثم اختلفوا في تعيينها فقال مالك والشافعي واحمد
في اظهر روايتيه لا بد من التعيين وان لم يعين لم يجزئ وان نوى صوما مطلقا او نوى
صوم التطوع لم يجزئ وقال ابو حنيفة [illegible] التعيين فان نوى مطلقا او نفلا
اجزاه ومن الرواية الاخرى عن احمد ثم اختلفوا في وقت النية لفرض شهر رمضان
فقال مالك والشافعي واحمد يجوز في جميع الليل واول وقتها بعد غروب الشمس
وآخره طلوع الفجر الثاني وتجب النية قبل طلوعه وقال ابو حنيفة يجوز بنية
من الليل وان لم ينو حتى يصبح ونوى اجزاته النية ما بينه وبين الزوال وكذلك
اختلافهم في النذر المعين واتفقوا على ان ما [illegible] من الصوم كقضاء
رمضان وكقضاء النذر والكفارات لا يجوز صومها الا بنية من الليل ثم اختلفوا
في النية لشهر رمضان هل يجزئ بنية واحدة لشهر رمضان كله ام يفتقر كل ليلة الى
نية وقال مالك تجزيه نية واحدة لجميع الشهر ما لم يفسخها وعن احمد
روايتان اظهرهما انه يفتقر كل ليلة الى نية والاخرى كمذهب مالك واتفقوا
على ان صوم النفل كله يجوز بنية من النهار قبل الزوال الا مالكا فانه قال لا يصح
الا بنية من الليل واتفقوا على ان صوم رمضان يجب برؤية الهلال او اكمال
شعبان ثلاثين يوما عند عدم الرؤية وخلو المطلع من حائل يمنع الرؤية

ثم اختلفوا

ثم اختلفوا فيما اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر في ليلة الثلاثين من شعبان
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب صومه وقال احمد يجب صومه في الرواية
التي نصرها اصحابه ويتعين عليه ان ينويه من رمضان واجمعوا على انه اذا لم
يحل دون مطلعه في الليلة حائل ولم ير انه لا يجب صومه ثم اختلفوا هل
يجوز صومه تطوعا وان كان من شعبان لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامه
فقال الشافعي واحمد يكره الا ان يوافق عادة له وقال ابو حنيفة ومالك لا يكره
ثم اختلفوا في صيامه قضاء فكرهه ايضا الشافعي واحمد واجازه ابو حنيفة
ومالك واجمعوا على انه لا يقبل في هلال شوال الا شهادة عدلين الا ابا
حنيفة فانه يشترط في عدم العلة ما اشترطه في هلال رمضان من الجمع مع وجودها
في هذا الشهر خاصة شهادة رجلين او رجل وامراتين واختلفوا فيما اذا رأى
هلال شوال رجل واحد فقال مالك والشافعي يفطر ويسر به وقال ابو
حنيفة واحمد لا يفطر اذا راه وحده واجمعوا على ان الهلال اذا رئي نهارا
قبل الزوال او بعده فانه لليلة المقبلة الا في احدى الروايتين عن احمد انه
اذا رئي قبل الزوال فهو للماضية واختلفوا فيما تثبت به رؤية
الهلال في شهر رمضان فقال ابو حنيفة ان كانت السماء مصحية فانه لا يثبت
الا بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وان كانت السماء بها علة من غيم
قبل الامام شهادة العدل الواحد رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا وقال
مالك لا يقبل الا شهادة عدلين وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهر
القولين والروايتين عنهما انه يقبل شهادة عدل واحد والاخريان منهما

كرهها مالك رضي الله عنه واتفقوا على وجوب الصوم ووقته من طلوع
الفجر الثاني الى غروب الشمس وان الفجر الثاني الذي ما طلعه بعرضه هو المحرم للاكل
والشرب والجماع وقد اجمعوا على استحباب تعجيل الفطر وتاخير السحور واتفقوا
على انه اذا رئي الهلال في بلد رؤية فاشية فانه يجب الصوم على سائر اهل الدنيا
الا ما رواه ابو حامد الاسفرايني من انه لا يلزم باقي البلاد الصوم وغلطه القاضي
ابو الطيب الطبري وقال هذا غلط منه بل اذا رآه اهل بلد هلال رمضان لزم الناس
كلهم صومه في سائر البلاد واتفقوا على انه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل
في دخول وقت الصوم على من عرف ذلك ولا على من لم يعرفه خلا ابن سريج من
الشافعية **قلت** على ان ابن سريج انما قال هذا فيما يختص به لاحتياطه
في العبادة لانه شذوذ منه لانه لا يأمر باحتياطه للعبادة بما ينزل للتنجيم
من خلال عبارات المتطببين والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته ولم يقل صلى الله عليه وسلم صوموا للحساب وافطروا له
وان ذلك انما يجب على رؤية او كمال عدة او وجود علة على ما تقدم اتفاقهم
من ذلك على ما اتفقوا عليه واجمعوا على انه من اصبح صائما بالنية وهو جنب
ان صومه صحيح وان اخر الاغتسال الا بعد طلوع الفجر مع استحبابهم له الاغتسال
قبل طلوعه واتفقوا على انه اذا اكل وهو يظن ان الشمس قد غابت وان الفجر
لم يطلع فبان الامر خلاف ذلك انه يجب عليه القضاء واختلفوا فيما اذا افتقر
الخروج من الصوم فقال الشافعي واحمد يبطل صومه وقال ابو حنيفة واكثر المالكية
لا يبطل صومه واتفقوا على ان الكذب والغيبة يكره للصائم ولا يفطر انه

وان صوم

وان صومه صحيح في الحكم واختلفوا فيما اذا طلع الفجر وهو مجامع فقال
ابو حنيفة ان نزع في الحال مع طلوعه لم يبق عليه وان استدام فعليه القضاء دون
الكفارة وقال زفر ان ثبت على ذلك او نزع فعليه القضاء والكفارة عليه وقال مالك
ان استدام فعليه القضاء والكفارة وان نزع فالقضاء فقط وقال الشافعي ان نزع
مع طلوع الفجر صح صومه وان لم ينزع بل استدام وجب عليه القضاء والكفارة
وقال احمد ان طلع الفجر وهو مجامع فعليه القضاء والكفارة معا وسواء نزع في
الحال او استدام واختلفوا فيما اذا قاء عامدا فقال مالك والشافعي
يفطر وقال ابو حنيفة لا يفطر الا ان يكون ملء فيه وعن احمد روايتان
في القيء الذي ينقض الوضوء والاظهر منهما احداهما لا يفطر الا بالفاحش منه
وهو المشهور والثانية يملأ الفم والثالثة بالقيء قليله وكثيره وهي
في الفطر ايضا لان القيء الذي يفسد الصوم على اختلاف مذهبه في طهارته
فانه لم يختلف مذهبه في اشتراط التعمد فيه واتفقوا على ان الحجامة
لا تبطل الصوم الا احمد فانه قال يفطر بها الحاجم والمحجوم اخذا بالحديث المروي في
ذلك وهو مما رواه جماعة وليس هو في كتاب البخاري ومسلم واتفقوا
على انه اذا داوى جائفة او مامومة بدواء رطب فوصل الى داخل دماغه
انه يجب عليه القضاء الا مالكا فانه قال لا يجب عليه القضاء واتفقوا على ان الطاهرة
الموطوءة في نهار رمضان مكرهة او نائمة لا يفسد صومها وان كانت طائعة
فسد صومها ووجب عليها القضاء الا في احد قولي الشافعي انه لم يفسد
صومها ولا قضاء عليها واتفقوا على ان الكفارة عليها الا عن احمد في احدى

الروايتين عنه فإنه أوجب عليها الكفارة والقضاء معا والرواية الأخرى عنه
في إسقاط الكفارة عنها. واتفقوا على أن الموطوءة في يوم من رمضان
مطاوعة يفسد صومها وعليها القضاء. ثم اختلفوا في وجوب الكفارة
عليها فقال أبو حنيفة ومالك عليها الكفارة. وعن الشافعي قولان أظهرهما
أنه لا كفارة عليها. وعن أحمد روايتان أظهرهما وجوب الكفارة. واتفقوا
على أن من أنزل في يوم من رمضان بمباشرة دون الفرج فسد صومه ووجب عليه
القضاء. ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال أبو حنيفة والشافعي لا تجب
الكفارة وأوجبها مالك وأحمد. واتفقوا على أن من تعمد الأكل والشرب صحيحا
مقيما في يوم من شهر رمضان أنه يجب عليه القضاء. ثم اختلفوا في وجوب
الكفارة فقال أبو حنيفة ومالك تجب الكفارة إلا أن أبا حنيفة اشترط في وجوب
الكفارة أن يكون المتناول مما يتغذى به أو يتداوى به. فأما إن ابتلع حصاة
أو نواة فلا تجب الكفارة. ومالك يقول تجب الكفارة بالأكل والشرب فأما
إن ابتلع حصاة أو نحوها ففي وجوب الكفارة عنه روايتان. وقال الشافعي وأحمد
لا تجب الكفارة بالأكل والشرب. واتفقوا على أن من أكل أو شرب ناسيا فإنه
لا يفسد صومه إلا مالكا فإنه قال يفسد صومه ويجب عليه القضاء. واختلفوا
فيمن تمضمض واستنشق فدخل الماء إلى حلقه سبقا فقال أبو حنيفة ومالك
يفسد صومه سواء كان مبالغا في المضمضة والاستنشاق أو لم يكن مبالغا.
وقال الشافعي إن بالغ فيهما فقد فسد صومه إن لم يكن ساهيا وفي غير المبالغة
قولان أظهرهما لا يفسد صومه. وقال أحمد إذا سبق الماء إلى حلقه ولم يكن بالغ

فلا يفسد صومه فإن بالغ فالظاهر من مذهبه أنه يفطر على الإطلاق. واختلفوا
فيما إذا استعط بدهن أو غيره فوصل إلى دماغه فقال أبو حنيفة وأحمد يفطر بذلك
وإن لم يصل إلى حلقه. وقال مالك متى وصل إلى دماغه ولم يصل إلى حلقه لم يفطر.
واتفقوا على أن الحامل والمرضع مع خوفهما على ولديهما الفطر وعليهما القضاء.
ثم اختلفوا في وجوب الكفارة الصغرى عليهما فقال أبو حنيفة لا فدية
عليهما. وقال مالك الفدية على الحامل وعنه في المرضع روايتان إحداهما
عليها الفدية والأخرى لا فدية عليها. وقال الشافعي على المرضع الفدية
وعنه في الحامل قولان أظهرهما أن الحامل كالمرضع في وجوب الفدية
وقال أحمد عليهما الفدية. فأما إن خافتا على أنفسهما فإنهم
اتفقوا على وجوب القضاء. ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال
أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا كفارة عليهما. وعن مالك روايات (في الهامش: روايات) إحداها
أن الكفارة واجبة عليهما عن كل يوم مد من حنطة أو شعير أو تمر. والثانية
أن الكفارة واجبة عليهما إلا أنها مختلفة باختلاف صفتهما فعلى المرضع مدان
وعلى الحامل مد. والثالثة تجب على المرضع دون الحامل. واتفقوا على
أن من وطئ في يوم من رمضان عامدا بغير عذر عصى الله سبحانه وتعالى إذا كان مقيما
وقد نوى من الليل وفسد صومه وعليه الكفارة الكبرى. واختلفوا فيما إذا
اكتحل فما يصل إلى حلقه إما لرطوبته كالأشياف أو لحرافته كالذرور والطيب
فإنه يفطر. فقال أبو حنيفة والشافعي لا يفطر. وقال مالك وأحمد يفطر.
وكذلك يفطر بكل ما وصل إلى حلقه من سائر المنافذ. واتفقوا على أن من

دون سائر الفروع فصومه صحيح واتفقوا على ان كفارة الجماع في شهر رمضان عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا واختلفوا هل هي على
الترتيب ام على التخيير فقال ابو حنيفة والشافعي هي على الترتيب وقال مالك هي على
التخيير وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما الترتيب واجمعوا على انه اذا عجز عن
كفارة الوطء غير الموطوء سقطت عنه الا الشافعي فانه قال في احد قوليه تثبت
في ذمته وقال ابو حنيفة اذا عجز عنها غير موجودها فلا يلزمه الا استرانة ولا اثم
عليه في تاخيرها حتى لو مات ولم يقدر عليها فلا اثم عليه اكثر متى قدر عليها
وجبت عليه وجوبا موسعا حتى ان مات ولم يؤدها بعد ان قدر عليها اثم
واجمعوا على انه اذا جامع في يوم من رمضان فلم يكفر حتى جامع في يوم اخر ان عليه
كفارتان الا ابا حنيفة فانه قال عليه كفارة واحدة واجمعوا على انه اذا وطئ ثم
عاود فوطئ ثانيا في يومه ذلك انه لا تجب عليه كفارة ثانية الا احمد فانه يجب
عليه كفارة ثانية واختلفوا في وطء الناسي فقال مالك يفسد صومه ويجب
عليه القضاء ولا تجب عليه الكفارة وروى محمد عن مالك وجوب الكفارة وقال
ابو حنيفة والشافعي لا يفسد صومه ولا تجب عليه كفارة ولا قضاء وعن احمد روايتان
المشهور منهما انه يفسد صومه ويجب عليه القضاء والكفارة والاخرى كمذهب
مالك واتفقوا على ان من وطئ ظانا ان الشمس قد غربت او ان الفجر لم يطلع فبان بخلاف ما ظنه ان
القضاء واجب عليه واختلفوا في وجوب الكفارة فلم يوجبها ابو حنيفة ومالك والشافعي واوجبها احمد
واتفقوا على ان القضاء في كل ما قلنا من المسائل وعليه القضاء انه قضاء يوم مكان يوم لا خلاف بينهم في ذلك
واتفقوا على ان الحائض اذا انقطع حيضها قبل الفجر فنوت الصوم او الجامع الجنب ليلا قبل الفجر اذا نوى الصوم ان صومهما

صحيح

الغسل

صحيح وان اخر كل واحد منهما حتى يصبح او حتى تطلع الشمس وقال عبد الملك
ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة عن مالك انه اذا انقطع دمها في وقت يمكنها فيه الاغتسال
والفراغ منه قبل طلوع الفجر فلم تصم فصومها صحيح وان انقطع دمها في وقت
يضيق عن غسلها وفراغها منه الى ان يطلع الفجر لم يصح صومها واجمعوا
على ان من ذكر فانزل ان صومه صحيح الا مالكا فانه قال يفطر ويجب
عليه القضاء واجمعوا على ان من لمس فامذى ان صومه صحيح الا احمد فانه
قال يفسد صومه وعليه القضاء واختلفوا فيما اذا نظر فانزل فقال
ابو حنيفة والشافعي صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة وقال مالك عليه
القضاء ولا كفارة عليه وقال احمد مثله واختلفوا فيما اذا كرر النظر
حتى انزل فقال ابو حنيفة والشافعي صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة
وقال مالك عليه القضاء والكفارة وصومه فاسد وعن احمد روايتان احداهما
صومه فاسد وعليه القضاء فقط اختارها الخرقي والاخرى كمذهب مالك
واختلفوا فيما اذا عصى المكلف الله تعالى فاولج في بهيمة في يوم من رمضان
فقال ابو حنيفة ان انزل فسد صومه وعليه القضاء فقط وان لم ينزل فصومه
صحيح ولا قضاء عليه وقال الشافعي واحمد صومه فاسد بمجرد الايلاج
سواء انزل او لم ينزل وفي الكفارة عليه عن الشافعي قولان اظهرهما الوجوب
وعن احمد روايتان وقال مالك عليه القضاء والكفارة واتفقوا على
انه اذا اتى المكلف الفاحشة من ان ياتي امراة او رجلا في الدبر فقد فسد
صومه وعليه القضاء ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فاوجبها الجميع

لا ابا حنيفة فان عنه روايتين يجب القضاء فقط والمنصوص عنه وجوب الكفارة
واجمعوا على ان الشيخ والشيخة اذا عجزا وضعفا عن الصوم وكانا بانبيرا افطرا
واطعما عن كل يوم مسكينا على كل واحد منهما الا مالكا فانه قال لا يجب عليهما فدية
واجمعوا على ان الصائم اذا نام في يوم من رمضان فاحتلم في نومه فاجنب انه لا يفسد
صومه واجمعوا على انه تكره القبلة لمن تحرك له الا مالكا في احدى الروايات عنه
انه لا يكره له ذلك واختلفوا فيما اذا قطر من احليله مني فقال ابو حنيفة واحمد في
ومالك لا يفطر وقال الشافعي يفطر ويجب عليه القضاء واتفقوا على انه لا يكره
للصائم الاغتسال من شدة الحر الا ابا حنيفة فانه كرهه واجمعوا على ان
المريض اذا كان الصوم يزيد في مرضه يفطر ويقضي واجمعوا على انه ان تحمل وصام
اجزاه واجمعوا على ان للمسافر ان يترخص بالفطر وعليه القضاء ثم
اختلفوا ايهما افضل الصوم او الفطر فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي الصوم افضل
وقال احمد الفطر للمسافر افضل وان لم يجهده الصوم وهو قول ابن حبيب من اصحاب
مالك وقال انه اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اجهده
الصوم كان الفطر افضل وفاقا واجمعوا على انه اذا صامه في السفر فان صومه
يجزئ عنه واختلفوا فيمن وجب عليه قضاء شهر رمضان فاخره لغير عذر حتى دخل
عليه رمضان اخر فقال مالك والشافعي واحمد يصوم الذي حضر ثم يقضي الاول وعليه
الفدية عن كل يوم مسكينا وقال ابو حنيفة لا فدية عليه بل القضاء فقط
واجمعوا على انه اذا كان في السفر فافطر انه يباح له الجماع ثم اختلفوا
فيما اذا انشا المسافر الصوم في رمضان ثم جامع فقال ابو حنيفة والشافعي

لا تجب عليه الكفارة

لا تجب عليه الكفارة وعن مالك واحمد روايتان احداهما الوجوب والاخرى لا شيء
واختلفوا فيما اذا مات وعليه قضاء رمضان او نذر فقال ابو حنيفة ومالك
لا يطعم عنه ولا يصام فيهما الا ان يوصي بذلك وعن الشافعي قولان الجديد
منهما يطعم عنه فيهما والقديم يصام عنه فيهما وقال احمد يطعم عنه
عن رمضان ولا يجوز لوليه الصيام ويصوم عنه وليه في النذر واتفقوا على ان
قضاء شهر رمضان متفرقا يجزئ وان التتابع افضل واجمعوا على ان يومي
العيدين حرام صومهما وانهما لا يجزئان لمن صامهما عن فرض ولا نذر ولا قضاء
ولا كفارة ولا تطوع الا ابا حنيفة فانه قال ان نذر صوم يوم العيد والاولى
ان يفطر ويصوم غيره فان لم يفعل وصامه اجزاه عن النذر واتفقوا على وجوب
التتابع في الصيام في كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة قتل الخطا وكفارة
الجماع في شهر رمضان الا ان الشافعي في احد قوليه في صيام الايام الثلاثة
التتابع في كفارة اليمين ليس بشرط بل يستحب المتابعة فيها وهذا مذهب
مالك واجمعوا على كراهة صوم ايام التشريق وان من نذر صيامها فلا يصح
ولم يصح الا ابا حنيفة فانه قال ينعقد مع الكراهة ثم اختلفوا في
اجزائها عمن صامها عن فرض فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد
من قوليه واحمد في اظهر روايتيه لا تجزئ وقال احمد في الرواية الاخرى
تجزئ صيامها عن فرض مثل نذر وقضاء شهر رمضان ودم التمتع وقال ابو حنيفة
تجزئ في النذر خاصة وخص مالك تجزئ في البدل عن دم التمتع فقط وهو قول
الشافعي في القديم واختلفوا فيما اذا انشا صوم تطوع ثم افسده

صح

فقال ابو حنيفة متى شرع في صوم او صلاة تطوعا لم يجز له الخروج منه فان افسده
فعليه القضا وقال مالك كذلك الا انه اعتبر العذر في الصوم فقال ان افطر لعذر
فلا قضاء عليه وان كان لغير عذر وجب عليه القضاء وقال الشافعي واحمد
متى انشا واحدا منهما فهو مخير بين اتمامه وبين الخروج منه فان خرج منه لم
يجب عليه القضا على الاطلاق واختلفوا فيما اذا جامع في يوم من رمضان ثم
كفر ثم مرض في اثنا ذلك اليوم فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد لا تسقط
الكفارة عنه وقال ابو حنيفة تسقط والشافعي مثله واختلفوا في المسافر
في رمضان يصوم فيه من غير رمضان فقال ابو حنيفة ان صام عن فرض في ذمته جاز
وان صام نفلا وقع عن رمضان وقال مالك والشافعي واحمد لا يصح صيامه عن
قضا ولا نذر ولا نفل لانه يتعين واتفقوا على انه اذا نوى المقيم الصوم ثم سافر
في اثنا يومه انه لا يباح له الفطر في ذلك اليوم الا احمد فانه اجازه في احدى روايتيه
والمزني من اصحاب الشافعي واختلفوا فيما اذا نوى من الليل فاغمي عليه قبل
طلوع الفجر ثم لم يزل مغمى عليه حتى غربت الشمس فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح
صومه وقال ابو حنيفة يصح واجمعوا على ان الاسير اذا اشتبهت عليه الشهور
اجتهد وصام واتفقوا على انه اذا وافق صومه الوقت المفروض او ما بعده اجزاه
ثم اختلفوا فيما اذا كان قبله فقالوا لا يجوز عن سنته الا الشافعي في احد قوليه
انه يجوز واختلفوا في المجنون يفيق والكافر يسلم والحائض والنفسا يطهران
والمسافر يقدم في اثنا اليوم والصغير يبلغ فقال ابو حنيفة يلزمهم كلهم امساك
بقية النهار مع زوال اعذارهم وصوم ما بعده من الايام وقضا عليهم اليوم الذي زالت

اعذارهم

اعذارهم في اثنائه وقال الشافعي لا يلزمهم الامساك وقال مالك لا يلزم المسافر والحائض
خاصة ويلزم الباقين وقال احمد يلزمهم الامساك في احدى الروايتين واتفقوا على
انه من وجدت منه افاقة في بعض النهار ثم اغمي عليه باقيه فان صومه صحيح
واختلفوا فيما اذا افاق المجنون بعد مضي الشهر فقال مالك واحمد في احدى روايتيه
يقضي وقال ابو حنيفة والشافعي لا قضا عليه واختلفوا فيما اذا افاق في اثنا الشهر
فقال ابو حنيفة يلزمه صوم ما افاق فيه والقضا عليه لما مضى ونص المزني عن
الشافعي في هذه المسألة ومذهبه انما هو على من افاق من اغمائه فاما المجنون فلا يقضي
ما فاته على وجه ما واجمعوا على انه يكره مضغ العلك الذي يزيد في المضغ قوة
في الصوم ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها طعاما من غير ضرورة واختلفوا في
الفصد هل يفطر الصائم فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يفطر الصائم وقال احمد
يفطر الصائم وعن احمد انه لا يفطر بالفصد وهو الصحيح من مذهبه ذكره في المحرر رواية
واحدة واجمعوا على ان الغبار والدخان او الذباب او البق اذا دخل حلق الصائم لا يفسد
صومه واتفقوا على انه يكره افراد يوم الجمعة او يوم السبت بصوم الا ان
يوافق عادة عن ابي حنيفة قوله لا يكره وقال مالك لا يكره افراد يوم الجمعة
خاصة وقد روى المزني عن الشافعي انه قال لا يتبين لي ان النهي عن صوم الجمعة
الا على الاختيار لمن اذا صامه منعه عن الصلاة التي لو كان مفطرا فعلها واتفقوا
على استحباب الايام الستة من شوال متتابعة بعد رمضان الا ابا حنيفة ومالكا فقالا
يكره ذلك ولا يستحب واتفقوا على ان ليلة القدر تطلب في شهر رمضان الا ابا حنيفة
فانه قال هي في جميع السنة ثم اختلف المتفقون على انها في شهر رمضان في اي لياليه

يلتمس فيها فقال الشافعي ليلة احدى وعشرين اكثرها ثم ثلاث وعشرين وقال مالك الليالي
الافراد من العشر الاواخر كلها سواء وقال احمد ليلة سبع وعشرين قلت انا والذي رايته
انها في ليلة الخامس والعشرين كما ذكرت من قبل لانها كانت ليلة جمعة واخبرني من اثق
به انه راها ليلة سبع وعشرين واتفقوا على ان صوم يوم عرفة مستحب
لمن لم يكن بعرفة وكذلك اتفقوا على ان صيام يوم عاشوراء مستحب وانه ليس
بواجب واتفقوا على استحباب صيام ايام البيض التي جاء فيها الحديث وهي
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر واختلفوا في افضل الاعمال بعد الفرائض
فقال الشافعي الصلاة افضل اعمال البدن وتطوعها افضل التطوع وقال احمد العلم
شيئا بعد الفرائض افضل من الجهاد واما مالك وابو حنيفة فمذهبهما انه لا شيء
بعد فروض الاعيان من اعمال البر افضل من العلم ثم الجهاد

باب الاعتكاف

اتفقوا على ان الاعتكاف مشروع وانه قربة قال الله تعالى
وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع
السجود قلت وهذا الاعتكاف المشروع لا يقال يسمى خلوة
والاعتكاف عند اللغويين الاقامة على الشيء من خير وشر قال الشاعر
فبات بنات الليل حولي عكفا عكوف البواكي بينهن صريع
وفي الشرع عبارة عن اللبث في المسجد بنية الاعتكاف
واتفقوا على انه لا يصح الا بالنية
واتفقوا على صحته مع الصوم ثم اختلفوا

هل

هل يصح الاعتكاف من غير صوم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه لا يصح
بغير صوم وجعلا الصوم من شرطه وقال الشافعي واحمد في الرواية المشهورة
يصح بغير صوم واجمعوا على انه اذا كان نذرا لزم الوفاء به واجمعوا على انه
يصح الاعتكاف في كل مسجد الا احمد فانه قال لا يصح الا في مسجد تقام فيه الجماعة
واجمعوا على انه لا يصح اعتكاف المرأة في بيتها الا ابا حنيفة فانه قال يجوز
اعتكافها في مسجد بيتها واجمعوا على انه يجب على المعتكف الخروج الى
الجمعة واجمعوا على انه اذا وجب عليه بالنذر اعتكاف ايام يتخللها يوم الجمعة
ان المستحب له ان يعتكف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة لئلا يخرج من معتكفه
لها ثم اختلفوا فيه ان لم يعتكف بهذا النذر في الجامع بل في المسجد
تقام فيه الجماعات ثم خرج منه يوم الجمعة لصلاتها هل يبطل اعتكافه بذلك
فقال مالك يبطل اعتكافه بذلك لانه كان يمكنه الاحتراز من ذلك بالاعتكاف
في الجامع وقال ابو يعلى خاصة لا يبطل كما لا يبطل بالخروج الى حاجة الانسان
وقال ابو حنيفة واحمد لا يبطل اعتكافه بالخروج الى الجمعة واختلفوا
فيما اذا نذر اعتكاف شهر ولم يشترط التتابع فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد يلزمه اعتكافه بلياليه متتابعة ولا يجوز تفريقها ويلزمه الاعتكاف
من غروب الشمس وقال الشافعي ان نذر الاعتكاف بالليل لم يلزمه بالنهار
وان نذر النهار لم يلزمه بالليل وان نذر يومين متتابعين لزمه اعتكافهما
ولا يلزمه الليلة التي بينهما وعن اصحابه فيها وجهان احدهما انها تلزمه
واجمعوا على انه من نذر اعتكاف يوم بعينه او ليلته فعلا فانه يصح

اعتكافه أما مالك فإنه قال لا يصح حتى يضيف الليلة إلى اليوم واختلفوا
فيما إذا نذر اعتكاف يومين فقال أبو حنيفة يلزمه اعتكاف يومين وليلتين
يدخل المسجد بعد غروب الشمس فيمكث ليلة ويوما وليلة أخرى ويومها
وقال أحمد في أظهر روايتيه يلزمه اعتكاف يومين وليلة يدخل المسجد قبل
طلوع الفجر ويبقى فيه ذلك اليوم وليلته واليوم الثاني ويخرج بعد غروب الشمس
من اليوم الثاني ومذهب الشافعي فيها نحو مما ذكر واجمعوا على ان الوطء
عامدا يفسد الاعتكاف المنذور والمسنون معا واجمعوا على انه يجب عليه
الكفارة والقضاء في الاعتكاف المنذور بالعمرة إذ نوى فيهما الا مالكا
والشافعي فانهما قالا لا تجب الكفارة فيه خاصة واختلفوا في وجوبها
في صفتها فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يبطل الاعتكاف أيضا كالعمد في المنذور
والمسنون معا وقال الشافعي لا يبطل ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فيه
فقالوا لا تجب الا أحمد في إحدى روايتيه الظاهرتين وجوب الكفارة وهي كفارة يمين
واختلفوا في القبلة واللمس بشهوة فقال أبو حنيفة وأحمد قد أساء لأنه أتى
ما يحرم عليه ولا يفسد اعتكافه وقال مالك يفسد اعتكافه وعن الشافعي قولان
كالمذهبين أظهرهما أنه إن أنزل بطل اعتكافه وإن لا فلا وأجمعوا على أنه
يجوز للمعتكف الخروج إلى ما لا بد منه كحاجة الإنسان والغسل من الجنابة والنفير
ولحضور الجمعة ولقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ولأجل الحيض والنفاس وأجمعوا
على أنه إذا مات قبل أن يقضيه فإنه لا يقضى عنه إلا أحمد فإنه قال يجب أن يقضي
ذلك عنه وليه واختلفوا فيما إذا أذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه

هل له

هل له منعها من إتمامه فقال أبو حنيفة ومالك ليس له منعها وقال الشافعي
وأحمد له منعها وأجمعوا على أنه يكره للمعتكف الصمت إلى الليل إلا أنه لا
يتكلم إلا بالخير حتى قال الشافعي ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه
حكاه ابن المنذر واختلفوا هل يجوز للمعتكف أن يشترط فعل ما له
فعله قربة كعيادة المريض واتباع الجنائز فقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز
اشتراط مثل هذا ولا يستباح بالشرط واجمعوا على انه يستحب للمعتكف
ذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن ثم اختلفوا في قراءة القرآن أو
الحديث أو الفقه فقال مالك وأحمد لا يستحب له ذلك وعن مالك رواية أخرى
ذكرها الجلاب وقال مالك لا بأس أن يكتب المعتكف في المسجد وأن
يقرأ فيه ويقرئ غيره القرآن وقال أبو حنيفة والشافعي يستحب له ذلك
وروى المروزي عن أحمد في الرجل يقرأ في المسجد ويريد أن يعتكف فقال يقرأ
أحب إلي فقال القاضي أبو يعلى وهذا على إطلاقه لا يستحب للمعتكف
أن ينتصب للإقراء والدرس العلم فيشتغل بالاعتكاف عن الإقراء فيكون الإقراء
أفضل من الاعتكاف لأن نفعه ذلك يتعدى قلت والذي عندي في ذلك
أن مالكا وأحمد لم يريدا استحباب أن يقرئ المعتكف غيره القرآن في حالة
اعتكافه إلا من حيث إنه بإقرائه غيره ينصرف بهمه عن تدبر القرآن لأجله
على القارئ فيكون قد صرف همه عن تدبره إلى تلقينه إلى جهة ظاهر لفظه
الغير ولا يخفى أنهما رضي الله عنهما إنما كانا يريان شيئا من عمل اللسان للمعتكف
بعد قراءة القرآن في تدبر له وهذا كله يشير أن الاعتكاف حبس النفس

وقال الشافعي وأحمد يجوز أن يشترط ذلك صح

وجمع الرحمة على نفوذ البصيرة في تدبر القرآن ومعاني التسبيح والتحميد والتهليل وذكر الله عز وجل ويكره كلما جمع الفكر بما يناسب هذه العبادة وكلما انبسط من الفكر ونشر من العلم ما يناسبها وأجمعوا على أن العبد ليس له أن يعتكف إلا بإذن سيده وأجمعوا على أنه ليس للمعتكف أن يتجر ويكتسب بالصنعة على الإطلاق ثم اختلفوا في جواز البيع فقال أبو حنيفة له أن يبيع ويبتاع وهو في المسجد من غير أن يحضر السلع وقال الشافعي له أن يأمر بالأمر الخفيف في ماله ويبيع ويشتري من غير إكثار وقال مالك له أن يفعل ذلك إذا كان الاعتكاف منقطعا وكان يسيرا وعنه رواية أخرى المنع من ذلك على الإطلاق وذكرها الجلاب فقال قال مالك رحمه الله ولا يبيع المعتكف ولا يشتري ولا يشتغل بحاجة ولا تجارة واختلفوا في المكاتب يعتكف بغير إذن مولاه فقال أبو حنيفة ومالك للمولى منعه وقال الشافعي وأحمد ليس له منعه وأجمعوا على أن كل مسجد تقام فيه الجماعات فإنه يصح فيه الاعتكاف

كتاب الحج

أجمعوا على أن الحج أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه والحج في اللغة القصد وهو في الشرع عبارة عن أفعال مخصوصة في أماكن مخصوصة في زمان مخصوص وأجمعوا على أنه يجب على كل مسلم عاقل حر بالغ صحيح مستطيع في العمر مرة واحدة ثم اختلفوا في صفة الاستطاعة على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى وأجمعوا على أن المرأة في ذلك كالرجل في الفرض ثم أجمعوا على أن الشرائط في حقها كالرجل واختلفوا في شرط آخر في حقها وهو وجود المحرم فقال أبو حنيفة وأحمد يشترط في حقها وجود المحرم لها وقال مالك والشافعي

لا يشترط

لا يشترط وجود المحرم في حق المرأة قال الشافعي يجوز أن تحج مع نساء ثقات وقال مالك تحج في جماعة النساء وأجمعوا على أنه في الحج يكون نسكه من أنساك ثلاثة التمتع والإفراد والقران لكل مكلف على الإطلاق إلا أبا حنيفة فإنه استثنى المكي فقال ليس له في حقه التمتع والقران ويكره له فعلهما فإن فعلهما لزمه دم ثم اختلفوا في أولاها فقال أبو حنيفة القران أفضلها ثم التمتع ثم الإفراد للآفاقي وقال مالك والشافعي في أحد قوليه الأفضل الإفراد ثم القران وروى المروزي عنه أنه قال إن ساق الهدي فالقران به أفضل وإن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل وقال أحمد في روايتيه الأفضل لمن ساق الهدي القران ثم التمتع ثم الإفراد وصفة التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فإذا فرغ منها ولم يكن معه هدي أقام بمكة حلالا حتى يحرم بالحج من مكة يوم التروية في عامه ذلك وصفة القران أن يجمع في إحرامه بين الحج والعمرة جميعا من الميقات أو يهل بالعمرة ويدخل عليها الحج قبل الطواف ثم يقتصر على أفعال الحج وحده عند مالك والشافعي وأحمد إلا أبا حنيفة فإنه لا تتداخل أفعال العمرة على الحج عنده بل أحدهما خاصة والإفراد أن يحرم بالحج ثم يفرغ منه ثم يخرج إلى أدنى الحل فيحرم منه واختلفوا في فسخ الحج إلى العمرة للقارن والمفرد فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز وقال أحمد يجوز بشرطين أحدهما أن لا يكونا قد أحرما بالقران والإفراد فيفسخا نيتهما بالحج ويفعلا أفعالهما ويجعلا أفعاله للعمرة وينويانها فإذا فرغا من أفعال العمرة حلا ثم أحرما بالحج ليكونا متمتعين واختلفوا هل الزاد والراحلة شرط في وجوب

ويجمع الهمة على نفوذ البصيرة في تدبر القرآن ومعاني التسبيح والتحميد والتهليل
وذكر الله عز وجل ويحرز كلما اجمع الذكر ما يناسب هذه العبارة وكلما انبسط من
الفكر ونشر من العلم ما يناسبها واجمعوا على ان العبد ليس له ان يعتكف الا باذن سيده
واجمعوا على انه ليس للمعتكف ان يتجر ويتكسب بالصنعة على الاطلاق
ثم اختلفوا في جواز البيع فقال ابو حنيفة له ان يبيع ويبتاع وهو في المسجد
من غير ان يحضر السلع وقال الشافعي له ان يامر بالامر الخفيف في ماله ويبيع
ويشتري من غير اكثار وقال مالك له ان يفعل ذلك اذا كان الاعتكاف منقطعا وكان
يسيرا وعنه رواية اخرى المنع من ذلك على الاطلاق وذكرها الجلاب فقال قال
مالك رحمه الله لا يبيع المعتكف ولا يشتري ولا يشتغل بحاجة ولا تجارة واختلفوا
في المكاتب يعتكف بغير اذن مولاه فقال ابو حنيفة ومالك للمولى منعه وقال
الشافعي واحمد ليس له منعه واجمعوا على ان كل مسجد تقام فيه الجماعات فانه يصح
فيه الاعتكاف

كتاب الحج

اجمعوا على ان الحج احد اركان الاسلام وفرض من فروضه والحج في اللغة
القصد وهو في الشرع عبارة عن افعال مخصوصة في اماكن مخصوصة في زمان مخصوص
واجمعوا على انه يجب على كل مسلم عاقل حر بالغ صحيح مستطيع في العمر مرة
واحدة ثم اختلفوا في صفة الاستطاعة على ما سياتي بيانه ان شاء الله
تعالى واجمعوا على ان المراة في ذلك كالرجل في الفرض ثم اجمعوا على
ان الشرائط في حقها كالرجل واختلفوا في شرط اخر في حقها وهو وجود المحرم
فقال ابو حنيفة واحمد يشترط في حقها وجود المحرم لها وقال مالك والشافعي

لا يشترط

لا يشترط وجود المحرم في حق المراة قال الشافعي يجوز ان تحج مع نساء ثقات وقال
مالك تحج في جماعة النساء واجمعوا على انه يصح الحج بكل نسك من انساكه الثلاثة
التمتع والافراد والقران لكل مكلف على الاطلاق الا ابا حنيفة فانه استثنى المكي
فقال لا يصح في حقه التمتع والقران ويكره له فعلهما فان فعلهما لزمه دم ثم
اختلفوا في ايها افضل فقال ابو حنيفة القران افضلها ثم التمتع ثم الافراد
للآفاقي وقال مالك والشافعي في احد قوليه الافضل الافراد ثم القران وروى
المزني عنه انه قال ان ساق الهدي فالقران به افضل وان لم يسق الهدي فالتمتع
افضل وقال احمد في روايته الافضل لمن ساق الهدي القران ثم التمتع ثم الافراد
وصفة التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج فاذا فرغ منها ولم يكن
معه هدي اقام بمكة حلالا حتى يحرم بالحج من مكة يوم التروية في عامه ذلك
وصفة القران ان يجمع في احرامه بين الحج والعمرة جميعا من الميقات
او يهل بالعمرة ويدخل عليها الحج قبل الطواف ثم يقتصر على افعال الحج
وحده عند مالك والشافعي واحمد الا ابا حنيفة فانه لا تتداخل افعال العمرة
في الحج عنده بل ياتي بها خاصة والافراد ان يحرم بالحج ثم يفرغ منه
ثم يخرج الى ادنى الحل فيحرم منه واختلفوا في فسخ الحج الى العمرة للقارن
والمفرد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز وقال احمد يجوز بشرطين
احدهما ان لا يكونا قد احرما بالقران والافراد فيفسخا نيتهما بالحج وينويا
افعال العمرة ويجعلا افعاله للعمرة ويتحللا فاذا فرغا من افعال العمرة حلا
ثم احرما بالحج ليكونا متمتعين واختلفوا هل الزاد والراحلة شرط في وجوب

الحج فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هما من شرطه وهي الاستطاعة وقال
مالك ليستا من شرطه وجوبه واذا كان قادرا على الوصول الى مكة راكبا او راجلا
فهي استطاعة فاما الزاد فيكتسبه بصنعة ان كانت له او بالسؤال ان كان ممن
له عادة به ومروءة والزمانة واختلفوا في المعضوب الذي لا يتمكن على الراحلة
اذا قدر على مال يحج به عن نفسه هل يلزمه الحج ام لا فقال ابو حنيفة ومالك
لا يلزمه وقال الشافعي واحمد يلزمه ان يستنيب من يحج عنه واختلفوا
فيمن بذل له الحج هل يلزمه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يلزمه سواء كان
الباذل له صبيا او زمنا وقال الشافعي ان كان الباذل له زمنا معسرا والباذل
واجد للزاد والراحلة وقد حج عن نفسه ووثق من الباذل على بذله له وهو ممن
يجب عليه الحج متى ان يكون حرا بالغا عاقلا لزم المبذول له فرض الحج وعليه
ان يأمر الباذل بالاداء الحج عنه فان لم يأمره به ومات لقي الله تعالى وعليه حجة
الاسلام واختلفوا فيمن كان البحر بينه وبين مكة وغالبه السلامة
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجب عليه الحج وعن الشافعي قولان احدهما
لا يجب عليه الا في ذي الجماعة وهو الاظهر واختلفوا في الاعمى اذا وجد زادا
وراحلة وقائدا فقال ابو حنيفة يلزمه في ماله وقال الباقون يلزمه الحج بنفسه
واختلفوا في الحج هل يسقط بالموت فقال ابو حنيفة ومالك يسقط ولا يلزم
الورثة ان يحجوا عنه الا ان يوصي بذلك وقال الشافعي واحمد لا يسقط بالموت
ويلزم الحج عنه من رأس ماله سواء اوصى به او لم يوص ثم اختلفوا من اين يحج
عن الميت فقال احمد يحج عنه من دويرة اهله وقال الشافعي يجزي من

الميقات

الميقات وقال ابو حنيفة ومالك لا يحج عنه الا ان يوصي بذلك كما قدمنا
فان اوصى به فمن اين يحج عنه فقال مالك من حيث اوصى به وقال ابو حنيفة من دويرة
اهله واختلفوا فيمن لا يحج عن نفسه هل يصح ان يحج عن غيره فقال
ابو حنيفة ومالك يصح ويحج عن الغير على كراهة منهما لذلك وقال الشافعي
واحمد لا يصح ثم اختلفا فقال الشافعي يقع عن نفسه وعن احمد روايتان
احدهما كمذهب الشافعي وهي التي اختارها الخرقي واختلفوا في حج الصبي
فقال مالك والشافعي واحمد يصح منه ولا يجب عليه وقال ابو حنيفة لا يصح
منه قلت ومعنى قولهم يصح اي يكتب له وكذلك اعمال البر كلها
ولا يكتب عليه ومعنى قول ابي حنيفة لا يصح منه على ما ذكر بعض اصحابه
انه لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارة عليه اذا فعل محظورات الاحرام زيادة
في الربوبية انه يخرج به من ثواب الحج واتفقوا على ان الصبي اذا بلغ لم يجزئه حجه
ذلك عنه ووجب عليه الحج اجماعا بشرائطه واختلفوا هل يجب الحج على
الفور ام على التراخي فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه هو على الفور وقال
الشافعي هو على التراخي وعن احمد روايتان اظهرهما انه على الفور واختلفوا
في اشهر الحج فقال ابو حنيفة ومالك واحمد شوال وذو القعدة وذو الحجة جميعه
وقال الشافعي شوال وذو القعدة وتسعة ايام من ذي الحجة وليلة يوم النحر
وفائدة الخلاف بينهم في ذلك تعلق الدم بتأخير طواف الافاضة عن اشهر الحج
واختلفوا في صحة الاحرام به في غيرها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح
الا انه يكره مع تجويزه له وقال الشافعي لا ينعقد الاحرام بالحج في غير اشهره

فان عجز انقلبت عمرة واختلفوا في وجوب التلبية فاوجبها ابو حنيفة ومالك الا ان
ابا حنيفة قال هي واجبة في ابتداء الاحرام فان لم يلب وقلد الهدي وساقه ونوى الاحرام
صار محرما وقال مالك هي واجبة ويجب بتركها دم وقال الشافعي واحمد هي سنة
والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وهذه تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لا ينبغي ان يخل بشيء منها فان زاد عليها شيئا
جاز عند مالك والشافعي واستحب عند ابي حنيفة وكره عند احمد واتفقوا
على ان اظهار التلبية مسنون في الصحاري ثم اختلفوا في الامصار ومساجد الامصار
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هو غير مسنون فيها وقال الشافعي هو مشروع فيها
قال اللغويون هو من قولك الب بالمكان اذا لزمه ومعنى لبيك انا مقيم على
طاعتك وامرك غير خارج عن ذلك واختلفوا هل الافضل الاحرام من الميقات او من
دويرة اهله فقال ابو حنيفة من دويرة اهله وقال مالك واحمد من الميقات وعن
الشافعي قولان كالمذهبين اظهرهما من دويرة اهله واتفقوا على ان فروض الحج
ثلاثة الاحرام بالحج والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهو طواف الافاضة ثم
اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه
انه ركن من اركان الحج وفريضة لا ينوب عنه الدم وقال ابو حنيفة هو واجب ينوب
عنه الدم واجمعوا على ان السعي بين الصفا والمروة يجوز تقديمه على طواف
الزيارة بل يفعل عقيب طواف القدوم فانه يجزئ ولا يحتاج اذا طاف طواف
الزيارة ان يسعى بين الصفا والمروة ولا خلاف بينهم في ذلك ثم اتفقوا على انه سبع

مرات يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية يفتتح بالصفا ويختم بالمروة
واتفقوا على ان طواف القدوم سنة وكذلك في السعي والاضطباع واستلام
الحجر الاسود واتفقوا على ان هذه المواقيت هي التي لا يتجاوزها الا محرما
ممن يريد النسك وانها مواقيت لاهلها ولمن مر بها من غير اهلها لاهل المدينة
ذو الحليفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل مصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل
المشرق ذات عرق لحاذيها من عدلت به الطريق عنها واتفقوا على استحباب الغسل
لمن اراد الاحرام فاما الطيب فانه لا يكره للمحرم ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى ريحه
بعده واختلفوا في حاضري المسجد الحرام فقال ابو حنيفة هم من كان من الميقات
الى مكة وقال مالك هم اهل مكة وذي طوى ونحوها وقال الشافعي واحمد هم
من كان بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها الصلاة واختلفوا في القارن هل
يجزئه طواف واحد وسعي واحد لهما فقال ابو حنيفة لا يجزئه حتى يطوف
طوافين ويسعى سعيين وقد اجزأ لهما وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر
روايتيه يجزئه لهما طواف واحد وسعي واحد وقال احمد في رواية له اخرى لا
يجزئه بل يجب عليه عمرة مفردة والعمرة التي هي من رواية عن احمد ومذهب ابي
حنيفة المذكور ان ابا حنيفة قال يجزئه ذلك بالطواف الواحد وقال احمد في الرواية
الثانية لا يجزئه حتى يعود للعمرة احراما واختلفوا في وقت الوقوف بعرفة
وحده فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي من وقت الزوال من يوم عرفة الى
طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وقال احمد المشهور عنه هو من وقت طلوع الفجر
الثاني من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر واتفقوا على ان عرفات

وما قارب الجبل كله موقف الا بطن عرنة فانه لا يجزئ الوقوف فيه واختلفوا فيمن
وقف بعرفة بعد الزوال من يوم عرفة ودفع من عرفات قبل غروب الشمس ولم يعد
اليها قبل غروبها فقال ابو حنيفة واحمد يجزئه وقد تم حجه الا ان عليه دم لانه قد ترك
واجبا عندهما وهو المكث في الوقوف بعرفة الى غروب الشمس وعن الشافعي
قولان احدهما كمذهبيهما والثاني لا شيء عليه لان الشافعي اختلف عنه
هل المكث في الوقوف بعرفة الى غروب الشمس من واجبات الحج على قولين وقال مالك
من دفع من عرفات قبل غروب الشمس لم يجزه حتى يقف جزءا من الليل ويشترط فيه جزءا
حتى قال ومن خرج من عرفة قبل مغيب الشمس ولم يرجع اليها حتى طلع الفجر فقد
فاته الحج وان رجع ووقف قبل الفجر فلا شيء عليه واختلفوا في وقت طواف
الزيارة الفرض وهو ركن فقال ابو حنيفة اوله من حين طلوع الفجر الثاني من يوم النحر
واخره اخر اليوم الثاني من ايام التشريق فان اخره الى اليوم الثالث وجب عليه دم
وقال الشافعي واحمد اول وقته من نصف الليل ليلة النحر وافضله ضحى يوم النحر
واخره غير موقت فان اخره الى اخر ايام التشريق كره له ذلك ولم يلزمه شيء وقال
مالك لا يتعلق الدم بتأخيره ولو اخره الى اخر ذي الحجة لان جميعه عنده من اشهر
الحج لكنه قال لا باس بتأخيره اما فانه الى اخر ايام التشريق وتعجيله افضل
فان اخره الى المحرم فعليه دم واجمعوا على ان الطواف حول الكعبة سبع
مرات يبتدئ بالحجر الاسود ثم يختم به في كل مرة واتفقوا على ان ركعتي
الطواف مشروعة ثم اختلفوا في وجوبهما فقال ابو حنيفة ومالك هما
واجبتان وقال احمد هما سنة وعن الشافعي قولان كالمذهبين اظهرهما انهما

سنة واختلفوا

سنة واختلفوا في وجوب تعيين النية في طواف الفرض فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا يجب تعيينها وقال احمد يجب تعيين النية له فان طاف
للقدوم او للوداع او بنية النفل او كان ذلك كله بعد دخول وقت الطواف
الفرض لم يقع عنه واجمعوا على ان العمرة مشروعة بأصل الاسلام قال الله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله ثم اختلفوا في وجوبها فقال الشافعي في قوله الجديد
واحمد هي واجبة وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم هي سنة واجمعوا
على ان فعلها في جميع السنة جائز الا ابا حنيفة فانه قال يجوز فعلها في جميع
السنة الا في خمسة ايام منها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق الثلاثة وقال
مالك لاهل منى خاصة لا يجوز لهم ان يعتمروا في منى في ايام الخمسة لانه قال
فاذا غربت الشمس من اخر ايام التشريق جازت لهم العمرة بخروج ايام الحج فاما
غير اهل منى فلا باس ان يعتمروا في ايام منى وان كان الاختيار لهم غير ذلك
وقد روي عن احمد انه كره فعلها في ايام التشريق على الاطلاق واجمعوا
على ان افعال العمرة من الاحرام والطواف والسعي اركان لها الا الحلاق فعنهم فيه
خلاف قد سبق بيانه ان شاء الله تعالى واجمعوا على انه لا يجوز الاحرام
بالعمرة من الحرم وانما يكون من ادنى الحل او ما بعد فاما من مكة فلا واجمعوا على
وجوب رمي العقبة يوم النحر خاصة بسبع حصيات وقال عبد الملك بن الماجشون
من اصحاب مالك هي ركن من اركان الحج لا يتحلل من الحج الا باستكمال الاركان واتفقوا
على جواز الرمي من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة النحر الا ابا حنيفة فانه قال لا يجوز
ذلك حتى يطلع الفجر فان ترك الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر فعليه دم

منى او كان قد انشا الحج من مكة او اردف الحج على العمرة فى الحج فلا شى عليه
وان تركه من غير العلات المذكورة فعليه دم ويجزيه اذا رجع وقال وجيه بعض
اصحابه واتفقوا على ان طواف القدوم سنة على اهل مكة ايضا وعلى من اهل منها
من غير اهلها الا انه لا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من منى الا ابا حنيفة فانه قال ليس
يسن لاهل مكة طواف القدوم واتفقوا على ان من شروط صحة الطواف بالبيت
فى مذهب الاطواف اركانها وواجبها وسنتها الطهارة وستر العورة الا ابا
حنيفة قال ليستا بشرط فى صحته الا انه يجب فى تركهما دم واجمعوا
على ان استلام الحجر الاسود مسنون ثم اختلفوا فى استلام الركن اليماني
هل هو مسنون ام لا فقال مالك والشافعي واحمد هو مسنون ويستلم وقال
ابو حنيفة ليس بمسنون واجمعوا على انه يجب المبيت بمزدلفة جزءا من
الليل فى الجملة الا مالكا فانه قال هو سنة مؤكدة والشافعي فى احد قوليه
انه ليس بواجب ثم اختلفوا فى حده ومضى ذكر خلافهم فيه واختلفوا
فيمن ترك المبيت بالمزدلفة جزءا من الليل هل يجب عليه دم فقال ابو حنيفة
لا شىء عليه فى تركها مع كونها واجبة عنده وقال مالك يجب فى تركها
الدم مع كونها سنة عنده وقال الشافعي فى اظهر قوليه واحمد يجب فى تركها الدم
مع كونها واجبة عندهما واجمعوا على ان المبيت بمنى لياليها مشروع الا فى
حق اهل السقاية والرعاة ثم اختلفوا فى وجوبها فقال ابو حنيفة
واحمد هو واجب والشافعي فى اظهر قوليه الوجوب وقال مالك هو من سنن
الحج التى فى تركها الدم واجمعوا على ان الوقوف بالمشعر الحرام مشروع ثم

واتفقوا على وجوب رمي الجمار فى ايام التشريق الثلاثة فى كل يوم كل جمرة بسبع حصيات
فيكون لكل جمرة فى الايام الثلاثة احدى وعشرين حصاة فجميع ما يرمى فى ايام التشريق
ثلاثة وستون حصاة مثل حصى الخذف يبدا بالتى تلى مسجد الخيف ثم
الوسطى ثم الثالثة وهى جمرة العقبة واختلفوا فى الخطبة يوم النحر فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا تسن فيها الخطبة وقال الشافعي تسن واختلفوا فى طواف
الوداع وهو طواف الصدر فقال ابو حنيفة واحمد هو واجب ان تركه لغير عذر وجب
دما وقال مالك ليس بواجب ولا مسنون وانما هو مستحب فيه دم لان الدم
انما يجب عنده فى ترك الواجب والمسنون وعن الشافعي قولان المنصوص منهما عند
اصحابه وجوب الدم فى تركه ثم اختلفوا فيما اذا طاف للصدر هذا
الطواف المذكور ثم اقام لشراء حاجة او عيادة مريض او انتظار رفقة او غير
ذلك هل يجزئ طوافه ذلك ام يحتاج الى اعادة طواف اخر فقال الشافعي يعيد
طوافا اخر ليجزئه ذلك انه يجب عليه ان يكون اخر عهده بالبيت وقال ابو حنيفة
لا يعيد وان اقام شهرا وقال مالك لا باس لمن ودع البيت بطواف الوداع ان يشترى
بعض حوائجه وان يبيت مع كريه ولا اعادة عليه ولو اعاد كان احب الى واجمع
موجبوا طواف الوداع على انه انما يجب على اهل الافطار ولا يجب على اهل مكة
واختلفوا فيمن فرغ من افعال الحج واراد الاقامة بمكة هل يجب عليه طواف
الوداع فقالوا لا يجب عليه الا ابا حنيفة فانه قال اذا نوى الاقامة بعد ما حل له
النفر الاول لم يسقط عنه طواف الوداع واتفقوا على ان طواف القدوم لمن قدم
مكة سنة الا ان مالكا شدد فيه فقال ان تركه مراهقا او متعجلا حتى خرج الى

منى

واتفقوا على رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة في كل يوم جمرة بسبع حصيات
فيكون لكل جمرة في أيام الثلاثة إحدى وعشرين حصاة فجميع ما يرمى في أيام التشريق
ثلاثة وستون حصاة مثل حصا الخذف يبدأ بالأولى التي تلي مسجد الخيف ثم
الوسطى ثم الثالثة وهي جمرة العقبة واختلفوا في الخطبة يوم النحر فقال أبو حنيفة
ومالك وأحمد لا تشرع فيها الخطبة وقال الشافعي تشرع واختلفوا في طواف
الوداع وهو طواف الصدر فقال أبو حنيفة وأحمد هو واجب من تركه لغير عذر فعليه
دم وقال مالك ليس بواجب ولا مسنون وإنما هو مستحب فيه دم لأن الدم
إنما يجب عنده في ترك الواجب والمسنون وعن الشافعي قولان المنصوص منهما عند
أصحابه وجوب الدم في تركه ثم اختلفوا فيما إذا طاف للصدر هذا
الطواف المذكور ثم أقام لشراء حاجة أو عيادة مريض أو انتظار رفقة أو غير
ذلك هل يجزئ طوافه ذلك أم يحتاج إلى إعادة طواف آخر فقال الشافعي يعيد
طوافا آخر ليجزئه وذلك أنه يجب عليه أن يكون آخر عهده بالبيت وقال أبو حنيفة
لا يعيد وإن أقام شهرا وقال مالك لا بأس لمن ودع البيت بطواف الوداع أن يشتري
بعض حوائجه وأن يبيت مع كريه ولا إعادة عليه ولو أعاد كان أحب إلي وأجمع
موجبوا طواف الوداع على أنه إنما يجب على أهل الآفاق ولا يجب على أهل مكة
واختلفوا فيمن فرغ من أفعال الحج وأراد الإقامة بمكة هل يجب عليه طواف
الوداع فقالوا لا يجب عليه إلا أبا حنيفة فإنه قال إذا نوى الإقامة بعدما حل له
النفر الأول لم يسقط عنه طواف الوداع واتفقوا على أن طواف القدوم لمن قدم
مكة سنة إلا أن مالكا شدد فيه فقال من تركه مراهقا أو متعجلا حتى خرج إلى

منى

منى أو كان قد أنشأ الحج من مكة أو أردف الحج على العمرة في الحرم فلا شيء عليه
وإن تركه من غير الحالات المذكورة فعليه دم ويجزئه إذا رجع وقد أوجبه بعض
أصحابه واتفقوا على أن طواف القدوم سنة على أهل مكة أيضا وعلى من أهل منهم
من غير أهلها إلا أنه لا يهرول ولا يسعى حتى يرجع من منى إلا أبا حنيفة فإنه قال ليس
يسن لأهل مكة طواف القدوم واتفقوا على أن من شرط صحة الطواف بالبيت
في سنن الطهارة اركانا وواجبا وسنتها الطهارة وستر العورة إلا أبا
حنيفة قال ليسا بشرط في صحته إلا أنه يجب في تركهما دم وأجمعوا
على أن استلام الحجر الأسود مسنون ثم اختلفوا في استلام الركن اليماني
هل هو مسنون أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد هو مسنون ويستلم وقال
أبو حنيفة ليس بمسنون وأجمعوا على أنه يجب المبيت بمزدلفة جزءا من
الليل في الجملة إلا مالكا فإنه قال هو سنة مؤكدة والشافعي في أحد قوليه
أنه ليس بواجب ثم اختلفوا في قدره ومضى ذكر خلافهم فيه واختلفوا
فيمن ترك المبيت بالمزدلفة جزءا من الليل هل يجب عليه دم فقال أبو حنيفة
لا شيء عليه في تركها مع كونها واجبة عنده وقال مالك يجب في تركها
الدم مع كونها سنة عنده وقال الشافعي في أظهر قوليه وأحمد يجب في تركها
مع كونها واجبة عندهما وأجمعوا على أن المبيت بمنى لياليها مشروع إلا في
حق أهل السقاية والرعاة ثم اختلفوا في وجوبها فقال أبو حنيفة
وأحمد هو واجب والشافعي قولان أظهرهما الوجوب وقال مالك هو من سنن
الحج التي في تركها الدم وأجمعوا على أن الوقوف بالمشعر الحرام مشروع ثم

اختلفوا في وجوبه فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد في احدى روايتيه
هو واجب فان اخل به فعليه دم وقال ابو حنيفة اذا كان بها بعد الفجر وقبل طلوع
الشمس فلا شيء عليه وقال الشافعي في القول الاخر واحمد في الرواية الاخرى
انه ليس بواجب واجمعوا على ان الحلاق مشروع للرجال في الحج وانه واجب
عليهم او التقصير وان الحلق افضل ثم اختلفوا هل هو نسك او استباحة
لمحظور فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هو نسك والشافعي قولان احدهما انه
نسك والثاني انه استباحة محظور والنسك الاول واجمعوا على انه لا يجب
على النساء حلق وانما شرع لهن التقصير وهو واجب عليهن واختلفوا في وقت
قطع الحاج التلبية فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يقطعها حين يرمي جمرة
العقبة يوم النحر وعن مالك روايتان احدهما انه يقطعها اذا زالت الشمس
يوم عرفة الا ان يكون احرم بالحج بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة واختلفوا
متى يقطع المحرم بالعمرة التلبية فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد اذا افتتح
الطواف وفرق الحنفي بين من احرم ومن كان متمتعا فقطع التلبية اذا وصل
البيت وسر محمولا على انه يفتتح الطواف مع التلبية فلا يكون خلافا وقال
مالك ان كان احرم بها من الميقات فاذا دخل الحرم قطع وان كان احرم من ادنى الحل
فاذا راى البيت قطع وان احرم بها من الجعرانة قطعها اذا دخل بيوت مكة واتفقوا
على ان المتمتع له ان يحرم بالحج يوم التروية وقبله واختلفوا في الافضل
فقال ابو حنيفة يستحب له تقديم الاحرام بالحج على يوم التروية وقال
الشافعي ان كان معه هدي فالافضل له ان يحرم يوم التروية قبل الزوال وان لم يكن

معه هدي

معه هدي احرم ليلة السادس من ذي الحجة والمستحب للمكي ان يحرم اذا توجه الى
منى وقال مالك واحمد الافضل للمتمتع ان يحرم بالحج يوم التروية واختلفوا
في المكي هل يصح له التمتع والقران فقال ابو حنيفة لا يصح له ويكره له فعلهما
فان فعلهما لزمه دم وقال مالك والشافعي واحمد يصح للمكي التمتع والقران
ولا يكره له ولا يلزمه دم الا عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك فانه قال على
القارن المكي دم واجمعوا على ان المعتمر اذا اتم عمرته بشرائطها
وترفه بمحظورات الاحرام لم يجب عليه شيء واجمعوا على ان القارن والمتمتع
غير المكي على كل واحد منهما دم فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله واختلفوا فيما اذا رجع المتمتع الى الميقات بعد الفراغ
من العمرة هل يسقط عنه دم التمتع فقال ابو حنيفة والشافعي ان رجع الى
اهله سقط عنه الدم وان لم يرجع الى اهله لم يسقط عنه الدم وقال مالك
ان رجع الى بلده او تجاوز مسافته في البعد سقط عنه الدم وقال احمد ان
رجع المتمتع الى الميقات بعد الفراغ من العمرة لم يسقط عنه دم التمتع وان رجع
الى موضع تقصر فيه الصلاة سقط عنه دم التمتع واختلفوا فيما اذا احرم بعمرة
في شهر رمضان وطاف لها في شوال وحج من عامه ذلك هل يكون متمتعا فقال
ابو حنيفة ومالك يكون متمتعا وقال احمد لا يكون متمتعا ما لم يحرم بالعمرة
في اشهر الحج وعن الشافعي قولان كالمذهبين واتفقوا على استحباب
الاغتسال للاركان وغيرها كالاحرام بالحج والوقوف بعرفة ودخول الحرم
والطواف وصلاة الركعتين عقيب الاحرام واتفقوا على استحباب

الرمل والاضطباع وفي الأذكار والدخول إلى مكة من أعلاها ورفع الصوت بالتلبية
للرجال عقيب الصلوات وعلى كل شرف وفي كل هبوط وعند التقاء الرفاق وبالأسحار
وقلة الكلام في الإحرام إلا فيما ينفع والترك للمراء والجدال وشهود خطب الحج
والتطوع بالعمرة إذا لم يجب عليه والرقي إلى الصفا والهرولة والمشي في السعي
كل واحد في موضعه والتبرك فيه ودخول البيت والشرب من ماء زمزم والاستكثار
من العمرة النافلة ما استطاع. واتفقوا على أن إحرام الرجل في وجهه ورأسه
فلا يجوز له تغطيتهما بشيء من اللباس. واختلفوا فيما إذا ظلل المحرم المحمل فقال
أبو حنيفة والشافعي يجوز ولا فدية عليه وقال مالك لا يجوز للمحرم أن يظلل المحمل
فإن ظلله فعليه الفدية وقال أحمد لا يجوز تظليل المحمل رواية واحدة فإن فعل ففي
الفدية روايتان إحداهما لا تجب اختارها الخرقي والأخرى تجب عليه

باب محظورات الإحرام

اتفقوا على أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس المخيط كله فلا يجوز له لبس القميص
ولا السراويل ولا يجوز له لبس العمامة ولا القلنسوة ولا القباء ولا الخفين ولا يجامع
في الحج ولا في العمرة ولا يقبل ولا يلمس بشهوة وأن لا ينظر إلى ما يدعو إلى
شهوة أو قبلة أو ضم ولا يتزوج ولا يزوج ولا يقتل الصيد على الإطلاق ولا يقتل ما لا
يؤكل لحمه ولا يعين ولا يدل عليه حلالا ولا محرما ولا يشير إليه ولا يتطيب ولا
يتعمد لشمه ولا يقتل القمل ولا يقطع شيئا من شعره ولا ظفره ولا يغطي رأسه
ولا وجهه ولا يحلق شعره قبل حله ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران
ولا يغسل رأسه ولحيته بالسدر والخطمي ولا يدهن بدهن فيه طيب ولا بلا طيب

فيه

فيه لا رأسه ولا لحيته والمرأة في ذلك كالرجل. واجمعوا على أنها يجوز لها
لبس القميص والخف والسراويل والخمار وأنها لا تكشف رأسها بل تكشف وجهها
ويرخص لها أن تسدل عليه مع الحاجة ثوبا لا يقع على بشرته وأنها لا ترفع
صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها ولا رمل عليها ولا سعي بل طوافها
وسعيها مشي كله وأنه لا حلاق عليها وإنما عليها التقصير. فصل في محظورات
الإحرام المجمع عليها. وأما بيان ما يجب فيه الجزاء على فاعله فسنذكر
أقوالهم. فمنه أنهم أجمعوا على أن المحرم لا يعقد عقد نكاح لنفسه ولا لغيره
ثم اختلفوا فيه إذا فعل هل يقع صحيحا أو فاسدا فقال مالك والشافعي
وأحمد لا يصح ويقع فاسدا وقال أبو حنيفة يصح. واختلفوا فيما إذا فعل
محظورات الإحرام على غير وجه الرفض لإحرامه فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد
عليه كفارة واحدة للكل وقال مالك كفارة واحدة إلا في الصيد. واختلفوا
فيما إذا كرر المحظورات في الإحرام مثل أن حلق ثم حلق فقال أبو حنيفة ما دام في
المجلس فكفارة واحدة وإن كان في مجالس فكفارات وقال مالك يتداخل الوطء
وما عداه لا يتداخل وقال الشافعي لا تتداخل على الإطلاق وقال أحمد إن لم يكفر
عن الأول فكفارة واحدة فإن كفر ثم واقع فكفارة ثانية. واختلفوا فيما إذا حلق
ثلاث شعرات أو نتف فقال أبو حنيفة إن حلق ربع رأسه فصاعدا فعليه دم
وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة إلا أن يحلق مواضع المحاجم فعليه فيها دم
وقال إن حلق ما يظهر به إماطة الأذى وجب عليه دم ولم يعتبر عددا
إلا أنه إن حلق موضع المحاجم من رقبته فعليه دم كمذهب أبي حنيفة وقال الشافعي

يجب عليه دم بحلق ثلاث شعرات فما فوقها او تقصيرها واختلف عن احمد فروي
٦ عنه كمذهب الشافعي هو اظهر الروايتين وروي عنه في ذلك ان الدم انما يجب في اربع
شعرات فصاعدا فان حلق دون الثلاث فمذهب ابي حنيفة كما تقدم من اعتبار الدم
في الربع وما دونه صدقة ومالك يعتبر حلق ما يماط به الاذى وازالة التفث فيوجب الدم فيه
والشافعي في ثلاثة اقوال احدها في شعرة دم والثاني مد والثالث درهم وقال احمد
في كل شعرة مد من طعام وفي شعرتين مدان وروي عنه في كل شعرة قبضة
من طعام واختلفوا فيما اذا ترك رمي حصاة من حصى الجمار فقال ابو حنيفة عليه
نصف صاع وقال مالك عليه مد وقال الشافعي عليه مد او صدقة او ثلث دم وقال
احمد في رواية عليه مد وفي الاخرى قبضة من طعام وفي رواية لا شيء عليه واختلفوا
فيما اذا ترك المبيت بمنى لياليها فقال ابو حنيفة لا شيء عليه وقال مالك قد اساء
وعليه دم وعن الشافعي اقوال اظهرها عند اصحابه انه يجب بترك المبيت
ليالي منى دم وعن احمد روايتان احداهما لا شيء عليه والاخرى لكل يوم صدقة قدرها
درهم او نصف درهم واتفقوا على ان قتل المحرم الصيد عمدا او خطأ سواء في
وجوب الجزاء واتفقوا على ان صيد الحرم مضمون واجمعوا على انه اذا قتل
صيدا له مثل فعليه بمثله من النعم الا ابا حنيفة فانه قال يضمنه بقيمته
واجمعوا على انه اذا احرمت المراة بحجة الفرض فقالوا ليس لزوجها تحليلها
الا في احد قولي الشافعي له تحليلها واتفقوا على ان المحرم اذا وطئ عامدا
في الفرج فانزل او لم ينزل قبل الوقوف بعرفة فقد فسد حجهما فيمضيان في فاسده
وعليهما القضاء سواء كان الحج تطوعا او واجبا وسواء كانت مطاوعة او مكرهة

ثم اختلفوا في الكفا

ثم اختلفوا في الكفارة فقال ابو حنيفة يجب عليه شاة وقال مالك عليه الهدي
وقال الشافعي واحمد عليه بدنة واختلفوا فيما اذا كان سهوا لا عن عمد
فقالوا كلهم حكم العمد والسهو في ذلك سواء الا الشافعي في احد قوليه ان وطئ
الناسي ليس بمفسد للحج واختلفوا فيما اذا وطئ بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل
الاول فقال ابو حنيفة عليه بدنة وحجه تام واختلف عن مالك فالمشهور
عنه ان حجه فاسد وروي عنه كمذهب ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد قد
فسد حجه وعليه بدنة واختلفوا فيما اذا وطئ بعد التحلل الاول وقبل طواف
الافاضة فقال مالك واحمد يمضي في بقية الحج في احرام الناقص ويحرم بعد
ذلك من التنعيم ومعناه ان الحل من حيث يحرم المعتمر لبيني الطواف والسعي
باحرام صحيح وعليه بدنة وروى ابو مصعب الزهري عن مالك ان حجه فاسد
وقد قال ابو حنيفة والشافعي بانه لا يفسد عليه ما فعل من الحج ولا يحتاج الى
استيناف احرام ثان وعليه بدنة عند الشافعي في احد قوليه وفي القول
الاخر شاة وشاة عند ابي حنيفة في احدى روايتيه والرواية الاخرى بدنة
واتفقوا على انه اذا افسد الحج لم يتحلل منه بالافساد ومعنى ذلك انه متى اتى
محظورا من محظورات الاحرام فعليه فيه ما على المحرم في الحج الصحيح ويمضي في
فاسده ويلزمه ذلك ثم يقضي فيما بعد واتفقوا على انه اذا وطئ فيما دون
الفرج فلم ينزل وكان ذلك قبل الوقوف بعرفة ان عليه دما ولا يفسد حجه
واختلفوا فيما اذا وطئ قبل الوقوف ايضا فيما دون الفرج فانزل او قبل
او لمس فانزل فقال مالك يفسد حجه وقال ابو حنيفة والشافعي لا يفسد حجه

وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك والاخرى كمذهبهما واختلفوا فيما اذا جامع
عليه اذا لم يفسد حجه فقال ابو حنيفة والشافعي يجب عليه شاة وقال احمد يجب
عليه بدنة. واختلفوا فيما اذا قبل او لمس فلم ينزل فقال الشافعي لا شيء عليه
وقال احمد في احدى الروايتين عنه عليه بدنة والثانية عليه شاة اختارها الخرقي
وقال ابو حنيفة ومالك عليه شاة. واختلفوا فيما اذا كرر النظر فانزل
او امذى فقال ابو حنيفة والشافعي لا شيء عليه انزل او لم ينزل وقال مالك ان نظر
او تذكر فادام النظر او التذكر حتى انزل فسد حجه وكذلك ان قبل او باشر
فانزل فسد حجه وان وجد اللذة من تحريك دابة فتمادى به حتى انزل فسد حجه
وان امذى فعليه شاة وقال احمد ان كرر النظر فانزل لم يفسد حجه ووجب عليه بدنة
وان كرر حتى امذى فعليه شاة وحجه صحيح وهو مقتضى الروايات. واختلفوا في
الناسي هل يفسد الحج فقال مالك وابو حنيفة واحمد والشافعي في احد قوليه
يفسد كالعامد وقال في الاخر لا يفسد الا العامد. واتفقوا على انه اذا وطئ في العمرة
افسدها وعليه القضاء ثم اختلفوا فيمن وطئ في العمرة فافسدها ووجب عليه القضاء ماذا يجب
عليه بعد ذلك فقال ابو حنيفة ومالك واحمد عليه شاة وقال الشافعي عليه بدنة. واختلفوا
فيما اذا وطئ القارن فافسد حجه وعمرته او المتمتع فافسد عمرته هل يسقط عنه دم ذلك فقال
ابو حنيفة يسقط عنه ذلك وقال مالك والشافعي لا يسقط وعن احمد
روايتان كالمذهبين اظهرهما لا يسقط. واختلفوا
في الدماء المتعلقة بالاحرام عن مختص تفريقها فقال ابو حنيفة
الذبح كله يتعلق بالحرم ولا يختص تفرقته باهله وقال مالك

مالك

ما كان من فدية كالاذى او فدية لبس المخيط فانه نسك ينحر حيث شاء وما عدا ذلك
فانه هدي ينحر بمكة ويختص باهل الحرم وقال الشافعي الدماء المتعلقة بالاحرام
يختص تفريقها بالحرم سوى دم الاحصار وقال احمد مثله وزاد عليه في استثناء
الحلق. واختلفوا في صيد الحرم اذا قتله المحرم فقال ابو حنيفة في ذلك قيمته
فان بلغت ما يشترى به هديا ابتاعه وفرقه وان شاء ابتاع به طعاما يفرقه على المساكين
وقال مالك في حمام الحل حكومة وفي حمام الحرم شاة وقال الشافعي واحمد
شاة في كل واحدة. واتفقوا على ان بيض النعام مضمون ثم اختلفوا ماذا يضمنه
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يضمنه بالقيمة وقال مالك يضمنه بعشر قيمة
البدنة. واختلفوا في كفارة الصيد هل هو على التخيير او الترتيب فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد واحمد في اظهر الروايتين عنه هو على التخيير
وقال الشافعي في القديم واحمد في الرواية الاخرى هو على الترتيب. وصفة
التخيير فيما له مثل ان يخرج المثل او قيمة المثل يشتري به طعاما ويعطي الفقراء او
يصوم عن كل مد يوما وان كان الصيد لا مثل له فالتخيير بين شيئين الاطعام
والصيام. واتفقوا على ان المحرم لا يجوز له ان ياكل مما صاد. واختلفوا
فيما اذا صاده الحلال لاجله فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز اكله سواء صيد
بعلمه او بغير علمه وقال ابو حنيفة يجوز للمحرم الاكل مما صيد له اذا لم يكن قد دل
عليه وفي لحمه روايتان عنه. واختلفوا فيما اذا ذبح المحرم صيدا فقال الائمة
ميتة لا يحل اكله الا الشافعي في احد قوليه انه مباح. واختلفوا فيما اذا ذبح الحلال
صيدا في الحرم فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز اكله وهو ميتة واختلف

اصحاب ابي حنيفة فقال الكرخي هو سنة كالجماعة وقال غيره هو مباح واختلفوا
فيما اذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى
روايتيه على كل واحد منهم جزاء كامل وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عليهم
جميعهم جزاء كامل واتفقوا على انه ان عدا السبع على محرم فقتله المحرم فلا ضمان
عليه ثم اختلفوا فيما اذا قتل السبع ابتداء فقال مالك والشافعي واحمد
لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة عليه الضمان واختلفوا فيما اذا ادخل الحلال
صيدا من الحل الى الحرم فقال ابو حنيفة واحمد يجب عليه ارساله وتخليته وقال
مالك والشافعي لا يلزمه ارساله وله ذبحه والتصرف فيه واختلفوا فيما اذا اضطر
المحرم الى ميتة وصيد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه واحمد
له ان ياكل من الميتة ما يرمق به ضرورته ولا ياكل الصيد وقال الشافعي في
القول الاخر يذبح الصيد وياكله وعليه جزاؤه وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك
واختلفوا في الايام المعدودات والايام المعلومات هي ايام العشر الا ان يوم
الحجة الا ان هاتين النحر فهي منفصلة عن المعدودات وقال مالك هما ممتزجان
وعند مالك ان الايام المعلومات ايام النحر وهي يوم النحر ويومان بعده والايام
المعدودات ايام التشريق فهي ممتزجة بها وقال ابو حنيفة ان الايام المعلومات
ثلاثة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويوم بعده واتفقوا على ان شجر الحرم مضمون على
الحلال والمحرم الا ما الكلا فانه قال الشيء مضمون واختلفوا فيما غرسه الادميون
فقال ابو حنيفة ان كان من جنس ما يغرسه الناس جاز قطعه سواء غرسه غارس
او لم يجب بقطعه جزاء وان نبت مما انبته الله تعالى بلا كسب ادمي وجب فيه الجزاء كالقصب

وفي

وفي قد قال الشافعي يجب الجزاء في الجميع وقال احمد ما غرسه الادميون من
الشجر يجوز قطعه ولا ضمان على قاطعه وما نبت بلا كسب ادمي فلا يجوز قطعه
وان قطعه ضمنه سواء كان جنس ما يغرسه الادمي او لم يكن واختلفوا
فيما يضمن به الشجرة الكبيرة والصغيرة فقال ابو حنيفة يضمن الجميع بالقيمة
وقال الشافعي واحمد يضمن الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة واختلفوا
في جواز رعي حشيش الحرم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر روايتيه لا يجوز
وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يجوز واختلفوا في اي الحرمين افضل
فقال مالك واحمد في احدى روايتيه المدينة افضل وقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد في الرواية الاخرى مكة افضل واتفقوا على استحباب المجاورة بمكة الا ابا حنيفة
فانه قال لا يستحب ذلك واتفقوا على ان الصيد في المدينة يحرم قتله واصطياده
وكذلك شجرها يحرم قطعه الا ابا حنيفة فانه قال ليس بمحرم ثم اختلفوا
هل فيه الجزاء اذا اصطيد وفي شجرها اذا قطع فقال مالك واحمد في احدى روايتيه
لا جزاء فيه وفي الاخرى فيه الجزاء وعن الشافعي قولان كالروايتين والجزاء عند
الشافعي في احد قوليه وعند احمد سلب العادي يتملكه الاخذ والقول الثاني
للشافعي انه يتصدق بالسلب على فقراء المدينة واتفقوا على ان صيد وج وشجرها
وهو موضع بالطائف انه غير محرم الا اصحاب الشافعي فانه قال يمنع
من صيده وقتل الصيد فيه وهل يضمن له نصا على القولين واتفقوا على ان المحرم
يتحلل اولهما برمي جمرة العقبة وآخرهما بطواف الافاضة ويسمى طواف
الزيارة وطواف الفرض وطواف النساء لا تحل بدونه واتفقوا على ان التحلل الاول

فحل بشيئين من ثلاثة هي الرمي والحلاق والطواف وهل يحصل بالرمي والحلاق
وبالنحر والطواف أو بالطواف والحلاق والتحلل الثاني يحصل بما بقي من الثلاثة التي
ذكرناها فصار التحلل الأول يقع باثنين والثاني يقع بما بقي من الثلاثة ثم اختلفوا
فيما يبيح التحلل الأول فقال أبو حنيفة التحلل الأول يبيح جميع المحظورات
إلا الرفث في الفرج وقال مالك التحلل الأول يبيح جميع المحظورات إلا النساء والصيد
والطيب وحكي عنه ما تقدم من مذهبه وقال الشافعي التحلل الأول يبيح
جميع المحظورات إلا الوطء في الفرج قولا واحدا وأنه لا يبيحه وعنه في دواعي الوطء
وعقد النكاح والاصطياد والطيب قولان وقال أحمد التحلل الأول يبيح جميع
المحظورات إلا الوطء وعقد النكاح ودواعي الوطء كالقبلة واللمس بالشهوة
واتفقوا على أن التحلل الثاني يبيح محظورات الإحرام جميعها ويصير المحرم
حلالا واتفقوا على استحباب زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه المدفونين عنده أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ونزلوا إليه واتفقوا
على أن المحصر بالعدو يبيح التحلل واختلفوا فيمن قدر على أحدهما دون الركن
الوقوف أو الطواف ثم حصر عن إتمامه هل يكون محصرا يعني بعذر على أحد منهما
أم لا فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم متى وقف بعرفة ورمى جمرة
العقبة وتحلل التحلل الأول ثم صد عن البيت فإنه لا يكون محصرا إذ سبيل إلى تحلله
ويبقى محرما لا يستقر حتى يطوف الزيارة فإن سافر إلى بلده فإنه يجب عليه العود
بإحرامه ليطوف ويسعى وعليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة إن لم يكن وقف
بها وعليه دم لترك الجمار إن لم يكن رماها وكذلك لتأخير الحلق وعليه دم لتأخير طواف

الزيارة

الزيارة عن أيام النحر عند أبي حنيفة والشافعي وعند مالك يجب عليه في تأخير طواف
الزيارة إلى آخر أيام الحج كما تقدم من مذهبه فإن جامع بعد أن يطوف للزيارة بعد التحلل
الأول بعد سنة العمرة فعليه بدنة عندهم وعن أبي حنيفة رواية أخرى عليه شاة
فإن تكرر الوطء منه نظر فإن كان بنية ترك الإحرام ورفضه فإنه يكفيه في واحد
وإن لم يكن على نية رفض الإحرام نظر فإن كان الوطء المتكرر في مجلس واحد فيكفيه دم
واحد وإن كان في مجالس متفرقة فلكل مجلس دم كالمنفرد واحد بمكة فقال أبو
حنيفة ليس بمحصر وقال أبو بكر الرازي من أصحابه إنما سواء حصر عن طواف
الزيارة والوقوف بعرفة فإنه متى قدر على أحد هذين الركنين فليس بمحصر فأما
إذا لم يقدر على الطواف ولا على الوقوف بعرفة فهو محصر وقال مالك من أحصر عن العمرة
بمكة تحلل بعمل عمرة إلا أن يكون مكيا فيخرج إلى الحل ثم يتحلل بعمرة قال الشافعي في
الجديد وأحمد أن الإحصار بمكة والإحصار قبل الوقوف بعرفة وبمكة كله سواء في إباحة
التحلل للإحصار والحج في حالة من هذه الأحوال كمن يعجز عليها كلها قلت
والصحيح عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه الشافعي في قوله الجديد وأحمد وأن قوله
سبحانه وتعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي محمول على العموم في كل من أحصر
سواء كان قبل الوقوف أو بعده وبمكة وبغيرها وسواء كان بالبيت أو لم يطف
وأن له التحلل كما قال سبحانه وتعالى إذ لم يفرق الله لك ولم يخصص وعلى ذلك
فيما جرى للحجاج في سنة سبع وخمسين فإن الذين صدوا عن المسجد الحرام وخاف كل
واحد منهم الهلاك والقتل ليس على أحد منهم إلا ما استيسر من الهدي والله أعلم
واختلفوا في إيجاب الهدي على المحصر بعدو فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يجب

عليه ولا يتحلل إلا بهدي وقال مالك لا يجب عليه ويتحلل بغير هدي واختلفوا فيما إذا
شرط المحرم التحلل فقال الشافعي وأحمد له شرطه ويستفيد به التحلل إذا وجد الشرط
سواء كان الحصر من عدو أو غيره ويستفيد بالشرط عند المرض والحصر التحلل
وإسقاط الهدي وعند العدو وإسقاط الدم وقال مالك وجود الشرط كعدمه
ولا يفيد شيئا وقال أبو حنيفة الشرط يفيد سقوط الدم ولا يفيد التحلل إلا التحلل
نفسه من الإحلال عنده واختلفوا في المحصر بالمرض فقال أبو حنيفة المحصر بالمرض
كالمحصر بالعدو سواء وقال مالك والشافعي وأحمد إذا مرض المحرم لم يجز له
التحلل ويقيم على إحرامه حتى يصل البيت فإن فاته الحج تحلل بما يفعله المعتمر من
عمل العمرة والهدي والقضاء واختلفوا فيمن عدم الهدي في الإحصار هل يقوم الصيام
مقامه فقال أبو حنيفة لا يجزئ عنه الصيام وقال الشافعي في أحد قوليه لا بدل
للهدي وقال في الآخر وأحمد يجزئ عنه الصوم والشافعي في صفة الصوم المجزئ ثلاثة
أقوال أحدها صوم التمتع والثاني صوم الحلق والثالث صوم التعديل عن كل
مد يوما وقال أحمد مقدار عشرة أيام ولا يجوز له التحلل حتى يأتي بالبدل الذي
هو الصوم كما لا يحل حتى يأتي بالمبدل الذي هو الدم عند أحمد وعن الشافعي قولان أحدهما
كهذا والآخر له أن يتحلل قبل الإتيان بالبدل واختلفوا أين ينحر المحصر فقال
مالك والشافعي وأحمد ينحره في موضع تحلله من حل أو حرم وقال أبو حنيفة لا ينحر
هديه إن أحصر إلا في الحرم واختلفوا هل يجوز أن ينحر ويتحلل قبل يوم النحر
أو يؤخرها إلى يوم النحر فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه
يجوز له أن ينحر ويتحلل في أي وقت ولا يتقيد بيوم النحر وقال أحمد في الرواية الأخرى لا يجوز

ذلك

ذلك إلا في يوم النحر وبذلك قال أبو يوسف ومحمد واختلفوا فيما إذا أحصر في حجة
التطوع فحل منها بالهدي فهل يلزمه القضاء أم لا فقال مالك والشافعي لا يلزمه القضاء
وقال أبو حنيفة يلزمه وعن أحمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على أنه إذا أحصر
في حجة الفرض وحل منها بالهدي أنه يلزمه القضاء إلا ما رواه عبد الملك بن الماجشون
عن مالك أنه متى أحصر عن حجة الفرض بعدو لا مرض سقط عنه الفرض قلت
وإنما استحسن هذا ثم اختلفوا هل يجب عليه مع القضاء للحج عمرة فقال
مالك والشافعي وأحمد لا يلزمه مع الحج عمرة إلا أن مالكا أوجب عليه الهدي مع
القضاء وقال أبو حنيفة يلزمه معه عمرة واختلفوا في إشعار البدن من الإبل
والبقر وتقليدها هل هو سنة أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد هو مسنون
وقال أبو حنيفة ليس بمسنون بل هو مكروه وصفة الإشعار أن يشق
صفحة سنامها الأيمن عند الشافعي في أظهر الروايات عنه وروي عن أحمد صفحة
سنامها الأيسر حتى يظهر الدم وروي عنه رواية أخرى هو مخير بين أي الصفحتين
شاء وليست إحداهما أولى من الأخرى وعن مالك روايتان في الأيسر والأيمن
كالمذهبين فأما البقر فقال مالك إن كانت لها أسنمة أشعرت وإن لم تكن
لها أسنمة لم تشعر لأنه تعذيب واختلفوا في تقليد الغنم وإشعارها
فقال أبو حنيفة ومالك ليس بمسنون وقال الشافعي تقلد ولا تشعر وقال أحمد
هما سنتان واختلفوا هل من شرط الهدي أن يوقف بعرفة أو يجمع فيه بين
الحل والحرم أم لا فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد ليس من شرط الهدي أن يوقف
بعرفة ولا يجمع فيه بين الحل والحرم وإذا اشتراه في الحرم ونحره في الحرم ولم يعرف به

أجزأ، وقال مالك إذا كان محرما بالحج فإنما تساق من الحل إلى الحرم ويوقف بعرفة فإن لم يقفها
بعرفة إلا أنه جمع بين الحل والحرم أجزأ، فاعتبر الجمع بينهما. واتفقوا على أنه في أي موضع
نحر فيه من الحرم أجزأ، إلا مالكا فإنه قال لا ينحر في الحج إلا بمنى وفي العمرة إلا بمكة
واختلفوا في الاشتراك في البدنة أو البقرة، فقال أبو حنيفة إن كانوا
متقربين جاز الاشتراك وإن كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم لم يجز، وقال
مالك إن كانوا متطوعين جاز الاشتراك بشرط أن يكون المالك لها واحدا ويشركهم
في أجرها وإن كان عليهم هدي واجب لم يجز. وقال الشافعي وأحمد يجوز اشتراك
السبعة في البدنة والبقرة سواء كان هديهم تطوعا أو واجبا وسواء اتفقت جهات
قربهم أو اختلفت، وكذلك إن كان بعضهم متطوعا وبعضهم مفترضا أو كان بعضهم
يريد اللحم وبعضهم متقربا. واختلفوا فيما يجوز للمهدي أكله من الهدي وما لا يجوز
فقال أبو حنيفة لا يأكل من شيء من الهدي إلا من هدي التمتع والقران والتطوع
إذا بلغ محله. وقال مالك يأكل من الهدي كله إلا من جزاء الصيد وفدية الأذى
ونذر المساكين وهدي التطوع إذا عطبت قبل أن تبلغ محله. وقال الشافعي لا يأكل
إلا من التطوع. وقال أحمد في إحدى الروايتين كمذهب أبي حنيفة، وفي الرواية الأخرى
لا يأكل إلا من جزاء الصيد ويأكل مما سوى ذلك. واختلفوا فيمن أوجب بدنة
هل يجوز له بيعها، فقال مالك والشافعي قد زال ملكه عنها فلا يجوز له بيعها، وقال
أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين إذا أوجب بدنة جاز بيعها وعليه بدنة
مكانها، فإن لم يوجب مكانها حتى زادت في بدنها أو شعرها أو ولدت كان عليه
مثلها زائدة ومثل ولدها، ولو أوجب مكانها قبل الزيادة والولد لم يكن عليه شيء.

في الزيادة

في الزيادة، وعن أحمد رواية أخرى لا يبيعها، والمعروف هو الأول. واختلفوا فيما إذا نذر
هديا، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد من قوليه وأحمد يلزمه ما شاء، فإن
أخرج جزورا أو بقرة كان أفضل، ولا يجزئ فيه إلا ما يجزئ في الأضحية. واختلفوا فيمن حج
حجة الإسلام ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام، فقال أبو حنيفة وأحمد يجب عليه حجة الإسلام
ولا يعتد له بالماضية، وقال الشافعي لا يجب عليه حجة أخرى، وعن مالك روايتان
كالمذهبين.

باب الأضحية

اتفقوا على أن الأضحية مشروعة بأصل الشرع، ثم اختلفوا في وجوبها، فقال
أبو حنيفة هي واجبة على كل حر مسلم مقيم مالك لنصاب من أهل الأمصار. وقال مالك
هي مسنونة غير مفروضة، وهي على كل من قدر عليها من المسلمين من أهل الأمصار
والقرى والمسافرين إلا الحاج الذين بمنى فإنه لا أضحية عليهم. وقال الشافعي وأحمد
هي مستحبة، إلا أن أحمد قال ولا يستحب تركها مع القدرة عليها. واتفقوا على أنه
لا يلزمه الأضحية عن أولاده الصغار وإن كانوا موسرين، إلا أبا حنيفة فإنه قال يلزمه
عن كل واحد منهم شاة. واتفق الموجبان لها وهما أبو حنيفة ومالك على أن
من لم يجد الأضحية ولا قدر على ثمنها لم تجب عليه. واختلفوا في الوقت الذي تجزئ
فيه الأضحية، فقال أبو حنيفة [illegible] يوم النحر ويومان بعده، وقال الشافعي
يوم النحر وثلاثة أيام بعده [illegible] التكبير من اليوم الرابع. واتفقوا على
أنه لا يجزئ من الضأن إلا الجذع وهو الذي [illegible] ستة أشهر، وقد ذكر أسنانها كما ذكرنا
في كتاب الزكاة، إلا الشافعي فإنه قال شرطها البلوغ [illegible] أو جذعة ونحوها
بلوغ بقر ومعز سنتين وإبل خمسا. واتفقوا على أنه يجزئ مما سوى الضأن الثني

على الاطلاق من الهدي والبقر والابل والثني من المعز هو الذي له سنة تامة ودخل في
الثانية الا ما تقدم عن الشافعي في المسألة قبلها فانه اشترط في المعز بلوغ سنتين
والثني من البقر اذا كملت له سنتان ودخل في الثالثة والثني من الابل اذا كمل
له خمس سنين ودخل في السادسة واتفقوا على انه لا يجزئ في الاضحية من هذه
الاجناس سوى الاسنان فما زاد الاضحية مجزية صحيحة وان ضحى منها مما دون
سن الاسنان من كل جنس منها لم تجز الاضحية واختلفوا في الافضل منها فقال ابو
حنيفة والشافعي واحمد افضلها الابل ثم البقر ثم الغنم والضأن افضل من المعز
وقال مالك الافضل الغنم ثم الابل ثم البقر وروي عنه ابن شعبان الغنم ثم
البقر ثم الابل والضأن من الغنم افضل من المعز وفحول كل جنس افضل من اناثها
واتفقوا على انه يكره لمن اراد الاضحية ان ياخذ من شعره وظفره من اول
العشر الى ان يضحي الا ابا حنيفة فانه قال لا يكره واختلفوا في اول وقت الاضحية
فقال ابو حنيفة لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام العيد واما
اهل القرى فيجوز لهم بعد طلوع الفجر وقال مالك وقته بعد الصلاة والخطبة
وذبح الامام وقال الشافعي وقت الذبح اذا مضى من الوقت ما يصلي فيه ركعتين
وخطبتين بعدهما وقال احمد يجوز ذلك بعد صلاة الامام وان لم يذبح الامام فبعد
ولم يفرق بين اهل القرى والامصار بل قال يتحرى اهلها قدر وقت صلاة الامام
وخطبته ان لم يصل عندهم صلاة العيد وان كانت تصلى فبعدها واتفقوا
على انه تجوز الاضحية ليلا في وقتها المشروع لها كما تجوز نهارا الا مالكا
فانه قال لا يجوز ذبحها ليلا وهو احدى روايتي احمد وقال ابو حنيفة يكره مع الجواز

واتفقوا على العيب

واتفقوا على ان ذبح العبد من المسلمين والجارية تجزئ والقول من المسلمين والاولى
في ذلك للرجل واتفقوا على انه لا يجزئ فيها ذو عيب ينقص لحمه كالعمياء
والعرجاء البين عرجها والمريضة التي لا يرجى برؤها والعجفاء التي لا تنقي ثم
اختلفوا في العضباء وجواز الاضحية بها فقال ابو حنيفة المقطوعة كل الذنب
والاذن لا تجزئ وان كان الباقي منهما الاقل والباقي الاكثر جاز وان كان الذاهب
الاكثر لم يجز وقال الشافعي لا تجزئ على الاطلاق ومذهب مالك كمذهب
ابي حنيفة الا انه يستثني في المكسورة القرن فقال ان كانت تدمى فلا تجزئ
وقال احمد اما العضباء التي ذهب اكثر قرنها فلا تجزئ رواية واحدة وعن احمد
روايتان فيما زاد على الثلث احداهما ان كان دون النصف جاز اختارها الخرقي
والثانية ان كان ثلث القرن فصاعدا لم يجز وان كان اقل جاز واختلفوا
فيما اذا اشترى اضحية واوجبها ثم اتلفها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
يلزمه اكثر الامرين من قيمتها وقت التلف او قيمة مثلها وقت الذبح فليشتري
مثلها وان زاد على مثلها شارك في اخرى وقال احمد يجب عليه قيمتها وقت التلف
لا يجب عليه اكثر من ذلك فان كانت قيمتها تفي باضحية ضحى بها وان لم
تف تصدق به واختلفوا في ايجاب الاضحية بالنية فقط فقال ابو
حنيفة اذا نوى بشرائها الاضحية صار ايجابها وقال مالك والشافعي واحمد
لا يوجبها الا القول كقوله جعلتها اضحية واتفقوا على ان ما فضل عن
حاجة الولد من لبن الاضحية والهدي يجوز شربه الا ابا حنيفة فانه قال لا يجوز
واتفقوا على ان الاستحباب الاكل في الاضحية على سبيل الارفاد من الحظ للمضحي

جائز ثم اختلفوا في الاشتراك فيها بالاثمان والا عن اخر فاجاز الكل الا مالكا
فانه قال لا يجوز ذلك واتفقوا على انه لا يجوز بيع شيء من لحمها بعد ذبحها
ثم اختلفوا في جلودها فقال ابو حنيفة يجوز بيعها بما في البيت كالغربال والمنخل
فان باعها بدراهم او دنانير او فلوس كره ذلك وجاز الثمن ولا يبيعها بشيء من ذلك ويتصدق
به فلا يكره ذلك عند عطاء خاصة وقال الشافعي ومالك واحمد لا يجوز واتفقوا
على استحباب التسمية على الذبح والتكبير عليها فان تركها اعني التسمية ساهيا
اجزأته فان تعمد تركها فقال مالك لا يجزئ اكلها وعنه رواية اخرى ان ترك
التسمية ساهيا لم يجز اكلها واتفقوا على انه لا يعطى ذابحها باجرته شيئا منها
لا من الجلد ولا من اللحم واتفقوا على انه تجزئ البدنة عن سبعة وكذلك البقرة
والشاة خاصة عن واحد الا ان يكون رب البيت يشرك فيها اهل بيته في الاجر
فانه يجزئ واتفقوا على انه يستحب للمضحي ان يلي الذبح بيده واختلفوا فيما اذا
ذبحها غيره بغير اذنه ونواها بها فقال ابو حنيفة واحمد قد اجزأت عنه
ولا ضمان عليه وقال مالك ان كانت واجبة اجزأت عن صاحبها واختلف
اصحابه هل يلزم الذابح النقصان بالذبح ام لا وان كانت غير واجبة فهل تجزئ عن
صاحبها ام لا فيه على روايتين وقال الشافعي تجزئ عن صاحبها ويضمن الذابح
النقصان ويتصدق به واتفقوا على ان من لا اضحية لا تجزئ بعد الذبح ميتة
واتفقوا على انه اذا خرج وقت الاضحية على اختلافهم فيه بفوات وقتها وانه
ان تطوع بها متطوع لم تقع الا ان تكون منذورة فيجب عليه ذلك وان خرج الوقت
واختلفوا في قدر ما يأكل منها ويتصدق ويهدي فقال ابو حنيفة له ان يأكل
منها

منها ويطعم الاغنياء والفقراء ويهدي ويستحب له ان لا ينقص الصدقة عن الثلث
وقال مالك يأكل منها ويطعم الاغنياء والفقراء او جارا او غيره نيئا ومطبوخا ويكره
ان يطعم منها يهوديا او نصرانيا وليس لما يأكل ويطعم حد ولا اختيار ان يأكل
الاقل ويقسم الاكثر ولو قيل يأكل الثلث ويقسم الباقي لكان حسنا وقال الشافعي
في احد قوليه وهو الجديد المستحب ان يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي ثلثها
ولو اكل الاكثر جاز فصل في العقيقة اتفقوا
على ان العقيقة مشروعة الا ابا حنيفة فانه قال هي غير مشروعة ثم
اختلفوا في وجوبها فقال مالك والشافعي هي غير واجبة وعن احمد روايتان
احداهما هي واجبة واختارها عبد العزيز في التنبيه وابو حفص البرمكي
والاخرى هي مسنونة وهي المشهورة عند اصحابه والعقيقة في اللغة اسم
الشعر الذي على الغلام والجارية مما يولد به ويقال للذبيحة عقيقة وانما سميت
الشاة عقيقة لانها تذبح في اليوم السابع وهو اليوم الذي يحلق فيه شعر الغلام
وفي الشرع عبارة عن الذبح عن المولود ثم اختلفوا في مقدار ما يذبح
فقال الشافعي واحمد عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقال مالك شاة عن الذكر
وشاة عن الانثى من غير تمييز بينهما واتفقوا على ان الذبح يكون يوم السابع
من الولادة وسبيلها في الجنس والسن واتقاء العيب ووقت الذبح والاكل سبيل
الاضحية على ما بينا من اتفاقهم واختلافهم الا ان الشافعي واحمد اتفقا على انه لا
يستحب كسر عظمها بل تطبخ اجدالا قلت وارى ذلك تفاؤلا بسلامة
المولود وقال مالك ليس بعد ذلك بمستحب ولا بممنوع ولا بسنة واتفقوا على

ان الحلاق في حق الرجال والتقصير في حق النساء مشروع ثم اختلفوا في وجوبه
فقال ابو حنيفة ومالك هو مسنون في حقهما وليس بواجب وجوبا يجبر بالدم
بتركه تاركه وقال الشافعي هو يثاب على الذكر وتارك ... وقال احمد هو واجب في
حق الرجال رواية واحدة وفي النساء عنه روايتان اظهرهما الوجوب قلت فهذه
العبادات الخمس التي دل عليها الحديث قد ذكرنا فيها من المسائل ما تيسر ان يكون اصلا
لما لم نذكره يستنبط منها ويقاس عليها بحيث انه اذا نظر ذو الفهم الحوير فيه
عرف به ما لم نذكره ان شاء الله تعالى فاما ما يدل عليه باطن الحديث ويشير اليه
بدليل خطابه فهو ان قوله صلى الله عليه وسلم في اقام الصلاة فان اقام الصلاة فيما يليهم
كل يوم ما يتقوى من العشر ما يقوي ... الله عز وجل في بدنه والله سبحانه
وتعالى اجرى العادة بان تلك القوة لا تدوم الا بمادة وان المادة يكون تحصيلها
عن كسب الادمي وان كسب الادمي يكون فيما اباحه الله من السعي في وجوه
المعاملات من البيع والتجارة والتصرف وكذلك ما يباح للمسلم ان يفعل شيئا منه
الا بموجب الشرع الماذون له فيه فيخرج من هذه الحاجة الى علوم المعاملات
ومن هذا يستنبط ان الانسان لما امر باقام الصلاة ثم يعبر ذلك باقامة صلاة كل
محتمل العمر تاديا له الى ان يكون مقيم الصلاة في الارض كلها والى يوم القيامة فيكون
مقيما للصلاة في عمر حال حياته ثم انه يسعى في ترك ذرية بعده تقيم الصلاة في الارض
عند خروجه من الدنيا وذلك يقتضي النكاح والتناسل وان النكاح يتشعب علمه
الى ما يجاوره من عشرة النساء والحيض والطلاق وغير ذلك مما يشتمل عليه علوم الحكمة ومما كان من
احوال العباد هاذه الرتبة ان الصلاة تحتاج الى الطمانينة فيها ولظهورها الا قامتها والرابعة لمن ... عنها من الشرك كان الجهاد

ما بالواجب

ما بالواجب ذكر علمه ولهذا كان هذا اخر الله تعالى ان الخلق يبغي بعضهم على بعض
وان الجنايات في ذلك والخصومات تفضي الى تنازع والى ترتيب ... وقطع ...
في جانح ... من ... الحكومات كان ... ترتيب القضاء وترتيب الشهود
وان ... الجنايات والقضاء متعلقا كله بالحياة كما قال الله عز وجل ولكم في
القصاص حياة والعبادة انما تقع بالحياة فكان هذا كله يعني في الصلاة وكذلك
في الصيام والزكاة والحج وانما اختص الاموال التي توخذ منها الزكاة بالمعاملات
بتعقيب الزكاة ... ان شاء الله نشرع في ذكر المعاملات ثم ناتي
بما في ذلك اشياء من النكاح والجنايات والقضايا وغير ذلك على ترتيب الفقهاء
ان شاء الله تعالى

كتاب البيوع

اتفقوا على جواز البيع وتحريم الربا لقول الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا
والبيع في اللغة اعطاء شيء واخذ شيء وشرعا مقابلة مال بمال
على وجه مخصوص واتفقوا على انه يصح البيع من كل بالغ عاقل مختار مطلق
التصرف واتفقوا على انه لا يصح بيع المجنون ثم اختلفوا في بيع الصبي
فقال مالك والشافعي لا يصح بيعه وقال ابو حنيفة واحمد يصح اذا كان مميزا
الا ان ابا حنيفة قال يصح ولكن لا ينعقد الا باذن سابق من الولي او اجازة لاحقة
وقال احمد يصح مع اذن الولي واشترائه واختلفوا هل يشترط الايجاب والقبول
في الاشياء الخطيرة والتافهة فقال ابو حنيفة في احدى روايتيه لا يشترط ذلك
الا في الخطيرة لا في التافهة وفي الرواية الاخرى يشترط ذلك في الخطيرة دون
التافهة وكلما رآه الناس بيعا فهو بيع وقال الشافعي يجب في الاشياء الخطيرة

لاحدهما وقال ابو حنيفة ان كان تلفه في يد المشتري وكان الخيار للبائع
انفسخ البيع ولزم المشتري قيمة المبيع لا الثمن المسمى في العقد وقال مالك اذا تلفت
السلعة المبيعة بالخيار في مدة الخيار فضمانها من بائعها دون مشتريها اذا كانت
في يده او لم تكن في يد واحد منهما وان قبضها المبتاع ثم تلفت في يده وكانت مما
يغاب عليه فضمانها منه الا ان تقوم له بينة على تلفها فيسقط عنه ضمانها
وان كانت مما لا يغاب عليه فضمانها على كل حال من بائعها وقال الشافعي
واحمد في احدى روايتيه ان تلف قبل القبض انفسخ البيع وكان من ضمان بايعها
وان تلفت بعد القبض لم ينفسخ البيع ولم يبطل الخيار والرواية الثانية يبطل
والاولى اختارها القاضي ابو يعلى والثانية اختارها الخرقي وفائدة الخلاف بين
الروايتين بين ثم اختلف من قال بانهما اذا لم يفسخا البيع واختار الفسخ
بعد التلف فيماذا يرجع البائع على المشتري اذا كان تلف المبيع في يده على روايتين
احداهما يرجع بالقيمة والثانية يرجع بالثمن المسمى فاذا رجع بالقيمة
فالخيار بحاله لانه قد ملك الفسخ وتعذر الرجوع في العين فيرجع الى القيمة
واذا رجع البائع على المشتري بالثمن فالخيار قد بطل لانه غير مالك للفسخ فيرجع
بالمسمى لبقاء العقد واتفقوا على انه اذا كان المبيع عبدا والخيار للمشتري
خاصة فاعتقه فانه ينفذ العتق واختلفوا فيما اذا كان المبيع عبدا فاعتقه
المشتري في مدة الخيار والخيار لهما فقال ابو حنيفة لا ينفذ العتق وقال مالك العتق
موقوف على اجازة البائع فان اجازه نفذ وان لم يجزه لم ينفذ ومذهب الشافعي ان
اعتاق المشتري يسقط خياره وهل ينفذ عتقه يبنى على الاقوال الثلاثة في البيع المشروط

فيه

فيه الخيار متى ينتقل الملك فعلى قول ان المشتري يملك بنفس العقد قلنا انه متى اعتق فان
العتق قد نفذ لانه صادف ملكه واذا قلنا لا ينتقل الملك بنفس العقد وانما ينتقل بالعقد
وانقطاع الخيار فان العتق لم ينفذ واما اذا فسخ البائع المبيع فان قلنا انتقل
لا ينفذ وحكي عن ابن سريج انه قال ينفذ وقال احمد ينفذ على كل حال واختلفوا
في الخيار هل يورث بموت صاحبه فقال مالك والشافعي يورث وقال ابو حنيفة واحمد
لا يورث واختلفوا فيما اذا تقدم القبول على الايجاب هل ينعقد البيع فقال
ابو حنيفة اذا تقدم القبول على الايجاب في النكاح صح فاما البيع فان كان تقدم
القبول فيه بلفظ الماضي صح وان كان بلفظ الامر والطلب لم يصح وقال
مالك والشافعي في البيع والنكاح جميعا اذا تقدم القبول على الايجاب
سواء كان بلفظ الماضي او الطلب وقال احمد اذا تقدم القبول على الايجاب في
النكاح صح سواء كان بلفظ الماضي او الطلب رواية واحدة فاما البيع ففيه
روايتان احداهما يصح كمذهب مالك والشافعي والاخرى لا يصح البيع على الاطلاق
وسوى بينهما واتفقوا على ان الغبن في البيع بما لا يفحش لا يؤثر في صحته ثم
اختلفوا اذا كان الغبن فيه بما لا يتغابن الناس بمثله في العادة فقال مالك واحمد
يثبت الفسخ وقدره مالك بالثلث ولم يقدره احمد بل قال ابو بكر عبد العزيز من اصحابه
حده الثلث كما قال مالك وقال غيره منهم السدس وقال ابو حنيفة والشافعي لا يثبت
الفسخ بذلك بعد ان حملوا على بيع المالك البصير واتفقوا على جواز البيع بما اذا باع
بثمن ولم يعين النقد وانه ينصرف الى غالب نقد البلد باب الربا وهو على
ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو

البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما وقريب النساء من البيع إلى أجل فهذه هي أعيان الستة
التي نص الشارع صلى الله عليه وسلم عليها وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح وأجمع
المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق منفردا تبرها ومصوغها
وحليها إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد وأنه لا يباع شيء منها غائب بناجز وفرع من
ذلك في هذا الجنس الربا من طريقة الزيادة والنساء جميعا واتفقوا على أنه يجوز بيع
الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين يدا بيد ويحرم ذلك نساء واتفقوا
على أنه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح والتمر بالتمر إذا كان
بمعيار إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا يباع شيء منها غائب بناجز إلا أن أبا حنيفة قال يجوز
التفرق في ذلك قبل القبض وحده واتفقوا على أنه يجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر
متفاضلين يدا بيد ولا يجوز أن يتفرقا من المجلس قبل القبض إلا أن أبا حنيفة فإنه قال
ليس من شرطه القبض في المجلس في الجنسين إلا أن يكون جزءا من صرفة واتفقوا
على أنه لا يجوز بيع الجنس بالجنس من جنس واحد مما فيه الربا إلا مثلا بمثل يدا بيد واتفقوا
على أنه يجوز بيع الحنطة بالشعير والعسل بالزبيب متفاضلا يدا بيد وأنه لا يجوز نساء
واتفقوا على أن بيع الحنطة بالذهب والفضة نساء واتفقوا على أنه لا يجوز بيع التمر
نساء على ما مر واختلفوا في الحنطة والشعير هل هما جنس واحد أو جنسان فقال أبو
حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه والشافعي أنهما جنسان يجوز التفاضل فيهما أو المماثلة
وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى هما جنس فلا يجوز عندهما إذا بيع بعضها ببعض إلا مثلا بمثل يدا بيد
واتفقوا على أن المكيلات المنصوص عليها وهي البر والشعير والتمر والملح مكيلة أبدا لا يجوز
بيع بعضها ببعض إلا كيلا والموزونات المنصوص عليها أبدا موزونة وأن ما لم ينص على تحريم التفاضل فيه كيلا أو وزنا

فإنهم

فإنهم اختلفوا فيه فقال أبو حنيفة المرجع فيه إلى عادات الناس بالبلد الذي فيه
وقال مالك والشافعي وأحمد المرجع فيه إلى عرف العادة بالحجاز في عصر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فما كانت العادة فيه بالمدينة بالكيل لم يجز إلا كيلا
في كتاب الربا قال ما ليس له هناك عرف احتمل أن يرد إلى أقرب الأشياء به
شبها بالحجاز واحتمل أن يعتبر بالعرف في موضعه قلت ومن أجل أنه يعتبر به
فيما يليه من تمر بتمر يكون المعيار فيما بينهما الكيل فإنا نعلم أن الكيل كيل
المدينة والوزن وزن مكة فإن أصل المسلمين الذي يتنازعه في بيع التمر بالتمر
هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بالمدينة وذلك التمر هو يشتري كيله
فإنه ثبت أنه لا تغشاها المياه فيكون ثمرها في الغالب يابسا يتأتى كيله ويكون
فيه الرطب فكشفه الصحة ويعرف المماثلة فيه من الكيل فأما الثمار التي بسواد
العراق وغيرها من البلاد التي تغشى نخيلها المياه فإنه لا يتصور فيها المماثلة
في الكيل إذا يتحرر إلا بالوزن قلت والنزاع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ثبت
عنه كيل التمر بالمدينة فإنه يستفاد منه باطل المماثلة وإلا لم يؤخذ من
ذلك شيء إلا معيارا فيكون فيما يتأتى كيله الكيل وفيما لا يتأتى كيله الوزن
وكذلك القول في ميزان مكة فأما بيعها بالذهب كيلا أو وزنا فإن
ذلك جائز واتفقوا على أنه يحرم على المسلمين الربا في دار الحرب كما يحرم عليهم
في دار الإسلام لا فرق بينهما في التحريم إلا أبا حنيفة فإنه قال بالفرق بين الدارين
في التحريم وقال يحل للمسلم ذلك مدة كونه في دار الحرب خاصة واختلفوا
فيما ليس بمكيل ولا موزون مثل الثياب والحيوانات ونحو ذلك من الأشياء المعروفة

هل يجوز بيع بعضها ببعض نساء، فقال أبو حنيفة: يحرم النساء في الجنس بانفراده، وعلى
هذا المذهب عنده لا بأس ببيع البغل بشاتين نساء لاختلاف الجنسين، ولا يجوز
عنده بغل ببغلين نساء. وقال مالك: الجنس الواحد مع تساويه في الصفة يحرم فيه
النساء إن كان متفاضلا، فأما إن تفاضل الجنس الواحد في نفسه مثل أن تكون البغلة
لبونا أو الفرس جوادا أو الجمل نجيبا فيسلم في عدة من جنسه مما لا يماثله في الصفة
ولا يقاربه في الجودة فجائز كالجنسين، فلا تماثل الجنسين فلا يحرم فيه النساء وإن
كان متفاضلا. وقال الشافعي: لا يحرم فيه النساء بحال. وعن أحمد ثلاث روايات: إحداهن
يجوز التفاضل والنساء في ذلك كله على الإطلاق، والرواية الأخرى إن كانا من جنس
واحد لم يجز بيع بعضها ببعض نساء، وإن كانتا من جنسين كثياب بحيوان جاز النساء
كمذهب أبي حنيفة، والثالثة أن العروض بانفرادها يحرم النساء فيها على الإطلاق
سواء اتفقت أجناسها أو اختلفت، وهي التي اختارها الخرقي، فعلى هذه الرواية
لا يجوز بيع بعضها ببعض نساء لا ثوب بثوبين ولا ثوب بثوب. واتفقوا على أنه
ليس بين السيد وبين عبده ربا. واتفقوا على أن الربا لا يجري في الماء، وأن
التفاضل جائز فيه إلا في أحد الروايتين عن مالك أن الربا يجري فيه لأنه مكيل، ووافقه
على ذلك محمد بن الحسن، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. واختلفوا هل يجوز بيع
الحنطة بالدقيق أو الحنطة بالسويق، فقال أبو حنيفة والشافعي في المشهور عنه: لا يجوز
بحال. وعن مالك روايتان: إحداهما يجوز ذلك إذا كان بالوزن ولا يجوز إذا كان بالكيل،
والأخرى المنع من ذلك. وقال عبد الوهاب في الإشراف: اختلف أصحابنا في قول
مالك في هذه المسألة، فمنهم من يقول المسألة على روايتين: إحداهما الجواز وزنا

والأخرى المنع

والأخرى المنع، ومنهم من يقول الغاضي على اختلاف حالين: إن كان كيلا بكيل فلا يجوز،
وإن كان وزنا بوزن جاز. وعن أحمد روايتان: إحداهما كمذهب مالك في الجواز وزنا،
والأخرى لا يجوز، وهي المشهورة. ثم اختلف مجيزوه في إحدى الروايتين
عن كل واحد منهما في كيفية جوازه، فقال مالك: يجوز متساويا ومتفاضلا، ووافقهم
على ذلك صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد. وقال أحمد: لا يجوز إلا متساويا، ولا يجوز
متفاضلا. واتفقوا على أن الربا المحرم يجري من غير الأعيان الستة المنصوص عليها
وأنه متعد منها إلى كل شيء. ثم اختلفوا في العلة، فقال أبو حنيفة وأحمد: العلة
في الذهب والفضة الوزن والجنس، فكلما جمعه الوزن والجنس فالتحريم ثابت فيه
إذا بيع متفاضلا كالذهب والفضة، ثم يتعدى منهما إلى الحديد والنحاس والرصاص
وما أشبهها. وقال مالك والشافعي: العلة في الذهب والفضة الثمنية، فلا يجري
الربا عندهما في الحديد والرصاص وما أشبههما. وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر الروايات
عنه، وهي اختيار الخرقي ومتبوع أصحابه: العلة في الأعيان الأربعة الباقية زيادة
كيل في جنس المكيلات، فكلما جمعه الجنس والكيل فالتحريم فيه ثابت إذا بيع
متفاضلا كالحنطة والشعير والنورة والجص والأشنان وما أشبهه. وعن أحمد رواية
أخرى في علة الأعيان الأربعة أنها ما كان مكيلا أو ما كان موزونا، فعلى هذه
الرواية لا ربا فيما يؤكل وليس بمكيل ولا موزون مثل الرمان والسفرجل والبطيخ
والخيار، ولا في غير المأكول مما يكال ويوزن كالنورة والجص والأشنان. وعنه
رواية ثالثة في علة الأعيان الأربعة أنه مأكول جنس، فعلى هذه الرواية يجري في ما كان
مأكولا خاصة، ويدخل في التحريم سائر المأكولات، ويخرج منها ما ليس بمأكول. وقال مالك

العلة في الأعيان الأربعة كونها مقتاتة وما يصلح للقوت من جنس مدخر فيحرم
الربا في ذلك كله كالأقوات المدخرة والحبوب والثمار والخلول والزيت والعنب والزبيب
والزيتون والعسل والسكر وقال الشافعي في الجديد إن العلة في الأعيان الأربعة
أنها مطعوم جنس فعلى هذا يجري الربا عنده في الرمان والسفرجل والبيض ونحوه
فلا يجوز بيع سفرجلة بسفرجلتين ولا بيضة ببيضتين ولا رمانة برمانتين
كالرواية الثالثة عن أحمد وقال في القديم مطعومة مكيلة أو موزونة فعلى
هذا القول لا يجري الربا بمجرد الطعم في المطعومات واختلفوا هل يجوز بيع الرطب
بالرطب مع تساويهما في النعومة مثلا بمثل فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يجوز
وقال الشافعي لا يجوز واختلفوا هل يجوز بيع الخبز بالخبز رطبا وزنا على التساوي
فقال الشافعي لا يجوز وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يجوز إلا أن مالكا زاد عليهم
بشرط جواز بيعه على التحري والتحري أيضا في أسفار خاصة واختلفوا
هل يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة مثلا بمثل فقال أبو حنيفة يجوز وقال
مالك والشافعي وأحمد لا يجوز واختلفوا في خل العنب وخل التمر هل هما جنسان
أو جنس واحد فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه هما جنسان
فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا وقال مالك هي جنس واحد فلا يجوز بيع بعضها
ببعض إلا على التساوي وهي الرواية الثانية عن أحمد واختلفوا هل يجوز بيع
اللحم باللحم والبيض بالبيض على التحري فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يجوز بحال
وقال مالك يجوز بيعه على التحري واختلف أصحابه فمنهم من قال ذلك جائز
على الإطلاق ومنهم من شرط فيه تعذر الموازين كالبوادي والأسفار واختلفوا

في اللحم

في اللحوم هل هي جنس واحد أو أجناس فقال أبو حنيفة هي أجناس مختلفة
باختلاف أصولها وقال مالك هي ثلاثة أصناف لحم ذوات الأربع من الأنعام
والوحوش كلها صنف واحد ولحوم الطير كلها صنف واحد ولحوم ذوات الماء صنف
وقال الشافعي في قول كلها جنس واحد وفي آخر إنها أجناس على الإطلاق وعن
أحمد روايات ثلاثة إحداهن أنها أجناس مختلفة باختلاف أصولها مطلقا
كمذهب أبي حنيفة وأحد القولين عن الشافعي وعنه رواية ثانية أنها أربعة
أجناس لحم الأنعام صنف والوحوش صنف والطير صنف وذوات الماء صنف وعنه
رواية ثالثة أنها كلها جنس واحد كالقول الآخر عن الشافعي وهي اختيار الخرقي
وفائدة الخلاف بينهم أن من قال هي جنس واحد لم يجوز بيع بعضها ببعض على الإطلاق
إلا متماثلا ومن قال هي أجناس ثلاثة أو أربعة أو مختلفة على الإطلاق أجاز
بيع كل واحد منها بما خالفه من جنس الآخر متفاضلا ولم يجز إلا متماثلا
وكذلك اختلافهم في الألبان واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر إلا أبا
حنيفة فإنه أجازه واتفقوا على أنه يجوز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل إلا
الشافعي فإنه منع منه واتفقوا على أن لبن الآدميات طاهر يجوز بيعه
وشراؤه ومنع أبو حنيفة من بينهم فإنه قال لا يجوز بيعه وقال بعض الشافعية هو
نجس والأظهر خلافه واختلفوا في بيع العرايا فأجازه مالك والشافعي وأحمد
وحجتهم الحديث الصحيح على اختلاف بينهم في صفة العرايا المباحة وقدرها
وسيأتي بيانه ومنع منه أبو حنيفة على الإطلاق وأما الاختلاف في قدرها فقال
مالك في أحد قوليه والشافعي في أحد قوليه يجوز في خمسة أوسق وقال أحمد

إنما يجوز فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز في الخمسة وعن مالك والشافعي مثله ولم
يختلفوا في أنها لا تجوز فيما زاد على خمسة أوسق وصفتها عند مالك أن يكون قد
وهب رجلا آخر ثمرة نخلة أو نخلات من حائطه واشترط على الواهب دخول الموهوب
له إلى حائطه فلا يجوز له أن يعريها ببيعها حتى يبدو صلاحها ثم إذا بدا صلاحها
فله بيعها ممن شاء بغير معريها بالذهب والفضة والعروض ومن معريها خاصة بخرصها
تمرا وذلك له بثلاثة شروط أحدها أن يدفعها إليه عند الجداد فإن شرطه
نقدا في الحال لم يجز والثاني أن يكون في خمسة أوسق فدون فإن زاد على ذلك
لم يجز والثالث أن يبيعها بالتمر مقصورا على معريها خاصة دون غيره ومعنى كل ثمرة
تيبس وتدخر فأما الشافعي وأحمد فيجوز عندهما أن يبيع الموهوب له ثمرة النخلة
والنخلات خرصا بمثلها من التمر الموضوع على الأرض نقدا من معريها أو من غيره فيأكلها
المشتري رطبا فإن أخرها المشتري رطبا حتى تتمر بطل البيع ولا يجوز بيعها نساء ولا يجوز
بيعها قبل أن يبدو صلاحها ولا خلاف بينهما في هذه الجملة إلا أن الشافعي قال يجوز
بيعها ممن له حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه واختلفوا فيما إذا كان مع أحد
الجنسين شيء غيره أو معهما ومثال ذلك بيع مد تمر وثوب بمدين من تمر
أو دينار جيد ودينار وسط بدينارين جيدين أو مد عجوة ودرهم بمدي عجوة أو مد
حنطة ومد شعير بمدي حنطة فمذهب مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه
أن ذلك غير جائز وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى يجوز واختلفوا
في بيع اللحم بالحيوان المأكول فقال أبو حنيفة يجوز على الإطلاق وقال مالك لا يجوز
بيع اللحم بالحيوان من نوعه إلا ... لا يجوز بيع لحم بعضه ببعض متفاضلا إلا إذا كان

الحي

الحي لا يصلح إلا للذبح مثل الكباش المعلوفة للقصاب وأما إن ... ويجوز بغير جنسه
فلا وإن تقارب مثل لحم الغنم بجمل حي والشاة بيع لحم شاة بغنم حي وقال أحمد لا يجوز على
الإطلاق وقال الشافعي إن باعه بجنسه لا يجوز قولا واحدا وإن باعه بغير جنسه
فعلى قولين أنها كلها جنس واحد وعلى القول الآخر أنها أجناس مختلفة فعلى الأظهر منهما
أنه يجوز واختلفوا فيما إذا باع عبده بدراهم أو دنانير معينة فقال أبو حنيفة لا يتعين
بالعقد ولا يملك وقال غيره ... الظاهر من مذهب مالك أنها لا تتعين
وقال ابن القاسم إنها تتعين وقال الشافعي وأحمد إنها تتعين بالعقد ومعناه أن أعيانها
تملك بالعقد وأن تعيينها يمنع استبدالها ويمنع ثبوت مثلها في الذمة وأنها إن خرجت
مغصوبة بطل العقد واختلفوا في بيع فلس بفلسين فقال أبو حنيفة إن كانت
كاسدة فلا ربا فيها بحال وإن كانت نافقة فباع فلسا بعينه بفلسين معينين جاز وإن باع فلسا غير معين بفلسين غير معينين لم
يجز وقال الشافعي يجوز لأنها ليست من أموال الربا وقال مالك إذا تعامل الناس
بها حرم التفاضل فيها وقال أحمد لا يجوز سواء كانت كاسدة أو نافقة بأعيانها
أو بغير أعيانها واختلفوا في بيع تمرة بتمرتين وحبة طعام بحبتين فقال
مالك والشافعي وأحمد لا يجوز وقال أبو حنيفة يجوز لأن ما دون ... لا يتأتى الكيل فيه
وقد أشرنا إلى ذلك في المسألة الإجماعية قبل واختلفوا هل يجري الربا في معمول
الصفر والنحاس والرصاص أم لا فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجري ذلك فيه
وقال أحمد في إحدى روايتيه يجري فيه ذلك وعن أحمد رواية أخرى كمذهبهم
واتفقوا على أنه إذا باع أصل نخل لم تثمر فيها أن البيع صحيح وكذلك اتفقوا على
صحة بيع الأصول وفيها ثمرة ثم اختلفوا لمن تكون الثمرة فقال أبو حنيفة

الثمرة للبائع وسواء كانت ابرت ام لم تؤبر وقال مالك والشافعي واحمد ان كان النخل غير مؤبر
فثمرته للمشتري وان كان مؤبرا فللبائع الا ان يشترطها المبتاع وقال ابو حنيفة
لا يجوز تركها الى حين الجذاذ بل يلزم البائع بقطعها في الحال وقال الباقون تبقى الى
جذاذ واتفقوا على انه اذا اشترى ثمرة لم يبد صلاحها بشرط قطعها فالبيع
جائز ثم اختلفوا فيما اذا اشتراها ولم يشترط قطعها فقال مالك
والشافعي واحمد البيع باطل وقال ابو حنيفة البيع صحيح ويؤمر بقطعها
وفائدة الخلاف في هذه المسألة في بطلان احد احتمالي البيع فاسد عندهم وعنده
صحيح واما اذا اطلق البيع وترك الاشتراط فيه فيقتضي التبقية عندهم وعنده
يقتضي القطع واتفقوا على ان بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها بشرط التبقية الى الجذاذ
لا يجوز واختلفوا فيما اذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط التبقية الى الجذاذ فقال
مالك والشافعي واحمد يصح البيع وقال ابو حنيفة اذا اشترط التبقية بطل البيع
واختلفوا فيما اذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فلم يقطعها حتى بدا
صلاحها واتى عليها اوان جذاذها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي العقد صحيح لا يبطل والثمرة
بزيادتها للمشتري وعن احمد روايتان احدهما يبطل البيع وتكون الثمرة وزيادتها للبائع ويرد الثمن
على المشتري في احدى الروايتين والرواية الاخرى العقد صحيح لا يبطل وعلى هذا ماذا يصنع بالزيادة
على روايتين احداهما يشتركان فيها والثانية يتصدقان بها واختلفوا فيما اذا ابر
الطلع في نخلة فقال الشافعي واحمد هو تابع لبقية ذلك وقال مالك اذا ابر الطلع في نخلة
واحدة جاز بيع النوع في القراح الذي فيه تلك النخلة وقال ابو حنيفة اذا ابر الطلع في
نخلة واحدة جاز بيع ذلك القراح وما جاوره اذا كان الطلاع المعهود والمعتبر في غيره

وفيه

وعن احمد نحوه

وفيه ما قاله ابو حنيفة فانه قال اذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط التبقية
صحيح فان تركها برضا البائع فما زاد في الثمار من نمائها لاصل بل ذلك
النماء للمشتري واتفقوا على انه لا يجوز بيع القثاء والخيار والباذنجان ونحوه الا
لقطة لقطة وكذلك الرطبة لا يجوز بيعها الا كذلك الا مالكا فانه خالف
فيما عدا الرطبة فقال اذا باع اوله جاز بيع جميعه باصله واختلفوا
في بيع الاشياء التي يواريها التراب من النبات كالجزر والبصل والكراث ونحوه فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز بيع ذلك الا ان يقلع ذلك ويشاهد وقال مالك
يجوز بيع ذلك كله اذا غلظت اصوله ودلت عليه فروعه وتناهى طيبه واختلفوا
في بيع الجوز واللوز والباقلا في قشره الاعلى وفي بيع الحنطة في سنبلها اذا
استغنت عن الماء فقال ابو حنيفة واحمد ومالك يجوز ذلك والشافعي
لا يجوز واتفقوا على انه اذا باع حائطا واستثنى منه نخلة بعينها جاز
ثم اختلفوا فيما اذا باع حائطا واستثنى منه آصعا معلومة واذا
باع صبرة واستثنى منها اقفزة واذا باع حائطا واستثنى منه ارطالا معلومة
فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز على الاطلاق وقال مالك يجوز ان يبيع ثمرة حائط
ويستثني كيلا معلوما مقدره بالثلث فما دون على حكم البيع واما احمد فقال
يجوز ان يبيع نخلة واحدة ويستثني منها ارطالا معلومة فاما في البستان
او الثمرة او الصبرة فلا يجوز الاستثناء منها على الاطلاق في اظهر الروايتين وهي
التي اختارها الخرقي وعنه رواية اخرى يجوز واختلفوا فيما اذا اجيحت الثمار
جائحة فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه ومن اصحابه جميع ذلك من ضمان

المشتري فإنه يجب أن يوضع شيء منها، وقال مالك توضع الجائحة إذا أتت على ثلث الثمرة فأكثر
فهو من ضمان البائع وتوضع عن المشتري. واختلف عن أحمد فروي عنه أنها من ضمان البائع
فيما قل أو كثر ويوضع عن المشتري، وروي عنه كمذهب مالك. ومعنى المسألة مبنية
على اختلافهم فيما إذا اشترط زيادة الثمرة بعد أن يخلي البائع بين الثمرة وبين المشتري
فيقبضها على مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد سواء كانت الثمرة مما تحتاج إلى
التبقية أو لم تكن، ومالك يشترط في جواز وضع الجائحة عن المشتري فإن من اشترى
ثمرة واحتاجت إلى التبقية على رؤوس النخل فأما إذا كانت الثمرة غير محتاجة إلى التبقية
فلا يكون عنده مضمونا على البائع وإن تلف كله. واتفقوا على أن الطعام إذا اشترى
مكايلة أو موازنة أو معادّة فلا يجوز لمن اشتراه أن يبيعه من آخر أو يعاوض به
حتى يقبضه، وأن القبض شرط في صحة هذا البيع. ثم اختلفوا في الطعام
إذا ملك بغير بيع أو معاوضة كالميراث والهبة أو على وجه القرب كالقرض هل يجوز
بيعه قبل قبضه على الإطلاق، وقال مالك لا يجوز بيعه قبل قبضه بناء منه على أن القبض
ليس بشرط في ثبوت الملك بالهبة والصدقة. ثم اختلفوا في غير الطعام من المنقول
إذا كان متعينا كالثوب والعبد والحيوان هل القبض شرط في صحة بيعه، فقال أبو
حنيفة والشافعي لا يصح بيعه قبل القبض فهو من ضمان البائع ولا يجوز للمشتري التصرف
فيه قبل القبض. وقال مالك كل مبيع متعين لا يتعلق به حق توفية كيلا أو وزنا فبيعه
قبل القبض جائز من أي الأصناف من العروض والرقيق والحيوان والمكيل والموزون من
الطعام والشراب، فإن امتنع المبتاع من القبض مع قدرته على القبض فهو من ضمانه
وإن تلف قبل ذلك فهو من ضمان البائع. وقال أحمد يجوز بيع غير الطعام من المنقول

اذا كان

إذا كان متعينا قبل نقله فإن تلف قبل نقله فالعقد صحيح وهو من ضمان المشتري
واختلفوا في غير المنقول كالعقار هل يجوز بيعه قبل قبضه، فأجاز ذلك أبو حنيفة
ومالك وأحمد ومنع منه الشافعي. ثم اختلفوا في التخلية هل هي قبض في
الجملة أم لا، فقال أبو حنيفة هي قبض في العقار دون المنقول، وعن أحمد روايتان
أحدهما كمذهب أبي حنيفة والأخرى كمذهب الشافعي. وقال مالك كلما اشتري
مكايلة أو موازنة أو معادّة من طعام وغيره فالتخلية فيه قبض. واختلفوا
فيما إذا باع طعاما بثمن إلى أجل فلما حلّ الأجل باع المشتري للبائع ذلك الطعام
بالثمن الذي عليه هل يصح هذا البيع، فأجازه أبو حنيفة ومالك والشافعي ومنع
منه أحمد. وأجمعوا على أنه لا يجوز تصرية الإبل والبقر والغنم للبيع تدليسا على
المشتري. ثم اختلفوا فيما إذا فعل ذلك أحد ثم باع المصراة هل يثبت الفسخ للمشتري
بذلك، فقال مالك والشافعي وأحمد يثبت له الفسخ ويجب عليه رد صاع من تمر
عوضا عما احتلبه من لبنها، وقال أبو حنيفة لا يثبت الفسخ. واتفقوا
على أن للمشتري الرد بالعيب الذي لم يعلم به حال العقد ما لم يحدث عنده عيب آخر
وأن له إمساكه إن شاء بعد عثوره عليه. ثم اختلفوا فيه إذا أراد الإمساك
هل له المطالبة بالأرش، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي متى أراد الإمساك لم يكن
له المطالبة بالأرش، وقال أحمد له المطالبة مع الإمساك. واختلفوا هل الرد
بالعيب على التراخي أو على الفور، فقال أبو حنيفة وأحمد هو على التراخي
وقال مالك والشافعي هو على الفور. واختلفوا فيما إذا باع عبدا جانيا، فقال
أبو حنيفة وأحمد يصح البيع سواء كانت الجناية عمدا أو خطأ وعلى البائع الجناية

والمنقول جميعا وقال الشافعي
قبض في العقار دون

ان يعلم واختلف قول الشافعي فقال اصحابه له قولان احدهما يبيع وبه قال المزني والثاني
لا يبيع الا باذن رب الجناية قال الرافعي والمختار ان الشافعي قال وبهذا افتى ومنهم من قال
ان كانت الجناية خطا لم يجز وان كانت عمدا جاز. واتفقوا على ان الزنا عيب
في الجارية ثم اختلفوا فيه في الغلام فقالوا هو عيب فيه كالجارية الا ابا حنيفة
فانه قال ليس بعيب في حقه. واختلفوا في العبد اذا ملكه سيده هل يملك فقال
ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا يملك وان ملك وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى
يملك اذا ملك وعن الشافعي قولان الجديد منهما لا يملك وان ملك وفي القديم جعله
مالكا انما هو مالك عنده ملكا غير مستقر. واختلفوا فيما اذا باع ثوبا بالف
درهم وخمر او باع درهما بدرهمين او الى اجل مجهول او شرط فيه الخمر هل يحصل به الملك
فقال ابو حنيفة قيمة العين المحرمة بالعوض الشرعي يحصل به ملك حرام يجب
التفريق ويملكه المشتري بالقيمة لا بالمسمى ويجب نقضه وفسخه ويرد
بالزوائد المنفصلة والمتصلة وقال مالك والشافعي واحمد لا يبيع وان اتصل القبض
ولا يجوز للمشتري ان يتصرف فيه وان تصرف فيه كان باطلا ولا يلزم البائع تسليمه
واختلفوا فيما اذا باع بشرط البراءة من كل عيب فقال ابو حنيفة يبرا من كل
عيب علمه او جهله وقال مالك البراءة من ذلك جائزة في الرقيق دون غيره ويبرا البائع
مما لا يعلم ولا يبرا مما علمه وكتمه وعنه رواية اخرى انه يبرا من الرقيق وغيره
ورواية ثالثة بيع البراءة لا يلزم ولا ينفع به البراءة والمعول عليه الرواية الاولى
على ما ذكره عبد الوهاب صاحب الاشراف والتلقين وقال الشافعي في احد اقواله
وهو الاظهر واحمد اذا باع بشرط البراءة من كل عيب لم يبرا منه حتى يسمي العيب

ويوقف

ويوقفه المشتري عليه. واختلفوا في الزيادة في الثمن بعد لزوم العقد هل يلحق العقد
وكذلك ما حط من الثمن والخيار فقال ابو حنيفة ومالك يلحق به وقال الشافعي واحمد
لا يلحق به. واتفقوا على اباحة الوطء بملك اليمين وان ما وقع في سهم الانسان من غنيمة
ملك يمينه وكذلك ما حصل له بتمليك شرعي من ابتياع او ارث او هبة او معاوضة
ثم انهم اجمعوا على ان اباحة ذلك بعد ان لا يكون المملوكة منهن من ذوات المحارم من
النسب او الرضاع او المصاهرة فمنهن لا يجوز وطؤها حتى تضع والحائض حتى تستبرئ
بحيضة وان لا تكون المملوكات ذميات ولا مجوسيات فكل هذا اجمعوا عليه
ثم اختلفوا في البائع اذا كان قد وطئ جارية اشتراها بعد ان استبراها ثم
اراد ان يبيعها بعد وطئه لها هل عليه ان يستبرئها قبل البيع فقال مالك واحمد
في اظهر الروايتين يجب عليه ذلك وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب. واختلفوا
فيما اذا تقايلا جارية بين البائع وقبل قبضها فهل على البائع ان يستبرئها فقال
ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه ذلك وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه يجب عليه
ذلك. واختلفوا فيما اذا اشترى امة فارتفع حيضها لا يدرى ما رفعه الا انها
ليست من الآيسات فقال ابو حنيفة لا يطؤها حتى يمضي زمان يعلم في مثله الحمل وهو
اربعة اشهر واختلف اصحابه محمد وزفر فقال محمد لا يطؤها حتى يمضي اربعة اشهر
وعشرة ايام وقال زفر لا يقربها حتى تمضي سنتان وقال مالك لا يطؤها حتى تمضي تسعة
اشهر مدة الحمل وهل يستبرئ بعد ذلك ثلاثة اشهر وقال الشافعي واحمد
يستانى عشرة اشهر تسعة اشهر للحمل وشهر بعد التسعة. واختلفوا فيما اذا
ابتاعها وهي حائض في اول حيضها او في اثنائه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد

ما اشتراه بذلك ولا يبين جهة مشتبهة وقال مالك ان كان في ذلك حيف كان لهما
لا اشتراه، واتفقوا على انه اذا كانت له امة يطأها فاشترى اختها انه لا يجوز
عليه الوطء لواحدة منهما ما لم يزوج الاخرى او يرهنها او يبيعها ولا يحل له الجمع بينهما
ولا تحل له واحدة منهما حتى يحرم الاخرى واختلفوا فيما اذا أبقت احداهما الى دار
الحرب هل تحل له الاخرى فقالوا لا تحل الا ابا حنيفة فانه قال تحل واتفقوا
على ان بيع المرابحة صحيح كقوله اشتريت شيئا بمائة لغيره بعتك بما اشتريت
او بمثله وربح درهم لكل عشرة ثم اختلفوا في كراهيته فكرهها احمد وكرهه
ابن عباس واختلفوا فيما اذا باع سلعتين صفقة واحدة هل يجوز له ان يبيع
احداهما مرابحة فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذلك وقال الشافعي يجوز ويقسم الثمن
على قدر كل منهما [بقيمة] باب الاختلاف في كيفية العقد واتفقوا
على انه اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة فانهما يتحالفان ويترادان
واختلفوا فيما اذا اختلف المتبايعان والسلعة تالفة في قدر الثمن فقال ابو حنيفة
القول قول المشتري مع يمينه وقال الشافعي يتحالفان ويرد البائع الثمن ويرد
المشتري القيمة سواء كانت في يد المشتري او في يد البائع وعن مالك ثلاث روايات
احداهما انهما يتحالفان ويتفاسخان على اي وجه كان سواء كانت تالفة او باقية
وسواء كانت في يد البائع او المشتري وهي رواية اشهب والاخرى ان كانت
السلعة لم تتغير تحالفا وتفاسخا وان كانت قد تغيرت فالقول قول المشتري ولا
يتحالفان واختلفوا فيما اذا باع ملك غيره بغير اذنه فقال ابو حنيفة ومالك
يقف على اجازة المالك ويصح وقال الشافعي لا يصح وعن احمد روايتان كالمذهبين

واتفقوا على انه
اذا تناولت

واتفقوا على انه اذا تناولت صفقة البيع مباحا فانه جائز واذا تناولت المحظور
كالخمر لم يجز واختلفوا فيما اذا اشتملت الصفقة على مباح ومحظور فقال
ابو حنيفة ومالك يبطل فيهما وقال احمد العقد يصح في المباح ويبطل في المحظور
وعن الشافعي قولان كالمذهبين اظهرهما كمذهب احمد واتفقوا على انه
اذا اشترى عبدا بنية انه يعتقه من غير ان يشترط له ذلك فان البيع صحيح ثم
اختلفوا فيما اذا اشتراه على ان يعتقه فقال ابو حنيفة البيع باطل فيما حكاه
الكرخي وروى عنه الحسن بن زياد جواز البيع وقال مالك والشافعي واحمد
في احدى الروايتين عنه يجوز ويصح البيع والشرط وعنه رواية اخرى يصح
البيع ويبطل الشرط واتفقوا على انه اذا اشترى مهرا على انه صبور او دابة
على انها هملاجة صح البيع باب فيما نهي عنه من البيوع
وغيرها كالغش واتفقوا على ان بيع عسب الفحل وهو ان يستأجر فحل الابل
او البقر او الغنم او غيرها لينزو على اناثه مكروه الا ان الشافعي قال ولو اعطى
لا اشتراطا مالك الفحل شيئا هدية واعارته للضراب محبوب ثم اختلفوا
هل يجوز فقالوا لا يجوز الا مالكا فانه اجازه مدة معلومة واتفقوا على انه
اذا باع دارا لم يكن له ان يبيع فناءها فان باعه فالبيع باطل في الفناء
واتفقوا على انه يكره بيع العنب لمن يتخذه خمرا فان خالف وباع فهل يصح
البيع فمذهب احمد انه باطل وقال مالك يفسخ البيع ما لم يفت فان فات
فيتصدق بثمنه وقال ابو حنيفة والشافعي يصح مع الكراهة واتفقوا
على ان شراء المصحف جائز ثم اختلفوا في بيعه فكرهه احمد وحده

واجازه داود من غير كراهة واتفقوا على بيع البادي لسلعة نفسه جائز ثم
اختلفوا في بيع الحاضر للبادي فكرهه كراهة تحريم ابو حنيفة والشافعي مع
صحة عقده وابطله احمد ومالك في احدى الروايتين عنه وقال مالك في رواية اخرى
يفسخ عقده وروي عنه انه يفسخ وابطال احمد له هو على صفات وهي ان يكون
البادي حضر لبيع سلعته وان يكون بيعه لها بسعر يومه وبالناس حاجة الى شراء
متاعه وضيق في تأخير بيعه وان يكون الحاضر عارفا بقيمتها في البلد وان يكون
الحاضر هو الذي قصده ليتولى ذلك له واتفقوا على كراهة البيع في وقت النداء
يوم الجمعة لقوله تعالى وذروا البيع ثم اختلفوا في المنع منه فقال مالك
واحمد البيع باطل ولم يمنع صحته الآخرون ووقت النداء هو الاذان الثاني عند
صعود الخطيب فان زيادة الاذان الاول احدثها عثمان رضي الله عنه واتفقوا على
كراهية تلقي الركبان ثم اختلفوا فيه هل يحرم فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي يحرم واذا فعل ذلك واتى البائع السوق وعرف فهو بالخيار بين ان
يمضي البيع او يفسخ وعن احمد روايتان احداهما ابطال البيع والاخرى
ان كان في البيع غبن كان للبائع الخيار واتفقوا على كراهية بيع النجش ثم
اختلفوا في صحته فقال مالك هو باطل وقال ابو حنيفة والشافعي هو
صحيح وعن احمد روايتان اظهرهما انه صحيح والاخرى باطل وهي اختيار عبد
العزيز والحسن بن زياد السلف ومن غير شرط لها تخرج من بعض ...
واتفقوا على كراهية التسعير للناس وانه لا يجوز وقال مالك اذا خالف احد
من اهل السوق السعر حطا يسترعي به الرخص اليه ويضر باهل السوق او زاد

في السعر

في السعر زيادة لا يجيز ... على غيره قيل له اما ان تلحق باهل السوق او تعزل عنهم
واتفقوا على كراهية الاحتكار واختلفوا في صفته فقال ابو حنيفة الممنوع
منه ان يبتاع طعاما من مصر او من مكان قريب من المصر ويحمل طعامه الى المصر
وذلك المصر صغير يضر به هذا فان كان المصر كبيرا لا يتضرر بذلك لم يمنع منه
وقال مالك لا يجوز احتكار ما يضر بالمسلمين في اسواقهم من الطعام وغيره في
الجلاب مطلقا من غير تفسير بصغير مصر ولا كبيره وقال احمد هو ان يشتري الطعام
من المصر ويمتنع من بيعه ويكون ذلك مضرا باهل البلد سواء كان المصر كبيرا او صغيرا
او كان الجلب كبيرا منه او قريبا وقال الشافعي صفة الاحتكار ان يشتري من
الطعام ما لا يحتاج اليه في حال ضيقه وغلائه على الناس فيحبسه عنهم فاما
اذا اشترى في حال سعته وحبسه ليزيد او كان له من زرعه فحبسه جاز ما لم
يكن بالناس ضرورة واتفقوا على جواز بيع الصوف على ظهر الغنم بشرط الجز
ثم اختلفوا في بيعه من غير اشتراط الجز فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا يجوز لتعذر احتياز المبيع من غيره لاختلاطه بما يحدث فان عين محل الجز
ولم يشترطه من اصله جاز وقال مالك يجوز واختلفوا في بيع السرجين
النجس فقال ابو حنيفة يجوز وقال الباقون لا يجوز واتفقوا على ان كلب
الصيد والماشية يضمن بالاتلاف ثم اختلفوا في جواز بيعه فقال الشافعي
واحمد لا يصح بيعه وقال ابو حنيفة يصح وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا
على جواز شراء المسلم للعبد المسلم والكافر واختلفوا هل يجوز ان يباع العبد
المسلم من الكافر فقال احمد لا يصح وقال ابو حنيفة يصح ويمنع من استخدامه

ويجوز بيع الباقلاء في قشره عنهم وعن مالك والشافعي كالمذهبين واختلفوا في بيع رباع
مكة وإجارتها على مذهبين فمن رأى أنها فتحت عنوة لم يجز بيعها ولا إجارتها
بيوتها وهم أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايتيه وقال الشافعي فتحت صلحا ويجوز
بيعها وإجارتها واختلفوا في التفريق بين بيع كبيرة وصغيرة من ذوي
الأرحام هل يجوز فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز وقال مالك يختص ذلك بالأم مع
ولدها وقال الشافعي يختص بالوالدين وإن علوا والمولودين وإن سفلوا
فإن خالف البائع وباع وفرق فالبيع باطل عند مالك والشافعي وأحمد وقال
أبو حنيفة لا يبطل واختلفوا في وقت المنع من ذلك أو جوازه فقال أبو حنيفة
ومالك يختص ذلك بما قبل البلوغ وقال الشافعي يمنع منه ما لم يبلغ سبعا أو ثمانيا
وفيما زاد على السبع إلى البلوغ قولان أظهرهما أنه لا يفرق بينهما بعد التمييز والآخر
أنه يكره وقال أحمد يمنع منه قبل البلوغ وبعده على الإطلاق واختلفوا
في بيع دود القز وفي بيع النحل منفردة عن كوارتها إذا رآها المتعاقدان مجتمعة
في بيوتها فأجازه مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجوز واختلفوا
هل يجوز بيع الدهن النجس فقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز وقال أبو حنيفة
يجوز

فصل في الإقالة

اختلفوا في الإقالة هل هي
بيع أو فسخ فقال أبو حنيفة هي فسخ في حق المتبايعين وسواء كانت قبل
القبض أو بعده وهي بيع في حق غيرهما في الشفعة والرد بالعيب وقال مالك
في المشهور منه هي بيع وكذا الحق عنه أنها فسخ وقال الشافعي في أحد قوليه
هي فسخ في حقهما وفي حق الغير سواء كانت قبل القبض أو بعده وعن أحمد روايتان

أحدهما

أحدهما كمذهب الشافعي والأخرى كالمشهور من مذهب مالك واختلفوا في بيع
الميراث قبل قبضه فقال أبو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي وأحمد يجوز

بعوض

فصل في القرض

اتفقوا على أن القرض قربة ومندوب إليه وفيه
إعانة على كشف كربة واختلفوا في تأجيل القرض إذا شرط فيه الأجل هل يلزم فقال
أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يلزم تأجيله وإنما يلزم الشرط وقال مالك يلزم
واتفقوا على أن قرض المال المثلي يجوز وكذلك الخبز واختلفوا في جواز
قرض الحيوان والثياب والعقار فقال أبو حنيفة لا يجوز قرض شيء من ذلك وقال
مالك يجوز قرض ذلك في الجملة ويجوز قرض الحيوان سوى الجواري ويجوز قرض
الثياب والعروض كلها وقال الشافعي يجوز جميع ذلك وزاد فقال يجوز في
قرض الجواري إذا كن ممن لا يحل للمقترض وطؤهن فإن كن ممن يحل له وطؤهن
فلا يجوز ذلك وقال أحمد يجوز قرض جميع الثياب والعروض والحيوان سوى
بني آدم واختلفوا هل يجوز قرض الخبز فقال أبو حنيفة لا يجوز قرضه وقال
مالك والشافعي وأحمد يجوز واختلفوا هل يجوز عددا أو بالوزن
أو بالتحري فقال أحمد في إحدى روايتيه إنما يجوز وزنا ونص مذهب الشافعي أبي يوسف
وإذا أقرضه عددا ومن مذهب محمد بن الحسن ولأصحاب الشافعي وجهان وقال
مالك يجوز على التحري رواية واحدة وعلى الوزن بغير اجتهاد روايتان واختلفوا
في العينة وهي أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل ثم يشتري تلك السلعة
بأقل من الثمن الأول فقال أبو حنيفة العقد الثاني فاسد والأول صحيح
وقال مالك وأحمد هما باطلان وقال الشافعي يجوز واتفقوا على أن بيع الحنطة

والملامسة والمنابذة باطل وصورته ان يلقي حجرا فيجب البيع او ينبذ الثوب
فيجب البيع او يلمسه فيجب البيع واختلفوا في بيع وشرط فقال ابو حنيفة والشافعي
يبطل البيع والشرط جميعا وذلك مثل ان يشتري دارا او عبدا او دابة ويشترط
البايع عليه منفعة سكناها شهرا او استخدام العبد شهرا او ركوب الدابة ونحوه
وقال مالك واحمد البيع والشرط صحيحان ولا يبطل البيع عند احمد الا ان يكون فيه شرطان
مثل ان يشتري ثوبا ويشترط عليه البايع قصارته وخياطته ونحو ذلك ومما يبطل العقد
[illegible] مالكا استثنى خدمة العبد والركوب للدابة او يكون في مدة لا يتغير في مثله
واتفقوا على ان بيع الغرر كالطائر والابق والعبد في البر والسمك في الماء باطل
واتفقوا على انه لا يجوز بيع وسلف وهو ان يبيع الرجل السلعة على ان يسلفه سلفا
او يقرضه قرضا واتفقوا على ان بيع المضامين وما في بطون الانعام وبيع الملاقيح
وهو بيع ما في اصلاب الفحول من الماء وبيع حبل الحبلة وهو نتاج النتاج باطل
واتفقوا على ان بيع الرجل على سوم اخيه وبيعه على بيع اخيه محرم ثم اختلفوا
في ابطاله فابطله مالك كالامر البيعين ولم يبطلهما الباقون فاما السوم على السوم
فهو ان يرجع الرجل في السلعة بثمن فيركن البايع اليه فيجيء رجل اخر
فيزيد البايع في ثمنها ليفسد على مشتريها واما بيع الرجل على بيع اخيه
فهو ان يبيع الرجل السلعة للبيع فيخاطبه رجل على شرائها منه
ويركن اليه ما يعينه فياتي رجل اخر فيعرض عليه سلعة مثل
تلك السلعة باقل من ثمنها ليفسد على البايع ما اول
ما شرع فيه من بيع سلعته

واتفقوا

واتفقوا على ان بيع الكالي بالكالي وهو الدين بالدين مثل ان يعقد رجل بينه وبين
رجل آخر سلما في عشرة اثواب موصوفة في ذمته الى اجل بثمن مؤجل سواء
اتفق الاجلان او اختلفا فانه باطل واتفقوا على ان بيعتين في بيعة واحدة وهو
ان يبيع مثمنا واحدا باحد ثمنين مختلفين مثل ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة حالا
او باثني عشر منكسرة باطل واتفقوا في بيع العربون وهو ان يشتري الرجل
السلعة بثمن ويدفع بعضه على انه ان اختار تمام البيع تعين تمام الثمن وان كره
البيع رد المبيع ولم يرد العربون ولم يرجع على البايع بما نقده من الثمن والشراء
والبيع في ذلك سواء فقال مالك والشافعي واحمد هو باطل وقال ابو حنيفة
صحيح واختلفوا فيما اذا اشترى من رجل آخر قرطا بعبد لم يجز له ان يبيع مرابحة
بمنفعة لم يجز له بها مادة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز وهو حرام وقال
الشافعي اذا لم يشترط ذلك جاز واتفقوا على تحريم ذلك مع اشتراط الحبة
واذا عمل ما يسوغ توجيهما واتفقوا على ان من كان له دين على رجل الى اجل
فلا يحل له ان يضع عنه بعض الدين قبل الاجل ليعجل له الباقي وان ذلك حرام
وكذلك لا يحل له ان يعجل له قبل الاجل بعضه ويؤخر الباقي الى اجل آخر
وكذلك لا يجوز له قبل الاجل بعضه عينا وبعضه عرضا واتفقوا على ان ياخذ
انه لا يجوز اذا حل الاجل الا ياخذ منه البعض ويؤخر البعض الى اجل اخر

باب السلم

اتفقوا على جواز السلم المؤجل وهو بمعنى السلف واتفقوا على ان السلم
يصح بستة شرائط ان يكون في جنس معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم

واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال وان يكون المسلم فيه موجودا عند استحقاق
الا ابا حنيفة شرطها سابعا وهو تسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤونة
وهذا الشرط السابع لازم عند الباقين وليس بشرط بعد اتفاقهم على ان يكون الثمن
منجزا واتفقوا على ان السلم جائز في المكيلات والموزونات والمذروعات التي
يضبطها الوصف واتفقوا على ان السلم في المعدودات التي لا تتفاوت آحادها
كالجوز والبيض جائز الا في رواية عن احمد ثم اختلفوا في السلم في المعدودات
التي تتفاوت كالرمان والبطيخ والباذنجان فقال ابو حنيفة لا يجوز السلم فيه
لا وزنا ولا عددا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وقال الشافعي يجوز
وزنا وعن احمد روايتان احداهما لا يجوز في المعدودات على الاطلاق لا عددا ولا وزنا
والرواية الاخرى يجوز في المعدودات على الاطلاق عددا وهي المشهورة
وقال مالك يجوز في المعدودات على الاطلاق واختلفوا في جواز السلم في المعدوم
حين عقد السلم فقال مالك والشافعي واحمد يجوز السلم في ذلك اذا غلب على الظن وجوده
حال المحل وقال ابو حنيفة لا يجوز السلم الا ان يكون المسلم فيه موجودا من
حين العقد الى حين المحل واختلفوا في السلم الحال فقال ابو حنيفة ومالك في
المشهور عنه واحمد لا يصح وقال الشافعي يصح واختلفوا فيما اذا تفرقا قبل
قبض راس مال السلم في المجلس فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يبطل السلم وقال
مالك يصح وان تأخر قبض راس مال السلم فيه يوما او يومين او ثلاثة واكثر ما لم يكن شرطا
ذكره عبد الوهاب في كتاب الاشراف واختلف مانعو السلم الحال في مقدار
اجل السلم فقال ابو حنيفة لا يجوز ان يكون اقل من ثلاثة ايام وقال مالك واصحابه

واحمد

واختلفوا فيما اذا اسلم الى الحصاد والجذاذ والعطاء فقال مالك يجوز وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز والاخرى يجوز

واحمد لا بد من اجل له وقع في الثمن قسط من اجله واختلفوا في مقداره
فقال مالك في المشهور عنه اقله خمسة عشر يوما وقال اصحاب احمد اقله الشهر
والشهران واختلفوا في جواز السلم في الحيوان فقال مالك والشافعي واحمد يجوز
وقال ابو حنيفة لا يجوز واختلفوا في جواز السلم في اطراف الحيوان كالاكارع
والرؤوس والجلود فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك واحمد يجوز وعن الشافعي قولان
اظهرهما لا يجوز واختلفوا في جواز السلم في اللحم فاجازه مالك والشافعي واحمد
ومنع منه ابو حنيفة واختلفوا في جواز السلم في الخبز فمنع منه ابو حنيفة والشافعي
واجازه مالك واحمد واختلفوا فيما اصله الكيل هل يجوز ان يسلم فيه وزنا او ما
اصله الوزن هل يجوز ان يسلم فيه كيلا فاجازه ابو حنيفة ومالك والشافعي
ومنع منه احمد واختلفوا في الشركة في السلم والتولية فيه قبل قبضه فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز وقال مالك يجوز واتفقوا على انه لا يجوز
السلم في الجواهر لان ما لا يضبط بالصفة لا يجوز عقد السلم فيه

باب الرهن

اتفقوا على جواز الرهن في الحضر والسفر لقوله تعالى فرهان مقبوضة والرهن
في اللغة حبس الشيء على حق تقول رهنتك الشيء ولا تقول ارهنته
وفي الشريعة جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه
واختلفوا هل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح
ذلك وقال ابو حنيفة يصح واختلفوا فيما اذا قال رهنتك هذا على ما
لك علي من الدين فقال المرتهن قبلت الا انه لم يقبض فهل يكون هذا القول لازما
قبل القبض فقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزم الا بالقبض سواء كان الرهن متميزا

او غير متميز. وقال مالك يلزم بنفس القول في الكل على الاطلاق. واختلف عن احمد
فروي عنه ان كان متميزا من مال الراهن كالعبد والثوب والدار لزم بنفس القول، وان
كان غير متميز كالقفيز من صبرة لم يلزم الا بالقبض. والرواية الاخرى كمذهب ابي
حنيفة والشافعي. واختلفوا في رهن المشاع، فقال مالك والشافعي
واحمد يجوز، وقال ابو حنيفة لا يجوز. واختلفوا في الانتفاع بالرهن، فقال مالك
وابو حنيفة واحمد لا يملك الراهن الانتفاع به. وقال الشافعي للراهن ان ينتفع
به بما لا يضر بالمرتهن. وهل للمرتهن ان ينتفع بالعين المرهونة؟ فمنع منه ابو حنيفة
ومالك والشافعي. وما حكاه الخرقي في قوله لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء الا ما كان محلوبا
او مركوبا فيحلب ويركب بمقدار العلف، فانه محمول على ما اذا امتنع الراهن من
الانفاق على الرهن فانفق عليه المرتهن فله ذلك بمقدار علفه. ذكره ابو حفص العكبري
في شرحه لمختصر الخرقي. وعلى ان منافع الرهن للراهن. واختلفوا في نماء الرهن هل يدخل
في الرهن ام لا، فقال ابو حنيفة يدخل في ذلك الولد والصوف والثمر واللبن واجرة
العقار والدواب، وتكون للراهن رهنا مع الاصل. وقال مالك يدخل في الرهن من
ذلك الولد دون ثمر النخل. وقال الشافعي لا يدخل شيء من ذلك في الرهن على الاطلاق.
وقال احمد يدخل ذلك كله في الرهن. واختلفوا في الكسب هل يدخل في الرهن،
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يدخل في الرهن، وقال احمد يدخل فيه.
واختلفوا في النفقة من المرتهن على الرهن في غيبة الراهن اذا كان الرهن محلوبا
او مركوبا، فقال ابو حنيفة والشافعي يكون المنفق عليه متطوعا ان لم ياذن له
الحاكم. وقال احمد لا يكون متطوعا وان لم ياذن له الحاكم، وتكون النفقة دينا على الراهن،

والمرتهن

والمرتهن استيفاؤها من ظهره ودره. وقال مالك ان انفق على ان ياخذ نفقته وان
لم يشهد ولم يرفع الى الحاكم كان متطوعا. واختلفوا فيما اذا اشترط عند
الرهن ان يبيعه المرتهن عند المحل، فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز الشرط
وللمرتهن ان يبيعه. وقال الشافعي الشرط باطل، وهل يبطل الرهن؟ على قولين
اصحهما انه مفسد للرهن. واختلفوا فيما اذا اعتق الراهن العبد الذي كان
رهنه هل ينفذ عتقه ام لا، فقال ابو حنيفة ينفذ عتقه سواء كان المعتق
موسرا او معسرا، الا انه ان كان موسرا اخذ قيمته فكانت رهنا، وان كان معسرا سعى
العبد في قيمته ان كانت اقل من الدين ويرجع على الراهن. وقال مالك ان كان موسرا
انفذ عتقه وعجل الحق للمرتهن او رهنه غيره، وان كان معسرا لم ينفذ عتقه وبقي
رهنا، فان افاد مالا قبل الاجل نفذ العتق وعجل الحق، وان بقي على الاعسار بيع عند
الاجل. وقال احمد ان كان موسرا اخذ قيمته وتكون القيمة رهنا مكانه رواية واحدة،
وان كان معسرا فهل ينفذ عتقه؟ قال اصحابه على روايتين خرجها على عتق المفلس
المحجور عليه، والمنصوص في الرهن جواز عتقه موسرا كان او معسرا. وللشافعي
اقوال احدها كقول مالك، والاخر كقول احمد، والثالث لا ينفذ الاعتاق
موسرا كان او معسرا، وهو الذي نص عليه اصحابه. واختلفوا فيما اذا وكل وكيلا في بيع
الرهن ثم عزله، فقال الشافعي واحمد له ذلك. وقال ابو حنيفة ومالك ليس له
ذلك اذا كان التوكيل في نفس الرهن، فاما اذا وكله في البيع بعد تمام الرهن فانه
يجوز. واختلفوا في الرهن هل هو امانة في يد المرتهن او مضمون، فقال ابو
حنيفة هو مضمون بالاقل من قيمته او الدين، فان هلك في يد المرتهن وقيمته والدين

سواء كان المرتهن مستويا بالدين أو كانت قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة وإن كان
أقل سقط من الدين بقدرها ويرجع المرتهن بالفضل وقال مالك لا يضمن منها ما يخفى
هلاكه كالذهب والفضة والعروض بقيمته بالغا ما بلغ ولا يضمن ما يظهر هلاكه
كالحيوان والعقار وقال الشافعي وأحمد هو أمانة في يد المرتهن إذا تلف كانت المصيبة
فيه من راهنه. واجمعوا على أن نفقة الرهن على الراهن واجمعوا على أنه إذا
أنفق المرتهن على الرهن بإذن الحاكم أو غيره مع غيبة الراهن أو امتناعه كان دينا
للمنفق على الراهن.

باب التفليس

اتفقوا على أن الحجر على المفلس إذا طلب الغرماء ذلك وأحاطت الديون به مستحق على الحاكم
وله منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء وأن يبيع ماله إذا امتنع المفلس من بيعه
ويقسمه بين غرمائه بالحصص إلا أبا حنيفة فإنه قال لا يحجر عليه في التصرف
بل يحبسه حتى يقضي الديون فإن كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه إلا أن
يكون له دراهم ودينه دراهم فإن القاضي يقبضها بغير أمره وإن كان دينه دراهم
ودنانير باع القاضي في دينه ومعنى الإفلاس في اللغة أنه اسم مأخوذ من
الفلوس وفي الشرع جعل الحاكم المدين مفلسا يمنعه من التصرف في ماله
والمراد أن هذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم. واختلفوا في تصرفات المفلس
في ماله بعد الحجر عليه فقال أبو حنيفة لا يحجر عليه وإن حكم عليه فإنه
ينفذ تصرفه في ماله ثم يحكم به فإن ثار روايتان إن ينفذ الحجر في تصرفاته كلها سواء
احتملت الفسخ أو لم تحتمل فإن نفذ الحجر بحكم فأمر ثابت صحيح من تصرفه ما لا يحتمل
الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير وما شابهها من العقود ولم يصح ما احتمل الفسخ

كالبيع

كالبيع والإجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك وقال مالك لا ينفذ تصرفه فيما يتعلق
بماله بيع وهبة وعتق وعن الشافعي قولان أحدهما كمذهب مالك وهو
الأظهر منهما والآخر تصح تصرفاته في ماله إلا أنها تكون موقوفة فإن وفيت
الديون من غير نقض التصرف نفذ التصرف وإن لم يكن وفاء إلا بنقض بعض
التصرف نقض منها الأضعف فالأضعف فيبدأ بالهبة ثم البيع ثم العتق وقال
أبو الخطاب يحتمل عندي أن يقال يصح العتق وقال أحمد في أظهر روايتيه
لا يصح تصرفه بشيء من ماله إلا في العتق خاصة واختلفوا فيما إذا ابتاع
سلعة فأدركها بعينها ولم يكن قبض من ثمنها شيئا والمفلس حي فقال مالك
والشافعي وأحمد صاحبها أحق بها من الغرماء وقال أبو حنيفة هو أسوة الغرماء
واختلفوا فيما إذا وجدها بعينها ولم يكن قبض شيئا من ثمنها وكان بعد موت المفلس
فقال الشافعي هو أحق بها من الغرماء كما لو كان المفلس حيا وقال الباقون
هو أسوة الغرماء واختلفوا في الدين إذا كان مؤجلا هل يحل بالحجر فقال أبو
حنيفة وأحمد لا يحل وقال مالك يحل وعن الشافعي قولان كالمذهبين أظهرهما لا يحل
بموت من عليه الدين واختلفوا في الدين المؤجل هل يحل على الميت بالموت
فقال أحمد لا يحل بالموت في أظهر روايتيه وقال الباقون يحل وهي الرواية الثانية
عنه واتفقوا على أنه إذا أقر بدين بعد الحجر تعلق بذمته ولم يكن للمقر
له مشاركة للغرماء الذين حجر عليه لأجلهم إلا الشافعي فإنه قال يشاركهم واختلفوا
هل يباع على المفلس داره التي لا غناء به عن سكناها وخادمه الذي لا غناء له عن
خدمته فقال أبو حنيفة وأحمد لا تباع عليه وزاد أبو حنيفة فقال لا يباع شيء

عكانها

من العقار والعروض كما قدمنا وقال مالك والشافعي يباع كله وإن احتاج لمنصبه
أو لغيره. واختلفوا فيما إذا أقام المفلس البينة بإعساره هل يستحلف بعد ذلك
عليه فقال أبو حنيفة وأحمد لا يستحلف وقال مالك والشافعي يستحلف إن طلب
الغرماء ذلك. واختلفوا فيمن ثبت إعساره عند الحاكم هل يحول بينه وبين
غرمائه فقال أبو حنيفة يخرجه الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد
خروجه من الحبس بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسعي ويأخذون فضل كسبه بالحصص
وقال مالك والشافعي وأحمد يخرجه الحاكم من الحبس ويحول بينه وبين غرمائه
واتفقوا على أنه ينفق على من حجر عليه بفلس من ماله الباقي عليه وعلى ولده
الصغار وزوجته. واتفقوا على أن البينة تسمع على الإعسار بعد الحبس
ثم اختلفوا هل تسمع قبله فقال مالك والشافعي وأحمد تسمع قبله
وقال أبو حنيفة في ظاهر المذهب لا تسمع إلا بعده وروى البزدوي في شرح
المبسوط في كتاب النفقات وفي كتاب الكفالة أن أخبر الحاكم وأخبر عن نفسه أنه
مفلس قبل الحبس لا يحبسه لأنه لم تثبت جنايته والحبس عقوبة لا يستحقها إلا
الجاني. باب الحجر. اتفقوا على أن الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة
الصغر والرق والجنون. والحجر في اللغة الحصر والمنع وهو في الشريعة عبارة
عن منع شخص معين أن يتصرف في ماله. واتفقوا على أن الغلام إذا بلغ غير
رشيد لم يسلم إليه ماله. ثم اختلفوا في حد البلوغ في حقه وفي حق الجارية
معاً فقال أبو حنيفة بلوغ الغلام بالاحتلام والإنزال إذا وطئ وإن لم يوجد فحتى
يتم له ثماني عشرة سنة وقيل تسع عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام

والحبل

والحبل وإن لم يوجد فحتى يتم لها سبع عشرة سنة ولم يحد مالك فيه حداً وقال بعض
أصحابه فيه سبع عشرة أو ثماني عشرة سنة في حقهما وروى ابن وهب خمس
عشرة سنة وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه حد البلوغ في حقهما خمس عشرة سنة
وعن أحمد في الجارية خاصة رواية أخرى أنه لا يحكم ببلوغها إلا بالحيض
واختلفوا في الإنبات هل هو علم البلوغ يحكم به فقال أبو حنيفة لا اعتبار
به أصلاً وقال مالك وأحمد يعتبر به وقال الشافعي هو علم في حق الكفار
واتفقوا على أنه إذا أونس من صاحب المال الرشد دفع إليه ماله. ثم
اختلفوا في الرشد في الغلام هل هو صلاح لدينه وماله فقال أبو حنيفة ومالك
وأحمد هو صلاح ماله وتنميته وإن لم يكن مبذراً له وإن كان عاصياً لله في دينه
أو فسقه. وقال الشافعي الرشد الصلاح في الدين والمال. واختلفوا هل بين
الجارية والغلام فرق في الرشد فقال أبو حنيفة والشافعي لا فرق بينهما وكل
منهما على أصله وقال مالك لا يفك الحجر عنها وإن بلغت وكانت رشيدة
حتى تتزوج ويدخل بها زوجها وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزويج
وعن أحمد روايتان إحداهما لا فرق بينهما كمذهب أبي حنيفة والشافعي
وهي اختيار الخرقي والأخرى كمذهب مالك ظاهره حينئذ كما كانت قبله
وعن مالك أيضاً مثل ذلك. واختلفوا في المرأة المزوجة هل يجوز تصرفها في
أكثر من ثلث مالها بغير معاوضة من غير إذن الزوج فقال أبو حنيفة والشافعي
لها أن تتصرف فيه بالصدقة والهبة من غير اعتبار إذنه وقال مالك لا يجوز للمرأة
المزوجة التصرف في أكثر من ثلث مالها بغير إذن وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب مالك

وغيره كما قال ابو حنيفة والشافعي واتفقوا على ان الصبي اذا بلغ لم يدفع اليه ماله
حتى يؤنس منه رشد الا ابا حنيفة فانه قال اذا لم يؤنس منه الرشد الى خمس وعشرين
سنة دفع اليه ماله بكل حال ثم اختلفوا فيما اذا طرا عليه السفه بعد ان
اونس منه الرشد هل يحجر عليه ام لا فقال مالك والشافعي واحمد يحجر عليه وقال
ابو حنيفة لا يحجر عليه وان كان مبذرا

باب الصلح

اتفقوا على ان من علم ان عليه حقا فصالح على بعضه لم يحل لانه هضم حق
اختلفوا فيما اذا لم يعلم ان عليه ما يدعيه عليه خصمه فانكر فهل يجوز ان يصالح
عليه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح وقال الشافعي لا يصح وكذلك اختلافهم
في الصلح مع السكوت واختلفوا في الصلح على المجهول فاجازه ابو حنيفة ومالك
واحمد ومنعه الشافعي واختلفوا فيما اذا تنازع شخصان في جدار بين داريهما
هل يحكم به لمن اليه الدواخل والخوارج وهو معاقد الاجر ومعاقد القمط ام لا
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يحكم بذلك لواحد منهما ويكون بينهما
وقال مالك ان كان لاحدهما فيه ما يشهد العرف بانه يفعله المالك حكم له به
مع يمينه وذلك كمعاقد القمط والرباط ووجوه الاجر واختلفوا فيما اذا
تنازع رجلان في جدار بين داريهما ولاحدهما عليه جذوع هل يحكم به لمن له عليه الجذوع
او يكون بينهما فقال ابو حنيفة ان كان عليه ثلاثة جذوع فصاعدا او جذعان
رجحنا دعواه بذلك وقضي له به وان كان له عليه جذع واحد لم ترجح دعواه
وهو بينهما وقال مالك ترجح دعوى صاحب الخشب ويقضى له به سواء كان
قليلا او كثيرا ولو كان له جذع واحد رجحنا دعواه وقال الشافعي واحمد لا ترجح

لصاحب

لصاحب الخشب ولا ترجح دعواه على الاطلاق والحائط بينهما نصفين واختلفوا
فيما اذا كان السفل لواحد والعلو لاخر فانهدم فطالب احدهما صاحبه بالعمارة فقال
ابو حنيفة ومالك السقف لصاحب السفل وحيطان العلو لمن يسكن عليه وقال
الشافعي واحمد هو بينهما نصفين واختلفوا فيما اذا كان السفل لواحد والعلو
لاخر فانهدم السفل فهل يجبر صاحب السفل على بنائه ليحمل حيطان العلو ام لا
ويذكر اختلافهم فيما اذا كان بين رجلين ملك فتشعث فطالب احدهما الاخر
ببنائه فامتنع وكذلك اذا كان بينهما دولاب او نهر او قناة فانهدم
فهل يجبر الابي فقال ابو حنيفة يجبر على البناء في النهر والدولاب
والقناة واما في حائط العلو والسفل فلا يجبر الممتنع منهما على ان يعاون
ويقال للاخر ان شئت فابن وامنعه من الانتفاع حتى يعطيك قيمة البناء وقال
مالك بالاجبار على البناء لمن امتنع منهم في النهر والقناة والدولاب والبير
كابي حنيفة كقوله ان الممتنع يمنع من الانتفاع حتى يعطيه قيمة
بنائه واختلفت الرواية في الجدار المشترك على روايتين احداهما انه
يجبر الممتنع والاخرى انه لا يجبر الممتنع واذا اختلف فيمن يضع الجذوع
بينهما وقال في صاحب السفل والعلو يجبر صاحب السفل باصلاحه وترميم
سقفه وبنائه اذا انهدم ولصاحب العلو حق الجلوس عليه وللشافعي
قولان القديم منهما يجبر الممتنع في جميع المسائل المذكورة والجديد
منهما لا يجبر الممتنع واذا بنا احدهما كان للشريك منعه وقال احمد
يجبر الممتنع منهما على ان يعاون في جميع الحالات الا مسالة صاحب العلو

مع صاحب السفل رواية واحدة فان لم يكن منعه السفل من الانتفاع حتى يعطيه قيمة
البناء او ينفرد حصته من النفقة على روايتين في هذا الفصل خاصة واما صاحب العلو
والسفل ففيه ثلاث روايات احداهن يجبر الشريك على البناء مع شريكه بالنفقة
جميعه والرواية الثانية يجبر صاحب السفل على البناء فان ابى كان له
منع صاحب العلو من الانتفاع حتى يعطيه قدر حصته من النفقة واختلفوا
في جواز اخراج الرجل في ملكه الى الطريق الاعظم جناحا او ميزابا او ظلة او بناء
دكانا ينتفع به فقال ابو حنيفة له فعل ذلك كله ما لم يضر بالمسلمين وللرجل
من الناس ان يقلعه والضمان عليه في الفعل وقال الشافعي له فعل ذلك ما لم يضر
بالمسلمين وليس لاحد من المسلمين منعه من الانتفاع وقال احمد ليس له ذلك
على الاطلاق سواء كان فيه ضرر او لم يكن واتفقوا على ان الطريق لا يجوز
تضييقها واختلفوا في الجار هل يجوز له ان يضع خشبة على جدار جاره فقال
ابو حنيفة ليس له ذلك على الاطلاق وقال مالك والشافعي في الجديد يستحب
له ان لا يمنعه فان تشدد ومنع لم يجبر عليه وقال الشافعي في القديم واحمد
له وضعه على جدار جاره اذا كان لا يضر به ولا يجد بدا من ذلك مثل ان يكون البيت
له اربعة حيطان ثلاثة منها لجاره وواحد له فاما ان كان له حائطان فليس له
ذلك وانه واحد بانه اذا امتنع من تلك الصفات التي ذكرناها الزمه الحاكم بذلك
واتفقوا على ان للرجل ان يتصرف في ملكه اذا لم يضر بالجار ثم اختلفوا فيما
اذا كان تصرفه يضر بجاره فاجازه ابو حنيفة والشافعي ومنع منه مالك واحمد
في الاظهر من الروايتين عنه ومثال ذلك ان يبني حماما او رحى او يحفر بئرا

مجاور

مجاور له يتضرر بذلك تضرعا من الجار بنحو ذلك واتفقوا على ان الرجل المسلم
له ان يعلي بناءه في ملكه ولا يعلو ان يتطلع على عورات جيرانه وان كان سطحه اعلا
من سطح غيره فهل يلزمه بناء سترة تحجز عن النظر الى غيره فقال مالك واحمد
يجب عليه بناء سترة تمنعه من الاشراف على جاره وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يلزمه ذلك وقال ابو الليث السمرقندي من الحنفية وغيره منهم يلزمه ذلك واتفقوا
على ان الحائط المشترك بين اثنين ليس لاحدهما التصرف فيه دون شريكه واتفقوا
على ان من له حق اجراء ماء على سطح غيره ان نفقة السطح على صاحبه

باب الحوالة

اتفقوا على جواز الحوالة وهي في اللغة التحول والانتقال وفي الشريعة هي
تقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة واتفقوا على براءة ذمة المحيل اذا كان للمحيل
على المحال عليه دين ورضي المحتال والذي احاله فقال مالك انما يستثنى من هذا
الباب وهو الحوالة ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع الكالي
بالكالي اي الدين بالدين وكان هذا مستثنى من ذلك كما استثنيت العرايا
من بيع التمر بالرطب واختلفوا فيما اذا لم يرض المحال عليه فقال ابو حنيفة
يعتبر رضاه وقال مالك ان كان عدوا له اعتبر رضاه والا لم يعتبر وقال الشافعي
واحمد لا يعتبر على الاطلاق واختلفوا اذا عجز المحال عليه عن المال المحال
به وكان مفلسا فهل له الرجوع به على المحيل ام لا فقال ابو حنيفة يرجع
على المحيل اذا كان المحال عليه مفلسا او جحد الحوالة وحلف ولم يكن للمحيل بينة
وقال مالك اذا كان المحال عليه مليا في الظاهر ولا يعلم المحيل بافلاسه

...سم الحال كان الناس فلا يرجع على المحيل بحال وان كان المحال عليه مفلسا وقت
قبول الحوالة والمحيل عالما بذلك فانه يرجع عليه وان كان المحال عالما ورضي به فلا
رجوع وقال الشافعي واحمد لا يرجع على المحيل بحال والله اعلم

باب الضمان

اتفقوا على جواز الضمان وانه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحي بنفس الضمان وانما
ينتقل باداء الضامن ومعنى الضمان في اللغة الالتزام وفي الشريعة فعال [illegible]
في ذمة الغير واختلفوا هل تبرا ذمة الميت من الدين المضمون [illegible]
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا ينتقل الحق عن ذمته الا بالاداء
وعن احمد روايتان احدهما كمذهبهم والاخرى بنفس الضمان ينتقل [illegible]
الميت واختلفوا هل يصح الضمان بغير قبول الطالب فقال مالك والشافعي واحمد يصح
على الاطلاق قياسا على الحوالة وقال ابو حنيفة لا يصح بغير قبول الطالب الا في
موضع واحد وهو ان يقول المريض لبعض ورثته اضمن عني ديني فيضمنه والغرماء
غيب فيجوز وان لم يسم الدين وان كان في العقد لم يلزم الكفيل شيئا واختلفوا
في ضمان غير المتعين هل يصح اذا لم يخلف وفاء فقال ابو حنيفة لا يصح ان لم يخلف
وفاء وقال الباقون يصح على الاطلاق وسواء خلف وفاء او لم يخلف واختلفوا
في ضمان المجهول وهو مثل ان يقول ضمنت ما لك في ذمته وفيما لم يعلمان مبلغه
وكذلك ما لم يجب ان يقول ما داينته به فانا ضامن له فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد يصح الضمان فيهما وقال الشافعي لا يصح واختلفوا هل للطالب
ان يطالب من شاء من الضامن والمضمون عنه او احدهما فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد

له

له مطالبة ايهما شاء وعن مالك [illegible] وفي الاخرى يطالب
ايهما شاء الا ان يتعذر [illegible] واتفقوا على انه اذا ضمن
حقا عن رجل باذنه وادى انه يجب [illegible] ثم اختلفوا
فيما اذا ضمن عن غيره حقا بغير اذنه [illegible] المضمون به
فقال ابو حنيفة والشافعي هو متبرع [illegible] به وقال مالك المشهور
عنه له الرجوع به وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك وهي التي
اختارها الخرقي والاخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي واتفقوا على ان ضمان
الاعيان كالغصب والوديعة والعارية يصح ويلزم خلافا لاحد وجهي الشافعية
ومن العاملين منهم والوجه الاخر انه يصح كمذهب الجماعة واتفقوا
على ان الكفالة بالنفس جائزة خلافا لاحد قولي الشافعي واتفقوا على انه اذا
تكفل بنفس الى وقت فمات النفس قبل الوقت او فيه انه تبرأ الكفيل ثم
اختلفوا فيما اذا تكفل بنفس الى وقت فلم يسلمها عند ذلك الوقت لا تبرأ المكفول
به بل التغيب او لهرب به فقال ابو حنيفة والشافعي على القول الذي يجيز فيه الكفالة
بالنفس ومن لا نظم اذا كان الحق لادمي [illegible] حق الله تعالى ليس عليه غير احضاره
ولا يلزمه المال فان تعذر عليه احضاره لغيبة امهل عند ابي حنيفة مدة السير
والرجوع بكفيل الى ان ياتي به فان لم يات به حبس حتى ياتي به وقال مالك واحمد ان لم
يحضره ولزمه المال واشد الشافعي فلا يلزم المال عنده وعند ابن شريح كمذهب
مالك واحمد

باب الشركة

اتفقوا على ان
شركة العنان جائزة واشتقاقها من عنان الفرس في التساوي وقال الفراء اشتقاقها

من عرض الشيء إذا اعترض فالشريك كل واحد منهما يعرض لشريكه الآخر ومعناها لغة الاختلاط
وفي الشرع ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع واختلفوا هل يجوز أن
يكون من غير جنس مال الآخر وصفته فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يجوز وقال
الشافعي لا يجوز حتى يكون مال كل واحد منهما من جنس مال الآخر وعلى صفته فإن كانت
لأحدهما دراهم وللآخر دنانير لم يجز وكذلك إذا كان لأحدهما صحاح وللآخر قراضة
واختلف عنه في تساوي المالين فقيل عنه لا يجوز حتى يتساوى المالان وقيل يجوز والجواز
أظهر واختلفوا في قسمة الربح فقال أبو حنيفة وأحمد ذلك على ما اصطلحا عليه
وقال مالك والشافعي هو على قدر المال فإن تساويا في المال وشرطا التفاضل في الربح
أو تفاضلا في المال وشرطا التساوي في الربح بطل العقد واختلفوا فيما إذا
شرطا في الوضيعة شرطا فقال أبو حنيفة وأحمد الوضيعة على قدر المال وقال مالك
والشافعي يبطل الشركة مع الشرط واختلفوا في شركة المفاوضة وشركة
الوجوه وشركة الأبدان فقال أبو حنيفة يصح كلها وقال أحمد كلها صحيحة إلا
شركة المفاوضة فإنها باطلة وإن كان بينهما تفصيل في شركة الأبدان خلاف سيأتي ذكره
وقال مالك يصح شركة المفاوضة في الجملة وشركة الأبدان إلا مع اختلاف
الصناعتين كقصار وحداد فلا يصح وكذلك شرط أيضا اتفاق المكان فيه
وأبطل شركة الوجوه وحدها وقال الشافعي كلها باطلة سوى شركة العنان
وحدها فأما شركة المفاوضة التي أجازها أبو حنيفة ومالك
وأبطلها الشافعي وأحمد إلا أن أبا حنيفة أجازها بشروط
وهي أن يكون العقد بين المسلمين

جائزي التصرف والحر مع العبد والصبي مع البالغ والمسلم مع الكافر ولكن
الحقوق فيها سواء حتى يتساويا في المال وأن يشتركا في الربح وأما التفاضل في نفس
مال الشركة فيشترط أن يدخلا في الشركة وأن يضمن كل واحد منهما ما لزم صاحبه
بغصب أو ضمان أو شراء فاسد وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة إلا الطعام
لأهله وكسوتهم ولا يدخل في ذلك من الزكاة والكفالة حتى إن من يثبت له شيء من ذلك
بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان إلا أنه يجب أن لا يختص أحدهما بملك دون الآخر
وأن يشاركه فيما ملكه من احتشاش واحتطاب ولا يدخل في الوصية والميراث
والهبة والعطية والركاز والمهر لكن متى ملك أحدهما شيئا من ذلك
من جنس مال الشركة بطلت المفاوضة وصفتها عنده أن يفوض كل واحد منهما
إلى الآخر التصرف مع حضوره وغيبته وذكر أن لا تكون شركة إلا بما يعقدان
الشركة عليه ولا يشترط أن يتساوى المالان ولا أن يخلط أحدهما ماله بمال الشركة
فأما شركة الأبدان فاتفق مجيزوها وهم أبو حنيفة ومالك وأحمد أنها تجوز مع
اتفاق الصنعة ثم اختلفوا فيما إذا اختلفت الصنائع فقال أبو حنيفة وأحمد
تصح مع اختلافها أيضا وسواء عملا جميعا أو عمل أحدهما دون الآخر
ومنع ذلك وقال مالك لا تصح مع اختلاف المكان كما قدمنا ومن أصحاب الشافعي من قال إن
للشافعي قولا آخر في صحة هذه الشركة واختلفوا هل تصح الشركة في الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما يؤخذ من المعادن ونحوها فأجازها
مالك وأحمد ومنع منها أبو حنيفة والشافعي فأما شركة الوجوه التي أجازها
أبو حنيفة وأحمد وأبطلها مالك والشافعي فهي أن يشتركا على أن يشتريا بجاههما

وصارت شركة عنان وقال مالك يصح شركة المفاوضة

والضمان عليهما والربح فيما حصل من كسبهما

باب المضاربة

اتفقوا على جواز المضاربة وهي القراض بلغة اهل المدينة مشتق من القرض وهو القطع واختلفوا فيما اذا شرط رب المال على المضارب ان لا يبيع في بلد معين ونحو من ان اشتراه فقال ابو حنيفة واحمد ذلك له ولا يجوز للمضارب ان يتجاوز وان تعدى ضمن وقال مالك والشافعي تفسد المضاربة بذلك واختلفوا في نفقة المضارب في حال سفره فقال ابو حنيفة ومالك هي من مال المضاربة الا ان مالكا شرط في ذلك ان يكون المال كثيرا يسع لما ينفق منه وقال احمد من نفسه خاصة في طعامه وكسوته وركوبه وعن الشافعي قولان كالمذهبين اظهرهما كمذهب احمد واختلفوا فيما اذا شرط رب المال ضمان المال على المضارب فقال ابو حنيفة واحمد يبطل الشرط والمضاربة صحيحة وقال مالك والشافعي تبطل المضاربة بهذا الشرط واختلفوا فيما اذا اشترى رب المال شيئا من مال المضاربة فقال ابو حنيفة ومالك يصح وقال الشافعي لا يصح وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يصح واختلفوا فيما اذا ادعى المضارب ان رب المال اذن له في البيع والشراء نقدا ونسيئة وقال رب المال اذنت لك بالنقد فقال ابو حنيفة واحمد القول قول المضارب مع يمينه وقال مالك والشافعي القول قول رب المال مع يمينه واختلفوا في المضارب اذا قارض لآخر فربح فقال احمد لا يجوز له المضاربة لآخر فان فعل وربح رد الربح الى الاول وقال الباقون يجوز المضاربة واتفقوا على ان الرجل اذا اذن لعبده في التجارة على الاطلاق فان الاذن صحيح والتجارة صحيحة فاما ان اذن له في نوع من التجارة خاصة فهل يجوز له ان يتجر في غيرها فقال ابو حنيفة يصير ماذونا له في جميع التجارات وقال

مالك لا

وقال مالك اذا خالف بينه وبين الشراء والبيع في التي كان ماذونا له فيها ليس له ان يتعدى من هذه الصناعة وقال الشافعي واحمد اذا اذن له في نوع من التجارة لم يجز له ان يتعداه واختلفوا في العبد الماذون له اذا ركبته ديون فقال ابو حنيفة الدين في رقبة العبد يباع فيه بمطالبة الغرماء فان زاد الدين على قيمته لم يلزم السيد شيئا وقال مالك والشافعي يكون في ذمة العبد يتبع به بعد العتق وعن احمد روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفة والاخرى هو في ذمة السيد ثم اختلفوا في الماذون له في التجارة هل يجوز له ان يدعو الى الطعام او يهدي او يعير الدابة او يكسو الثوب او يهب الدراهم والدنانير فقال مالك والشافعي لا يجوز شيء من ذلك على الاطلاق وقال ابو حنيفة واحمد يجوز اطعامه وهديته الطعام واعارة الدابة فاما كسوة الثوب واعطاء الدراهم والدنانير فلا يجوز

باب الوكالة

اتفقوا على ان الوكالة من العقود الجائزة في الجملة وان كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء والاجارة وقضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك ثم اختلفوا في توكيل الحاضر اذا لم يرض خصمه فقال مالك والشافعي واحمد انها صحيحة وقال ابو حنيفة لا يصح الا برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا سفرا تقصر فيه الصلاة وقال ابو بكر الرازي وقال متاخرو اصحابنا المرأة التي هي غير برزة يصح توكيلها بغير رضا الخصم قال وهذا شيء استحسنه المتاخرون من اصحابنا واما ظاهر الرواية فيقتضي خلاف ذلك واختلفوا هل يملك الوكيل

عن نفسه من الوكالة بغيبة الموكل وقال مالك والشافعي وأحمد يملك ذلك وقال
أبو حنيفة لا يملك ذلك إلا بحضوره منه. واتفقوا على أنه إذا عزل الموكل الوكيل وعلم
بعزله انعزل. ثم اختلفوا فيما إذا عزله ولم يعلم أو مات الموكل ولم يعلم بموته الوكيل
فقال أبو حنيفة لا ينعزل إلا بعد العلم بالعزل وينعزل بالموت وإن لم يعلم. فقال أحمد
في إحدى الروايتين ينعزل في الحالين وإن لم يعلم اختارها الخرقي وفي الأخرى لا ينعزل إلا بعد العلم
في الحالين. وعن الشافعي قولان كالروايتين. وعن مالك روايتان كالمذهبين. واتفقوا على أن
إقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال. ثم اختلفوا فيما إذا أقر
عليه في مجلس الحكم فقال أبو حنيفة الوكيل بالخصومة يصح إقراره على موكله في
مجلس القاضي إلا أن يشترط موكله عليه أن لا يقر عليه. وقال الباقون لا يصح أيضاً كما لو أقر
في غير مجلس القاضي. واختلفوا هل يجوز سماع القاضي البينة على الوكالة من غير حضور
الخصم فقال أبو حنيفة لا يسمع إلا بحضور خصم. وقال الباقون يسمع بغير حضوره.
واختلفوا هل تصح الوكالة في استيفاء القصاص والموكل غير حاضر فقال أبو
حنيفة لا يصح إلا بحضوره. وقال مالك والشافعي في أحد قوليه يصح من غير حضوره.
وعن أحمد روايتان كالمذهبين أظهرهما أنه يصح من غير حضوره. ثم اتفقوا
على أن إقرار الوكيل على موكله بالحدود والقصاص غير مقبول سواء كان في مجلس حكم أو غيره.
واختلفوا في حقوق العقد المتعلقات كالمطالبة بالثمن والرد بالعيب ونحوها
تتعلق بالوكيل وقال إلا أنه إن نهى الموكل المشتري للمطالبة بالثمن على الوكيل وإن قال
المشتري للمطالبة بالثمن على كل حال وأبقى على الوكيل وكذلك البيع إذا قال هو للمطالبة بالعهدة
على الآمر دون الوكيل ولم يتعلق بالعهدة على الوكيل وقال مالك والشافعي وأحمد

هي

هي متعلقة بالوكيل على كل حال. واختلفوا في شراء الوكيل من نفسه لنفسه فقال
أبو حنيفة والشافعي لا يجوز ذلك على كل حال. وقال مالك له أن يبتاع من نفسه لنفسه
بزيادة في الثمن. وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه لا يجوز بحال وهي التي اختارها الخرقي
والأخرى يجوز بأحد شرطين أن يزيد في ثمنها أو يوكل في بيعها من غيره ليكون
ما يطلب من الغير على الوكيل يكون مع المبالغة. ثم اختلفوا في توكيل الوكيل فيما هو
العمل الذي يحصل العقد بعمله فقال أبو حنيفة وأحمد يصح. وقال القاضي عبد
الوهاب لا أعرف فيه نصاً عن مالك وعندي أنه لا يصح. وقال الشافعي يصح فيما يملك
الوكيل يصح فيه النيابة عنه كما ذكرنا ويلي مما حكاه والظاهر من مذهبه
أنه لا يصح. واختلفوا في الوكيل في الخصومة هل يكره توكيل أهل الفضل فقالوا
لا يكره توكيلهم إلا أبا حنيفة فإنه قال يكره توكيلهم.

باب الإقرار

اتفقوا على أن الحر البالغ إذا أقر بحق معلوم في حقوق الآدميين لزمه إقراره ولم
يكن له الرجوع فيه. واختلفوا في العبد المأذون له إذا أقر بحق لا يتعلق بأمر
التجارة كالقرض وأرش الجناية وقيم المتلفات والغصب فقال أبو حنيفة وأحمد
في إحدى روايتيه يتعلق الحق برقبته ولا يتعلق الحق بذمة السيد. وعن أحمد
رواية أخرى أن ذلك يتعلق بذمة السيد. وقال الشافعي يتعلق بذمة العبد
ويلزم ذمته ولا تعلق له فيها بل يتبع بها إذا عتق. وقال مالك جناية الخطأ إذا
اعترف بها العبد لا يثبت في حق السيد ولا يقضى على العبد بها بل يقبل إقراره
على نفسه ويتبع به بعد العتق. وإن أقر على نفسه بجناية بدنية قبل العتق أخذ به

بما اقر منه واتفقوا على ان العبد المأذون له والمحجور عليه يقبل اقراره بالحد
وانه قال لا يقبل اقراره واتفقوا على ان الصبي غير المميز والصغير
غير المأذون له لا يقبل اقرارهم في الطلاق ولا في عقوده واتفقوا على ان العبد
يقبل اقراره على نفسه ولا يقبل في حق سيده واختلفوا في اقرار المراهق
في المعاملات فقال ابو حنيفة واحمد يصح اذا اذن له وليه في التجارة وقال
مالك والشافعي لا يصح واختلفوا فيما اذا قال له علي مال عظيم او خطير ولم
يرد عن ابي حنيفة نص منصوص به في المسألة الا ان ابا يوسف ومحمدا صاحبيه
قالا يلزمه مائتا درهم ولا يقبل قوله في اقل منها ومن اصحابه من قال القول قوله
كقولهما ومنهم من قال عليه عشرة دراهم ومنهم من قال يعتبر حال المقر وما
يستعظم مثله في العادة واختلف اصحاب مالك جدا الا انهم لم ينقلوا فيه
عن مالك شيئا فمنهم من قال هو كاقراره بمال مطلق يرجع في تفسيره اليه
ومنهم من قال يلزمه كاقل نصاب من نصب الزكاة ومنهم من قال مقدار الدية ومنهم
من قال يلزمه ما يستباح به البضع والقطع وقال الشافعي واحمد يرجع في تفسيره
اليه فان فسره بما يقع عليه اسم المال قبل منه واختلفوا فيما اذا قال له علي دراهم
كثيرة فقال ابو حنيفة يلزمه عشرة دراهم واختلف اصحاب مالك على ثلاثة اقوال احدها
ما زاد على ثلاثة دراهم والثاني تسعة دراهم والثالث مائتا درهم وقال الشافعي واحمد
لا يقبل تفسيره لها باقل من اقل الجمع وهو ثلاثة **واختلفوا** فيما اذا قال له
علي الف ودرهم او الف ودينار او الف وثوب او الف وعبد فقال ابو حنيفة ان كان المعطوف
مما يثبت في الذمة كالمكيل والموزون كان المبهم من جنسه وان كان مما لا يثبت في الذمة الا قيمته

وان ثبت

وان ثبت جنسين الغير كالثوب او العبد رجع في التفسير اليه وقال مالك والشافعي
لا يكون اقرارا الا بالدراهم والدنانير فقط ويرجع في تفسير المبهم اليه فباي
شيء فسره قبل منه وقال احمد المبهم من جنس المعطوف في الجميع واختلفوا فيما
اذا اقر بشيء واستثنى من غير جنسه فقال ابو حنيفة ان كان استثناؤه
مما يثبت في الذمة كالمكيل والموزون والمعدود كقوله له علي مائة درهم
الا كر حنطة وما اشبه ذلك صح الاستثناء وان كان استثناؤه مما لا يثبت في
الذمة الا قيمته كالثوب والعبد لم يصح استثناؤه وقال مالك والشافعي
يصح الاستثناء من غير الجنس على الاطلاق الا ان اصحابه اختلفوا فيما اذا استثنى
عينا من ورق او ورقا من عين فقال الابهري يصح وقال ابو بكر لا يصح واتفقوا
على انه اذا اقر بشيء ثم استثنى الاكثر منه فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي يصح الاستثناء وقال احمد لا يصح ويؤاخذ بالكل وهو قول ابي يوسف
وعبد الملك بن الماجشون واهل اللغة من بعدهم مثال ذلك ان يقر بعشرة دراهم
ثم يستثني منها تسعة **واختلفوا** فيما اذا اقر بشيء واستثنى نصفه فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح واختلف اصحاب احمد فقال ابو بكر لا يصح
وظاهر المذهب صحته واختلفوا فيما اذا اقر بدين في مرض الموت لاجنبي
لا يتهم به وعليه دين في الصحة وضاقت التركة عن استيفاء حقوقهم فقال
مالك والشافعي واحمد يتحاصون وقال ابو حنيفة يبدا بدين الصحة واختلفوا
فيما اذا اقر المريض بقبض دين من موروثه لوارثه فقال مالك ان كان لا يتهم له ثبت
وان كان يتهم لم يثبت وصورته ان تكون بنت وابن اخ فان اقر لابن اخيه

لم يتم وان اقر لابنته انثى وقال ابو حنيفة واحمد هو باطل في الموضعين وعن الشافعي
قولان اشهرهما ثبوته في الموضعين واختلفوا فيما اذا اقر احد الابنين بأخ ثالث
وكذبه الاخر فقال ابو حنيفة يدفع الى المقر به نصف ما في يده وقال مالك واحمد
يدفع اليه المقر به ثلث ما في يده وقال الشافعي لا يصح الاقرار ولا يشارك في شيء اصلا
واختلفوا فيما اذا اقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقون
فقال ابو حنيفة يلزم المقر بالدين منهم جميع الدين وقال مالك واحمد يلزمه
من الدين بقدر حصته من الميراث ومن الشافعي قولان اشهرهما كمذهب مالك
واحمد والاخر كمذهب ابي حنيفة ذكره البويطي عنه واختلفوا فيما اذا
اقر بدين مؤجل وانكر المقر له الاجل فقال ابو حنيفة ومالك القول قول المقر
له مع يمينه انه حال وقال احمد القول قول المقر مع يمينه وللشافعي فيه
قولان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا اقر المريض باستيفاء ديونه فقال ابو
حنيفة والشافعي يقبل قوله في ديون الصحة دون ديون المرض وقال مالك اذا
اقر في المرض بقبض دينه ممن لا يتهم له قبل اقراره وبرئ من كان عليه الدين
سواء كان اداه في المرض او الصحة وقال احمد يقبل قوله في ذلك في جميع
ديون المرض والصحة معا واختلفوا فيما اذا علق الاقرار بالمشيئة
فقال له علي الف درهم ان شاء الله تعالى فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه
والشافعي يبطل الاقرار بالاستثناء وقال احمد يلزمه ما اقر به مع الاستثناء
ولو قال له علي الف درهم في علمي او فيما اعلم فقال ابو حنيفة والشافعي
لا يلزمه شيء وقال مالك واحمد يلزمه ما اقر به واتفقوا على انه لو قال له علي

كذا وكذا

كذا وكذا فيما لا يليق مرتين واختلفوا فيما اذا قال له علي الف درهم
ولم يبين ما هي او قال له علي الف درهم من ثمن مبيع هلك قبل قبضه وكان صحيحا في
حال القبض وكذلك لو قال له علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير وكذلك
لو قال بعته بشرط (اجل) مجهول او تكفلت بشرط الخيار فقال ابو حنيفة ومالك
تسقط الصلة ويلزمه ما اقر به وقال احمد القول قوله في الكل ولا يلزمه شيء
وحكي في ذلك عن مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وعن الشافعي قولان كالمذهبين
اظهرهما عند اصحابه موافقة ابي حنيفة ومالك

باب العارية

اتفقوا على ان العارية هي اباحة المنافع بغير عوض وانها جائزة وقربة
مندوب اليها وقد تكون من المباحات وان المعير فيها مثاب واختلفوا
في ضمانها فقال ابو حنيفة هي امانة غير مضمونة ما لم يتعد مستعيرها
كالوديعة وقال مالك هي كالرهن فما كان منها مما يغاب عنه ويخفى هلاكه
كالثياب والاثمان ضمن وما كان مما لا يخفى هلاكه كالدور والحيوان لم يضمن
واختلفوا هل للمعير ان يرجع فيما اعاره متى شاء فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد له ان يسترجعها متى شاء وان كان المستعير قبض الى اجل
وان كان لم ينتفع بها ايضا وقال مالك ان كانت الى اجل لم يكن للمعير الرجوع
فيها الى انقضاء الاجل وان لم يكن كذلك لا يملك المعير استعادتها من المعار له قبل ان
ينتفع بها واختلفوا هل للمستعير ان يعير العارية فقال ابو حنيفة ومالك
له ذلك وان لم ياذن المالك اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وقال احمد
لا يجوز الا باذن المالك وليس عن الشافعي فيها نص ولاصحابه فيها وجهان

[illegible]

باب الوديعة

اتفقوا على أن الوديعة أمانة محضة وأنها من القرب المندوب إليها وأن في حفظها ثواباً وأن الضمان لا يجب على المودع إلا بالتعدي وأن القول قول المودع في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه. ثم اختلفوا فيما إذا كان المودع قبضها ببينة فهل يقبل قوله في ردها بغير بينة. فقال أبو حنيفة والشافعي يقبل قوله بغير بينة وإن كان قبضها ببينة وقال مالك لا يقبل قوله في ردها إلا ببينة وعن أحمد روايتان أظهرهما كمذهب أبي حنيفة والشافعي والأخرى كمذهب مالك واتفقوا على أنه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ردها مع الإمكان فإن لم يفعل فهو ضامن واتفقوا على أنه إذا طالبه فقال له ما أودعتني ثم قال بعد ذلك ضاعت أنه ضامن لأنه خرج عن حد الأمانة بذلك وأنه لو قال ما تستحق عندي شيئاً ثم قال ضاعت كان القول قوله واختلفوا فيما إذا أسلم الوديعة إلى عياله أو زوجته في داره فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد إذا أودعها عند من تلزمه نفقته لم يضمن وإن كان من غير عذر وقال الشافعي متى أودعها عند غيره من غير عذر فتلفت ضمن واختلفوا فيما إذا سافر المودع والطريق غير مأمون هل يجوز له أن يودع الوديعة غير الحاكم فقال أبو حنيفة ليس له أن يودعها إلا الحاكم أو عياله وقال مالك له ابتداء إيداعها عند ثقة من أهل البلد ولا ضمان على الحاكم ولا ضمان عليه واختلف أصحاب الشافعي على وجهين لهم كالمذهبين أشبههما كمذهب مالك وقال أحمد متى قدر الحاكم فلا يجوز له إيداعها غيره واختلفوا فيما إذا كان الطريق آمناً فهل له أن يسافر بها فقال أبو حنيفة

وأحمد له

وأحمد له أن يسافر بها والطريق آمن ولم ينهه المودع نطقاً فإن سافر بها فلا ضمان عليه إن تلفت وقال مالك والشافعي ليس له ذلك على الإطلاق ومتى فعل فتلفت ضمن واختلفوا فيما إذا ادعى رجلان وديعة في يد إنسان لا يعرف عين مالكها فقال مالك والشافعي وأحمد القول قوله بغير يمين إن لم يدعيا عليه العلم فإن ادعيا عليه العلم وأنكر استحلف وقال أبو حنيفة يستحلف لكل واحد منهما في كل حال على البتات أنه ما أودعه وقال مالك يحلف ويسلم إليهما الوديعة ويقتسمانها وهل يغرم لهما مثل الوديعة على روايتين واختلفوا ماذا يصنع بها بعد ذلك الحالين فقال أبو حنيفة توقف حتى يتبين أمرها إلا أن ينكل عن اليمين لأحدهما فيقضى له بها وقال أحمد يقرع بينهما فمن وقعت القرعة عليه حلف أنها له وسلمت إليه وقال الشافعي لا يقرع بينهما واختلف قوله فيما يصنع بها على قولين أحدهما قال تنزع من يد المودع وتوقف فلا تقر في يده حتى يتبين أمرهما واختلفوا فيما إذا أخرج المودع من الوديعة شيئاً بنية الخيانة فأنفقه ثم أنه تاب إلى الله فأعاد إليه مثله ثم تلفت الوديعة فقال أبو حنيفة إن ردها بعينها لم يضمن وإن رد مثلها وهو متميز من الباقي فتلفت الوديعة ضمن مقدار ما كان أخذ وإن كان الذي أعاده لا يتميز من الباقي فتلفت الوديعة ضمن الجميع وقال مالك إن ردها بعينها أو مثلها إن كان لها مثل لم يضمن وعنه أنه يضمن وقال الشافعي إن أخذ بعضها لينتفع به ثم رده أو بدله ضمنه بعينه وقال أحمد فيما رواه الخرقي يضمن قدر ما أخذ وإن كان رده أو مثله واختلفوا فيما إذا قال صاحب الوديعة ضعها في هذا البيت دون هذا البيت فخالف فقال أبو حنيفة إن وضعها في بيت آخر من الدار فسار

فلا ولي الحرز لم يضمن وان وضعها في موضع دون ذلك في الحرز في دار اخرى ضمن وقال
الشافعي واحمد يضمن مع المخالفة بكل حال ومن اصحاب الشافعي من قال لو نقلها
الى مثله الى حرز او نقلها من بيت الى اخر في دار واحدة او خان واحد او لم ينهها المودع
فانه لا ضمان وان كان البيت الاول احرز واختلفوا في المودع اذا اودع الوديعة
من غير اذن المودع من غير ضرورة فقال ابو حنيفة الضمان على الاول وقال مالك
والشافعي واحمد لصاحبها ان يضمن ايهما شاء واختلفوا فيما اذا اودع رجل
رجلا كيسا مختوما او صندوقا مقفلا فحل الكيس او فتح الصندوق فقال
ابو حنيفة لا ضمان عليه ان [illegible] وقال الشافعي عليه الضمان وعن احمد روايتان
كالمذهبين واختلفوا فيما اذا اودع بهيمة عند اسفاره ولم يامره بالانفاق
عليها فقال مالك والشافعي واحمد يلزم المودع ان يعلفها او يرفعها الى الحاكم
ليستدين على صاحبها ما تحتاج اليه او يبيعها عليه ان كان غائبا فان تركها المودع
فلم يعلفها لكه ضمن وقال ابو حنيفة لا يلزمه من ذلك شيء واتفقوا على انه
اذا اودعه على شرط الضمان فانه لا يضمن والشرط باطل واختلفوا في الوديعة
اذا سرقت فهل للمودع ان يخاصم سارقها من غير توكيل من المالك فقال مالك
والشافعي واحمد ليس له ان يخاصم الا ان يوكله المالك وقال ابو حنيفة له ذلك
بغير توكيل واختلفوا فيما اذا وجد الرجل بعد موته في دفتر حسابه
بخطه ان لفلان بن فلان عندي وديعة او علي كذا وكذا فقال ابو حنيفة
واصحاب الشافعي لا يجب الدفع الى من هو مكتوب باسمه ما لم يكن من الميت اقرار
بذلك وقال احمد يجب دفع ذلك كما لو اقر به في حياته ومن اصحاب ابي حنيفة

المتاخرين

المتاخرين من قال يدفع ذلك كما لو اقر به

باب الغصب

اتفقوا على ان الغصب حرام وانه اخذ بعدوان وظلم قال الله عز وجل وكان
وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا واتفقوا على ان الغاصب يجب عليه رد
المغصوب ان كانت عينه قائمة ولم يخف من نزعها اتلاف نفسه واتفقوا
على ان العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون يضمن اذا غصب وتلف
ضمن بمثله اذا وجد مثله الا في احدى الروايتين عن احمد انه يضمن بقيمته واختلفوا
فيما اذا زاد المغصوب في بدنه او تعلم صنعة ثم نقصت في يد الغاصب فقال ابو حنيفة
ومالك لا يضمن الزيادة وقال الشافعي واحمد يأخذه صاحبه ويأخذ من الغاصب
قيمة ما زاد واتفقوا على ان من غصب امة فوطئها فعليه الحد ويجب عليه
ردها الى مالكها وارش ما نقصها الوطء الا ابا حنيفة في قياس مذهبه انه يجب
عليه الحد ولا ارش عليه للوطء فان اولدها وجب عليه ردها معها وكانوا ارقاء
للمغصوب منه وارش ما نقصتها الولادة فان باعها الغاصب من اخر فوطئها
المشتري وهو لا يعلم انها مغصوبة فاولدها ثم استحقت فانها ترد الى مالكها ايضا
ومهر مثلها ويفدي المشتري اولاده بمثلهم ويكونوا احرارا ويرجع بذلك كله على
الغاصب عند احمد والشافعي الا ان الشافعي قال يفدي اولاده بقيمتهم
لا بمثلهم وقال ابو حنيفة يجب عليه يعني الواطئ العقر ويفدي اولاده
بقيمتهم لا بالمثل وهم احرار ويردها الى مالكها ثم يرجع بقيمة الولد والثمن
على الغاصب ولا يرجع بالعقر عليه وقال مالك اذا اشتراها من يد الغاصب
فاستولدها ثم استحقت من يده فالمستحق بالخيار بين ان ياخذها ويأخذ قيمة

لا بأمثالهم صح

ولدها واستغلوا بعد ذلك المهر والارش ولا يجوز البيع ويأخذ قيمة الولد بعد هذا
قول مالك الاول وعليه جميع اصحابه ثم نقل عن مالك الرجوع فقال يأخذ قيمة
الولد وقيمة الام فعلى القول الاول اذا اخذها وقيمة الولد فانه يرجع على الغاصب
بقيمتها لا بقيمة الولد لان الولد ليس من جناية الغاصب وعلى الرواية الثانية هو مخير
بين ان يرجع بالاوفى اما من قيمتها او الثمن والولد حر في كل الحالات واختلفوا
فيمن فقأ عيني فرس فقال ابو حنيفة فيها ربع القيمة وفي العينين جميع القيمة
وترد على الجاني معيبة ان اختار المالك القيمة وقال مالك والشافعي ليس فيه
شيء مقدر بل ما نقص وعن احمد روايتان احداهما فيها ربع القيمة وفي العينين
ما نقص والاخرى ان في الجميع ما نقص كمذهب مالك والشافعي واختلفوا
فيما اذا جنى رجل على عبد جناية توجب قيمته كقطع اليدين فقال مالك والشافعي
واحمد لصاحب العبد امساكه واخذ قيمته من الجاني وقال ابو حنيفة المولى بالخيار
ان شاء سلم العبد الى الجاني واخذ قيمته منه وان شاء امسكه ولا شيء له على الجاني حينئذ
واختلفوا في منافع الغصب فقال ابو حنيفة هي غير مضمونة وعن مالك روايات احداهن
وجوب الضمان في الجملة والاخرى اسقاط الضمان في الجملة والثالثة اذا كان الدار
مسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن وان اكراها للغير ضمن وعلى ذلك ان كان المغصوب حيوانا
فركبه لم يضمن كالعقار وان اكراه ضمن وروي عنه انه يجب الضمان في الحيوان جملة فاما
اذا قصد الغاصب المنافع لا الاعيان نحو الذين يتعدون دواب الناس فانه يوجب ضمان
المنافع على غاصبها رواية واحدة مع كون المالك مخيرا بين الزام الغاصب بقيمة اصل العين
او تضمين المنافع ورد العين وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين هي مضمونة واختلفوا

فيمن

فيمن غصب عقارا فتلف في يده اما بهدم او غشيان سيل او حريق فقال مالك
والشافعي واحمد يضمن القيمة وقال ابو حنيفة اذا لم يكن ذلك بكسبه فلا ضمان
عليه واختلفوا فيما اذا غصب ارضا فزرعها فادركها ربها قبل ان يأخذ
الغاصب الزرع فقال ابو حنيفة والشافعي له اجباره على القلع وقال مالك
ان كان وقت الزرع لم يفت فللمالك اجبار الغاصب على قلعه وان كان وقت الزرع
قد فات ففيه روايتان احداهما له قلعه والثانية ليس له قلعه وله اجرة
الارض وهي المشهورة وقال احمد ان شاء صاحب الارض ان يقر الزرع في ارضه
للغاصب الى وقت الحصاد وله اجرة ارضه وما نقصها الزرع وليس له اجباره على
قلعه بغير عوض وان شاء دفع اليه قيمة الزرع وكان الزرع لصاحب الارض و
في ما يدفع اليه من قيمة الزرع او قدر ما انفق على الزرع روايتان
واختلفوا في الغاصب اذا غير المغصوب عن صفته بحيث يزول الاسم واكثر
المنافع المقصودة نحو ان يغصب شاة فيذبحها ويشويها او يطبخها او حنطة
فيطحنها فقال ابو حنيفة ينقطع حق المغصوب منه من ذلك ويجب على الغاصب ان
يتصدق بها لانه ملكها ملكا حراما وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين لا ينقطع
حق المغصوب منه من ذلك وهو لمالكها ويلزم الغاصب ارش النقص وقد روي عن
احمد كمذهب ابي حنيفة وقال مالك هو بالخيار بين ان يأخذ الاعيان الموجودة
ولا شيء له سواها وبين ان يغرمه القيمة اكثر ما كانت واختلفوا فيما اذا
فتح القفص عن طائر فطار او حل عقال البعير فشرد فقال ابو حنيفة لا ضمان
عليه على كل وجه وقال مالك واحمد سواء خرج عقيبه او متراخيا وعن الشافعي

وكان في القديم لا ضمان عليه فيها وفي الجديد ان كان عقيب الفتح وجب الضمان وان وقف
ثم كان لم يضمن واتفقوا على ان من غصب ساجة فادخلها في مركبه فطالبه بها
مالكها وهي في اللجة انه لا يجب عليه قلعها وحكي عن الشافعي انه قال يومر
بان يرسي باقرب المراسي عنه ثم يرد الساجة الى مالكها واتفقوا على انه اذا غصب
ساجة فبنى عليها فانه ينقض البنيان بنائه ويرد الساجة الى مالكها ثم اختلفوا
فيما اذا غصب اجرة فادخلها في بنائه فقال مالك والشافعي واحمد انه يجب عليه
نقض البناء ورد عينها وقال ابو حنيفة يلزمه قيمتها وليس عليه نقض البناء
واتفقوا على انه اذا غصب خيطا فخاط به جرحه فخاف على نفسه التلف ان نزعه
انه لا يلزمه سوى القيمة لاجل الخوف على النفس واختلفوا فيما اذا وهب
الغاصب ما غصبه فتلف في يد الموهوب له فقال مالك والشافعي واحمد يضمن
ايهما شاء الا انه ان ضمن الموهوب له رجع على الغاصب وقال ابو حنيفة ايهما ضمن
لم يرجع على الاخر واختلفوا فيما اذا كسر آلة اللهو فمذهب مالك واحمد
وصاحبي ابي حنيفة ابي يوسف ومحمد انه لا يجب الضمان وقال ابو حنيفة والشافعي
يجب عليه ضمان قيمة الاخشاب المنحوتة على وجه يصلح لغير اللهو واختلفوا
فيما اذا اراق خمر ذمي او قتل له خنزيرا فقال الشافعي واحمد لا ضمان عليه وقال
ابو حنيفة ومالك يضمن والله اعلم

باب الشفعة

اتفقوا على ان الشفعة تجب للخليط واختلفوا فيما اذا صرفت الطرق
وحددت فهل تستحق الشفعة بالجوار فقال مالك والشافعي واحمد لا شفعة
بالجوار وقال ابو حنيفة تجب الشفعة قال اللغويون والشفعة معروفة

عند العرب

عند العرب في الجاهلية قال القتبي كان في الجاهلية اذا اراد بيع منزل او حايط اتاه الجار
والشريك والصاحب يشفع اليه فيما باع فيشفعه ويجعله اولى به ممن بعد سببه فسميت
شفعة وسمي طالبها شفيعا واختلفوا متى يستحق الشفيع الشفعة فقال
ابو حنيفة يثبت عند البيع للشفيع حق الطلب فان طلب وقت علمه بالبيع استقر
حقه ويثبت له رواية لا اخر والفسخ ولا يملك المبيع الا بالاخذ اما بتسليم
المشتري او بحكم الحاكم فان رضي بالبيع لم يثبت له حق وهل يكون طلبها على الفور
ام على التراخي اختلف عن ابي حنيفة على روايتين احدهما على الفور حتى ان علم
وسكت هنيهة ثم طلب فليس له ذلك وفي الرواية الاخرى ما دام في مجلس ذلك
المجلس وله ان يطالب بالشفعة ما لم يوجد منه ما يدل على الاعراض من القيام
او الاشتغال بشغل اخر واختلف عن مالك في انقطاعها الحاضر على روايتين
احداهما انها تنقطع بعد سنة والاخرى انها لا تنقطع الا بان يأتي عليه من الزمان
ما يعلم انه تارك لها فاما طلبها عنده فعلى التراخي واختلفت اقوال
الشافعي في ذلك فقال في القديم انها على التراخي لا تبطل ابدا حتى يسقطها
صاحبها بالعفو او ما يدل على العفو وقال في الجديد انها على الفور فمتى اخر ذلك من غير
عذر فلا شفعة له وان طلبها في المجلس ومن اهل نصره اصحابه والقول الثالث
انه يتقدر بثلاثة ايام فان مضت ولم يطالب بها سقطت والقول الرابع ان حقه ثابت
الى ان يرفعه المشتري الى الحاكم ليجبره على الاخذ او العفو واختلف عن احمد فروي عنه
انها على الفور فمتى لم يطالب بها في الحال سقطت والرواية الاخرى انها موقتة
بالمجلس والثالثة انها على التراخي فلا تبطل ابدا حتى يعفو او يطالبه واختلفوا

في البناء والغراس اذا بيع منفردا فقال الشافعي واحمد وابو حنيفة لا شفعة فيه
وقال مالك فيه الشفعة. واتفقوا على انه اذا كان الشفيع غائبا فله اذا قدم المطالبة
بالشفعة ولو تناقل البيع جماعة وكذلك الصغير اذا كبر وهذا اذا الغائب وقت
علمه واشهد على نفسه بالمطالبة. واختلفوا فيما اذا ابتنى المشتري في الشقص
المشفوع ثم استحق عليه الشفعة فقال مالك والشافعي واحمد للشفيع ان
يعطيه قيمة بنائه الا ان يشاء المشتري ان ياخذ بناءه فله ذلك اذا لم يكن فيه ضرر
وقال ابو حنيفة ليس له اجبار المشتري على قلع بنائه. واختلفوا هل يجوز الاحتيال
لاسقاط الشفعة مثل ان يبيع بسلعة مجهولة عند من يرى ذلك مسقطا للشفعة
او ان يقر له ببعض الملك ثم يبيعه الباقي فقال ابو حنيفة والشافعي له ذلك وقال
مالك واحمد ليس له ذلك. واختلفوا فيما اذا كانت دار بين جماعة ذوي سهام
متفاوتة فبيع منها حصة فهل تكون الشفعة فيها على قدر السهام او عدد الرؤوس
فقال ابو حنيفة انها على عدد الرؤوس وقال مالك هي على قدر السهام وعن الشافعي قولان
اظهرهما انها على قدر السهام وعن احمد روايتان كالمذهبين. واختلفوا في عهدة الشفيع
هل هي على البائع او على المشتري فقال ابو حنيفة هي على البائع ان اخذ من يده وان اخذ
وقال الشافعي واحمد هي على المشتري صح
من يد المشتري فعهدته على المشتري سواء اخذ من يده او من يد البائع. واختلفوا
هل تورث الشفعة فقال ابو حنيفة لا تورث الشفعة وان كان الميت طالب بها الا ان
يكون الحاكم حكم بها ثم مات وقال مالك والشافعي تورث بكل حال وقال احمد لا تورث
الا ان يكون الميت طالب بها. واختلفوا هل للذمي شفعة على المسلم فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي له الشفعة وقال احمد ليس له شفعة على المسلم. واختلفوا هل
تثبت

تثبت فيما لا ينقسم كالرحى والحمام الصغيرين فقال ابو حنيفة تثبت وقال الشافعي
لا تثبت الا ان يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها
كالحمام الكبير واختلف عن مالك واحمد على روايتين احداهما لا تثبت
والاخرى تثبت. واختلفوا فيما اذا باع بثمن حال او مؤجل فقال ابو حنيفة والشافعي
في قوله الجديد ياخذ بثمن مؤجل في الحال او يترك وعن الشافعي قول ثالث انه ياخذ
بسلعة تساوي الثمن الى ذلك الاجل وقال مالك واحمد ان كان مليا ثقة اخذ بالثمن
المؤجل وان لم يكن مليا ثقة اتى بكفيل مليء ثقة فيكفله ثم ياخذ بالثمن المؤجل
ع شقصا
واختلفوا فيما اذا اشترى شقصا ووقفه فهل تسقط الشفعة فيه فقال
ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه والشافعي لا تسقط وزاد ابو حنيفة بان قال
ولو جعله مسجدا لم تسقط الشفعة وقال مالك في اخرى روايتيه واحمد تسقط
الشفعة. واختلفوا في الموهبة المتعوض بها هل تثبت الشفعة فيه فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد تثبت فيه الشفعة وعن مالك روايتان احداهما تثبت فيه الشفعة
والاخرى تسقط والله اعلم

باب الاجارة

اتفقوا على ان الاجارة
من العقود الجائزة الشرعية وهي تمليك المنافع بالعوض وان من شرط صحتها ان تكون
المنفعة والعوض معلومين. ثم اختلفوا هل تملك الاجرة بنفس العقد
فقال ابو حنيفة لا تملك بالعقد وتجب باخر كل يوم بقسطه من الاجرة وقال
مالك لا يملك المطالبة الا يوما بيوم فاما الاجرة فقد ملكت بالعقد وقال الشافعي
واحمد تملك الاجرة بنفس العقد وتستحق بالتسليم وتستقر بمضي المدة. واختلفوا
فيما اذا استاجر دارا كل شهر بشيء معلوم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين

تصح الإجارة في الشهر الأول وتلزم بالدخول فيه وأما ما عداه من الشهور فيجوز فيها ولكل
واحد منهما أن يفسخ عند رأس الشهر فإن لم يفسخ حتى مضى من الشهر الثاني يوما أو يومان
فليس لواحد منهما أن يفسخ وقال الشافعي في المشهور عنه وأحمد في الرواية الأخرى
تبطل الإجارة في الجميع واختلفوا فيما إذا استأجر منه شهرا من شهر ولم يعين
فقال أبو حنيفة ومالك يصح وهو عقيب العقد وقال الشافعي وأحمد لا يصح حتى يعين
واختلفوا فيما إذا استأجر منه شهر رمضان في شهر رجب فقال أبو حنيفة ومالك
وأحمد يصح العقد وقال الشافعي لا يصح واتفقوا على أنه يجوز سكنى دار
وخدمة عبد بخدمة عبد إلا أبا حنيفة رحمه الله فإنه قال لا يجوز ذلك واختلفوا هل تصح
الإجارة على مدة تزيد على سنة فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يصح وعن الشافعي أقوال
أظهرها تصح الإجارة مدة تبقى فيه العين المؤجرة غالبا فيؤجر الرقيق والدار
ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة أو سنتين على ما يليق به والأرض
مائة سنة وأكثر واختلفوا فيما إذا استأجر دارا سنة في بعض الشهر فهل يستوفي
شهرا بالأيام وأحد عشر بالأهلة أو يستوفي السنة كلها بالأيام فقال أبو حنيفة
في إحدى الروايتين ومالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه يستوفي شهرا بالأيام وأحد
عشر بالأهلة وقال أبو حنيفة في الرواية الأخرى وأحمد في الرواية الأخرى يستوفي
السنة كلها بالأيام واختلفوا فيما إذا حول المالك المستأجر في أثناء الشهر فقالوا
له أجرة ما سكن إلا أحمد فإنه قال لا أجرة له بل ذلك فإن تحول الذي يكون له أن يستوفي أجرة
ما بقي فإن أخرجه ثم عادية كان عليه أجرة ما سكن واختلفوا في العين
المستأجرة هل يجوز لمالكها بيعها فقال أبو حنيفة لا تباع إلا برضى المستأجر

يستوفي
يستوفي

أو يقر

أو يكون عليه دين يحبسه الحاكم عليه فيبيعها في دينه وقال مالك وأحمد يجوز بيعها
من المستأجر وغيره ويتسلمها المشتري إذا كان غير المستأجر بعد انقضاء مدة الإجارة
وعن الشافعي قولان أظهرهما الجواز واختلفوا في إجارة المشاع فقال أبو حنيفة
لا تصح إجارة المشاع إلا من الشريك وقال مالك والشافعي تصح على الإطلاق وعن
أحمد روايتان أظهرهما أنها لا تصح على الإطلاق والأخرى تصح اختارها أبو حفص العكبري
واختلفوا في جواز الاستئجار لاستيفاء القصاص في النفس وفيما دون النفس
فقال أبو حنيفة لا يصح الاستئجار على القصاص في النفس ومثله الحد ويصح فيما دون
النفس وقال الباقون يصح مطلقا ثم اختلفوا هل تجب الأجرة على المقتص له
أو المقتص منه فقال أبو حنيفة هي على المقتص له إذا كان في الطرف وفيما دون النفس
وما دون ذلك فلا يجوز الاستئجار فيه أصلا بناء على مذهبه وقال مالك هي
على المقتص له في الجميع ثابتا على أصله وقال الشافعي وأحمد هي على المقتص
منه في الجميع واختلفوا هل يجوز للمستأجر فسخ عقد الإجارة من غير عذر يختص
به كمرض أو غيره فقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز وهي لازمة من الطرفين لا يجوز لأحد
منهما فسخها إلا أن يمنع استيفاء المنفعة من حيث العقد عليه وقال
أبو حنيفة للمستأجر الفسخ لعذر يلحقه مثل أن يمرض أو يحبس ومتاعه أو غير ذلك
واختلفوا هل تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين فقال أبو حنيفة تبطل وإن لم
يتعذر استيفاء المنافع وقال مالك والشافعي وأحمد لا تبطل مع إمكان
استيفاء المنافع واختلفوا في أخذ الأجرة على القرب كتعليم القرآن والحج والأذان
والإمامة فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز ذلك وقال مالك يجوز ذلك في تعليم القرآن

والحج والاذان **هذا منعا الاجماع امامنا بيننا** وان ابردها وجدها لم يجز له
اخذ الاجرة عليها وان جمعها مع الاذان جاز وان كانت الاجرة على الاذان على الصلاة
فقال الشافعي يجوز في تعليم القرآن والحج فاما الامامة في الفروض فلا يجوز فيها ذلك
ولاصحابه في جواز ذلك في التراويح وجهان وفي الاذان ثلاثة اوجه واختلفوا في اجرة
الحجام فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز اخذها وتساغ للحر وقال احمد لا يجوز
فان اخذها من غير شرط واعطيها انا غير الحجام وتنفقه وسمى حلوانه في الحر
واختلفوا هل يجوز للمستاجر ان يؤجر العين المستاجرة باكثر مما استاجرها به
فقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون قد احدث فيها شيئا فان لم يكن احدث فيها شيئا لم يكن
له ان يكري باكثر من ذلك فان اكرى تصدق بالفضل وقال مالك والشافعي يجوز سواء
اصلح في العين شيئا او بنى فيها بناء او لم يفعل وعن احمد اربع روايات احداهن
كمذهب ابي حنيفة والثانية كمذهب مالك والشافعي والثالثة لا يجوز اجارتها
بزيادة بحال والرابعة يجوز ذلك باذن المؤجر ولا يجوز بغير اذنه واختلفوا في
استئجار الخادم والظئر بالطعام والكسوة فقال ابو حنيفة يجوز في الظئر دون الخادم
وقال مالك يجوز فيهما جميعا وقال الشافعي لا يجوز فيهما وعن احمد روايتان اظهرهما
الجواز فيهما كقول مالك والاخرى المنع فيهما كقول الشافعي واختلفوا
في استئجار الكتب للنظر فيها فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد
يجوز واختلفوا في الاجير المشترك هل يجب عليه الضمان فيما جنت يده فقال ابو
حنيفة ومالك واحمد يضمن ما جنت يده وعن الشافعي قولان الاصح منهما الضمان ان تعدى
واختلفوا في الاجير المشترك هل يضمن ما لم تجن يده فقال ابو حنيفة لا ضمان

عليه

عليه وقال مالك عليه الضمان وعن الشافعي قولان كالمذهبين وعن احمد روايات
احداهن لا ضمان عليه كمذهب ابي حنيفة والاخرى يضمن كمذهب مالك والثالثة ان كان
هلاكه بما لا يستطاع منه الامتناع كالحريق واللصوص وموت البهيمة فلا ضمان عليه
وان كان بامر خفي يستطاع الاحتراز منه ضمن واتفقوا على ان الراعي ما لم يتعد فلا
ضمان عليه واختلفوا فيما اذا ضرب البهيمة المستاجرة الضرب المعتاد فهلكت
فقال مالك والشافعي واحمد لا يضمن وقال ابو حنيفة يضمن ان كان ضربا معتادا **واختلفوا**
فيما اذا عقد مع حمال على حمل مائة رطل شيئا ياكل منها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
كلما اكل منها ترك عوضه وقال الشافعي في اظهر قوليه انه ليس له ان يترك عوضه
واختلفوا فيما اذا اكترى جمالا ليركبه الى مكة ويحمل عليه المحمل والغطاء
والظلال فهل يفتقر الكراء الى ان يرى الرجلان المحمل والظلال والغطاء فقال ابو حنيفة
ينعقد وان لم يرهما استحسانا وقال مالك اذا لم ير التراكيب جاز وقال الشافعي
واحمد في رواية الخرقي لا يجوز حتى يعرف ذلك كله واختلفوا فيما اذا استاجر
دابة فهل له ان يؤجرها لغيره فقال ابو حنيفة لا يجوز الا لمن يساويه في معرفة الركوب
وقال الشافعي واحمد يجوز له ان يؤجرها لمن يساويه في الطول والسمن وقال مالك
له ان يكريها من مثله في رفقة يسيرة **واتفقوا** على انه اذا استاجر حائطا
ليضع عليه جذعا او يبني عليه سترة والجذع معلوم والمدة معلومة جاز ذلك
وقال ابو حنيفة لا يجوز واتفقوا على انه اذا استاجر جملا ليحمل له خمرا لم يجز
ولم يستحق الاجرة الا ابا حنيفة وحده فانه قال يجوز مع الكراهة وعن احمد مثله
واختلفوا فيمن عرض نفسه للمعاش من غير عقد اجارة كالملاح والحلاق فقال

مالك واحمد يستحق كل واحد منهما الاجرة وقال اصحاب الشافعي لا يستحق الاجرة من
غير عقد ولا نجد عن ابي حنيفة نصا فيه بل فيه قال اصحابه المتاخرون انهم يستحقون
الاجرة واختلفوا في اجارة الحلي الذهب بالذهب او الفضة بالفضة هل يكره
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يكره وكرهه احمد واختلفوا في كراء الارض بالثلث
او الربع مما يخرج منها فقالوا لا يصح وعن احمد روايتان اظهرهما جوازه واتفقوا
على انه اذا استاجر ارضا ليزرعها حنطة فله ان يزرعها حنطة وما ضرره بها
ضرر الحنطة واختلفوا في الرجل يستاجر زوجته لرضاع ولده فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا يصح وزاد مالك فقال يجبر على ذلك الا ان تكون شريفة لا يرضع مثلها
وقال احمد يصح واختلفوا فيمن اكترى بهيمة الى محل فجاوزه فعطبت فقال
ابو حنيفة عليه الاجرة المسماة الى الموضع المسمى وعليه قيمتها ولا اجرة عليه
فيما جاوزه وقال مالك صاحبها بعد تلفها بالخيار بين ان يضمنه القيمة بلا اجرة
او اجرة المثل بلا قيمة بعد ان يؤدي الاجرة الاولى وقال الشافعي واحمد عليه
المسمى واجرة ما تعدى وقيمتها واختلفوا فيما اذا استاجر دارا ليصلي فيها
فقال مالك والشافعي واحمد يجوز ان يؤجر الرجل داره ممن يتخذها مصلى مدة معلومة
ثم تعود اليه ملكا وله الاجرة وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك ولا اجرة له
قلت ومن الذي ذهب اليه ابو حنيفة مبني على ان القرب عنده لا يؤخذ عليها
اجرة وهو من محاسن ابي حنيفة رحمه الله واختلفوا هل يجوز اشتراط الخيار
ثلاثا في الاجارة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز وسواء كانت على مدة او في الذمة
وقال الشافعي لا يجوز في المدة قولا واحدا وفي الذمة على قولين واتفقوا على ان

العقد

العقد في الاجارة انما يتعلق بالمنفعة دون الرقبة خلافا لاحد قولي الشافعي

باب المساقاة والمزارعة

اختلفوا في المساقاة في النخل على انفرادها فاجازها مالك والشافعي واحمد ببعض
ما يخرج منها ومنعها ابو حنيفة ثم اتفق مجيزها في الجملة على انها تجوز في النخل
والكرم ثم اختلفوا في بقية الشجر والاصول التي فيها ثمر والرطب فاجازها
مالك واحمد وللشافعي فيها قولان اظهرهما انها لا تصح على غير نخل وعنب واختلفوا
هل تجوز المساقاة على ثمرة موجودة فقال مالك تجوز ما لم تزه فاما اذا ازهت
وجاز بيعها فلا تجوز المساقاة رواية واحدة وعن الشافعي قولان الجديد منهما
انها لا تجوز ولاحمد روايتان اظهرهما الجواز كمذهب مالك واختلفوا
في الجذاذ في المساقاة على من هو فقال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين جميعه
على العامل وقال احمد في الرواية الاخرى هو على العامل في المساقاة اذا اختلف فيه
العامل وصاحب النخل جميعا وهو مذهب محمد بن الحسن واختلفوا في جزء العامل
في المساقاة اذا اختلف فيه العامل وصاحب النخل فقال مالك القول قول العامل
مع يمينه وقال الشافعي يتحالفان ويتفاسخان وللعامل اجرة المثل وقال احمد
القول قول المالك واختلفوا في المزارعة وهو ان يدفع الرجل ارضه البيضاء الى من
يزرعها ببعض ما يخرج من الارض بشرط ان يكون البذر من صاحب الارض فمنعها على هذه
الصفة ابو حنيفة ومالك والشافعي واجازها احمد وهو مذهب ابي يوسف ومحمد الا ان
ابا يوسف روي عنه ان اشترط على ان يكون البذر لمن بذره ويقسم الباقي جاز وسواء
كان البذر للعامل او لهما ثم اختلفوا في الارض فيها نخل هل تجوز المزارعة

فيما على الرجل المذكور فمنعها ابو حنيفة على الاطلاق وقال مالك ان كانت تبعا للاصول
جازت المزارعة تبعا للمساقاة واجازها الشافعي واحمد الا ان الشافعي اشترط
ان يكون البياض فيها يسيرا

باب احياء الموات

اتفقوا على جواز احياء الارض الميتة العادية ثم اختلفوا هل يشترط
في ذلك اذن الامام فقال ابو حنيفة يحتاج الى اذنه وقال مالك في الفلاة او كان بحيث
لا يتشاح الناس فيه فلا يحتاج الى اذن الامام وما كان قريبا من العمران وكان بحيث
يتشاح الناس فيه افتقر الى اذن الامام وقال الشافعي واحمد لا يفتقر الى اذن الامام فيه
على الاطلاق واختلفوا ان كانت للمسلمين مملوكة ثم باد اهلها وخربت
هل تملك بالاحياء فقال ابو حنيفة ومالك تملك بذلك وقال الشافعي لا تملك وعن
احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انها لا تملك واختلفوا باي شيء تملك الارض
ويكون احياء لها فقال ابو حنيفة واحمد بتحجيرها وان لم يتخذ بها وفي الدار
بتحويطها وان لم يسقفها وقال مالك بما يعلم بالعادة انه احياء لمثلها من بناء
وغراس وحفر بئر وغير ذلك وقال الشافعي ان كانت للسكنى فبتقطيعها بيوتا
وتسقيفها واختلفوا في حريم البئر العادية ان كانت فقال ابو حنيفة ان كانت تسقى
الابل فحريمها اربعون ذراعا من كل جانب وهي مبارك لها عند ورودها
وان كانت للناضح فستون وان كانت عينا فحريمها ثلاثمائة ذراع وفي رواية
عنه حريمها خمسمائة ذراع فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه وقال مالك
والشافعي ليس لذلك حد مقدر والمرجع فيه الى العرف وقال احمد ان كانت في ارض
موات فخمسة وعشرون ذراعا وان كانت في ارض عادية فخمسون وان كانت عينا

فخمسمائة

فخمسمائة ذراع واتفقوا على انه يجوز للامام ان يحمي بالحشيش الارض الموات
لابل الصدقة وخيل المجاهدين ونعم الجزية والضوال اذا احتاج اليها ورعايتها المطلقة
خلافا لاحد قولي الشافعي واختلفوا في الحشيش اذا نبت في ارض مملوكة هل
يملكه صاحبها بملكها فقال ابو حنيفة لا يملك وكل من اخذها فهو له وقال الشافعي
يملك بملك الارض وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب ابي حنيفة وقال مالك ان
كانت الارض محوطة ملكه صاحبها وان كانت غير محوطة لم يملكها واختلفوا فيما
يفضل عن حاجة الانسان وبهائمه وزرعه من الماء في بئر او نهر فقال مالك ان كانت
البئر والنهر في البرية فمالكها احق بقدر حاجته منها ويجب عليه بذل الفاضل الا ان
يكون جاره زرع على بئر فانهدمت او عين فغارت فانه يجب عليه بذل الفاضل الى
ان يصلح جاره بئره نفسه او عينه فان تهاون جاره باصلاح ذلك لم يلزمه ان يبذل
له ومن لزمه البذل هل يستحق عوضه فيه روايتان وقال ابو حنيفة واصحاب الشافعي
يلزمه بذله لشرب الناس والدواب من غير عوض ولا يلزمه للزرع وكذا اخذ العوض
الا انه يستحب له بذله بغير عوض وعن احمد روايتان اظهرهما انه يلزمه بذله من غير
عوض للماشية والشرب ولا يجوز له منعه والرواية الاخرى عنه كمذهب ابي حنيفة
ومن وافقه من الشافعية واتفقوا على ان الارض اذا كانت ارض ملح او ماء فيه منفعة
للمسلمين لا يجوز للسلطان ان يقطعها

باب الوقف

اتفقوا على جواز الوقف ثم اختلفوا هل يلزم من غير ان يتصل به حكم حاكم او يخرجه
مخرج الوصايا فقال مالك والشافعي واحمد يلزم بغير هذين الوصفين ويلزم وقال
ابو حنيفة لا يلزم الا بوجود احدهما واختلفوا هل ينتقل الملك في الموقوف

الى موقوف عليه فقال ابو حنيفة يزول عن ملك الواقف لا الى ملك احد وهو محبوس على
حكم ملكه حتى يعتبر شرطه وعنه رواية اخرى ينتقل الى الله تبارك وتعالى وقال مالك
واحمد ينتقل الى ملك الموقوف عليه وللشافعي ثلاثة اقوال احدها كمذهب احمد
ومالك والثاني هو على ملك الواقف والثالث وهو الاظهر انه ينتقل الى الله تعالى
واتفقوا على وقف المشاع جائز واتفقوا على ان كل ما لا يصح الانتفاع الا
باتلافه كالذهب والفضة والماكول لا يصح وقفه واختلفوا في وقف ما ينقل
ويحول ويصح الانتفاع به مع بقاء عينه فقال ابو حنيفة لا يصح ذلك وعن مالك
روايتان احدهما يصح والاخرى لا يصح والمنصورة منهما عند اصحابه صحته ولزومه
واما الخيل المحبوسات في سبيل الله تعالى فانه يصح احباسها رواية واحدة
عنه وقال الشافعي واحمد يصح وقف المنقول واختلفوا فيما اذا وقف على غيره
واستثنى ان ينفق على نفسه مدة حياته فقال الامام الشافعي لا يصح الشرط وقال
مالك واحمد يصح وليس فيها عن ابي حنيفة نص واختلف اصحابه فقال ابو يوسف
كقول احمد وقال محمد كقول الشافعي واختلفوا فيما اذا وقف على عقبه او نسله او على
ولده او على ذريته او على ولد ولده لعقبه هل يدخل فيه ولد البنات فقال
مالك في المشهور عنه واحمد لا يدخلون وقال الشافعي وابو يوسف يدخلون وقال
ابو حنيفة اذا قال وقفت على عقبي فلا يدخل فيه ولد البنات فان قال على ولدي
فالمشهور من مذهبه انهم لا يدخلون وقال الخصاف مذهب ابي حنيفة انهم
يدخلون ومن مذهب ابي يوسف ومحمد واما النسل والذرية ففيه
روايتان عن ابي حنيفة واتفقوا على انه اذا خرب الوقف

لم يعد

لم يعد الى ملك الواقف ثم اختلفوا في جواز بيعه وصرف ثمنه في مثله وان كان مسجدا
فقال مالك والشافعي يبقى على حاله ولا يباع وقال احمد يجوز بيعه وصرف ثمنه
في مثله وفي المسجد اذا كان لا يرجى عوده كذلك وليس عن ابي حنيفة نص فيه
واختلف اصحابه فقال ابو يوسف لا يباع وقال محمد يعود الى المالك الاول
واختلفوا فيما اذا اذن للناس في الصلاة في ارضه او في الدفن فيها فقال ابو حنيفة
ان له ان يرجع فيها ما لم يصر مسجدا او تقبر فيه حتى يصلى فيه واما المقبرة فلا تصير وقفا
وان اذن فيه وتقبر فيه وله الرجوع في احدى الروايتين عنه ما لم يحكم به
حاكم او يخرجه مخرج الوصايا وقال الشافعي لا يصير وقفا بذلك حتى ينطق به
وقال مالك واحمد تصير وقفا بذلك وان لم ينطق به واختلفوا فيما اذا وقف
في مرض موته على بعض ورثته او قال وقف بعد موتي على بعض ورثته فلم يخرج من
الثلث او خرج من الثلث فقال اصحاب ابي حنيفة ان اجازه سائر الورثة نفذ وان لم
يجيزوه صح في مقدار الثلث بالنسبة الى من ينتقل اليه بعد الوارث حتى لا يجوز بيعه
ولا ينفذ في حق الوارث حتى تقسم الغلة بينهم على فرائض الله تعالى فان عاش الموقوف
عليه مجتمعين ينتقل الى من ينتقل اليه وبعد لم شرط الواقف فيصير وقفا تاما
وقال مالك الوقف في المرض على وارثه خاصة لا يصح فان ادخل معه اجنبيا فيه صح
في حق الاجنبي واما الوارث فانه يشاركه بقية الورثة ما دام حيا وقال
احمد يوقف منه مقدار الثلث ويصح وقفه وينفذ ولا يعتبر اجازة الورثة وقال
اصحاب الشافعي لا يصح على الاطلاق سواء كان يخرج من الثلث او لا يخرج الا ان يجيز الورثة
فان اجازوه نفذ على الاطلاق واختلفوا فيما اذا وقف على قوم ولم يجعل اخره

للفقراء والمساكين فقال مالك وأحمد يصح الوقف وإذا انقرض القوم الموقوف عليهم
يرجع إلى الفقراء والمساكين وعن الشافعي قولان أحدهما كقول مالك وأحمد
والثاني الوقف باطل وقال أبو حنيفة لا يتم الوقف حتى يجعل آخره على جهة
لا تنقطع واختلفوا فيما إذا وقف موضعا وقفا مطلقا ولم يعين له وجها
فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يصح ويصرف إلى البر والخير وقال الشافعي هو باطل
في الأظهر من قوليه

باب الهبة

اتفقوا على أن الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض ثم اختلفوا هل تصح
وتلزم بالإيجاب والقبول عارية عن قبض إذا كانت معينة كالثوب والعبد فقال
أبو حنيفة والشافعي في إحدى روايتيه لا تلزم إلا بالقبض وقال مالك تلزم وتصح بمجرد
القول والإيجاب ولا تفتقر صحتها ولزومها إلى قبض ولكن القبض شرط في نفوذها
وتمامها فإذا انعقد العقد فليس للواهب الرجوع وللموهوب له المتصرف عليه
المطالبة بالإقباض فإن طالبه به الواهب والموهوب له قائم على المطالبة لم يفرط
في تلفيتها في يد الواهب لم تبطل وللموهوب له مطالبة الورثة فإن تراخى الموهوب له
عن القبض أو رضي بتبقيتها وأمكنه قبضها فلم يقبضها حتى مات الواهب أو مرض
بطلت الهبة ولم يجب له شيء وعن أحمد رواية كمذهب مالك أن القبض شرط في نفوذ
الهبة وتمامها لا في صحتها ولزومها وعن أحمد مثله واختلفوا فيما إذا كانت غير معينة
كالقفيز من صبرة والدرهم من دراهم فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية واحدة
لا تلزم إلا بالقبض وقال مالك تلزم بغير قبض على الإطلاق واختلفوا في هبة
المشاع والتصرف فيه فقال أبو حنيفة لا يجوز فيما ينقسم كالعقار

حتى يقسم

حتى يقسم ويجوز فيما لا ينقسم كالحيوان والجواهر والحمام وقال مالك والشافعي وأحمد
يجوز فيهما جميعا واتفقوا على أنه يقبض للطفل أبواه أو وليه واختلفوا
في الشيء في الهبة للأولاد هل هي التسوية أو للذكر مثل حظ الأنثيين فقال أبو حنيفة
ومالك والشافعي التسوية بينهم على الإطلاق ذكورا كانوا أو إناثا أو ذكورا وإناثا
وقال أحمد إن كانوا ذكورا كلهم أو إناثا كلهم فالتسوية وإن كانوا ذكورا وإناثا
فللذكر مثل حظ الأنثيين واتفقوا على أن تخصيص بعضهم بالهبة
مكروه وكذلك اتفقوا على أن تفضيل بعضهم على بعض مكروه ثم اختلفوا
هل يحرم فقال أبو حنيفة والشافعي لا يحرم وقال مالك يجوز أن ينحل الرجل ولده بعض
ماله ويكره أن ينحل له جميع ماله فإن فعل ذلك نفذ إذا كان في الصحة وقال
أحمد إذا فضل بعضهم على بعض أو خص بعضهم أو فضل بعض ورثته على بعض سوى
إن كان ذا أساء بذلك ولم يجز وهل يسترجع ذلك ويؤمر به فقال الخلال يلزمه الرجوع
وقال أحمد يلزمه الرجوع واختلفوا هل للأجنبي الرجوع فيما وهب إن لم
يعوض عنه فقال أبو حنيفة إذا كان الموهوب له أجنبيا من الواهب ليس بذي
رحم محرم ولا بينهما زوجية ولم يعوض عنها أو لم يتصرف عنه فله الرجوع
فيها إلا أن تزيد زيادة متصلة أو يموت أحد المتعاقدين أو تخرج الهبة من ملك
الموهوب له فليس له مع شيء من هذه الأشياء كلها الرجوع وقال مالك إذا
علم بالعرف أن الواهب قصد بالهبة الثواب كان له على الموهوب له مثل ذلك
أو ترد الهبة وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ليس له الرجوع بحال إلا أن يكون
الرجل يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده

التزويج والخلع ونحوه وقال احمد له الرجوع بكل حال وقال مالك للاب ان يرجع فيما
وهب لابنه على جهة الصلة لا على جهة الصدقة وليس للام ان ترجع فيما وهبت
لابنها وهو يتيم لانها تصدقت به وجه الله تعالى فاما اذا وهب لابنه لا بنيـــة
نقص المودة والمحبة فله الرجوع ما لم يستدين الابن او الموهوب له دينا بعد الهبة
او تتزوج البنت ويخلطه الموهوب له بمال من جنسه بحيث لا يتميز فليس له
الرجوع وعن احمد ثلاث روايات احداها له الرجوع بكل حال والاخرى ليس
له الرجوع بحال كمذهب ابي حنيفة والاخرى كمذهب مالك واتفقوا على انه لا يملك
الرجوع عند ابي حنيفة ويملك الرجوع عند مالك في حياته وعند الشافعي
تملك الرجوع على كل حال واما الجد فلا يملك الرجوع عند ابي حنيفة ومالك
واحمد وقال الشافعي يملك الرجوع واختلفوا فيما اذا زادت الهبة زيادة ثمينة بالسمن
والكبر هل يكون كما قررنا مانعا من الرجوع فقال ابو حنيفة يكون مانعا من
الرجوع وقال مالك والشافعي لا يكون مانعا وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا
هل تقتضي الهبة المطلقة الاثابة فقال ابو حنيفة تقتضي الاثابة وقال احمد
لا تقتضي الاثابة وقال مالك اذا اعلم بالعرف ان الواهب قصد بعينه الاثابة
كان له على الموهوب له ذلك كمثل هدية الفقير الى الغني او الى السلطان وان ترد الهبة
اليه كما قررنا ذكره وعن الشافعي في الصغير اذا وهب لكبير قولان الجديد
منهما انها لا تقتضي الاثابة فعلى قول مالك والشافعي في القديم ان الاثابة
عليها واجبة فلذا يثبت اختلفا فقال مالك يلزمه قيمة الهبة وللشافعي
اربعة اقوال احدها كقول مالك هذا والاخر يلزمه ما رضي الواهب والثالثة

تلقت

مقدار

مقدار المكافأة على مثل تلك الهبة في العادة والرابع اقل ما يقع عليه اسم والظاهر
من مذهبه ان الهبة المطلقة يلزم تقييدها بثواب او بعدمه فلا ثواب فيها واتفقوا
على ان الزوجين والاخوة ليس لاحد منهم الرجوع فيما وهب لصاحبه واختلفوا
هل للوالد ان يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يأخذ الا بقدر الحاجة وقال احمد له ان يأخذ من مال ولده ما شاء عند
الحاجة وغيرها واختلفوا في مطالبة الولد والده من قرض او قيمة متلف
او دين فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يملك المطالبة بذلك وقال احمد لا يملك
ذلك واختلفوا في هبة المجهول فقال ابو حنيفة لا يصح ما لم يعلمه ويسلمه
وكذلك الشافعي واحمد وقال مالك يصح واختلفوا في العمرى فقال ابو
حنيفة والشافعي واحمد العمرى تمليك الرقبة فاذا اعمر الرجل رجلا دارا فقال
اعمرتك داري هذه او جعلتها لك عمرك او عمري او ما عشت فهي للمعمر له ولورثته
من بعده ان كان له ورثة سواء قال المعمر للمعمر له هي لك ولعقبك او لم يقل
فان لم يكن له ورثة كانت لبيت المال ولا تعود الى المعمر وقال مالك هي تمليك
المنافع فمتى مات المعمر رجعت الى المعمر واذ ذكر اعاد عقبه رجعت اليهم
واذا انقرض عقبه رجعت الى المعمر فان هلك لم يرجع اليهم بل الى المعمر فان لم يكن
المعمر موجودا عادت الى ورثته واما الرقبى فحكمها حكم العمرى عند الشافعي واحمد
ومعناه ان يقول ارقبتك داري وجعلتها لك ولعقبك وقال ابو حنيفة ومالك الرقبى
باطلة الا ان ابا حنيفة قال يبطل الرقبى المطلقة دون المعينة وصحة
المعينة عنده ان يقول هذه الدار رقبى لك واتفقوا على انه اذا ابرأ المبرئ من ذلك

ولم يحتج إلى ثبوت ذلك بحكم هو عليه. باب اللقطة هي في اللغة
الشيء الملقوط، وفي الشريعة ما وجد من حق محترم غير محرز ولا يعرف الواجد مستحقه. اتفقوا
على أن اللقطة متى لم يكن لها بال أو شيئا لا يقال له فإنها تعرف حولا كاملا، وأجمعوا على
أن صاحبها إن جاء فهو أحق بها من ملتقطها، وأنها إن تلفت فأراد صاحبها أن يضمنه أن ذلك له
وأنه إن تصرف بها ملتقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين أن يكون له أجرها، فإن ذلك
يتهيأ له ذلك بالإجماع، ولا تطالب ملتقطها عليها بصدقة إن تصدق بها قبل الحول، وأن ضالة الغنم فإنهم
أجمعوا على أن ملتقطها في الموضع المخوف عليها له أكلها. واتفقوا على جواز الالتقاط في الجملة.
واختلفوا هل الأفضل ترك اللقطة أو أخذها، فاختلف عن أبي حنيفة فروي عنه أن الأفضل أخذها
وعنه رواية أخرى أن الأفضل تركها، وعن الشافعي في الالتقاط قولان الأظهر منهما أنه يستحب
إن وثق بأمانته لما فيه من البر، بل يكره تركه، ويكره للفاسق الالتقاط لئلا تدعوه نفسه
إلى الخيانة. وقال أحمد الأفضل تركها. وقال مالك إن كان شيئا له بال وخطر ويمكن تعريفه فينبغي
لمن رآه أخذه ويعتقد بأخذه حفظه على صاحبه، وإن كانت شيئا يسيرا من الدراهم أو يسيرا
من المأكول فهو أن لا يأخذه فإن أخذه جاز، وإن وجد إبلا في الصحراء أو ناحية فلا يأخذه وهو
في السعة من تركه، وإن كان لا يعرف صاحبها فلا يأخذها. قلت الزيادة أنه إذا أخذها ليعرفها على
صاحبها واثقا من نفسه ثم رأى أنه في ذلك فإن الأفضل له أن يأخذها وإن كان يخاف
منها النفس أو يعلم أنه تكلف وجه أمانته فليتركها. واختلفوا
فيما إذا أخذ اللقطة ثم ردها إلى مكانها الذي وجدها فيه، فقال أبو حنيفة
إن أخذها ليردها إلى صاحبها ثم ردها إلى موضعها الذي وجدها
فيه فلا ضمان عليه، وإن أخذها

وهو أن يريد

وهو أن يريدها ثم يبدو له فيردها إلى موضعها ثم سرقت ضمنها. وقال الشافعي يضمن
على كل حال، وعن أحمد مثله. وقال مالك إن كان التقطها بنية الحفظ على صاحبها
فردها ضمن، وإن أخذها مترددا بين أخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان عليه. واختلفوا
في اللقطة هل تملك بعد الحول والتعريف، فقال مالك والشافعي تملك جميع اللقطات
سواء كان غنيا أو فقيرا، وسواء كانت اللقطة أثمانا أو عروضا أو حليا أو ضالة غنم.
وقال مالك هو بالخيار بعد السنة فإن شاء حبسها أمانة فإن تلفت فلا ضمان
عليه، وإن شاء أن يتصدق بثمنها بشرط الضمان، وإن شاء أن يتملكها بتصييرها دينا في
ذمته، ويكره له تملكها. فأما ضالة الغنم يجدها في مفازة ليس بقربها قرية ويخاف
عليها الذئب فإن شاء تركها وإن شاء أخذها وأكلها بلا ضمان عليه في الأظهر من الروايتين.
وقال أبو حنيفة لا يملك شيء من اللقطات بحال ولا ينتفع بها إذا كان غنيا
فإن كان فقيرا جاز له الانتفاع بها بشرط الضمان، فأما الغني فإنه يتصدق بها
بشرط الضمان. وعن أحمد روايتان أحسنهما إن كانت أثمانا ملكها بغير اختيار ولا يعتبر
اختياره، ولم يجز له الانتفاع بها غنيا كان أو فقيرا. والأخرى أنه لا يملك إلا أثمانا
أيضا فإن تصرف بها فإن جاء صاحبها بعد الحول خير بين أخذها وبين أن يرد عليه
مثلها. واختلفوا فيما إذا ضاعت بعد التقاطها في يد الملتقط في زمن التعريف فقال
مالك والشافعي وأحمد لا ضمان عليه. وقال أبو حنيفة إن أشهد حين أخذها ليردها
لم يضمن وإن لم يشهد ضمن. واختلفوا هل يجوز التقاط الإبل والخيل والبغال والبقر
والحمير والظبي، فقال الشافعي وأحمد لا يجوز التقاطها، إلا أن الشافعي فرق بين
صغارها وكبارها فقال يجوز التقاط صغارها. قلت

والظاهر ان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف الا الى الابل وهي التي نصت
وقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك اما الابل فلا يجوز التعرض لها بحال واما البقر فان خاف
عليها السباع اخذها وان لم يخف عليها فهي بمنزلة الابل وكذلك الخيل والبغال والحمير
واما الشافعي فالمعروف عنه فيه مثل قوله في الابل قلت اما الخيل فالذي ارى فيه ان الحكم
منه وما يليه اوكان فانه لا يلتقط فاما البقر مع الخيل الذي اذا اهمل التقطها
على نحو من الاتلاف او مودية الى الاتلاف فكان التقاطها جائزا بنية الحفظ على اربابها
واتفقوا على ان التقاط الغنم جائز عن رواية على جواز التقاطها لا يجوز واتفقوا
على ان العدل اذا التقط اللقطة اقرت في يده ثم اختلفوا في الفاسق فمذهب ابو
حنيفة واحمد انها تقر في يده قياسا على العدل وعن الشافعي قولان احدهما
وهو اظهر ينزعها الحاكم من يده ويجعلها في يد امين والثاني لا تنزع من يده ويضم
اليه الحاكم امينا وقال مالك لا تقر بيده بحال واختلفوا في لقطة الحرم فقال ابو
حنيفة ومالك هي كغيرها من اللقطات في جميع احكامها وقال الشافعي لا ياخذها
ليعرفها ولا يملكها بعد السنة ومن الزيد نص اصحابه وعنه قول اخر كمذهبهما
وعن احمد روايتان احداهما كغيرها والاخرى هو المشهور انه لا يجوز
التقاطها الا ان يعرفها ابدا حتى يجد صاحبها فيدفعها اليه ولا يملكها بعد مضي الحول
قلت وبهذا اقول وقد تقدم ذكر ذلك واختلفوا هل يجب تعريف ما دون
عشرة دراهم او دون دينار لا يعرفها حولا فلا شيء بعد الوقت وان كانت دينارا
او عشرة دراهم عرفها حولا وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين عنه يجب تعريفه
اذا كان مما تطلبه النفس في العادة وقال بعض اصحاب الشافعي وفي مختصر لا يعرف

تعريف

عنه غالبا

عنه غالبا منه ولا كان ان مختلط ولا يتقدر بشيء واما مالك فلم يحد عنه نصا الا ما قدمنا
ومن ان كان شيئا له خطر وبال فلينه يوجد وان كان يسيرا فلا بأس في اخذه وقد
حكى بعض اصحاب الشافعي عن مالك انه قال اذا كان ربع دينار عرفه حولا وان كان
اقل من ذلك فلا يعرفه واختلفوا فيما اذا جاء مدعي اللقطة فاخبر بعددها
وعفاصها ووكائها هل تدفع اليه بغير بينة فقال مالك واحمد تدفع اليه بغير
بينة وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزم الدفع اليه بلا بينة الا اذا غلب على ظنه
صدقه

باب اللقيط

اتفقوا على انه اذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو مسلم الا ابا حنيفة قال ان وجد في كنيسة
او بيعة او قرية من قرى اهل الذمة فهو ذمي واتفقوا على انه حر وان ولاءه لجميع
المسلمين وانه ان وجد معه مال انفق عليه منه وان لم يوجد معه نفقة انفق عليه
من بيت المال فان امتنع بعد بلوغه من الاسلام لم يقر على ذلك فان ابى قتل عند مالك
واحمد وقال ابو حنيفة يجبر ولا يقتل وقال الشافعي يزجر عن الكفر فان اقام
عليه اقر عليه الا انه ان اظهر دينا يقر عليه بالجزية كان كاهل الذمة وان اظهر
دينا لا يقر عليه رد الى مامنه من اهل الحرب واتفقوا على انه يحكم باسلام
الصغير باسلام ابيه واتفقوا على انه يحكم باسلامه باسلام امه كابيه سوى مالك
فانه قال لا يحكم باسلامه باسلامها وقد روى ابن نافع عن مالك كمذهب الجماعة
واختلفوا في اسلام الصبي وردته فقال ابو حنيفة واحمد يصح ان كان مميزا
وقال الشافعي لا يصح الا بعد بلوغه وعن مالك روايتان كالمذهبين

باب الجعالة

اتفقوا على ان

الذين يستحقوا الجعل برده إذا اشترطه. ثم اختلفوا في استحقاقه الجعل إذا لم
يشترطه، فقال مالك فيما روى عنه ابن القاسم: إن كان ممن عرف برد الإباق استحق
على حسب بعد الموضع وقربه، وإن لم يكن ذلك شأنه فلا جعل له ويعطى ما أنفق عليه.
وقال أبو حنيفة وأحمد: يستحقه على الإطلاق ولم يعتبرا وجود الشرط ولا عرفه ولا أن
يكون ممن عرف برد الإباق أو لم يكن. وقال الشافعي: لا يستحقه إلا أن يشترطه.
ثم اختلفوا في قدره، فقال أبو حنيفة: إن رده من مسيرة ثلاثة
أيام استحق أربعين درهمًا، وإن رده من دون ذلك يرضخ له الحاكم. وقال مالك
والشافعي: له أجرة المثل ولم يقدراه. وعن أحمد روايتان: إحداهما دينار أو اثني
عشر درهمًا، ولا فرق عنده بين قصير المسافة وطويلها، ولا بين خارج المصر والمصر.
والأخرى إن جاء به من المصر فعشرة دراهم، وإن جاء به من خارج المصر فأربعون
درهمًا، ولم يفرق بين قرب المسافة أيضًا وبعدها. واختلفوا فيما أنفقه على الآبق
في طريقه، فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجب على سيده إذا كان المنفق متبرعًا،
وهو الذي ينفق من غير إذن الحاكم، فإن أنفق بإذن الحاكم كان ما أنفقه دينًا على سيد العبد
ولا يحبسه لاستيفاء الجعل، لأنه إنما يستحقه بالتسليم ولا للمؤونة أيضًا. وقد تقدم
مذهب مالك في الفصل عنه في المسألة الأولى. وقال أحمد: هو على سيده بكل حال.

باب الوصية

أجمعوا على أن الوصية غير واجبة لمن ليست عنده أمانة يجب عليه الخروج منها
ولا عليه دين لا يعلم به من هو له، وليست عنده وديعة بغير إشهاد. وأجمعوا على
أن من كانت ذمته متعلقة بهذه الأشياء أو بأحدها فإن الوصية واجبة عليه فرضًا

وأجمعوا أنها مستحبة

وأجمعوا على أنها مستحبة مندوب إليها لمن لا يرث الموصي من أقاربه وذوي أرحامه.
وأجمعوا على أن الوصية بالثلث لغير وارث جائزة، وأنها لا تفتقر إلى إجازة الورثة.
وأجمعوا على أنه ما زاد على الثلث إذا أوصى به من ترك بنين أو عصبة أنه لا ينفذ
إلا الثلث وأن الباقي موقوف على إجازة الورثة، فإن أجازوه نفذ وإن أبطلوه لم ينفذ.
وأجمعوا على أن لزوم العمل بالوصية إنما هو بعد الموت في الثلث مع إجازتهم الوصية
فيه. واختلفوا في إجازة الورثة هل هي تنفيذ لما كان أمر به الموصي أو هبة مستأنفة؟
فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: هي تنفيذ لما كان أمر به الموصي وليس ابتداء.
وعن الشافعي قولان: أحدهما كمذهبهم، والآخر أنها هبة مبتدأة يعتبر فيها
ما يعتبر في الهبة من الإيجاب والقبول والقبض. واتفقوا على أنه لا وصية لوارث
إلا أن يجيز ذلك الورثة. واختلفوا في تزويج المريض المخوف عليه هل يصح ذلك؟
فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يصح ذلك. وقال مالك: لا يصح للمريض المخوف
عليه تزويج، فإن تزوج وقع فاسدًا ويفسخ سواء دخل بها أو لم يدخل، ويكون
الفسخ بالطلاق، فإن برأ من المرض فهل يصح ذلك النكاح أو يفسخ؟ فيه عنه
روايتان. واختلفوا فيما إذا كان له ثلاثة أولاد فأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم،
فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: له الربع. وقال مالك: له الثلث. واتفقوا على أن
عطايا المريض وهباته من الثلث. واختلفوا فيما إذا أوصى بجميع ماله
ولا وارث له، فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين: الوصية صحيحة.
وقال مالك في أحد روايتيه والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: لا يصح منها إلا
الثلث. واختلفوا فيما إذا أوصى بثلثه لجيرانه، فقال أبو حنيفة: الجيران الملاصقون

وقال الشافعي هي الجوار الاربعون دارا من كل جانب وعن احمد روايتان احدهما كقول
الشافعي والاخرى ثلاثون دارا من كل جانب ولم يجز عن مالك فيه حد. واختلفوا
فيما اذا وهب ثم وهب او اعتق ثم اعتق في مرضه وعجز الثلث فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد في احدى روايتيه يتحاصان وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يبدأ
بالاول. واتفقوا على ان الوصية للوارث غير جائزة. واختلفوا في وصية المقتول
للقاتل فقال ابو حنيفة لا تصح وقال مالك واحمد في احدى الروايتين تصح وقال في الرواية
الاخرى لا تصح وعن الشافعي ثلاثة اقوال احدها لا تصح على الاطلاق
والثاني وهو الاظهر تصح على الاطلاق والثالث ان اوصى ثم جرح فالوصية باطلة
وان جرح ثم اوصى فالوصية صحيحة. واتفقوا على ان الوصية انما تلزم بعد الموت.
واتفقوا على ان الوصية الى الكافر لا تصح الا الشافعي فانه قال تصح لكافر ولو حربيا
ومرتدا. واختلفوا في العبد فقال مالك واحمد تصح الى العبد على الاطلاق
سواء كان له او لغيره وقال الشافعي لا تصح الوصية اليه على الاطلاق وقال ابو
حنيفة لا يجوز الى عبد غيره وتجوز الى عبد نفسه بشرط ان يكون الورثة كبارا.
واختلفوا فيما اذا اوصى الى فاسق فقال ابو حنيفة يخرجه القاضي من الوصية
فان لم يخرجه نفذ تصرفه وصحت وصيته وقال مالك لا تصح الوصية الى فاسق
ابتداء ولا تقرير عليها بحال وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه
لا تصح الوصية وفي الرواية الاخرى تصح ويضم اليه الحاكم امينا وهي اختيار الخرقي.
واختلفوا في الصبي المميز هل تصح وصيته فقال ابو حنيفة والشافعي في
احد قوليه لا تصح وهو الاظهر وقال مالك والشافعي في القول الاخر يصح اذا وافق

الحق

الحق. واختلفوا فيما اذا اوصى لرجل بشيء مخصوص فقال ابو حنيفة يتصرف في
جميع امور يكون وصيا فيها وقال مالك ان قال انت وصيي على كذا دون غيره
يكون كما قال فاما اذا قال انت وصيي على كذا وغيره نوعا ولم يذكر نصا عليه
فاختلف اصحابه فمنهم من قال يكون وصيا في الجميع كما لو قال فلان
وصيي واطلق فانه عند مالك يكون وصيا في الكل ومنهم من قال يكون وصيا
فيما نص عليه خاصة دون ما لم يذكره وقال الشافعي واحمد تقصر الوصية على ما
اذن فيه. واختلفوا في الوصي اذا اوصى بما اوصي اليه به فقال ابو حنيفة
واحمد في احدى روايتيه تصح وقال مالك اذا اطلق ولم ينهه عن الوصية فله ذلك
وكذلك اذا اذن له ان يوصي ولم يعين له من يوصي فيجوز وقال الشافعي في اظهر
القولين واحمد في اظهر الروايتين لا يصح الا ان يعين فيقول اوص الى فلان. واختلفوا
هل يجوز للوصي ان يشتري لنفسه شيئا من مال اليتيم فقال ابو حنيفة يجوز بزيادة
على القيمة استحسانا وان اشتراه بمثل قيمته لم يجز وقال مالك يشتريه
بالقيمة وقال الشافعي لا يجوز على الاطلاق وعن احمد روايتان احدهما كمذهب
الشافعي وهي المشهورة والاخرى اذا وكل غيره جاز. واختلفوا
فيما اذا اوصى له بسهم من ماله فقال ابو حنيفة له مثل اقل انصباء الورثة
الا انه ان كان هذا ما يزيد على السدس فانه يرد اليه وان نقص عنه اعطاه
ناقصا وعنه رواية اخرى انه ان نقص عن السدس اعطي السدس وعن مالك روايتان
احدهما يعطى السدس الا ان تعول الفريضة فيعطى سدسا عائلا والاخرى
يعطى الثمن والاخرى يقسم مما تصح منه المسألة وقال الشافعي الخيار الى

الورثة يعطونه ما شاءوا. واتفقوا على أن مالكا في الروايات الثلاث عنه أنه لا يزاد على
الثلث. واختلف عنه فيمن يعطي الشريك ما لم تعل الفريضة فيعطى سدسا
كاملا، وعنه رواية أخرى له أقل سهام الورثة وإن كان أقل من السدس فإن زاد على
السدس أعطي السدس. واختلفوا فيما إذا اعتقل لسانه ولم يقدر فهل تصح وصيته
بالإشارة فقال أبو حنيفة وأحمد لا تصح، وقال الشافعي تصح، وقد ذكر البخاري أن القائم
من مذهب مالك جواز ذلك. واختلفوا فيما إذا أوصى أن يشترى نسمة بالثلث فتعتق
عنه فعجز الثلث عن ثمنها، فقال أبو حنيفة تبطل الوصية، وقال مالك والشافعي وأحمد
تشترى نسمة بمقدار الثلث. واختلفوا فيما إذا ادعى الوصي دفع المال إلى اليتيم
بعد بلوغه، فقال أبو حنيفة وأحمد القول قول الوصي مع يمينه، وكذلك الحكم
في الأب والحاكم والشريك والمضارب. وقال مالك والشافعي لا يقبل قول الوصي
إلا ببينة، واستثنى الشافعي الشريك والمضارب فذكر فيهما قولان.
واختلفوا فيما إذا أوصى إلى رجل بثلث ماله فقال ضعه حيث شئت، فقال
أبو حنيفة له أن يدفعه إلى نفسه وأن يعطيه لغيره ولأولاده، وقال مالك وأحمد يمنع،
وعن أصحاب الشافعي كالمذهبين. واختلفوا فيما إذا قدم ليقتص منه أو كان بإزاء
العدو أو في الحامل الطلق أو هاجت الريح وهو في سفينة في وسط البحر، فذهب
أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه أن عطاياه هاهنا من الثلث، وعن الشافعي
قولان أحدهما كقولهم وهو الأظهر، والثاني في جميع المال. واختلفوا
فيما إذا أوصى لعبد غيره فقال مالك والشافعي وأحمد يصح، وقال أبو حنيفة لا يصح
إلا أن يعتق عليه. واختلفوا فيما إذا أوصى لقرابته فقال أبو حنيفة يختص

ذلك بالأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه من قبل أبيه وأمه ولا يدخل في ذلك
الوالدان والولدان وولد الولد والجد والجدات ولا أجداد وابن العم ويرتفع ذلك إلى أربعة منهم
وإن زاد على أربعة فإنه من الجانبين أكثر فيه الأقرب فالأقرب ولا يستحق الأبعد مع
وجود الأقرب، ويستوي في ذلك منهم الكافر والمسلم والغني والفقير والذكر
والأنثى، ولا يدخل الوارث في قرابة نفسه. وقال مالك في إحدى الروايتين يدخل في
ذلك قرابته من قبل أبيه ومن قبل أمه، وفي الرواية الأخرى عنه يدخل فيه الأقرب فالأقرب
من جهة الآباء، ولا يدخل ولد البنات فيه، ويرتقي في ذلك مهما أمكن، وإن زاد على
أربعة فإنه أكثر فيه الأقرب فالأقرب، ويستوي منهم فيه الكافر والمسلم
والذكر والأنثى. واختلفت الرواية عنه في الغني والفقير، فروي عنه
أنهما يستويان، وروي عنه فيه الأحوج، ويدخل فيهم الوارث وابن العم. وقال
الشافعي يدخل فيه قرابته من قبل أبيه وأمه إلا أن يكون الموصي عربيا فإنه
لا يدخل قرابته من قبل أمه في أظهر القولين، ويشترك فيه العرب منهم
والبعيد والرحم والمحرم والوارث والوالد والجد وابن العم، ويدخل فيهم ولد الأب
الخامس، وينتهي في ذلك إلى الجد الذي ينتسبون إليه ويعرف الموصي به، ومثال ذلك
المتقدمون من أصحابه فقالوا لو أوصى لقرابة الشافعي فإنه يرتقي إلى بني شافع
ثم ينتهي إليهم ولا يعطى بنو المطلب ولا بنو عبد مناف وإن كانوا أقارب، فعلى هذا يدخل
فيهم الوارث عنه فيه قولان، ويدخل فيهم الكفار من قرابته كما يدخل المسلمون
منهم. وقال أحمد في أظهر الروايتين عنه يختص من كان يصله في حال حياته منهم
فيصرف إليه ذلك، فإن لم يكن له عادة بذلك في حياته بالوصية لقرابته

من قبل ابيه خاصة والرواية الاخرى يعطى من كان يصله منهم ومن لم يصله فاما الصلة
واولاد البنين واخوته واخواته واعمامه وعماته ولا تدخل الام في ذلك بحاله
وكان بعد ابائه لا يتجاوز بهم الى بني الاب الخامس وهو اولاد اب الجد ويستوي فيهم
القريب والبعيد منهم والذكر والانثى فيهم ويعطون بالسوية الذكر منهم والانثى
والغني والفقير يختص ذلك باولاد ابيه وهم الاخوة واولاد الجد وهم عمومته واولاد
ابي الجد وهم عمومة ابيه واولاد جد الجد وهم عمومة الجد لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يتجاوز بسهم ذوي القربى بني هاشم واما
المطلب فانهم اذا اوصى لاهله ولم يقل اهل بيته فقال ابو حنيفة هي في
زوجته خاصة وقال مالك في احدى الروايتين عنه هو للعصبة لان يعلم انه اراد
به ذوي رحمه وفي الرواية الاخرى عنه هو للعصبة وذوي الارحام من ورثته
وولد البنات والعمات والخالات جميعا يدخلون فيه وقال الشافعي واحمد هو
والقرابة سواء كلهم على اصل المذهب فاما ان اوصى لاهل بيته واتفقوا على انه
يدخل فيه قرابته من قبل ابيه وامه وقال ابو حنيفة اذا اوصى لاهل بيته
فكل من ينسب الى الاب الذي ينتسب الموصي اليه من جهة الاب يدخلون في الوصية
مثل العباسي اذا اوصى لاهل بيته فكل من ينتسب الى العباس رضي الله عنه والذكر
والانثى والغني والفقير سواء في الاباء يستحقونه واتفقوا على انه اذا اوصى
لبني فلان ثلث ماله لم يدخل فيه الا الذكور من ولد فلان الموصى له وكان بينهم
بالسوية واختلفوا فيما اذا كانت وصيته بخطه ويعلم انه خطه ولم
يشهد فيها هل يحكم بها كما لو اشهد على نفسه بها فقال مالك وابو حنيفة والشافعي

لا يحكم

لا يحكم بها وقال احمد من كتب وصية بخطه ولم يشهد فيها حكم بها ما لم يعلم
رجوعه عنها واختلفوا فيما اذا اوصى الى رجلين واطلق فهل لاحدهما التصرف
دون الآخر فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز لاحدهما ان يتصرف دون الآخر في
شيء بوجه وقال ابو حنيفة لا يجوز لاحدهما ان ينفرد دون صاحبه الا في ثمانية
اشياء مخصوصة شراء الكفن وتجهيز الميت واطعام الصغار وكسوتهم
ورد وديعة بعينها وقضاء الدين وانفاذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة
في حقوق الميت واختلفوا في الوصية للكافر فقال مالك والشافعي واحمد
تصح لهم سواء كانوا اهل الحرب او الذمة وقال ابو حنيفة لا تصح لاهل الحرب
وتصح لاهل الذمة خاصة واختلفوا في الوصية هل تتناول ما علمه الميت
وما لم يعلمه او ما علمه خاصة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تتناولهما
وقال مالك في المشهور عنه لا تتناول الا معلومه خاصة واتفقوا على ان الوصي
مع الغنى لا يحل له ان ياكل من مال اليتيم واختلفوا في الوصي هل له ان ياخذ
من مال اليتيم عند الحاجة فمذهب ابي حنيفة الذي ذكره محمد انه لا ياكل لا قرضا
ولا غيره وقال الشافعي واحمد يجوز له ان ياكل الاقل من نفقته من اجرة عمله
او كفايته وهل يلزمه عند الوجود رد العوض على روايتين عن احمد وقولين للشافعي
وقال مالك ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا فلياكل بالمعروف اي بمقدار
نفعه واجرة مثله

كتاب الفرائض

اما الفرائض فقال ابن فارس اللغوي اصل الفرض الحز وهو من فرض
الخشبة اذا حززت فيها حزا يؤثر فيها فكذلك الفرائض حدود واحكام مبينة

وهو عبارة عن تقدير الشيء قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي فرضناها
اجمع المسلمون على ان الاسباب المتوارث بها ثلاثة رحم ونكاح وولاء
والاسباب التي تمنع الميراث رق وقتل واختلاف دين واجمعوا على ان
المجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا
والاخ من كل جهة وابن الاخ اذا كان عصبة والعم وابن العم اذا كان عصبة
والزوج ومولى النعمة وهو السيد المعتق ومن الاناث سبع وهي البنت
وبنت الابن وان سفلت والام والجدة ام الام وام الاب وان علتا والاخت من كل جهة
والزوجة ومولاة وهي السيدة المعتقة فهؤلاء المجمع على توريثهم على ضربين
عصبة وذوي فروض فالذكور كلهم عصبة الا الزوج والاخ من الام والاب
والجد مع الابن او ابن الابن والاناث كلهن ذوات فرض الا المولاة المعتقة
والاخوات مع البنات ومن يعصبها اخوها او ابن عمها وكل هؤلاء السبعة عشر
يرثون في حال ويحجبون حجب اسقاط عن الميراث اصلا في حال الا خمسة منهم
فانهم لا يسقطون بحال اصلا وهم الزوجان والابوان وولد الصلب واربعة لا يرثون
بحال المملوك والقاتل من المقتول اذا قتله عمدا بغير حق والمرتد واهل
ملتين لا يرث احدهما الآخر فاما معنى العصبة فقال القتبي عصبة
الرجل قرابته لابيه وبنوه وسموا عصبة لانهم عصبوه اي احاطوا به
فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب فلما احاطت به هذه القرابات
عصبته وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به ومنه العصابة واربعة
من الذكور يرثون اربعا من الاناث ولا يرثنهم بفرض ولا تعصيب وهم ابن الاخ يرث

عمته

عمته ولا ترثه والعم يرث ابنة اخيه ولا ترثه وابن العم يرث ابنة عمه ولا ترثه والمولى
المعتق يرث عتيقته ولا ترثه وامرأتان يعني انهما ترثان منه عن عم الام
يرثان رجلين ولا يرثانهما ام الام ترث ابن بنتها ولا يرثها والمولاة المعتقة ترث
عتيقها ولا يرثها واربعة يعصبون اخواتهم فيمنعونهن الفرض ويقسمون ما ورثوا
للذكر مثل حظ الانثيين وهم البنون وبنوهم وان نزلوا والاخوة للاب والام
والاخوة للاب وما عدا هؤلاء من العصبات فانه ينفرد الذكور منهم بالميراث
دون اخواتهن كبني الاخوة وكالاعمام وبني الاعمام وانما لم يعصب هؤلاء
اخواتهم لان اخواتهم لا يرثن منفردات فلهذا لا يرثن مع الذكور ولا يراعى
في تعصيب الذكور الاناث الا ان يرثن ولا التوريث عليهن والاخوات مع البنات عصبة
لهن ما فضل وليست لهن فريضة مسماة فكل هذه الاحكام مما
اجمعوا عليه واجمعوا على ان الفرائض المقدرة المحدودة في كتاب
الله العزيز التي فرضها الله سبحانه وتعالى ستة وهي النصف ونصفه وهو
الربع ونصف الربع وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف الثلث وهو
السدس فاما النصف فاجمعوا ايضا على انه فرض خمسة وهي بنت
الصلب وبنت الابن مع عدم بنت الصلب والاخت الواحدة من الاب والام والاخت
من الاب مع عدم الاخت من الاب والام والزوج اذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن
واما الربع فاجمعوا على انه فرض اثنين فرض الزوج اذا كان
للزوجة ولد او ولد ابن سواء كان منه او من غيره وفرض الزوجة او الزوجتين
او الثلاث او الاربع اذا لم يكن للزوج ولد او ولد ابن واما الثمن فاجمعوا

على انه فرض الزوجة والزوجتين والثلاث والاربع اذا كان للزوج ولد او ولد ابن
وأما الثلثان فاجمعوا على انه فرض اربعة وهم كل اثنتين فصاعدا من
البنات وبنات الابن مع عدم البنات والاخوات من الاب والام والاخوات من الاب
مع عدم الاخوات من الاب والام ولم يشذ فلة الثلثان فرض كل اثنتين فصاعدا
ممن اذا انفردت احداهن كان لها النصف وهن البنات وبنات الابن والاخوات من
الاب والام والاخوات من الاب وأما الثلث فهو فرض اثنين فرض الام اذا
لم يكن لابنها ولد ولا ولد ابن ولا اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات وقد يفرض
لها ثلث ما يبقى في المسئلتين وهما زوج وابوان وزوجة وابوان فان للزوج
النصف في المسئلة الاولى وللزوجة الربع وللام فيهما ثلث ما يبقى والباقي للاب
ولها الجزء الاخير من جزء الثلث فهو فرض اثنين فصاعدا من ولد الام والانثى
فيه سواء وأما السدس فهو فرض سبعة فرض كل واحد من الاب والجد
اذا كان للميت ولد او ولد ابن وفرض الام مع الولد او ولد الابن او مع الاثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا وفرض الجدة الواحدة او الجدتين
اذا اجتمعتا بالاجماع او الجدات اذا اجتمعن على مذهب ابي حنيفة والشافعي
واحمد خلافا لمالك فانه لا يتصور في مذهبه اجتماع ثلاث جدات
فاكثر كما يأتي ذكره ان شاء الله تعالى وفرض بنت الابن او بنات الابن
مع بنت الصلب تكملة الثلثين وفرض الاخت من الاب او الاخوات
من الاب والام تكملة الثلثين وفرض الواحد من ولد الام الذكر
فيها والانثى سواء فهذه الفروض ومستحقوها فأما الحجب

فهو على ضربين حجب عصبات وحجب ذوي فروض فأما حجب ذوي الفروض
فعلى ضربين حجب عن بعض الفرض وحجب عن جميعه فأما حجب البعض فهو
الولد وولد الابن يحجبان الزوج من النصف الى الربع ويحجبان الزوجة والزوجتين
او الثلاث او الاربع من الربع الى الثمن ويحجبان كل واحد من الابوين الى
السدس ويحجب الام خاصة من الثلث الى السدس الاثنان فصاعدا من
الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا ويحجب بنت الصلب بنت الابن من النصف
الى السدس ويحجب بنت الصلب ايضا بنات الابن من الثلثين الى السدس ويحجب
الاخت من الاب والام الاخوات من الاب من الثلثين الى السدس فهذا هو حجب
البعض وكله بجميع احكامه التي ذكرناها اجماع من المجتهدين رضي الله عنهم
لا ما بيناه وأما حجب الجميع ويسمى حجب الاسقاط فان اجماعهم
وقع على ان الابن يسقط ولد الابن الذكر والانثى وان الاب يسقط الجد والاجداد
وان الام تسقط الجدة والجدات واجمعوا على ان ولد الام يسقط باربعة
بالولد وولد الابن والاب والجد واجمعوا على ان ولد الاب والام يسقط
بثلاثة بالابن وابن الابن والاب وكل واحد من هؤلاء الثلاثة يسقط ولد
الابوين بالاجماع ثم اختلفوا في الجد هل يسقط ولد الابوين كما ذكرنا فقال
ابو حنيفة يسقط الجد الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب كما يسقطهم
الاب لا الابن وقال مالك والشافعي واحمد ان الجد لا يسقطهم ولكنه يقاسم
الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب ما لم تنقصه المقاسمة عن ثلث المال
واعطى الاخوة والاخوات ما بقي فهذا اذا لم يكن مع الاخوة والاخوات من له

فرض فإن كان معهم من له فرض أعطي فرضه وقاسم الجد ما لم تنقصه المقاسمة
عن سدس الأصل أو ثلث ما بقي فأيهما كان له الحظ له أعطاه فإن قلت ولم قال
فإن إجماع الأمة وقع على أنهم يسقطون بالابن وابن الابن وبالأب ودلت من الأب
والأم واختلفوا في الجد هل يسقطهم أم لا وقد قدمنا ذكر ذلك في أولاد الأبوين
فأغنى عن إعادته وأجمعوا على أنه إذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط
بنات الابن إلا أن يكون بإزائهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل
حظ الأنثيين وأجمعوا على أنه إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين
سقط الأخوات من الأب إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل
حظ الأنثيين وأما حجب العصبات والعصبة كل ذكر ليس بينه وبين
الميت أنثى وأجمعوا على أنه يبدأ بذوي الفروض فيدفع إليهم فروضهم
ثم يعطى العصبات ما بقي وتتفرع في ذلك أقربهم فأقربهم وأقربهم البنون ثم
بنوهم وإن نزلوا ثم الأب ثم الجد وإن علا ما لم يكن إخوة ثم بنو الأب وهم الإخوة
ثم بنوهم وإن نزلوا ثم بنو الجد وهم الأعمام ثم بنوهم وإن نزلوا ثم بنو أب الجد
وهم أعمام الأب ثم بنوهم وإن نزلوا ثم على هذا أبدا لا يرث الواحد منهم
مع وجوده ولا يرث بنو أب أقرب منه وإن سفلوا فإن استووا في الدرجة فأولاهم
بالميراث من انتسب إلى الميت بأب وأم فهذا حكم العصبات غير الأب والجد
فأما الأب والجد فيعتبر أن لهم ثلاثة أحوال اختصا بها أحدها أنهما يرثان بالفرض خاصة
في حالة وهو مع الابن وابن الابن والحالة الثانية أنهما يرثان بالفرض والتعصيب
معا وذلك مع البنات وبنات الابن وحكم الجد في جميع أحواله حكم الأب

الباب الثامن

وفي ثلاثة أحوال أحدها أن الأب يسقط الجد والجد لا يسقط أما والثانية أن
الأب مع الزوجين يأخذ الأم ثلث ما بقي من الثلث فأما الأم ثلث الباقي والجد بخلافه وهذان
إجماع إلا الجماعة والثالثة أن الأب يسقط الإخوة والأخوات من الأبوين أو الأب والجد
يقاسمهم على الاختلاف الذي ذكرناه وكل ما فيه نصف وثلث أو نصف
وسدس أو نصف وثلثان فأصله من ستة وتعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى
تسعة وإلى عشرة ولا تعول إلى أكثر من ذلك وكل ما فيه ربع وثلث أو ربع
وثلثان أو ربع وسدس فأصله من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر
وإلى سبعة عشر ولا تعول إلى أكثر من ذلك وكل ما فيه ثمن وثلثان أو ثمن وسدس
فأصله من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين ولا تعول إلى أكثر من ذلك واختلفوا
في توريث ذوي الأرحام إذا لم يخلف الميت ذا فرض ولا عصبة وعددهم عشرة
أصناف ولد البنت وولد الأخت وبنت الأخ وبنت العم والخال والخالة وأبو الأم
والعم للأم والعمة للأب وولد الأخ من الأم ثم من أدلى بهم فمذهب
مالك والشافعي أن بيت المال أولى من ذوي الأرحام وقال أبو حنيفة وأحمد
بل يورثون ثم اختلف مورثوهم في كيفية توريثهم هل هو بالتنزيل أو على
ترتيب العصبات فقال أبو حنيفة توريثهم على ترتيب العصبات الأقرب فالأقرب
وقال أحمد توريثهم بالتنزيل فيما اختلفوا في ذلك نذكر في مسألة واحدة يقاس
عليها ما لم نذكره بنت بنت وبنت أخت فمذهب أبي حنيفة أن الميراث لبنت البنت لأنها
أقرب وتسقط بنت الأخت وعند أحمد أن المال بينهما نصفين لبنت البنت النصف
سهم أمها ولبنت الأخت الباقي سهم أمها وعلى هذا فاختلف أبو حنيفة وأحمد

في التسوية بين الذكر والأنثى من ذوي الأرحام في الموارثة والمفاضلة فقال أبو حنيفة
وأصحابه إن اجتمعوا في الآباء والأجداد كان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن اختلفوا
في اختلاف آبائهم فقال محمد بالتسوية بينهم وقال أبو يوسف بتفضيل الذكر على الأنثى
وأما أحمد فقال في إحدى الروايتين عنه يسوى بينهم في الميراث ذكرهم وأنثاهم
سواء استووا في قرابة الآباء والأجداد واختلفوا في الآباء فمثال استوائهم
الخال والخالة وابن الأخت وبنت الأخت أمهما في الحالتين واحدة وفي اختلافهم
كابن الخالة وبنت الخالة وهذه الرواية هي مذهب أبي عبيد القاسم بن سلام وإسحاق
ابن راهويه والأثرم وقال في الرواية الأخرى وهي التي اختارها الخرقي في
التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث إلا الخال والخالة خاصة فإنه يعطى الخال
سهمين والخالة سهما وأجمعوا على أن من مات ولا وارث له من ذوي فرض ولا
تعصيب ولا رحم فإن ماله لبيت مال المسلمين واختلفوا هل يكون المال في
بيت المال إرثا أو على وجه المصلحة فقال أبو حنيفة وأحمد على وجه المصلحة وقال
مالك والشافعي على وجه الإرث واختلفوا هل يرث اليهودي النصراني
فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين يرث كل واحد منهما
عن الآخر وهذا مبني على أن الكفر ملة واحدة وقال أحمد في الأخرى لا يرث
أحدهما صاحبه لأنهما أهل ملتين وهذا مبني على أن الكفر ملل وأما مالك فلم يوجد
له قول في هذه المسألة قال ابن القاسم لا أحفظ عن مالك شيئا ولكن
لا يرث أهل ملة من ملة أخرى غيرها قلت والكفر في ظاهر مذهبه
ملة واحدة فلأجل ذلك قال ابن القاسم بذلك واتفقوا على أن القاتل عمدا

ظلما

ظلما لا يرث من المقتول كما تقدم ذكرنا له ثم اختلفوا فيمن قتل خطأ فقال أبو
حنيفة والشافعي وأحمد لا يرث وقال مالك يرث من المال دون الدية واتفقوا على أن
القاتل بحق كالقصاص والحد يرث الكامل واختلفوا فيما إذا كان القاتل صغيرا
أو مجنونا فقال مالك والشافعي وأحمد في الأظهر لا يرث وقال أبو حنيفة يرث وكذلك
اختلفوا فيمن حفر بئرا أو وضع حجرا في طريق فهلك به من يرثه أو بما حرمه
مورثه يرثه منه أبو حنيفة ومنعه الميراث مالك من الدية دون المال وقال
الشافعي وأحمد لا يرث على الإطلاق واختلفوا فيما إذا قتل الباغي العادل فقال أبو حنيفة
إن قال قتلته وأنا على حق وأنا الآن على حق ورث منه وإن قال كنت
على الباطل في قتلي له لم يرث منه وقال مالك والشافعي وأحمد لا يرث على الإطلاق
فأما إذا قتل العادل الباغي فإنه يرثه عند أبي حنيفة وأحمد وكذلك كل قاتل بحق
كالحاكم في القصاص والدافع عن نفسه في المحاربة واختلف أصحاب الشافعي
فقال أبو العباس بن سريج كقول أبي حنيفة وأحمد وذلك أنه جعل الأمر في
ما فعله مما يجوز فعله من الأسباب ولا جناح على فاعله وقال أبو إسحاق المروزي
إن كان القتل مضمونا كالخطأ أو كان حاكما فقتله في الزنا بالبينة لم يرث لأنه
متهم في قتله لاستعجال الميراث وإن كان غير متهم بأن قتله بإقراره بالزنا ورثه
لأنه غير متهم باستعجال الميراث وقال الأصح كل قتل يسقط الإرث بكل حال
قال أبو إسحاق وهو الصحيح واختلفوا فيما إذا وقع حائط على جماعة أو غرق
أهل سفينة ويجهل الأول موتا فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يرث بعضهم
ورثتهم الأحياء ولا يرث بعضهم من بعض وقال أحمد يرث بعضهم من بعض إلا فيما ورثه

ما يخلفه كل واحد منهم من صاحبه وعنه رواية أخرى كمذهب الجماعة واتفقوا
على أن المجوس يتوارثون بالنسب في حال نسبهما كاملا إذا عاينا واختلفوا في مال المرتد
إذا مات وهل يورث بعد ارتداده كما وصفنا من قبل أنه يرث فقال مالك والشافعي
وأحمد في أظهر الروايات عنه إذا قتل المرتد أو مات على ردته فجعل ماله في بيت مال المسلمين
ولا ترثه ورثته وسواء في ذلك ما اكتسبه في حال إسلامه أو حال ردته وعن أحمد
رواية أخرى ثانية يكون ماله لورثته من المسلمين وعنه رواية أخرى ثالثة أنه يكون
لورثته من أهل دينه الذين اختارهم إذا لم يكونوا مرتدين وقال أبو حنيفة ما
اكتسبه المرتد في حال إسلامه يكون لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال
ردته يكون فيئا واختلفوا في ابن الملاعنة من يرثه فقال أبو حنيفة
تستحق أمه جميع المال بالفرض والرد وقال مالك والشافعي تأخذ أمه الثلث
بالفرض والباقي لبيت المال وعن أحمد روايتان إحداهما عصبته عصبة أمه فإذا خلف
أما وخالا كان المال لهما جميعا تعصيبا واختلفوا فيما إذا أسلم رجل
على يدي رجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له فمذهب مالك والشافعي وأحمد
إلى أنه لا يستحق ميراثه وميراثه لبيت مال المسلمين وقال أبو حنيفة يستحق ميراثه
واختلفوا فيما إذا أسلم الورثة الكفار قبل قسمة ميراث أبيهم المسلم
فقال أحمد في إحدى الروايتين يستحقون الميراث وقال الباقون لا يستحقون ميراثا وعن أحمد
في الرواية الأخرى مثل قولهم واختلفوا فيما إذا مات وترك حملا ثم انفصل لم يستهل صارخا
فقال مالك وأحمد لا يرث وإن تحرك وتنفس ما لم يطل بحيث يعلم ذلك أو يرضع فإن عطس فعن مالك روايتان
وقال أبو حنيفة والشافعي إن تحرك أو تنفس أو عطس ورث وورث عنه مسألة الخنثى اختلفوا بلغ

في الخنثى المشكل

المشكل وهو أن يكون للشخص فرج وذكر فقال أبو حنيفة إن كان يبول من الذكر فهو
غلام وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى وإن بال منهما اعتبر أسبقهما فإن كانا في
السبق سواء لم يعتبر أكثرهما وهو باق على إشكاله إلى أن يخرج له لحية أو يميل إلى النساء
فهو رجل وإن يخرج له ثدي كثدي المرأة أو ينزل له لبن في ثديه أو أمكن الوصول إليه من
الفرج أو حاض أو حبل فهو امرأة وإن لم يظهر إحدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل
وميراثه ميراث أنثى سواء كان ذلك أنفع له أو لم يكن فإن مات أبوه وخلف ابنا وهو
فالمال بينهما على ثلاثة أسهم للابن سهمان وله سهم وهذه هي الرواية المشهورة
عنه وقد رويت عنه رواية أخرى وهو أن يعطى أدون الأحوال فإن كان كونه أنثى
أدون أحواله فيجعل ذكرا وقال الشافعي مثل قول أبي حنيفة في البول الاعتبار
بالسبق ولا اعتبار بالكثرة في البول ثم خالفه في ميراثه في مسألة الذكر فقال
يعطى الابن النصف والخنثى الثلث ويوقف السدس حتى يتبين أمره أو يصطلحا
وقال مالك وأحمد يورث من حيث يبول فإن كان منهما اعتبر أسبقهما فإن كانا في
السبق سواء اعتبر أكثرهما فورث منه فإن بقي على إشكاله وخلف رجل ابنا
وخنثى مشكلا فللخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى فيكون للابن
نصف المال وربعه وللخنثى ربع المال وسدسه واختلفوا فيمن بعضه
حر وبعضه رقيق فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يرث وقال أحمد يرث
بقدر ما فيه من الحرية ثم اختلفوا فيه هل يورث فقال أبو حنيفة ومالك لا
يورث وعن الشافعي قولان أحدهما يورث والآخر لا يورث وقال أحمد يرث
ويورث بقدر ما فيه من الحرية واختلفوا في المسائل الملقبات في الجد مع

واختلفوا في المشتركة وهي امرأة ماتت وخلفت زوجا وأما وأخوين لأم وأخا لأب
وأم فقال أبو حنيفة وأحمد للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين من الأم الثلث
ويسقط ولد الأب والأم لاستغراق المال بالفروض وهو عصبة وقال مالك والشافعي
يشترك بين الإخوة كلهم في الثلث بالسوية واختلفوا في مسائل الجد في رجل
مات وخلف أخا وأختا لأب وأم أو لأب وجدا فقال أبو حنيفة المال كله للجد وقال
مالك والشافعي وأحمد المال على خمسة أسهم للجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت
سهم واختلفوا في مسائل الجد في الأكدرية وهي امرأة ماتت وخلفت زوجا
وأما وجدا وأختا لأب وأم أو لأب فقال مالك والشافعي وأحمد للزوج النصف
وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس ثم يقسم سدس الجد ونصف الأخت
بينهما على ثلاثة أسهم فتصح من سبعة وعشرين سهما للزوج تسعة وللأم
ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة وقال أبو حنيفة للأم الثلث وللزوج
النصف والباقي للجد وتسقط الأخت لأنه من الجد مع الإخوة في جميع هذه
المسألة واختلفوا في أم وأخت وجد فقال مالك والشافعي وأحمد للأم الثلث
وما بقي بين الجد والأخت على ثلاثة أسهم للجد سهمان وللأخت سهم وقال أبو
حنيفة للأم الثلث والباقي للجد وهذه المسألة تسمى الخرقاء لاختلاف أقوال
الصحابة رضي الله عنهم تخرقت فيها واشتهر الأمر فيها بين الأئمة الأربعة المجتهدين
رضي الله عنهم الأخذ بأحد القولين اللذين ذكرتهما لا غير وأجمعوا على أنه إذا زادت
الفرائض على سهام التركة دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حقه وأعيلت
المسألة ثم تقسم على العول فيعطى كل ذي سهم على قدر سهمه عائلا كالديون

اذا زادت

إذا زادت على التركة تقسم على الحصص وينقص كل واحد منهم على قدر دينه كما وصفنا
وأجمعوا على أنه لا يكون العول إلا في الأصول الثلاثة التي ذكرناها من قبل وهو ما فيه
نصف وسدس أو نصف وثلث أو نصف وثلثان وما فيه ربع وسدس أو ربع وثلث
أو ربع وثلثان وما فيه ثمن وسدس أو ثمن وسدسان أو ثمن وثلثان ومن مسائل
العول التي أجمع عليها زوج وأختان لأب وأم وأختان لأم وأم للزوج النصف وللأم السدس
وللأختين للأب والأم الثلثان وللأختين للأم الثلث وأصلها من ستة
وتعول إلى عشرة وتسمى هذه المسألة الشريحية وذلك أنه روي أن رجلا أتى شريحا
وهو قاضي البصرة فاستفتاه عن حصة الزوج من زوجته فقال النصف مع عدم
الولد أو ولد الابن والربع مع وجود الولد أو ولد الابن فقال امرأة ماتت وخلفتني
وأمها وأختيها لأمها وأختيها لأبيها فقال له لك إذا ثلاثة من عشرة فخرج الرجل من عنده
وهو يقول لم أر كقاضيكم سألته عن نصيب الزوج من امرأته فقال لي كيت وكيت
فلما تصفحت لم يعطني مما قال أعلاه ولا أدناه وكان الرجل يلقى الفقيه
فيستفتيه مطلقا عن امرأة ماتت ولم تخلف ولدا ولا ولد ابن فيقول له منها النصف
فيقول والله ما أعطيت نصفا ولا ثلثا فيقال له من أعطاك هذا فيقول شريح
فيلقى الفقيه شريحا فيخبره الخبر وكان شريح إذا لقي الرجل بعد يقول له إذا
رأيتني ذكرت لي حكما جائرا وإذا رأيتك ذكرت بك رجلا فاجرا يبين لي أنك
تشيع الفاحشة وتكتم القضية وتسمى هذه المسألة أيضا أم الفروخ لكثرة
عولها شبهت الأربعة الزائدة بالفروخ ومثلها في العول إلى عشرة زوج وأم
وإخوة وأخوات لأم وأخت لأب وأم وأخت أو أخوات لأب أصلها من ستة

وتعول إلى ثمانية للزوج النصف ثلاثة وللأخت من الأب والأم النصف ثلاثة وللأم السدس
سهم ومسائل إجماعية وقد اعتقدوا فيها ولأن الأب أبوين وولد الأب مع استكمال الفريضة
بالإجماع بخلاف المشركة التي سقط فيها ولد الأبوين مع ولد الأم على مذهب أبي حنيفة
وأحمد والعلة لهم أسقطهم هناك وأعطاهم ههنا أن الإخوة من الأبوين إنما يرثون
بالتعصيب وإنما يرثون ما بقي من ذوي الفروض في مسألة المشركة استغرق المال ذوو
الفروض فلم يبق للتعصيب حظ في هذه المسألة ولا أخت من الأبوين والأخت من الأب
يرثان بالفرض وذو الفرض يفرض لهم وإن ضاقت السهام بالإجماع يفرض لهم وأعيلت
المسألة ومن المسائل الإجماعية العول الملقبة بالغراء وهي زوج وأم وثلاث
أخوات متفرقات للزوج النصف وللأم السدس [illegible] من ستة وتعول إلى تسعة
وسميت الغراء لأن الزوج أراد أن يأخذ نصف المال فسأل فقهاء الحجاز فقالوا له
النصف عائلا فشاع ذكرها فسميت الغراء تشبيها بالكوكب الأغر وقيل الميتة
كانت اسمها الغراء فسميت فريضتها بها ومن المسائل الإجماعية الجد والأخت
للأب والأم وأخت للأب فقال مالك والشافعي وأحمد الفريضة بين الأختين والجد على
أربعة أسهم للجد سهمان ولكل أخت سهم ثم رجعت الأخت للأب والأم على الأخ
والأخت من الأب فأخذت مما في أيديهما حتى استكملت النصف فتصح الفريضة من
ثمانية عشر سهما للجد ستة أسهم وللأخت للأب والأم تسعة أسهم وللأخ من الأب
سهمان وللأخت من الأب سهم وقال أبو حنيفة المال كله للجد ومن المسائل
الإجماعية الملقبة باليتيمة زوج وأخت للأب والأم وأخت للأب للزوج النصف وللأخت
النصف وهذه تسمى اليتيمة لأنه ليس في الفرائض مسألة فيها شخصان يرثان

المال

المال جميعه بالفرض غير هذه المسألة فاعرفه وأجمعوا على أن البنت لا تحجب
الإخوة ولا العمومة وإنما يفرض فرضها النصف مع العصبات واختلفوا في الرد
على ذوي الفروض إذا فضل من السهام ما فضل عن سهامهم على فروضهم فقال أبو حنيفة وأحمد
يرد عليهم على قدر سهامهم إلا الزوج والزوجة وقال مالك والشافعي الباقي لبيت
المال ولا يعود بالرد واختلفوا فيما إذا مات وترك حملا وابنا أو بنتا فقال
أبو حنيفة إن كان حملا وابنا أعطي الابن خمس المال وإن كانت بنتا أعطيت
تسع المال ووقف الباقي وقال مالك والشافعي يوقف المال كله ولا يعطى
الابن شيئا ولو كان الميت خلف أبوين وزوجة حاملا أعطي الأبوان السدسين
والزوجة الثمن ووقف الباقي وقال أحمد يعطى للابن ثلث المال وتعطى البنت الخمس
ويوقف الباقي واتفقوا على أن من خلف ابني عم أحدهما أخ لأم فإن للأخ
من الأم السدس وما بقي بينهما نصفين وكذلك اتفقوا على أن من خلفت زوجا
هو ابن عمها وابن عم آخر أن للزوج النصف والباقي بينهما نصفين وأجمعوا
على أن نبينا صلوات الله عليه وسلامه لا يورث وأن ما تركه صدقة
مصروفة في المصالح واتفقوا على أن المولى المعتق مقدم على ذوي الأرحام
إلا في إحدى الروايتين عن أحمد أن ذوي الأرحام مقدمون على المولى المعتق واختلفوا
فيما إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يورث بهما فرض وقرابة بها يورث
بهما أو بأقواهما ويسقط الأضعف فقال مالك والشافعي يرث بأقواهما
ويسقط الأضعف وسواء اتفق ذلك في المسلمين أو غيرهم من المجوس فأما
في المسلمين فمثل أن يكون ابن عم أخا أو ابن عم زوجا وأما في المجوس فكان

فكان ذكرا اخذنا وان كانت تكون بنتا وقال ابو حنيفة واحمد يرث كل واحد منهم بالسببين
ويرث المجوسي باقواهما ويسقط اضعفهما وأجمعوا على الفرض لا يتعين الثلثان
لا خلاف بينهم فيه وأجمعوا على انه اذا استكمل البنات للصلب الثلثين فلا
شيء لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن او اسفل منهن كما قدمنا
وأجمعوا على ان لبنات الابن اذا كانت الواحدة بنت الصلب اخذوا ما بقي بالتعصيب
وان بقي لهن ما ثبت من السدس وأجمعوا على ابن بنات الابن اذا كان معهن ذكر
انزل منهن عصبهن كما قدمنا ذكره واجمعوا على ان الجد والد الاب لا يرثان
مع الاب ... واجمعوا على ان الجدات ترث منهن اثنتان ام الام اذا لم تكن الام
حية وام الاب اذا لم يكن الاب موجودا ... واختلفوا بين عمر واحمد انه قال
ترث ام الاب وابنها الاب حي ثم اختلفوا في الشركة بين الجدتين فقال
ابو حنيفة والشافعي في الجدتين ... ترث ام الجد وقال مالك لا ترث ام الجد
واختلفوا بعدها في الجدات الثلاث في امهات من هن يرثن وكل منهم على
اصله ومذهبه فقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي في الجدات ترث هذه
الجدات الثلاث ام ام الاب وام ام الام وام الجد ترث ... ام اب اذا انفردت وترث
الجدات وان كثرن السدس درجاتهن وقال مالك لا ترث اكثر من جدتين ام الام
وامها وام الاب وامها وهو القديم من قول الشافعي رواه عنه ابو ثور وقال
احمد ترث من الجدات ثلاث ام الام وام الاب وام الجد خاصة ولا يرث سواهن شيء
بلغنا ... ان ام اب الجد اذا انفردت ترث عند ابي حنيفة والشافعي
ولا ترث عند مالك واحمد واختلفوا في الجدتين يجتمعان قربى وبعدى الاب

من جهة

الجدتين

من جهة الاب والبعدى من جهة الام مثل ام اب وام ام ام فهل تحجب القربى البعدى
فقال ابو حنيفة تسقط القربى من قبل الاب البعدى من جهة الام وقال مالك
لا تحجبها بل يشتركان في السدس وعن الشافعي قولان كالمذهبين اصحهما عند
اصحابه تحجب بعدى جهة بقرباها كأم ام وام ام ام وكأم اب وام ام اب
كما ان ام الاب تحجب بالام ولا العكس اي لا تحجب بعدى جهة الام بالقربى جهة
الاب كأم اب وام ام ام بل يشتركان في السدس لان الاب لا يحجب الجدة من جهة
الام والجدة التي تدلي به اولى وعن احمد روايتان كالمذهبين اصحهما انها تسقطها
ويشتركان كمذهب مالك والاخرى تسقطها كمذهب ابي حنيفة ولها اختار
الخرقي واتفقوا على ان الرجل والمراة اذا اعتق كل واحد منهما مملوكه عتقا
مطلقا بامره متبرعا وهو ان يقول له انت حر فان مات هذا المعتق اذا مات ولم
يخلف وارثا من عصبته وان يرثه معتقه ولورثته من بعده ما تناسلوا
ثم لورثته على سبيل التعصيب واتفقوا على ان المولى اذا اعتق عبده ايضا
عتقا مقيدا بشرط اداء مال الكتابة او على التدبير او على غير ذلك من الشروط او هذا
كامل واختلفوا فيما اذا اعتقه سائبة ويتصور هذا العتق فيما
وهو ان يقول اعتقتك سائبة او اعتقتك بلا ولاء عليك فقال ابو حنيفة
والشافعي يكون الولاء لمعتقه ويبطل الشرط باطلا وقال مالك واحمد يكون
ميراثه مصروفا في الرقاب واتفقوا على انه اذا اتفق الدينان بين المعتق
والمعتق فالميراث ثابت ثم اختلفوا فيما اذا اختلف الدينان بينهما
فكان احدهما مسلما والآخر يهوديا او نصرانيا فقال ابو حنيفة والشافعي

لا يستحق الميراث بالولاء مع اختلاف الدين بل يكون الأمر موقوفا فإن أسلم ورث الشيء
وإن مات قبل أن يسلم كان ميراثه للمسلمين وقال أحمد يرثه وإن اختلف الدينان فيما
رواه المروزي والبغدادي بن زياد وحكى أبو الخطاب عن أحمد الولاء شعبة من النسب فكان
ظاهره أنه يأخذه لا على سبيل الميراث ذكره القاضي أبو يعلى في المجرد واختلفوا فيمن
أعتق عبده عن غيره بغير إذنه فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد الولاء للمعتق
وزاد أبو حنيفة فقال إن الولاء للمعتق عنه واتفقوا على أنه إذا قال رجل لآخر
أعتق عبدك عني وعلي ثمنه أو قيمته أن الولاء يكون للمعتق عنه ثم
اختلفوا فيمن أعتق عبده عن غيره بإذنه من غير عوض يأخذه المعتق من المعتق
عنه فقال أبو حنيفة والشافعي الولاء للمعتق وقال مالك الولاء للمعتق عنه
وعن أحمد روايتان إحداهما للمعتق عنه وهي اختيار الخرقي والثانية كمذهب
أبي حنيفة واختلفوا فيما إذا أعتق عبده عن كفارة أو من زكاة فقال أبو
حنيفة والشافعي ولاؤه لمعتقه وقال مالك ولاؤه لجماعة المسلمين ويشتري بما يخلفه
من يعتق كذا عتقه وعن أحمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على أن من ملك
الذرية وإن علوا أو كانوا وإن سفلوا فإنهم يعتقون بنفس الشراء وإن ولاءهم له
ثم اختلفوا فيما عدا الوالدين والمولودين فقال أبو حنيفة وأحمد كل ذي رحم
محرم إذا ملكه مالك عتق عليه وله ولاؤه وقال مالك في المشهور عنه يعتق
عليه بعد الوالدين من علو وسفل الإخوة والأخوات من كل وجه دون أولادهم
وولاؤهم له وقال الشافعي لا يعتق إلا عمود النسب من علو وسفل فقط واتفقوا
على أن ولاء المدبر والمكاتب لسيدهما واتفقوا على أن ولاء أم الولد لسيدها

والذرية

وإن كانت

وإن كانت لا تعتق إلا بموته وذلك الحرمي [?] لأن الإجماع حصل على أن الولاء له لأنه
هو السبب في عتقها وترثه عصبته من بعده

باب ميراث الولاء

اتفقوا على أن النساء يرثن بالولاء من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبنه أو
كاتبن من كاتبنه ثم اتفقوا على أنه لا مدخل للنساء في ميراث الولاء بعد
ذلك إلا بنت المعتق فإنهم اختلفوا فيها فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك لا
ترث من الولاء واختلف عن أحمد فروي عنه أنها لا ترث كقول الجماعة وهي
اختيار عبد العزيز وروي عنه أنها ترث عن عتق أبيها احتجاجا بحديث حمزة
أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث ابنة حمزة من الذي أعتقه حمزة وكيفية
توريثها على هذه الرواية عن أحمد على ثلاثة أقسام لا ينفك عنها أن تكون منفردة
ولا وارث معها فترث المال كله بالتعصيب أو يكون معها ذو فرض من أقارب
الميت فإنها تأخذ الباقي بالتعصيب أو يكون معها أخوها فإنه يقاسمها
للذكر مثل حظ الأنثيين وقد ذكر عن أحمد أنها إنما ترث إذا كان معها أخوها
خاصة وهذا إذا لم يعتق إلا أباه ولم يشتركوا عن جدهم فيه شيئا واتفقوا
على أن الولاء يجر الولاء إلا خلافا بينهم ثم اختلفوا في الجد هل يجر الولاء فقال
مالك يجر الولاء كالأب ما دام الأب عبدا وقال أبو حنيفة لا يجر الجد الولاء سواء
كان الأب حيا أو ميتا وعن الشافعي قولان وعن أحمد روايتان كالمذهبين **فصل**
ومن وقف قاسم التركة إلى معرفة تصحيح المسألة ثم يضرب سهم كل وارث في جملة
التركة ثم يقسم المبلغ على ما صحت منه المسألة فما خرج فهو لكل وارث مما كان

بعد نصيبه نسبنا سهام كل وارث من المسألة فأخذ تلك النسبة من التركة فإن كان في التركة
دراهم كثيرة بسطت الدراهم على مقتضى الكسر ثم يعمل فيها مثل ذلك والله أعلم بلغ

باب النكاح

اتفقوا على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة
بأصل الشرع قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع واتفقوا
على أن من تاقت نفسه إليه وخاف العنت فإنه يتأكد في حقه ويكون له أفضل من الحج والجهاد
والتطوع والصلاة والصوم التطوع بهما وزاد أحمد فبلغ به إلى الوجوب مع الشرطين وهما
أن تتوق نفسه إليه ويخاف العنت رواية واحدة واتفقوا على أنه من تاقت نفسه إليه وأمن
العنت فالمستحب له أن يتزوج إجماعا أيضا وهل يجب في حقه في مذهب أحمد لا
اختلف أصحابه فعلى مذهب أبي بكر عبد العزيز وأبي حفص البرمكي يجب لأنهما أخذا بالوجوب
في الجملتين فعرفنا واختار أبا نور لا استحبابه واختلفوا فيمن لم تتق نفسه
إليه هل يستحب له أن يتزوج أم لا فقال أبو حنيفة وأحمد المستحب له أن يتزوج
وهو أفضل من غيره من النوافل وقال مالك والشافعي لا يستحب له واشتغاله بنوافل
العبادة أولى واختلفوا فيمن لم تتق نفسه ولا شهوة له أصلا إما بأن خلق
لا شهوة له أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرض أو ضعف فقال أصحاب
أبي حنيفة المستحب له أيضا أن يتزوج وقال أصحاب الشافعي يكره له
أن يتزوج واختلف عن أحمد على روايتين إحداهما يستحب له
أن يتزوج والأخرى لا يستحب له ويتخلى للعبادة وهي اختيار ابن بطه

والقاضي أبي يعلى

والقاضي أبي يعلى وغيرهما واتفقوا على أن من أراد تزويج امرأة فله أن ينظر
منها ما ليس بعورة ثم أن مالكا شرط في جوازه لكل أن يكون على غير اغتفال
وقد سبق بيانا لحد العورة واختلافهم فيها في كتاب الصلاة واختلفوا
هل يجوز أن تلي المرأة عقد النكاح لنفسها أو لغيرها أو تأذن لغير وليها في تزويجها
فقال أبو حنيفة يجوز جميع ذلك وقال الشافعي وأحمد لا يجوز شيء من
ذلك على الإطلاق وقال مالك لا تزوج نفسها ولا تزوج غيرها رواية واحدة واختلف
عنه أعني مالكا هل لها أن تأذن لغير وليها في تزويجها على روايات إحداها
المنع والثانية الجواز والثالثة إن كانت شريفة لم يجز وإن كانت مشروفة
جاز واختلفوا هل للرجل أن يجبر ابنته البكر البالغة على النكاح فقال مالك
والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه يملك الأب ذلك واستثنى مالك في أظهر
الروايتين عنه العنسة وهي التي طال مكثها في بيت أبيها حتى بلغت أربعين
سنة وكذلك التي تزوجت وخلا بها الزوج وطلقت من غير دخول وقد باشرت
الأمور وعرفت مصالحها ومضارها لا يملك الأب إجبارها وقال أبو حنيفة لا يملك الأب
إجبارها وعن أحمد أنه قال إذا بلغت تسع سنين لم تزوج إلا بإذنها في حق كل ولي
الأب وغيره واتفقوا على أن الأب يملك تزويج البكر الصغيرة وبناته غير أن
هذه الرواية عن أحمد التي ذكرناها واتفقوا على أنه لا يجوز للمرأة أن تتزوج بعبدها
واتفقوا على أنه متى ملكت المرأة زوجها أو شقصا منه حرمت وانفسخ النكاح
بينهما واختلفوا هل يجوز للمرأة أن تتزوج أمتها أو معتقتها فقال أبو حنيفة
يجوز وقال مالك والشافعي لا يجوز وعن أحمد روايات أظهرها المنع وهي التي اختارها

الخرقي وأبو بكر والثانية الجواز فيهما كأبي حنيفة والثالثة الجواز في حق الأمة
خاصة. واختلفوا هل يملك الأب تزويج الثيب الصغيرة من بناته؟ فقال أبو حنيفة
ومالك يملك ذلك، وقال الشافعي ليس له تزويجها بوجه حتى تبلغ وتأذن، وعن أحمد
وجهان أحدهما جواز الإجبار اختاره عبد العزيز، والآخر المنع من ذلك اختاره ابن
بطة وابن حامد وغيرهما. واختلفوا في الثيوبة التي ترفع الإجبار وتملك بها
المرأة الإذن، فقال أبو حنيفة ومالك هي أن توطأ بنكاح أو شبهة أو ملك دون (أو شبهة صح)
الزنا، فقال الشافعي تثبت الثيوبة بذلك كله وبالزنا وبغيره على الجملة
وقال أحمد تثبت الإباحة في الجملة والزنا في إثبات ذلك كغيره. واختلفوا
في تزويج الصغيرة هل لغير الأب أن يزوجها؟ فقال مالك وأحمد ليس لغير الأب
تزويجها، وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز للأب والجد، وزاد أبو حنيفة فقال يجوز
لجميع العصبة تزويجها إلا أنه يوقف على إمضائها إذا بلغت. واتفقوا
على أن الثيب الكبيرة لا تجبر على النكاح. واختلفوا في ولاية النكاح هل تستفاد
بالوصية؟ فقال مالك وأحمد تستفاد بها، وقال أبو حنيفة والشافعي لا تستفاد بها
وهل يقوم الوصي مقام الولي في الإجبار وعدمه في موضعهما؟ فقال مالك في
التعيين للزوج فقط، وظاهر مذهب أحمد عنه على الإطلاق. واختلفوا
في النكاح هل هو حقيقة في الوطء أو العقد أو فيهما؟ فقال أصحاب أبي حنيفة
هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وقال أصحاب الشافعي هو حقيقة في العقد (هو حقيقة صح)
مجاز في الوطء، وقال مالك وأحمد في الوطء والعقد جميعا وليس أحدهما أخص به
من الآخر. واختلفوا في النكاح الموقوف على إجازة المنكوحة أو الولي أو الناكح

هل يصح

هل يصح أم لا؟ فقال أبو حنيفة هو صحيح موقوف على الإجازة فمتى وجدت ثبت على الإطلاق
وقال الشافعي لا يصح على الإطلاق، وعن مالك روايتان إحداهما لا يصح جملة، والأخرى
يجوز إذا أجيز بقرب ذلك من غير تراخ شديد، وعن أحمد روايتان إحداهما لا يصح
على الإطلاق وهي التي اختارها الخرقي، والثانية يصح مع الإجازة كمذهب
أبي حنيفة. واتفقوا على أن العدل إذا كان وليا في النكاح فإن ولايته صحيحة
ثم اختلفوا في صحة ولاية الفاسق فيه، فقال أبو حنيفة ومالك يصح (الأول)
وينعقد بها النكاح، وقال الشافعي في المنصوص عنه لا ينعقد ولا يصح
وعن أحمد روايتان إحداهما المنع في صحتها والأخرى يصح. واختلفوا
هل الشهادة شرط في صحة النكاح؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه
هي شرط في صحته، وقال مالك ليست بشرط، وعن أحمد نحوه. واختلفوا
في التواصي بكتمان النكاح هل يبطله؟ فقال مالك يبطله، وقال أبو حنيفة
والشافعي لا يبطله، وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه إذا حضر شاهدان
عدلان فإن التواصي به لا يبطله، والأخرى يبطله التواصي بكتمانه. واتفقوا على أن
حضور الشاهدين العدلين ينعقد بهما النكاح مع الولي، ثم اختلفوا في
الشاهدين الفاسقين، فقال أبو حنيفة ينعقد بهما، وقال الشافعي وأحمد لا ينعقد
وعن مالك الشهادة ليست بشرط في الصحة فيتصور عنه. واختلفوا هل يثبت
النكاح بشهادة رجل وامرأتين؟ فقال أبو حنيفة يثبت بذلك عند التداعي، وقال
مالك والشافعي لا يثبت، وعن أحمد روايتان أظهرهما لا يثبت. واختلفوا هل ينعقد
النكاح بشهادة عبدين؟ فقال أبو حنيفة والشافعي لا يصح، وقال أحمد يصح ومالك

على الطهر من النكاح لا يثبت عند التداعي بشهادتهما واختلفوا هل ينعقد النكاح
بشهادة فاسقين فقال أبو حنيفة وأحمد ينعقد وقال الشافعي وجماعة ومالك
على الطهر أن يذكر من قبل واتفقوا على أن المسلم يجوز له أن يتزوج الكتابيات الحرائر
ثم اختلفوا فيما إذا تزوجها مسلم بشهادة كتابيين فقال أبو حنيفة يصح
وقال الشافعي وأحمد لا يصح واختلفوا هل يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية برأيه
كتابي فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يصح وقال أحمد لا يصح واتفقوا على
أن السيد المسلم يملك تزويج أمته الكافرة إلا أن الشافعي في أحد قوليه أنه
لا يملك ذلك واختلفوا هل يصح للصغيرة إذا كانت بنت تسع سنين أن تأذن في
النكاح لمن يملك إجبارها فقال الرابع لا يصح وقال أحمد يصح واختلفوا هل يملك
السيد إجبار عبده الكبير على النكاح فقال أبو حنيفة في المشهور عنه
ومالك والشافعي في القديم يملك وقال الشافعي في الجديد وأحمد لا يملك ذلك
واختلفوا هل يجبر السيد على بيع العبد أو إنكاحه إذا طلب العبد النكاح منه
فامتنع السيد فقال أبو حنيفة ومالك لا يجبر السيد على ذلك وقال أحمد يجبر
على ذلك وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا هل يجب على
الابن أن يعف أباه إذا طلب النكاح فقال أبو حنيفة ومالك لا يلزم الابن
ذلك وقال أحمد في أظهر الروايتين عنه يلزم الابن ذلك وعن الشافعي
قولان كالمذهبين أظهرهما اللزوم الفرع الموسر إعفاف أصله ذكرًا كان أو
كافرًا واختلفوا في المولى هل يجوز له أن يتزوج أم ولده بغير رضاها
فقال أبو حنيفة ومالك له ذلك وقال الشافعي في أحد قوليه

ليس له

ليس له ذلك وعن أحمد روايتان واختلفوا فيمن قال أعتقت أمتي وجعلت عتقها
صداقها بحضرة شاهدين هل يثبت العتق صداقًا وينعقد النكاح بذلك فقال أبو حنيفة
ومالك والشافعي النكاح غير منعقد وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهبهم
والثانية ينعقد النكاح ويثبت العتق صداقًا إذا كان بحضرة شاهدين ولا يعتبر
رضاها وأجمعوا على أن العتق لها واقع صحيح واختلفوا فيما إذا قالت
أعتقني على أن أتزوجك ويكون عتقي صداقي فأعتقها على ذلك فقال أبو حنيفة
ومالك والشافعي وأحمد العتق واقع وأما النكاح فقال أبو حنيفة ومالك
والشافعي هي بالخيار إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تتزوجه ويكره لها أن تختار
تزويجه صداقًا وإن شاءت فإن كرهته فلا شيء له عليها عند أبي حنيفة ومالك
وقال الشافعي متى كرهته فله عليها قيمة نفسها وقال أحمد متى أعتقها
على أن تزوجه نفسها فقبلت ثم أبت فهي حرة ويلزمها قيمة نفسها وإن
تراضيا بالعقد جاز العتق مهرًا ولا شيء لها سواه واختلفوا هل للابن أن
يزوج أمه فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يجوز وقال الشافعي لا يجوز أن يزوج ابن
أمه وإن علت ببنوة بل يزوجها بغير بنوة كعم فنافذ ثم اختلف
موجبو الولاية له في تقديم الابن عليه إذا اجتمعا فقال أبو حنيفة وأحمد الأب
مقدم عليه وقال الأكثرون الابن مقدم على الأب واختلفوا في الجد والأخ والابن
إذا اجتمعوا أيهم أولى فقال مالك الابن وابنه والأخ وابنه مقدمون على الجد
وقال أبو حنيفة الابن أولى من الجد والأخ إذا اجتمعوا فإن لم يكن ابن وكان
أخ وجد فالجد أولى من الأخ وقال الشافعي الجد مقدم على الأخ وعن أحمد

رواية أخرى عن الشافعي وهي التي اختارها المزني واختلفوا فيما إذا اجتمع أخ لأبوين
وأخ لأب فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد يقدم ولد الأبوين وقال أحمد هما
سواء واختلفوا فيما إذا عقد الأبعد من عصباتها مع القدرة على أن يعقد
الأقرب ولم يكن تشاجر لا عوض فقال الشافعي وأحمد لا يصح النكاح وقال أبو حنيفة
إذا عقد الولي الأبعد مع القدرة على عقد الولي الأقرب فإنه ينعقد موقوفا على
إجازة الأقرب أو إلى أن تبلغ الصغيرة فتختار إن شاءت وقال مالك الولاية في
النكاح نوعان أحدهما يثبت من غير استيذان كولاية الأب على الصغيرة
والآخر نكاح بإذن فلكل أحد الأقرب والأبعد من غير استيذان جاز إلا أن يتشاحا
في ذلك واتفقوا على أن الولاية في النكاح لا تثبت للمرأة بالتعصيب عن
رواية عن أبي حنيفة أن الولي كل وارث سواء كان إرثه بفرض أو تعصيب واختلفوا
في شروط الكفاءة فقال أبو حنيفة هي النسب والدين والحرية وإسلام الآباء
حتى لا يكون من له أب في الإسلام كفؤا لمن له أب وجد فيه ولا يكون من له أب
وجد في الإسلام كفؤا لمن له أكثر من ذلك فيه والقدرة على المهر والنفقة
والصناعة وعنه رواية أخرى أنه لا يعتبر الصناعة وقال مالك في ما ذكره
ابن نصر عنه أنها الدين والحرية والسلامة من العيوب الموجبة للرد وحكى
ابن القصار عن مالك أن الكفاءة في الدين وقال عبد الوهاب وفي الصناعة نظر
ويجب أن يكون من الكفاءة وقال الشافعي إنها خمسة هي الدين والنسب والحرية
والصناعة والبراءة من العيوب والمال فيه أحد الوجهين وقال أحمد في
الرواية المشهورة عنه هي خمسة النسب والدين والحرية والصناعة والمال وعن

أحمد رواية

أحمد رواية أخرى هي النسب والدين فقط واختلفوا في عدم الكفاءة هل يؤثر في
إبطال النكاح فقال أبو حنيفة عدم الكفاءة توجب للأولياء حق الاعتراض وقال مالك
لا يبطل النكاح بعدمها وعن الشافعي في الجديد منهما لا يبطل النكاح عدمها
والقديم أن عدمها يبطل النكاح وعن أحمد روايتان أظهرهما يبطل النكاح
بعدمها والأخرى لا يبطل بعدمها ويقف على إجازة الأولياء والاعتراض واختلفوا
فيما إذا زوجها بعض الأولياء بغير كفؤ برضاها فقال مالك والشافعي وأحمد
في الرواية التي يقول فيها بعدم الكفاءة لا يبطل النكاح لبقية الأولياء الاعتراض
وقال أبو حنيفة يسقط حقهم واختلفوا فيما إذا رضيت المرأة بدون
صداق مثلها فقال مالك والشافعي وأحمد ليس للأولياء الاعتراض عليها
وقال أبو حنيفة لهم الاعتراض واختلفوا فيما إذا غاب الأقرب من الأولياء
غيبة منقطعة فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد تنتقل الولاية إلى الأبعد منهم
وقال الشافعي تنتقل إلى السلطان واختلفوا في حد الغيبة فقال أبو حنيفة
وأحمد أن تكون القافلة إليه لا تمر في السنة وروي عن أبي حنيفة أن حدها ما
لا يصل الكتاب إذا حصل خبر فيه للأدنى من الغائب وقال الشافعي حدها ما
تقصر فيه الصلاة واختلفوا هل للرجل الذي كان هو الولي للمرأة إما بنسب
أو ولاء أو حكم أن يزوج نفسه منها فقال أبو حنيفة ومالك يجوز له على الإطلاق
وقال الشافعي لا يجوز له ذلك بتوليه لنفسه ولا بتوكيله لغيره فيه ولا يصح
حتى يزوجه الحاكم إلا أن يكون إماما فلا يعقد فيه وجها لا يجوز وقال أحمد
لا يجوز له بأن وكل غيره ليوجب له جاز ليتولى العقد لنفسه بنفسه واختلفوا

هل ينعقد النكاح بلفظ الهبة والبيع فقال ابو حنيفة ينعقد به وبكل لفظ يقتضي
التمليك والتأبيد في حال الحياة وقال الشافعي واحمد لا ينعقد بذلك واما مالك فقد
ذكر اصحابه عنه انه ينعقد النكاح بلفظ الهبة وكل لفظ يقتضي التمليك
وذكر ابن القاسم هذه المسألة فقال الهبة لا تحل لاحد بعد النبي صلى الله
عليه وسلم ان كانت هبته اياها ليست على نكاح وانما وهبها ليحضنها او ليكفلها
فلا ارى بذلك باسا وروى ابن وهب انه لا يجوز وكذا قال اصحاب مالك وهو
عنده جائز واتفقوا على انه اذا قال الولي زوجتك او انكحتك فقال
الزوج قبلت هذا النكاح او رضيت هذا النكاح فانه ينعقد النكاح اذا كان مع
بقية شروطه على اختلافهم فيها ثم اختلفوا فيما اذا قال الولي زوجتك
او انكحتك المذكورة فقال الزوج قبلت فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
ينعقد النكاح وقال الشافعي في احد قوليه لا ينعقد حتى يقول قبلت هذا
النكاح واتفقوا على انه لا يجوز للحر ان يجمع بين اكثر من اربع حرائر ثم
اختلفوا في العبد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز له ان يجمع بين اكثر
من زوجتين وقال مالك هو كالحر في جواز جمع الاربع له واختلفوا هل يجوز
للرجل ان يتزوج امراة زنا بها من غير توبة فقال مالك يكره تزويج الزانية
على الاطلاق ولا يجوز له الا بعد الاستبراء سواء كان المتزوج بها هو الذي زنا
بها او غيره واستبراؤها بثلاث حيض في احدى الروايتين عنه والاخرى حيضة
تجزيه والثلاثة احب اليه ولا تعتبر التوبة وقال ابو حنيفة والشافعي
يجوز العقد من غير توبة ولا استبراء وكذلك الوطء عند الشافعي جائز

ابو حنيفة

ابو حنيفة فقال لا يجوز الوطء حتى تستبرأ بحيضة او بوضع الحمل ان كانت
حاملا وقال احمد لا يجوز ان يتزوجها الا بشرطين وجود التوبة منهما والاستبراء
بوضع الحمل ان كانت حاملا او بثلاثة اقراء او بالشهور عند عدم الاقراء واتفقوا
على ان المراة المحصنة بالزوج اذا زنت لم ينفسخ نكاحها من زوجها واختلفوا
هل يجوز للزوج ان يتزوج امراة والرابعة ممن بانت منه في عدته من طلاق باين او
يتزوج الاخت واختها في عدة منه من طلاق باين او يتزوج بكل واحدة ممن
يحرم عليه الجمع بينها وبين البائنة منه وهي في عدتها فقال مالك
والشافعي يجوز وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز واتفقوا على انه لا يجوز الجمع
بين نكاح الخامسة والرابعة في العدة ولا بين الاخت واختها وانما يجوز ان يتزوج
بكل امراة ممن يحرم عليه الجمع بينها وبين المعتدة منه اذا كانت المعتدات
المذكورات من طلاق رجعي واتفقوا على انه لا يجوز الجمع بين الاختين
في استباحة الوطء بملك اليمين لا بعقده واتفقوا على ان نفس العقد على
المراة يحرم امها على العاقد على التابيد ولا يعتبر الوطء في ذلك واتفقوا
على ان الرجل اذا دخل بزوجته حرمت عليه بنتها على التابيد وان لم تكن الربيبة
في حجره واختلفوا في اثبات تحريم المصاهرة بالزنا المحرم مع الذكور
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تثبت به الحرمة وقال احمد تثبت به
تحريم المصاهرة فاما ان يفعل هذا الفعل المحرم بالنساء فهل يثبت به تحريم المصاهرة
فقال ابو حنيفة ومالك في احدى الروايتين يثبت التحريم بذلك وانما يثبت
باللمس والقبلة وقال الشافعي لا تثبت الحرمة به بحال وقال مالك في الرواية

لا غير يثبت به التحريم واختلفوا هل يلحق بالزنا في تحريم المصاهرة النظر إلى فرج المرأة
بشهوة والقبلة واللمس للذة فقال أبو حنيفة ومالك يحرم المصاهرة به وتحرم الربيبة
وعن الشافعي قولان أظهرهما عند أصحابه أنه لا يثبت التحريم ولا يلحق بالوطء والقول
الآخر يلحق بالوطء ويثبت به التحريم واختلف أصحابه من القائلين هل يعتبر في
التحريم به الشهوة أم لا فقال المحققون الشهوة معتبرة وقال بعضهم لا تعتبر الشهوة
وبمجرد اللمس والقبلة يثبت تحريم المصاهرة في الربيبة وعن أحمد روايتان أظهرهما
أنه يثبت التحريم ثم اختلفوا في اعتبار التحريم بذلك هل يكون في الفعل
الحلال منه مثبتا للحرمة أو في الفعل الحرام والحلال معا فكل من جعل الوطء الحرام
موجبا لنشر الحرمة جعل هذه الأشياء إن كانت على وجه حرام ناشرة للحرمة
ومن لم تنتشر الحرمة بالوطء عنده إلا أن يكون حلالا فكذلك اعتبر في دواعيه
واختلفوا في المخلوقة من ماء الزنا هل يجوز لمن خلقت من مائه أن يتزوجها
فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز ذلك وقال الشافعي يجوز وعن مالك روايتان
كالمذهبين واتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم نكاح المجوسيات ولا الوثنيات
ولا غيرهن من أنواع المشركات اللاتي لا كتاب لهن وسواء في ذلك
حرائرهن وإماؤهن واختلفوا في جواز نكاح الكتابيات الإماء فقال أبو حنيفة
يجوز وقال مالك والشافعي لا يجوز وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه لا يجوز وهي التي
اختارها الخرقي وأبو حفص وأبو بكر والأخرى يجوز وأجمعوا على أن المحرمات
بالأنساب في كتاب الله تعالى أربع عشرة سبع من جهة النسب وسبع من جهة
السبب فأما النسب فالأم والجدة وإن علت سواء كن من قبل الأب أو الأم والبنت وبنت البنت

بلغ [illegible]

وبنت الولد وإن سفلت والأخوات وبناتهن وإن سفلن والعمة ويجوز تزويج بنتها
والخالة ويجوز تزويج بنتها وبنات الأخ وإن سفلن وبنات الأخت وإن سفلن وأما
المحرمات بالسبب فهن الأمهات من الرضاعة وأمهاتهن وإن بعدن والأخوات من
الرضاعة وبناتهن وإن سفلن وأم امرأة الرجل وجداتها وإن بعدن سواء دخل بالمرأة أو لم
يدخل والربائب المدخول بأمهاتهن وحليلة الابن وإن سفل محرمة على الأب وإن علا
وسواء دخل الابن بامرأته أو لم يدخل والجمع بين الأختين من النسب والرضاع
وامرأة الأب محرمة على ابنه وإن سفل وكذلك امرأة الجد وإن علا وحرمت
السنة الجمع بين امرأة وعمتها وبينها وبين خالتها كما قدمنا وبين كل
امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له أن يتزوج بالأخرى واتفقوا
على أن عمة العمة تنزل في التحريم منزلة العمة إذا كانت العمة الأولى أخت الأب
لأبيه واتفقوا على أن خالة الخالة تنزل في التحريم منزلة الخالة إذا كانت
الخالة الأولى أخت الأم لأبيها واتفقوا على أنه لا يجوز للرجل أن يأتي زوجته
ولا أمته في الموضع المكروه وأما ما يروى عن مالك والمعزي إلى قول الشافعي
فليس والصحيح أن ذلك غير جائز لأن الله سبحانه وتعالى يقول نساؤكم
حرث لكم والحرث هو ما يزدرع فيه البذر وذلك الموضع هو موضع فرث وليس
بموضع حرث واختلفوا فيمن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة فقال مالك
والشافعي وأحمد يختار منهن أربعا وكذلك يختار من الأختين واحدة وقال
أبو حنيفة إن كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وإن كان في عقود
فالنكاح في الأربع الأوائل وكذلك في الأختين واختلفوا في الزوجين

بين أحدهما قبل الدخول أو بعده فقال أبو حنيفة ومالك تتعجل الفرقة على الإطلاق سواء
كان الارتداد قبل الدخول أو بعده وقال الشافعي وأحمد إن كان الارتداد قبل الدخول تعجلت
الفرقة وإن كان بعد الدخول وقفت على انقضاء العدة وعن أحمد رواية كمذهب أبي حنيفة
ومالك واختلفوا فيما إذا ارتد الزوجان المسلمان معا فقال مالك والشافعي
وأحمد هو بمنزلة ارتداد أحدهما في إيقاع الفرقة وقال أبو حنيفة لا تقع الفرقة
واختلفوا في أنكحة الكفار فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد هي صحيحة
تتعلق بها الأحكام كما تتعلق بأحكام المسلمين وقال مالك هي فاسدة واختلفوا
في الحر إذا لم يجد طول حرة وخاف العنت هل يجوز له أن يتزوج أمة فقال مالك
والشافعي وأحمد يجوز له ذلك مع وجود الشرطين وقال أبو حنيفة يجوز للحر أن يتزوج
أمة مع عدم الشرطين وإنما المانع للحر أن ينكحها من شيء واحد وهو أن تكون الحرة
في زوجيته أو في عدة منه واختلفوا هل يجوز للحر أن يتزوج من الإماء أربعا إذا
كان الشرطان قائمين فقال الشافعي ومالك وأحمد يجوز مع قيام الشرطين وقال
أبو حنيفة يجوز له أن يتزوج منهن أربعا وإن لم يكن الشرطان قائمين إذا لم يكن
تحته حرة واختلفوا هل للعبد أن يتزوج الأمة مع كونه مستغنيا عن
نكاحها وهل له أن يتزوج أمة وتحته حرة فقال مالك والشافعي وأحمد في إحدى
الروايتين يجوز وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى لا يتزوج مملوك
أمة على حرة واختلفوا هل يجوز للأب أن يتزوج أمة ابنه فقال مالك والشافعي
وأحمد لا يجوز وقال أبو حنيفة يجوز واتفقوا على أنه لا يجب على الأب الحد بوطء
جارية ابنه واختلفوا في نكاح الشغار فقال مالك والشافعي وأحمد لا يصح وصفته

عندهما

عندهما أن يقول الرجل للآخر زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك بغير
صداق أو زوجتك أمتي على أن تزوجني أمتك بغير صداق وقال الشافعي هو
باطل لأنه يكون شغارا عنده حتى يقول ويضع كل واحدة مهر الأخرى وقال
أبو حنيفة يصح العقدان معا ولكل واحدة منهما مهر المثل وأجمعوا على
أن نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك وأجمعوا على أن المسلم تحل له
أمة الكتابية دون المجوسية والوثنية وسائر أنواع الكفار واختلفوا في
الرجل يتزوج المرأة على أن يحلها للرجل كان قبله يشترط ويقول إذا حللتك
للأول فلا نكاح بيننا أو يقول فإذا وطئتك فأنت طالق فقال أبو حنيفة يصح النكاح
دون الشرط وهل يثبت الحل للأول بعد إصابة من الزوج الثاني منه روايتان
أحدهما لا تحل له والثانية تحل وقال مالك متى وقع الطلاق الثلاث فلا تحل
للأول إلا أن يتزوج بها غيره نكاحا صحيحا نكاح رغبة يقصد به الاستباحة
دون التحليل ويدخل بها وطئا حلالا لا في حالة حيض أو صيام فإن شرط
التحليل أو نواه من غير شرط فسد العقد ولا تحل للثاني وقال الشافعي إن قال
فإذا أحللتك للأول فلا نكاح بيننا لم يصح النكاح فإن قال فإذا وطئتك فأنت
طالق فعلى قولين أحدهما يصح النكاح في عامة كتبه وهو قول أبي حنيفة
والآخر لا يصح قاله في القديم فعلى القول الذي يقول فيه بصحة النكاح بأنه
إذا أصابها حلت للأول قولا واحدا وعلى القول الذي يقول فيه بفساد النكاح فهل
إذا أصابها تحل للأول فيه قولان أحدهما يحلها إحلال الزوج الأول وهو القديم
والثاني لا يحصل بذلك الإحلال وقال أحمد لا يصح على الإطلاق كمذهب مالك

واختلفوا فيما اذا تزوج امراة ولم يشترط ذلك الا انه كان في عزمه فقال ابو حنيفة والشافعي يصح وقال احمد في احدى روايتيه يصح وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى عنه يبطل واختلفوا فيمن تزوج امراة وشرط لها ان لا يتسرى عليها او ان لا ينقلها من بلدها فقال ابو حنيفة ومالك في احدى روايتيه والشافعي لا يلزم هذا الشرط وقال مالك في الرواية الاخرى واحمد هو لازم ومتى خالفه ثبت منه فلها الخيار في الفسخ فاما الشافعي فعنده الشرط يفسد المهر ويلزمه مهر المثل ولا يعتبر ان يفي بما شرط او لا يفي وقال ابو حنيفة ان وفى بالشرط فلا شيء عليه وان خالف لزمه ما اكمل من المثل او المسمى

فصل في الخيار واحكامه

اختلفوا هل يثبت الفسخ بالعيوب ومن جملة ما يشترك فيها الرجال والنساء وهي الجنون والجذام والبرص واثنان تختص بهما الرجال وهما الجب والعنة واربعة تختص بالنساء وهي القرن والعفل والرتق والفتق فاما الجب فقطع الذكر والعنة ان يعجز الرجل على الجماع لعدم الانتشار والقرن عظم يعرض في الفرج فيمنع الوطء والعفل لحمة تكون في الفرج تمنع الوطء ايضا وقيل هي رطوبة تمنع لذة الجماع والرتق انسداد والفتق انخراق ما بين محل الوطء ومسلك البول فقال ابو حنيفة لا يثبت الفسخ للزوج في شيء من ذلك كله وقال مالك والشافعي الا الفتق فلم يذكراه يوجب فسخا وان وجد شيء من هذه العيوب بعد العقد وقبل الدخول باحد الزوجين فان حدث بالمراة يثبت للزوج خيار الفسخ عند مالك وان حدث بالرجل يثبت للمراة رواية الفسخ عند مالك والشافعي واحمد واختلفوا فيما اذا اعتقت الامة وزوجها عبد فالخيار ثابت لها

ما دامت

ما دامت في المجلس الذي علمت فيه العتق وان لها الخيار الى اخر ذلك المجلس فان علمت بذلك ومكنت من الوطء بعد رضي وقال الشافعي في احد اقواله لها الخيار ما لم تمكنه من وطئها وفي القول الثاني وهو الذي نص اصحابه انه على الفور وفي الثالث انه الى ثلاثة ايام فان عتقت تحت الزوج قبل ان تختار وعند الشافعي قولان احدهما يسقط الخيار والثاني لا يسقط وقال مالك واحمد متى علمت ومكنته من الوطء سقط خيارها واختلفوا فيما اذا اعتقت الامة وزوجها حر فهل يثبت لها خيار الفسخ فقال مالك والشافعي واحمد لا يثبت لها الخيار وقال ابو حنيفة يثبت الخيار وان كان زوجها حرا واتفقوا على ان المراة اذا اصابت زوجها عنينا فانه يؤجل سنة

باب الصداق

اتفقوا على ان الصداق مشروع لقوله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة واختلفوا هل يفسد النكاح بفساد الصداق فقال ابو حنيفة والشافعي لا يفسد النكاح بفساد الصداق وعن احمد ومالك روايتان احداهما يفسد بفساده والاخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي واختلفوا هل يتقدر اقل الصداق فقال ابو حنيفة ومالك يتقدر بما يقطع فيه السارق مع اختلافهما في قدره فعند ابي حنيفة عشرة دراهم او دينار وعند مالك ربع دينار او ثلاثة دراهم وقال الشافعي واحمد لا حد لاقل المهر وكل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون مهرا وقدر المهر في ذلك بما له نصف محصل وكان الشيخ محمد بن يحيى يقول انما عنى الخرقي بذلك الشيء الذي يتقدر التنصيف على ذلك فهو كلام صحيح فانه لو طلقها قبل الدخول سقط النصف وعن مالك نحو مذهبهما فيما رواه ابن وهب واختلفوا في منافع

واختلفوا فيما اذا تزوج امراة ولم يشترط ذلك فبان انه كان عبدا فقال ابو حنيفة والشافعي يصح وقال احمد في احدى روايتيه يصح وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى لا يصح واختلفوا فيمن تزوج امراة وشرط لها ان لا يتسرى عليها او ان لا ينقلها من بلدها فقال ابو حنيفة ومالك في احدى روايتيه والشافعي لا يلزم هذا الشرط وقال مالك في الرواية الاخرى واحمد هو لازم ومتى خالف شيئا منه فلها الخيار في الفسخ فاما الشافعي فقد قال الشرط عنده افسد المهر ويلزمه مهر المثل ولا يعتبر ان يجيء بما شرط ام لا يجيء وقال ابو حنيفة ان وفى بالشرط فلا شيء عليه وان خالف لزمه الاكثر من المثل او المسمى

فصل في الخيار والاحكام

اختلفوا هل يثبت الفسخ بالعيوب ومن جملتها يشترك فيها الرجال والنساء وهي الجنون والجذام والبرص واثنان يختص بهما الرجال وهما الجب والعنة واربعة تختص بالنساء وهي القرن والعفل والرتق والفتق فالجب قطع الذكر والعنة ان لا يقدر الرجل على الجماع لعدم الانتشار والقرن عظم يعرض في الفرج فيمنع الوطء والعفل لحمة تكون في الفرج تمنع الوطء ايضا وقيل هي رطوبة تمنع الرجل لذة الجماع والرتق انسداد والفتق انخراق ما بين محل الوطء ومخرج البول فقال ابو حنيفة لا يثبت الفسخ للزوج بشيء من ذلك كله وقال مالك والشافعي الا الفتق فلم يروا به يوجب فسخا فان وجد شيء من هذه العيوب بعد العقد وقبل الدخول او بعده فان حدث بالمراة يثبت للزوج خيار الفسخ عند مالك وان حدث بالرجل يثبت للمراة رواية الفسخ عند مالك والشافعي واحمد واختلفوا فيما اذا اعتقت الامة وزوجها عبد فالخيار ثابت لها

مادامت

مادامت في المجلس الذي علمت فيه العتق وان لها الخيار الى اخر ذلك المجلس فان علمت بذلك ومكنت من الوطء فهو رضى وقال الشافعي في احد اقواله لها الخيار ما لم تمكنه من وطئها والقول الثاني وهو الذي نص اصحابه انه على الفور والثالث انه الى ثلاثة ايام فان عتقت والزوج حر فلها ان تختار وبعض اصحابه يقول ان اخرها يسقط الخيار والثاني لا يسقطه وقال مالك واحمد متى علمت ومكنته من الوطء سقط خيارها واختلفوا فيما اذا اعتقت الامة وزوجها حر فهل يثبت لها خيار الفسخ فقال مالك والشافعي واحمد لا يثبت لها الخيار وقال ابو حنيفة يثبت الخيار وان كان زوجها حرا واتفقوا على ان المراة اذا اصابت زوجها عنينا فانه يؤجل سنة

باب الصداق

اتفقوا على ان الصداق مشروع لقوله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة. واختلفوا هل يفسد النكاح بفساد الصداق او لا فقال ابو حنيفة والشافعي لا يفسد النكاح بفساد الصداق وعن احمد ومالك روايتان احداهما يفسد بفساده والاخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي واختلفوا هل يتقدر اقل الصداق ام لا فقال ابو حنيفة ومالك يتقدر بما يقطع فيه السارق مع اختلافهما في قدره فعند ابي حنيفة عشرة دراهم او دينار وعند مالك ربع دينار او ثلاثة دراهم وقال الشافعي واحمد لا يتقدر اقل المهر وكل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون مهرا وقدر الخرقي ذلك بما له نصف محصل وكان الشيخ محمد بن يحيى يقول انما عنى الخرقي بذلك الشيء الذي يقبل التجزئة وهو على ذلك فهو كلام صحيح فانه لو طلقها قبل الدخول استحقت النصف وعن مالك في مذهبه فيما رواه ابن وهب واختلفوا في منافع

العدد هل يجوز ان يكون صداقا فقال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه يجوز ذلك
فان كان كافرا مع تجويزه له ومن روى عنه العوض في ذلك فيما قبل الدخول وبعد
والظاهر من مذهبه ما حكيناه عنه اولا وقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا يكون
ذلك مهرا وقال مالك والشافعي يجوز ان يكون مهرا وعن احمد مثله واختلفوا هل تملك
المراة الصداق بالعقد ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تملكه وقال مالك
لا يستقر ملكها له الا بالدخول او بموت الزوج وما لم يدخل بها او يموت عنها فهي
لا تستحقه بمجرد العقد وانما تستحق نصفه واختلفوا في المفوضة البضع
اذا طلقت قبل الدخول والفرض فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين
تجب المتعة وعن احمد رواية اخرى لها نصف مهر المثل وقال مالك لا تجب المتعة
بل لا تستحق واختلف في وجوب المتعة وتقديرها فقال ابو حنيفة المتعة
درع وخمار وملحفة ولا يزاد فيه ذلك على نصف مهر المثل ثلاثة اثواب من كسوتها
وقال الشافعي في احد القولين واحمد في احدى الروايتين انه موكول الى اجتهاد الحاكم وعن
الشافعي في القول الاخر انه مقدر بما يقع عليه الاسم كالصداق يصح بما قل وجل
وعن احمد رواية اخرى انها مقدرة بكسوة تجزيها في الصلاة ثوبان درع وخمار ولا ينقص
عن ذلك واختلفوا في اعتبار مهر المثل فقال احمد هو معتبر باقاربها من النساء
من العصبات وغيرهن من ذوي ارحامها وقال ابو حنيفة هو معتبر بقرابتها من العصبات
خاصة بالترتيب فلا امها ولا خالتها الا ان تكون من عشيرتها وقال مالك يعتبر باحوال
المراة من جمالها وشرفها ومالها دون نسبها الا ان تكون من قبيلة لا يزاد في صداقهن
ولا ينقص وقال الشافعي يعتبر باقاربها من عصباتها دون غيرهن وعن احمد

مثله

مثله واختلفوا فيما اذا اختلف الزوجان في قبض الصداق فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد القول قول الزوجة على الاطلاق وقال مالك ان كان ذلك في بعض البلاد التي
تعرف جاريها بان الزوج ينقد الصداق المعجل قبل الدخول كما كان بالمدينة ثم
اختلفا في قبضه بعد الدخول فالقول قول الزوج وان كان قبل الدخول فالقول قولها
واختلفوا في الذي بيده عقدة النكاح فقال ابو حنيفة هو الزوج وقال مالك
والشافعي في القديم هو الولي وعنه في الجديد انه الزوج وعن احمد روايتان
كالمذهبين واختلفوا في الزيادة في الصداق بعد العقد هل تلحق به فقال
ابو حنيفة هي ثابتة ان دخل بها او مات عنها فاما ان طلقها قبل الدخول لم يثبت
وكان لها نصف المسمى فقط وقال مالك الزيادة ثابتة ان دخل بها فان
طلقها قبل الدخول فلها نصفها مع نصف المسمى وان مات قبل الدخول وقبل القبض
بطلت وكان لها المسمى بالعقد على المشهور من رواية ابن القاسم في المدونة
وقال الشافعي هي هبة مستانفة ان قبضتها جازت وان لم تقبضها بطلت وقال
احمد حكمها حكم الاصل واختلفوا في العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ودخل بالزوجة
وسمى لها مهرا فقال ابو حنيفة ان عتق لزمه مهر مثلها ولا يلزمه في الحال شيء
وقال مالك لها المسمى كاملا وقال الشافعي لها مهر المثل وعن احمد روايتان
احداهما كمذهب الشافعي والاخرى يجب خمسا المسمى والذي على قيمته
فان كان خمسا المسمى اكثر من قيمته لم يلزم سيده الا قيمته او تسليمه اخذا
بقول عثمان رضي الله عنه لان مذهب احمد يتعلق برقبته بعد الدخول وعن الشافعي
قولان احدهما مثله انه يتعلق بذمته واختلفوا فيما اذا اسلمت المراة نفسها

قبل أن تقبض صداقها ودخل بها الزوج أو خلا بها ثم استحقت بعد ذلك فقال أبو حنيفة
لها ذلك حتى تقبض صداقها وقال مالك والشافعي ليس لها ذلك إلا في الخلوة فقط
وقال أحمد لها ذلك على كل حال واختلفوا هل يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع
فيها فقال مالك والشافعي في الجديد من قوليه لا يستقر بالخلوة وإنما يستقر بالوطء
إلا أن مالكا قال إذا بنى عليها وطالت مدة الخلوة فإن المهر يستقر وإن لم يطأها
وقد حكى ابن القاسم بالعام وقال أبو حنيفة وأحمد يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع
فيها

باب الوليمة

اتفقوا على أن
الوليمة للعرس مشروعة ثم اختلفوا في وجوبها فقال الشافعي هي واجبة في أحد
القولين عنه واختلفوا في الإجابة إليها فقال أبو حنيفة يستحب وقال مالك في
المشهور عنه والشافعي في أظهر القولين وأحمد في أظهر الروايتين هي واجبة وقد روى
الطحاوي عن أبي حنيفة مثل ذلك واختلفوا في النثار في العرس هل هو مكروه وهل يكره
أخذه أم لا فقال أبو حنيفة لا بأس به ولا يكره أخذه وقال مالك والشافعي هو مكروه ويكره
أخذه وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب أبي حنيفة والأخرى كمذهبهم واختلفوا
في الوليمة في غير العرس كالختان وغيره هل تستحب فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي
يستحب وقال أحمد لا يستحب

باب القسم والنشوز

واختلفوا فيما إذا تزوج امرأة وعقد عليها فقال مالك والشافعي وأحمد إن كانت
الجديدة بكرا فضلها بسبعة أيام ثم دار وإن كانت ثيبا خيرها بين أن يقيم عندها
سبعا ويقضي سبعا سبعا وبين أن يفضلها بثلاث ويدور وقال أبو حنيفة لا يفضل
الجديدة في القسم بل يسوي بينها وبين التي عنده واتفقوا على أن عماد القسم الليل

فلو

فلو دخل الزوج إلى زوجته في ليلتها ولم يطأها لا فيها في ليلتها إثم وأجمعوا
على أن للمالك العزل عن أمته ولم يستأذنها قلت إنه مكروه غير أنه من جنس
الوأد وأجمعوا على أنه ليس له العزل عن الحرة إلا بإذنها واختلفوا في العزل عن
الزوجة الأمة تحت الحر هل يفتقر ذلك إلى إذن ولمن هو الإذن فقال أبو حنيفة
ومالك وأحمد ليس لزوجها أن يعزل عنها إلا بإذن مولاها وقال الشافعي له أن يعزل عنها من
غير إذنها لأنه جائز له ذلك واتفقوا على أن حق الأمة على النصف من حق الحرة
في القسم إلا مالكا روي عنه روايتان كمذهب الجماعة والأخرى التسوية
بينهن ولها تمام عادته واختلفوا هل للرجل في الزوجات أن يسافر بواحدة منهن
من غير قرعة فقال أبو حنيفة يجوز أن يسافر بواحدة منهن وإن لم يرضين ولم يقترع
القرعة وعن مالك روايتان إحداهما يجوز له ذلك من غير قرعة وإن لم يرض منهن
والأخرى لا يجوز إلا بقرعة وهو مذهب الشافعي وأحمد فإن سافر من
غير قرعة ثم رجع هل يجب عليه القضاء لهن فقال أبو حنيفة ومالك لا يجب
عليه القضاء بحال وقال الشافعي وأحمد يقضيهن واتفقوا على أنه يجوز للرجل
أن يضرب زوجته إذا نشزت بعد أن يعظها ويهجرها في المضجع ثم اختلفوا
هل يجوز له ضربها في ابتداء النشوز فقالوا لا يجوز إلا الشافعي في أحد قوليه فإنه
قال يجوز أن يضربها في أول النشوز والضرب الذي أبيح له هو أن يكون ضربا
غير مبرح ويتجنب الوجه واتفقوا على أنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين وخيف
عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان فإنه يبعث الحاكم حكما من أهلها وحكما من
أهله ثم اختلفوا هل لهما أن يطلقاها بغير إذن الزوج فقال أبو حنيفة

والشافعي في احد قوليه وهو الاظهر واحمد ليس لهما ان يفرقا الا ان يجعل الزوج والزوجة ذلك اليهما وقال مالك والشافعي في القول الاخر ان رايا الطلاق بعوض او بغير عوض جاز وان رايا الخلع جاز وان راى الذي من قبل الزوج الطلاق طلق ولا يحتاج الى اذن الزوج في الطلاق وهذا مبني من قولهما على انهما حكمان لا وكيلان

قلت والصحيح عندي انهما حكمان لان الله سبحانه وتعالى سماهما بذلك فقال تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وسماهما حكمين في نص القران

باب الخلع

اختلفوا في الخلع هل هو فسخ او طلاق فقال ابو حنيفة ومالك هو طلاق وعن احمد روايتين هو طلاق بائن وعن احمد رواية اخرى انه فسخ وليس بطلاق وهي الاظهر وعن الشافعي قولان كالمذهبين اظهرهما انه طلاق بائن واتفقوا على جواز الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين واختلفوا هل يكره الخلع على اكثر من المسمى فقال مالك والشافعي لا يكره ذلك وقال ابو حنيفة ان كان النشوز من قبله يكره للزوج اخذ شيء عوضا عن الخلع ويصح مع الكراهة وان كان النشوز وقال احمد يكره الخلع اكثر من المسمى سواء كان النشوز من قبلها او من قبله الا انه على الكراهة يصح عنده واختلفوا في الرجل اذا طلق زوجته المختلعة منه فقال ابو حنيفة يلحقها طلاقه في مدة العدة وقال مالك ان طلقها عقيب خلعه متصلا بالخلع طلقت وان انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق وقال الشافعي واحمد لا يلحقها الطلاق بحال واتفقوا على انه اذا خالعها على رضاع ولدها سنتين جاز ذلك فان مات ولدها قبل الحولين فقال ابو حنيفة واحمد يرجع عليها

بقيمة

بقيمة الرضاع للمدة المشروطة وقال مالك لا يرجع بشيء وعن الشافعي قولين والاخرى كمذهب ابي حنيفة واحمد والشافعي فيها قولان احدهما يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه والثاني لا يسقط الرضاع بل ياتيها بولد اخر مثله ترضعه فعلى القول الاول الى ماذا يرجع الى مهر المثل او الى اجرة الرضاع فيه قولان احدهما يرجع الى مهر المثل وفي الثاني يرجع الى اجرة الرضاع واختلفوا هل يملك الاب ان يخالع عن ابنته الصغيرة بشيء من مالها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يملك ذلك وقال مالك يملك ذلك واختلفوا فيما اذا قالت له طلقني ثلاثا على الف او بالف فطلقها واحدة فقال ابو حنيفة ان قالت له طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة فانه يستحق عليها ثلث الالف وقال مالك يستحق عليها الالف سواء طلقها ثلاثا او واحدة لانها تملك نفسها بالواحدة كما تملك بالثلاث وقال الشافعي يستحق ثلث الالف في الحالين وقال احمد لا يستحق عليها شيئا في الحالين واختلفوا فيما اذا قالت له طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا فقال مالك والشافعي واحمد تطلق ثلاثا ويستحق الالف عليها وقال ابو حنيفة لا يستحق عليها شيئا وقد طلقها ثلاثا واختلفوا فيما اذا علق طلاقها بصفة مثل ان يقول ان دخلت الدار فانت طالق ثم انه ابانها ثم عاودها وتزوجها ووجدت الصفة وهي دخول الدار فقال ابو حنيفة ومالك ان كان الطلاق الذي ابانها به دون الثلاث عادت اليمين في النكاح الثاني وحنث بوجود الصفة وان كان ثلاثا لم تعد اليمين وللشافعي ثلاثة اقوال احدها كمذهبهما والاخر تعود عليها اليمين ويقع عليها الطلاق ولو ابانها بالثلاث

او كان دونها والثالثة لا تعود اليمين على ان وجود الصفة حال البينونة او بعد
عودها وعدمها سواء عند اصحابه واختلفوا فيما اذا كانت هذه مسألة بحالها الا انه
لم يعلم ما علق عليه في حال البينونة فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك في
المشهور عنه لا تعود اليمين بحال وهو اختيار عبد العزيز التميمي من اصحاب احمد
وقال ابو بكر من اصحاب مالك تعود في البينونة بما دون الثلاث وقال احمد تعود
اليمين بعود النكاح

باب الطلاق

واجمعوا على ان الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه غير مستحب الا ان ابا حنيفة قال
هو حرام مع استقامة الحال واختلفوا هل تصح صفته قبل الملك فقال ابو
حنيفة يصح ويلزم سواء اطلق او عم او خصص وقال مالك يلزم اذا خصص او عين
من قبيلة او بلد او امرأة بعينها ولا يلزم اذا اطلق وعمم وقال الشافعي واحمد
لا يلزم على الاطلاق وكذلك مذهبهما في انعقاد صفة العتق قبل الملك الا
ان احمد عنه في العتق روايتان واتفقوا على ان الطلاق في الحيض لمدخول
بها والطهر المجامع فيه محرم الا انه يقع واتفقوا على ان الطلاق الثلاث بكلمة
واحدة او بكلمات في حالة واحدة او في طهر واحد يقع ولم يختلفوا في ذلك
ثم اختلفوا بعد وقوعه ونفوذه هل هو طلاق سنة او بدعة فقال
ابو حنيفة ومالك هو طلاق بدعة وقال الشافعي هو طلاق سنة وعن
احمد روايتان كالمذهبين والتي اختارها الخرقي انه طلاق سنة واختلفوا
فيما اذا قال انت طالق مثل عدد الماء والتراب فقال ابو حنيفة هي واحدة
تبين بها وقال مالك والشافعي واحمد هي ثلاث واتفق اصحاب ابي حنيفة ومالك

واحمد على

واجمعوا على ان من قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد هذا
اليمين فان الطلاق الذي اوقعه منجزا يقع ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال
واختلف اصحاب الشافعي فقال جماعة منهم ابو عبد الله الختني وغيره
يقع عليها ما باشره وتمام الثلاث من المعلق في الحال كمذهب الجماعة وقال الاخرون
منهم يقع عليها ما باشره دون ما علقه وقال ابو العباس بن سريج والقفال
وابن الحداد وغيرهم لا يقع بها طلاق اصلا واختلفوا فيمن قال
لزوجته فسخت نكاحك او فارقتك فقال مالك والشافعي واحمد هو صريح في
الطلاق وان لم ينوه وقال ابو حنيفة متى لم ينو الطلاق فهو كناية
واختلفوا في الكنايات الظاهرة وهي خلية وبرية وبائن وبتلة وبتة
وحبلك على غاربك وانت حرة وانت الحرج وامرك بيدك واعتدي والحقي
باهلك هل تفتقر الى النية او دلالة حال فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد يفتقر الى نية او دلالة حال وقال مالك يقع الطلاق بمجردها واختلفوا
في الكنايات الظاهرة اذا انضم اليها دلالة حال من ذكر الطلاق او الغضب
هل يفتقر الى النية ام لا وهل الثاني جار مجرى الطلاق صريحا ام لا فقال
ابو حنيفة ان كان في ذكر الطلاق وقال لم اره لم يصدق في جميع الكنايات
الظاهرة وان كان في حال الغضب ولم يجر للطلاق ذكر لم يصدق في ثلاثة الفاظ
اعتدي واختاري وامرك بيدك ويصدق في خلية وبرية وبتة وحرام وبائن
وقال مالك جميع الكنايات الظاهرة مثل خلية وبرية وبتة وحرام وبائن واشباه
ذلك متى قالها مبتدئا او مجيبا لها عن سؤالها الطلاق كان طلاقا ولم يقبل منه

ان قال لم اُرده وقال الشافعي يفتقر الى نية وان كانت الدلالة او الغضب موجودين
وعن احمد روايتان احدهما كمذهب الشافعي والاخرى لا يفتقر الى نية ويكفي
دلالة الحال من ذكر الطلاق او الغضب واذا قال لم ارد الطلاق لم يصدق واتفقوا
على ان الطلاق السراح والفراق متى اوقع المكلف لفظة منها وقع به الطلاق وان
لم ينوه الا ابا حنيفة فانه قال في السراح والفراق ان لم ينو لم يقع واختلفوا
في الكنايات الظاهرة اذا نوى بها الطلاق ولم ينو عددا او كان جوابا عن سؤالها
الطلاق كم يقع بها من عدد فقال ابو حنيفة تكون واحدة مع يمينه وقال
مالك جميع الكنايات الظاهرة اذا كانت بالمدخول بها وقعت الثلاث وان قال
اردت دون الثلاث في المدخول بها لم يقبل منه الا ان يكون في خلع كان طلقتها غير مدخول
بها فيقبل ما يدعيه مع يمينه ويقبل ما ينويه الا في البتة فان في قوله
اختلافا فروي عنه انه يصدق في اقل من الثلاث وروي عنه يقبل
قوله مع يمينه وقال الشافعي يقبل منه كلما يدعيه في ذلك من اصل الطلاق
واعداده وقال احمد في الكنايات الظاهرة متى كان معها دلالة الحال او نوى
الطلاق وقع الثلاث سواء نوى الثلاث او دونه وسواء كانت مدخولا بها او غير مدخول
بها واختلفوا في الكنايات الخفية اذا نوى بها وهو نحو قوله اخرجي
واذهبي وانت مخلاة ووهبتك لاهلك وما اشبه ذلك فقال ابو حنيفة هي
كالكنايات الظاهرة ان لم ينو عددا وقعت واحدة بائنة وان نوى الثلاث
وقعت الثلاث وان نوى اثنتين لم تقع الا واحدة وقال الشافعي واحمد اذا نوى
بالكنايات الخفية ونوى بها طلقتين كانت طلقتين واختلفوا في قوله اعتدي

واستبري

واستبري رحمك ونوى به ثلاثا فقال ابو حنيفة يقع واحدة رجعية ولا يقع
بها الطلاق اذا وقعت ابتداء الا ان يكون في ذكر الطلاق او في غضب وقال مالك
يقع ما نواه فان نوى ثلاثا كان ثلاثا وان نوى واحدة فواحدة ويقع بهذا اللفظ
عنده الثلاث الثلاث سواء وقع ابتداء او كان في ذكر غضب او طلاق وقال الشافعي
لا يقع الطلاق بها الا ان ينوي بها الطلاق فيقع ما نواه ان نوى ثلاثا فثلاثا وان نوى
غير ذلك فما نواه في حق المدخول بها فاما غير المدخول بها فبواحدة وعن
احمد روايتان احداهما انها كناية ظاهرة يقع بها الثلاث وروي عنه انها
خفية يقع بها ما نواه واختلفوا فيما اذا قال الرجل لزوجته انا منك طالق
او رد لها امرها فقالت انت مني طالق فقال ابو حنيفة لا يقع وقال مالك
والشافعي يقع واختلفوا فيما اذا قال لزوجته انا منك طالق ونوى ثلاثا
فقال ابو حنيفة واحمد في الرواية التي اختارها الخرقي تقع واحدة وقال
مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى يقع الثلاث واختلفوا فيما اذا قال
لها امرك بيدك ونوى الطلاق فطلقت نفسها ثلاثا فقال ابو حنيفة ان
نوى الزوج ثلاثا وقعت وان نوى واحدة لم يقع شيء وقال مالك يقع ما اوقعته
من عدد الطلاق اذا اقرها عليه فان ناكرها حلف واعتبر من عدد الطلاق
ما قاله وقال الشافعي لا يقع الثلاث الا ان ينوي بها الزوج وان نوى الزوج دون
الثلاث وقع ما نواه وقال احمد يقع الثلاث سواء نوى الزوج الثلاث او نوى
واحدة واختلفوا فيما اذا قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها
ثلاثا فقال ابو حنيفة ومالك لا يقع شيء وقال الشافعي يقع واحدة واتفقوا

واحمد

على انه اذا قال الزوج لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا واختلفوا فيما اذا
قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق بالفاظ متتابعة فقال ابو
حنيفة والشافعي واحمد تقع بها واحدة وقال مالك يقع الثلاث واختلفوا
في طلاق السكران فقال ابو حنيفة ومالك يقع وعن الشافعي قولان اظهرهما انه
يقع وعن احمد روايتان اظهرهما انه يقع ايضا اختارها الخلال وقال الطحاوي
والكرخي من اصحاب ابي حنيفة والمزني من اصحاب الشافعي انه لا يقع واختلفوا
في طلاق المكره وعتاقه فقال ابو حنيفة يقع وقال مالك والشافعي واحمد لا يقع
اذا تكلم به دافعا عن نفسه واختلفوا في التوعد الذي يغلب على ظن المتوعد
به انه يفعله به هل يكون اكراها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي التوعد
في الجملة اكراه وعن احمد ثلاث روايات احداها كمذهبهم هذا والاخرى لا يكون
اكراها وهي التي اختارها الخرقي والاخرى ان كان بالقتل او بقطع الطرف فهو
اكراه وان كان بغير القتل فليس باكراه وان كان ثم كره من سلطان فهل يفرق
بينه وبين الاكراه من غيره كلص او متغلب فقال مالك والشافعي لا فرق في
ذلك بين السلطان وغيره وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك والشافعي
والاخرى لا يكون الاكراه الا من السلطان وعن ابي حنيفة روايتان كالمذهبين
واختلفوا فيمن قال لزوجته انت طالق ان شاء الله فقال مالك واحمد يقع
الطلاق وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقع واختلفوا في المبتوتة في المرض
المخوف المتصل بالموت فقال ابو حنيفة ومالك واحمد ترث الا ان ابا حنيفة
يشترط في ارثها ان لا يكون الطلاق عن طلب منها وعن الشافعي قولان اظهرهما

لا ترث

لا ترث وهل ترث كذلك البائن وعلى هذا القول اذا قلنا انها ترث فالى متى ترث
على ثلاثة اقوال احدها ترث ما دامت في العدة وان مات بعد انقضاء العدة لم
ترث والثاني ترث ما لم تتزوج والثالث انها ترث ابدا واختلفوا
هل ترث المبتوتة وان انقضت العدة ما لم تتزوج وكذلك المطلقة قبل
الدخول فقال ابو حنيفة لا ترث فيهما وقال مالك ترث وان تزوجت وقال الشافعي
في احد اقواله التي ذكرناها لا ترث وهو الاظهر وعن احمد روايتان كالمذهبين
واختلفوا فيما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق فقال ابو
حنيفة والشافعي تقع واحدة وقال مالك واحمد تقع الثلاث واختلفوا فيما
اذا كرر الطلاق للمدخول بها بان قال انت طالق انت طالق انت طالق وقال انما
اردت افهامها بالثانية والثالثة فقال ابو حنيفة ومالك يلزمه الثلاث
وقال الشافعي واحمد يلزمه واحدة واختلفوا فيما اذا قال لها انت
طالق للسنة فقال ابو حنيفة ومالك تطلق في الحال وقال الشافعي واحمد
لا يقع الطلاق حتى تستقبل السنة واختلفوا فيما اذا علق الطلاق بشرط وهو
ممن يجيز الطلاق فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقع طلاقه وعن احمد
روايتان اظهرهما انه يقع طلاقه والاخرى كمذهب الجماعة واختلفوا
فيما اذا طلق واحدة من زوجاته لا بعينها او بعينها ثم انسيها طلاقا رجعيا
فقال ابو حنيفة وابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي يحال بينه وبينهن
وفيها هو ولي ان يطأ منهن شيئا واذا وطئ واحدة انتقل الطلاق الى
غير الموطوءة وقال مالك يطلقهن كلهن وقال احمد يحال بينه وبينهن

على انه اذا قال الزوج لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا واختلفوا فيما اذا
قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق لا متتابعة فقال ابو
حنيفة والشافعي واحمد يقع واحدة وقال مالك يقع الثلاث واختلفوا
في طلاق السكران فقال ابو حنيفة ومالك يقع وعن الشافعي قولان اظهرهما انه
يقع وعن احمد روايتان اظهرهما انه يقع ايضا اختارها الخلال وقال الطحاوي
والكرخي من اصحاب ابي حنيفة والمزني من اصحاب الشافعي انه لا يقع واختلفوا
في طلاق المكره وعتاقه فقال ابو حنيفة يقع وقال مالك والشافعي واحمد لا يقع
اذا تكلم به دافعا عن نفسه واختلفوا في التوعد الذي يغلب على ظن المتوعد
انه يفعله به هل يكون اكراها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي التوعد
في الجملة اكراه وعن احمد ثلاث روايات احداها كمذهبهم هذا والاخرى لا يكون
اكراها وهي التي اختارها الخرقي والاخرى ان كان بالقتل او قطع الطرف فهو
اكراه وان كان بغير القتل فليس باكراه وان كان الاكراه من سلطان فهل يفرق
بينه وبين الاكراه من غيره كلص او متغلب فقال مالك والشافعي لا فرق في
ذلك بين السلطان وغيره وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك والشافعي
والاخرى لا يكون الاكراه الا من السلطان وعن ابي حنيفة روايتان كالمذهبين
واختلفوا فيمن قال لزوجته انت طالق ان شاء الله فقال مالك واحمد يقع
الطلاق وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقع واختلفوا في المبتوتة في المرض
المخوف المتصل بالموت فقال ابو حنيفة ومالك واحمد ترث الا ان ابا حنيفة
يشترط لارثها ان لا يكون الطلاق عن طلب منها وعن الشافعي قولان اظهرهما

لا ترث

لا ترث وهو الاخر ترث كمذهب الباقين وعلى هذا القول الاخر انها ترث والى متى ترث
على ثلاثة اقوال احدها ترث ما دامت في العدة وان مات بعد انقضاء العدة لم
ترث والثاني ترث ما لم تتزوج والثالث انها ترث ابدا واختلفوا
هل ترث المبتوتة وان انقضت العدة ما لم تتزوج وكذلك المطلقة قبل
الدخول فقال ابو حنيفة لا ترث بهما وقال مالك ترث وان تزوجت وقال الشافعي
في احد اقواله التي قدمناها ترث وهو اظهرها وعن احمد روايتان كالمذهبين
واختلفوا فيما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق فقال ابو
حنيفة والشافعي تقع واحدة وقال مالك واحمد تقع الثلاث واختلفوا فيما
اذا كرر الطلاق للمدخول بها بان قال انت طالق انت طالق انت طالق وقال انما
اردت افهامها بالثانية والثالثة فقال ابو حنيفة ومالك يلزمه الثلاث
وقال الشافعي واحمد لا يلزمه الا واحدة واختلفوا فيما اذا قال لها انت
طالق الى سنة فقال ابو حنيفة ومالك تطلق في الحال وقال الشافعي واحمد
لا يقع الطلاق حتى تنسلخ السنة واختلفوا فيما اذا طلق الصبي وهو
ممن يعقل الطلاق فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقع طلاقه وعن احمد
روايتان اظهرهما انه يقع طلاقه والاخرى كمذهب الجماعة واختلفوا
فيما اذا طلق واحدة من زوجاته لا بعينها او بعينها ثم انسيها طلاقا رجعيا
فقال ابو حنيفة وابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي لا يحال بينه وبينهن
ويطأهن وله ان يطأ منهن شيئا واذا وطئ واحدة انتقل الطلاق الى
غير الموطوءة وقال مالك يطلقن كلهن وقال احمد يقرع بينهن

وأبهمه فيهن حتى يقرع بينهن فأيتهن خرجت عليها القرعة كانت هي المطلقة
فإن خالف ومات لم يبطل حكم القرعة بالرجعة ويجب عليه إخراج أحدهن بالقرعة واتفقوا
على أنه إذا قال أنت طالق نصف طلقة وقعت طلقة واختلفوا فيما إذا كان له أربع
زوجات فقال زوجتي طالق ولم يعين فقال أبو حنيفة والشافعي تطلق واحدة منهن
ولزمه تعيين الطلاق في من شاء منهن وقال مالك وأحمد يطلقن كلهن واختلفوا
فيما إذا شك في عدد الطلاق فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يبني على اليقين
وقال مالك بل يغلب الإيقاع في رواية ابن القاسم وهي المشهورة من مذهبه وروى
أشهب عنه أنه يبني على اليقين واختلفوا فيما إذا أشار بالطلاق إلى ما لا ينفصل
من المرأة في حال السلامة كاليد والرجل فقال أبو حنيفة لا يقع الطلاق
إلا أن يضيفه إلى أحد خمسة أعضاء الوجه والرأس والرقبة والظهر والفرج وفي
معنى هذه الأشياء عنده الجزء الشائع كالنصف والربع فأما إن أضافه إلى ما
ينفصل في حال السلامة كالظفر والشعر والسن فلا يقع وقال مالك والشافعي وأحمد
إذا قال لزوجته يدك أو رجلك أو أصبعك ونحو ذلك من جميع الأعضاء المتصلة
وقع الطلاق على جميعها فأما إن أشار إلى الشعر والظفر من الأعضاء المنفصلة فلا
يقع عند أحمد ويقع عند مالك والشافعي واختلفوا هل يعتبر الطلاق بالرجال أو العدة
بالنساء فقال مالك والشافعي وأحمد يعتبر الطلاق بالرجال والعدة بالنساء دون الرجال
وقال أبو حنيفة الطلاق معتبر بالنساء

باب الرجعة

اتفقوا على أن للرجل أن يراجع المطلقة الرجعية واختلفوا هل يحرم وطء المطلقة بلغت

الرجعية

الرجعية أم لا فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين ليس بمحرم وقال مالك
والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى هو محرم واختلفوا في الوطء في العدة هل يكون
مراجعا بنفس الوطء فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين يصير مراجعا
وإن لم ينو معه الرجعة سواء نوى به الرجعة أم لم ينوها وقال مالك إن نوى به
الرجعة كان رجعة وقال الشافعي لا تصح الرجعة إلا بالقول وعن أحمد مثله وعن
مالك في رواية ابن وهب كمذهب أبي حنيفة وأحمد واختلفوا هل من شرط
الرجعة الشهادة أم لا فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أظهر قوليه وأحمد
ليس من شرطها الشهادة بل هي مستحبة وقال الشافعي في القول الآخر الشهادة
شرط فيها وعن أحمد مثله واتفقوا على أنه إذا طلق ثلاثا فلا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره واتفقوا على أن النكاح معتبر هنا للإباحة واتفقوا
على أنه شرط في جواز عودها إلى الأول واتفقوا على أنه إنما يقع الحل بالوطء
في النكاح الصحيح فإن كان الوطء في نكاح فاسد فاتفقوا كلهم على أن الإباحة لا تحصل
به إلا في أحد قولي الشافعي واختلفوا هل يقع الحل بالوطء في النكاح الصحيح
في حال يحرم الوطء فيه كوقت الحيض وحالة الإحرام فقالوا يقع الحل به إلا مالكا
فإنه قال لا يقع الحل بذلك واختلفوا في وطء الصبي الذي يجامع مثله هل يحل
به الإباحة للزوج الأول فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يحل بها إذا وطئ
بنكاح صحيح وقال مالك لا يحل

باب الإيلاء

اتفقوا على أنه إذا حلف بالله تعالى أن لا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر كان
موليا فإن حلف أن لا يطأها أقل من أربعة أشهر لم يتعلق به أحكام الإيلاء واختلفوا

في ما دون الأربعة الأشهر وقال أبو حنيفة إذا حلف أن لا يطأها أربعة أشهر كان موليا وقد
روي عن أحمد مثله وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور لا يكون موليا واتفقوا
على أنه لا يقع عليه طلاق ولا يوقف حتى يمضي عليه أربعة أشهر فإذا مضت فهل يقع
الطلاق بمضيها أو يوقف فقال مالك والشافعي وأحمد لا يقع بمضي المدة طلاق حتى
يوقف ليفيء أو يطلق وقال أبو حنيفة إذا مضت المدة طلقت وإن لم يوقف واختلفوا
فيمن قال يوقف لها بعد أربعة أشهر فيما إذا امتنع من الطلاق فهل يطلق الحاكم عليه
فقال مالك وأحمد يطلق الحاكم عليه وروي عن أحمد يضيق عليه حتى يطلق وعن
الشافعي قولان أظهرهما إلجاؤها إلى الفيئة والطلاق فطلق عليه القاضي طلقة
نيابة عنه بسؤالها واختلفوا فيما إذا آلى بغير اليمين بالله تعالى أن لا يصيب
زوجته كالطلاق والعتاق وصدقة المال وإيجاب العبادات هل يكون موليا أم لا فقال أبو
حنيفة يكون موليا سواء قصد الإضرار بها أو دفع الضرر عنها مثل أن تكون مرضعة فيخاف
أن يضر ولدها أو تحمل فيجف اللبن أو تكون مريضة فيكون الوطء يضر بها أو يقصد دفع
الضرر عن نفسه بأن كان الوطء يضر به وقال مالك لا يكون الحالف بترك الوطء موليا إلا أن
يكون في حالة الغضب أو قاصدا إضرارها فإن كان لإصلاحها أو لنفعها لم يكن موليا
وقال أحمد يكون موليا وعن الشافعي قولان كالمذهبين الجديد منهما كقول أبي حنيفة
واختلفوا فيما إذا فاء المولي هل يلزمه كفارة يمين فقال أبو حنيفة ومالك
وأحمد تلزمه الكفارة واختلف مذهب الشافعي على قولين أحدهما لا تلزمه وهو
القديم وقال في الجديد يلزمه ويوضحه في مدة إيلائه كفارة يمين إن حلف بالله
وإن حلف بالتزام ما يلزم فإن كان بقربة لزمه ما التزمه أو كفارة يمين أو يتخير

طلاق

طلاق أو عتق ووقع بوجود الصفة واختلفوا فيما إذا ترك وطء زوجته مضرا
بها من غير يمين أكثر من أربعة أشهر هل تضرب له المدة ويكون موليا فقال أبو حنيفة والشافعي
ما تضرب له المدة ولا يكون موليا وقال مالك وأحمد في إحدى روايتيه تضرب له مدة
الإيلاء وعن أحمد رواية أخرى كمذهب أبي حنيفة والشافعي قلت إنه
يستحب للرجل أن يعف أمته إما بنكاحها وإما بإنكاحها وليس ذلك عليه بواجب
واختلفوا في إيلاء العبد فقال مالك إذا كان الزوج عبدا فمدة إيلائه شهران
حرة كانت زوجته أو أمة وإن كان حرا فمدته أربعة أشهر حرة كانت الزوجة أو أمة
وقال الشافعي مدته أربعة أشهر وقال أبو حنيفة الاعتبار في المدة بالنساء
فمن كان تحته أمة فمدة إيلائها شهران سواء كان الزوج حرا أو عبدا وعن أحمد
روايتان إحداهما مدة إيلاء العبد أربعة أشهر لا فرق بين أن يكون تحته
أمة أو حرة ورواية أخرى أن إيلاء العبد شهران ولا فرق بين أن يكون تحته أمة
أو حرة كمذهب مالك واختلفوا هل يصح إيلاء الكافر فقال أبو حنيفة والشافعي
وأحمد يصح إيلاؤه وفائدته أنه يؤاخذ بعد إسلامه به من أن يوقف ويطالب بالفيئة
أو يطلق وقال مالك لا يصح إيلاؤه

باب الظهار

اتفقوا على أنه إذا قال لزوجته أنت علي كظهر أمي فإنه مظاهر لا يحل له وطؤها
حتى يقدم الكفارة وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم
يستطع فإطعام ستين مسكينا واختلفوا في ظهار الذمي فقال أبو حنيفة
ومالك لا يصح وقال الشافعي وأحمد يصح واختلفوا هل يصح ظهار السيد من أمته
فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يصح وقال مالك يصح واتفقوا على أن

الظهار يصح من العبد وانه يكفر بالصوم ولا يطعم الا ان ملكه سيده عند مالك خاصة
واختلفوا فيما اذا قال لزوجته انت كالميتة او حرام انت علي حرام فقال ابو حنيفة
ان نوى الطلاق كان طلاقا وان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة او اثنتين فهي
واحدة بائنة وان نوى الظهار فهو ظهار وان لم ينو الطلاق ولم يكن له نية فهي يمين وهو مول
ان تركها اربعة اشهر وقعت تطليقة بائنة وان قال اردت الكذب فلا شيء
عليه وان نوى الظهار كان مظاهرا وان نوى اليمين كان يمينا ويرجع الى نيته كم اراد بها
واحدة او اثنين او ثلاثا كانت مدخولا بها او غير مدخول بها وقال مالك هو طلاق
ثلاث في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها وقال الشافعي ان نوى الطلاق او الظهار
كان ما نواه وان نوى اليمين لم تكن يمينا وكان عليه كفارة يمين وان لم ينو شيئا
ففيه قولان احدهما لا شيء عليه والثاني عليه كفارة يمين وعن احمد روايات
اظهرها انه صريح في الظهار نواه او لم ينوه ويجب كفارة الظهار والرواية الثانية
انها يمين وعليه كفارتها والرواية الثالثة هي طلاق واختلفوا في الرجل يحرم
طعامه وشرابه او امته فقال ابو حنيفة واحمد هو حالف وعليه كفارة اليمين والحنث
يحصل بفعل جزء منه ولا يحتاج الى الكل جميعه وقال الشافعي ان حرم امته ففيه
قولان احدهما لا شيء عليه والثاني عليه كفارة يمين وليس بيمين وان حرم ما سوى
النساء فليس بيمين ولا كفارة عليه واختلفوا هل يحرم على المظاهر القبلة واللمس
بشهوة فقال ابو حنيفة ومالك يحرم عليه ذلك وعن الشافعي قولان الجديد منهما
جواز التمتع والقديم هو مثل مذهب ابي حنيفة ومالك وعن احمد روايتان كذلك
اظهرهما انه حرام قلت والصحيح انه يحرم عليه ما لم يكفر لقوله سبحانه

وتعالى

وتعالى من قبل ان يتماسا واختلفوا فيما اذا وطئ المظاهر في صوم الظهار او في
خلال الشهرين ليلا او نهارا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين يستأنف
الصيام وقال الشافعي ان وطئ بالنهار ناسيا او بالليل ناسيا او عامدا لم يلزمه
الاستئناف وان وطئ بالنهار عامدا فسد صومه وانقطع التتابع ولزمه الاستئناف
قلت والصحيح ان الوطء يفسد الصوم عامدا او ناسيا كان ليلا او نهارا ويوجب
الاستئناف لنص القرآن واختلفوا في اشتراط الايمان في الرقبة التي يكفر بها
المظاهر فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه ليس بشرط فيها وقال مالك والشافعي
واحمد في رواية اخرى عنه هو شرط واختلفوا فيما اذا شرع في الصيام ثم وجد
الرقبة فقال مالك والشافعي واحمد لا يلزمه الخروج منه والعتق بل ان شاء بنى
على صومه وان شاء اعتق الا ان مالكا قال ان كان قد شرع في الصيام اليوم
او اليومين او الثلاثة عاد الى العتق وان كان قد مضى في صومه اتمه وقال ابو حنيفة
يلزمه العتق ولا يجزئه الصيام واتفقوا على انه يجزئه المسلم حتى يكفر
واجمعوا على انه لا يجوز دفع شيء من الكفارة الى الكافر الحربي ثم
اختلفوا في الذمي فقال ابو حنيفة يجوز دفع ذلك اليه وقال مالك والشافعي
واحمد لا يجوز دفع ذلك اليه كالحربي واختلفوا فيما اذا قالت المرأة لزوجها
انت علي كظهر ابي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه
لا كفارة عليها وقال احمد في الرواية الاخرى وهي اظهرهما تجب عليها الكفارة اذا
وطئها وهي التي اختارها الخرقي

باب القذف واللعان

اجمعوا على ان من قذف امرأة بالزنا ولا شاهد له على ذلك سوى نفسه فانه يكون اليمين

أربع مرات بالله إنه لمن الصادقين ثم يقول في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من
الكاذبين ويلاعنها فينتفي الحد عنه ويدرأ عنها أن تشهد أربع شهادات بالله
إنه لمن الكاذبين ثم تقول في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيه
قلت ومن الفقه أنه اشترط أن يزاد بعد قوله من الصادقين فيما رماها به
من الزنا وكذلك اشترط في نفيها عن نفسها بأن تقول فيما رماني به من الزنى لينقطع
الاحتمال والرأي محتاج إليه لأن الله سبحانه وتعالى أنزل ذلك في بيته ولم يذكر فيه هذا الاشتراط
وذلك فيما أرى أنه إذا قال من الصادقين بالله والله والله بأنه يستغرق الجنس فلو كذب
في عموم كونه من الصادقين ويكفيه في مثل الحالة أن لا عن فيها وقوله
سبحانه وتعالى ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين
والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين من غير زيادة عليها أيضا
فصل فإن نكل الزوج عن اللعان فإن عليه حد القذف عند مالك والشافعي وأحمد
وقال أبو حنيفة لا حد عليه ويحبس حتى يلاعن أو يقر فإن نكلت الزوجة
عن اللعان فلا حد عند أبي حنيفة وعن أحمد في أظهر روايتيه وحبست حتى تلاعن
أو تقر بالزنا وعن أحمد رواية أخرى تخلى ولا تحبس وقال مالك والشافعي تحد إذا
امتنعت من اللعان حد الزنا واختلفوا هل اللعان يمين أو شهادة فقال مالك
والشافعي هو يمين فيصح اللعان بين كل زوجين حرين كانا أو عبدين أو أحدهما
عدلين أو فاسقين أو أحدهما وقال أبو حنيفة هو شهادة فلا يصح إلا بين زوجين
يكونان من أهل الشهادة وذلك بأن يكونا حرين مسلمين فإن كانا عبدين أو محدودين
في القذف فلا يجوز عنده لعانهما وكذلك إذا كان أحدهما من أهل الشهادة والآخر

ليس من أهل

ليس من أهل الشهادة فاللعان عنده شهادة وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب أبي
حنيفة وهي التي اختارها الخرقي منهما والأخرى كمذهب مالك والشافعي وهي
الأظهر من الروايتين واختلفوا هل يصح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه فقال أبو
حنيفة وأحمد إذا نفى حمل امرأته فلا لعان بينهما ولا ينتفي عنه فإن قذفها بصريح
الزنا لاعن للقذف ولم ينتف نسب الولد سواء ولدته لستة أشهر أو أقل منها
وقال مالك والشافعي يلاعن لنفي الحمل إلا أن مالكا يشترط في ذلك أن يكون استبرأها
بحيضة أو بثلاث حيض على خلاف في مذهبه بين أصحابه واتفقوا على أن الفرقة
بين المتلاعنين واقعة ثم اختلفوا بماذا تقع فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه
لا تقع إلا بلعانهما وحكم الحاكم وقال مالك تقع بلعانهما خاصة وهي رواية عن أحمد
أيضا وقال الشافعي يقع بلعان الزوج خاصة واختلفوا هل ترتفع الفرقة بتكذيبه
لنفسه أم لا فقال أبو حنيفة ترتفع بتكذيبه نفسه فإذا أكذبها جلد الحد
وكان أحد الخطاب وقال مالك والشافعي هي فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال وإن أكذب
نفسه وعن أحمد روايتان أظهرهما كمذهب الشافعي ومالك والأخرى كمذهب أبي
حنيفة واختلفوا هل فرقة اللعان فسخ أو طلاق فقال أبو حنيفة هي طلاق
وقال مالك والشافعي وأحمد هي فسخ واختلفوا فيما إذا قذف زوجته
برجل بعينه فقال زنى بك فلان فقال أبو حنيفة ومالك يلاعن الزوجة
ويحد للأجنبي إذا طلب الحد ولا يسقط عنه بلعانها وعن الشافعي قولان أحدهما
يجب حدان لهما والثاني يجب لكل واحد منهما حد فإن ذكر المقذوف في لعانه
سقط الحد والمذكور فعلى قولين أحدهما يستأنف اللعان والثاني عليه الحد

والشافعي يسقط عنه الحد، وقال أحمد عليه حدّ واحد لهما، ويسقط بلعانها سواء
ذكر المقذوف في لعانه أو لم يذكره. واختلفوا فيما إذا قال الرجل يا زانية يريد
بها المبالغة فقال أبو حنيفة لا يكون قذفاً، وقال مالك والشافعي هو قاذف.
واختلفوا فيما إذا قذف جماعة بكلمة واحدة أو بكلمات، فقال أبو حنيفة ومالك
في المشهور عنهم يجب لجماعتهم حدّ واحد سواء كان قذفهم بكلمة أو بكلمات،
وقال الشافعي في القديم إن قذف جماعة بكلمة واحدة أقيم عليه حدّ واحد، وقال
في الجديد يجب عليه لكل واحد حدّ وهو الأظهر، وإن قذف جماعة بكلمات
فلكل حرّ حدّاً واحداً، وعن أحمد روايات إحداهن كالقديم من قول الشافعي
والثانية أن كل قذف يفرد بحدّ لكل واحد منهم حدّاً. واختلفوا في التعريض
هل يوجب الحد، فقال أبو حنيفة لا يوجب الحد سواء نوى به القذف أو لم ينوه، وقال
مالك يوجب الحد على الإطلاق، وقال أصحاب الشافعي والتعريض كيا ابن الحلال
وأنا لست بزان ليس قذفاً وإن نواه، لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي
ولا احتمال للفظ هنا، وعن أحمد روايتان أظهرهما وجوب الحد فيه على الإطلاق، والأخرى
لا يوجب الحد إلا أن ينوي به القذف ويفسره به. واختلفوا فيما إذا شهد على
المرأة أربعة منهم الزوج، فقال مالك والشافعي وأحمد لا تقبل الشهادة وكلهم
قذفة عليهم الحد إلا أن الزوج يسقط باللعان، وقال أبو حنيفة تقبل شهادتهم
وتحدّ الزوجة. واختلفوا فيما إذا لاعنت قبل الزوج فقال أبو حنيفة يعتدّ به.
واختلفوا في حد القذف هل هو حق لله أو لآدمي يسقط بإسقاطه، فقال
أبو حنيفة هو حق لله تعالى فلا يصح للمقذوف أن يسقطه ولا يبرئ منه، وقال مالك

والشافعي

والشافعي هو حق للعبد يصح أن يسقطه ويبرئ منه، إلا أن مالكاً قال متى رفع إلى
السلطان لم يملك المقذوف إسقاطه، وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه حق للآدمي
والأخرى كمذهب أبي حنيفة. واختلفوا فيما إذا سب ذمي أم النبي
صلى الله عليه وسلم ثم اتبع ذلك بالإسلام، فقال مالك وأحمد يقتل ويكون ناقضاً
للعهد، وقال أبو حنيفة لا يقتل ولا يكون ناقضاً للعهد، واختلف أصحاب الشافعي
في وجوب قتله ونقض العهد على وجهين، فأما إن كان سبه له بعد أن أسلم فإنه
يقتل ولا يستتاب عند مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة يقتل مرتداً، وقال الشافعي
يستتاب فإن لم يتب قتل كالمرتد. واختلفوا فيما إذا قذف الرجل ولده بالزنا
فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يلزمه الحد، وقال مالك عليه الحد إلا أنه
أكره للولد أن يطالب أباه بذلك. واتفقوا على أنه من قذف عبداً فإنه لا حدّ عليه
سواء كان العبد المقذوف للقاذف أو لغيره. واتفقوا ما عدا مالكاً وأحمد في إحدى الروايتين
عن أحمد على أنه إذا قال لعربي النسب يا نبطي أو يا فارسي فإنه لا حد عليه، وقال
مالك وأحمد في إحدى الروايتين على أن ذلك للعربية الحد. واتفقوا
إلا أبا حنيفة على أن الأمة تصير فراشاً بالوطء، فإذا أقر السيد بوطئها فما
أتت به من ولد لحق سيدها، وقال أبو حنيفة لا يلحقه من ذلك إلا ما أقر به.

باب العدة

اتفقوا على أن العدة لازمة بالأقراء لمن تحيض، واختلفوا في الأقراء فقال أبو
حنيفة هي الحيض، وقال مالك والشافعي هي الأطهار، وعن أحمد روايتان أظهرهما
أنها الحيض. وأجمعوا على أن عدة الأمة بالأقراء قرءان، واختلفوا في عدة

رأته بالشهور فقال مالك وأبو حنيفة هي شهر ونصف وعن الشافعي أقوال ثلاثة
أظهرها شهر ونصف لأنها على النصف من الحرة وعن أحمد روايات ثلاث أيضا على
أسوا احداهما شهران والثانية شهر ونصف والثالثة ثلاثة أشهر واختلفوا
فيما إذا انقضت عدة امة بالاقرا ثم اتت بولد لستة أشهر فقال أبو حنيفة
وأحمد لا يثبت نسبه وقال مالك والشافعي يثبت نسبه ما لم تتزوج أو يمض عليها
أربع سنين واتفقوا على أن عدة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملا أربعة
أشهر وعشر ولا يعتبر فيها وجود حيض إلا مالكا قال يعتبر في حق المدخول بها إذا كانت
ممن تحيض وجود حيضة في كل شهر في حق الحرة واختلفوا في المبتوتة
فقال أبو حنيفة لها السكنى والنفقة وعن مالك والشافعي لها السكنى دون
النفقة وعن أحمد روايتان رواية كقولهما والثانية لا سكنى ولا نفقة لها إن
لم تكن حاملا وهي أظهر الروايتين واتفقوا على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها
أو المطلقة الحامل أن تضع حملها واختلفوا في المتوفى عنها زوجها وهي
في الحج فقال أبو حنيفة يلزمها الإقامة على كل حال إن كانت في بلد أو ما يقاربه
وقال مالك والشافعي وأحمد إذا خافت فوات الحج إن جلست لقضاء العدة جاز لها
المضي فيه واختلفوا في المطلقة ثلاثا هل عليها إحداد فقال أبو حنيفة
عليها الإحداد وقال مالك لا إحداد عليها وعن الشافعي قولان الجديد منهما عدم إيجابه
وجوب الإحداد على معتدة وفاة ومستولدة معارفة ولو رجعية لا يجب وعن
أحمد روايتان كالمذهبين واختلفوا في البائن هل يجوز أن تخرج من بيتها نهارا
لحوائجها فقال أبو حنيفة لا تخرج من بيتها إلا لعذر مباح وقال مالك وأحمد

يجوز لها

يجوز لها وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا في زوجة المفقود فقال
أبو حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد في إحدى روايتيه لا تحل للأزواج حتى تمضي
مدة لا يعيش لمثلها غالبا وحددها أبو حنيفة بمائة وعشرين سنة وحددها
الشافعي وأحمد بتسعين سنة وقال مالك والشافعي في القديم وأحمد في الرواية الأخرى
تتربص أربع سنين وهي أعلى مدة الحمل وأربعة أشهر وعشرا مدة عدة الوفاة
ثم تحل للأزواج واختلفوا في صفة المفقود الذي يجوز فسخ نكاحه بعد التربص
ما هي فقال مالك والشافعي في القول القديم جميع المفقودين يجب الفسخ وأحمد
يرى أن ينقطع خبره بسبب ظاهره الهلاك في غيبته فإنها تتربص وتتزوج بعد
التربص وقال الشافعي في الجديد إن المفقود هو الذي ينقطع خبره وأثره وغلب
على الظن موته فإنه لا ينفسخ نكاحه حتى تقوم البينة بموته ورجع عن القول
بأنها تتربص أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج وقال لو قضى به قاض
نقض قضاؤه لا تقليد الصحابة رضي الله عنهم لا يجوز للمجتهد وللزوجة
على هذا القول الجديد طلب النفقة من مال الزوج أبدا فإن تعذرت كان لها الفسخ
لتعذر النفقة على أظهر القولين وقال أحمد هو الذي غالبه الهلاك كالذي يفقد
بين الصفين أو يكون في مركب فيغرق وتسلم قوم ويهلك قوم فأما
إن سافر في تجارة إلى بلد وانقطع خبره ولم يعلم حي هو أو ميت لم يجز لها أن تتزوج
حتى تتيقن الموت أو يأتي عليها زمان لا يعيش مثله فيه وقال أبو حنيفة
المفقود هو من غاب ولم يعلم له خبر سواء كان بين الصفين أو كان مسافرا أو ركب
البحر واختلفوا فيما إذا قدم زوجها الأول وقد تزوجت بعد التربص

فقال ابو حنيفة العقد باطل وهي زوجة الاول فان كان الثاني وطيها فعليه مهر
المثل المستحق وتعتد من الثاني وترد الى الاول وقال مالك ان كان الثاني دخل بها
فهي زوجته ويجب عليه دفع الصداق الذي اصدقها الى الاول وان كان الثاني لم يدخل
بها فهي للاول وعنه رواية اخرى رواها ابن عبد الحكم انها للاول بكل حال وعن
الشافعي قولان احدهما بطلان نكاح الثاني بكل حال والاخر بطلان نكاح الاول
بكل حال وقال احمد ان لم يدخل بها الثاني فهي للاول وان دخل الثاني بها فالاول
بالخيار بين ان يأخذها ويدفع الصداق اليه وبين تركها على نكاح الثاني ويأخذ
الصداق الذي اصدقها منه واجمعوا على انه يجوز قسمة ماله سوى مالك
والشافعي فانهما قالا لا يقسم حتى يتيقن موته واختلفوا في عدة ام الولد
اذا مات سيدها او اعتقها فقال ابو حنيفة عدتها ثلاث حيض في حالة العتق
والوفاة معا وقال مالك والشافعي عدتها حيضة في الحالين وعن احمد
روايتان احداهما كمذهب مالك والشافعي وهي التي اختارها الخرقي والاخرى
ان عدتها من العتاق حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة واتفقوا
على ان مدة الحمل ستة اشهر ثم اختلفوا في اكثرها فقال ابو
حنيفة سنتان وعن مالك روايات احداها سبع والاخرى اربع
سنين والثالثة خمس سنين وقال الشافعي اربع سنين وعن احمد
روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفة والاخرى كمذهب
الشافعي وهي المشهورة عنه واختلفوا في المعتدة اذا
وضعت علقة او مضغة فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين عنه

لا تنقضي

لا تنقضي عدتها بذلك ولا تصير ام ولد وقال مالك والشافعي في احد قوليه تنقضي عدتها
بذلك ولا تصير ام ولد وعن احمد نحوه والله اعلم

باب الرضاع

اتفقوا على ان الرضاع يحرم منه
ما يحرم من النسب واتفقوا على ان الرضاع للكبير غير محرم واختلفوا في قدر
الرضاع المحرم فقال ابو حنيفة ومالك رضعة واحدة توجب التحريم وقال الشافعي
الموجب للتحريم خمس رضعات والثانية رضعة واحدة تحرم والثالثة ثلاث رضعات
تحرم واتفقوا على ان التحريم بالرضاع يثبت في سنتين ثم اختلفوا فيما زاد على
الحولين فقال ابو حنيفة سنتان ونصف وقال مالك سنتان وايام يسيرة ولم يحدها
وقال الشافعي واحمد حولين فقط واتفقوا على ان تحريم الرضاع انما يجب به التحريم
اذا كان من لبن الانثى سواء كانت بكرا او ثيبا موطوءة او غير موطوءة الا احمد
فانه قال انما يقع التحريم عنده بلبن المرأة التي لها من الحمل واتفقوا على ان ذلك
مقصور على الادميات فلو ارتضع اثنان من لبن بهيمة لم يثبت بينهما بذلك اخوة
الرضاع واتفقوا على انه لو ارتضع منه لم يثبت بذلك تحريم الرضاع واتفقوا
على انه يتعلق التحريم بالسعوط في احدى الروايتين عن احمد انه لا يثبت التحريم الا
بالرضاع الذي واختارها عبد العزيز والاخرى يثبت بالسعوط اختارها الخرقي
واتفقوا على ان الحقنة باللبن لا تنشر الحرمة كالرضاع سوى ما روي عن الشافعي
في القديم انها محرمة كالرضاع وقد روي عن مالك نحوه من رواية اشهب وقال ابن القاسم
ان وقع الغذاء بها ثبتت الحرمة واتفقوا على ان اللبن الحامض يتعلق به حرمة
الرضاع ثم اختلفوا في اللبن المشوب بالماء او بالطعام مستهلكا فيه او غير

مستهلك هل يثبت به التحريم فقال ابو حنيفة اذا شيب اللبن بالماء او بالمائع
فكان اللبن مغلوبا مستهلكا لم يحرم وان كان غالبا حرم وقالا ان شيب اللبن بالطعام
فانه لا يحرم بحال سواء كان مغلوبا او غالبا وقال مالك يحرم اللبن المشوب
والمختلط ما لم يستهلك فيه فان خالطه اللبن ما استهلك اللبن فيه من طعام او
دواء او غيره فانه لا يحرم عند جمهور اصحابه وما وجدت نصا فيه عنه وقال
الشافعي واحمد يتعلق التحريم باللبن المشوب بالطعام والشراب اذا سقيه المولود
خمس مرات سواء كان اللبن مغلوبا مستهلكا او غالبا وهذا مبني على مذهب احمد
على الرواية التي يقول فيها ان التحريم يتعلق بخمس رضعات واتفقوا على ان لبن
الفحل يحرم وصورته ان ترضع المراة صبية فتحرم هذه الصبية على زوج المرضعة
وابائه وابنائه ويصير الزوج الذي در اللبن على اطفاله ابا للمرضعة

بلغ

باب النفقات

اتفقوا على ان نفقة الزوجة على زوجها والولد الصغير على ابيه وكذلك الولد
الكبير اذا كان عاجزا عن الاكتساب ثم اختلفوا في نفقة الزوجات
هل تعتبر بحال الزوجين جميعا او بتقدير الشرع فقال اصحاب ابي حنيفة ومالك
واحمد تعتبر بحال الزوجين جميعا فيجب على الزوج الموسر لزوجته الموسرة
نفقة الموسرين وعلى المعسر للفقيرة اقل الكفايات وعلى الموسر للفقيرة
نفقة متوسطة بين النفقتين وعلى الفقير للموسرة اقل الكفايات
والباقي في ذمته وليست مقدرة بقدر محدود وقال الشافعي هي مقدرة
لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوج وحده فعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد

ونصف

ونصف وعلى المعسر مد واختلفوا في الزوجة اذا احتاجت الى من يخدمها وزوجها
اكثر من خادم فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد ليس لها الا خادم واحد لها مع حاجتها
الى اكثر منه وقال مالك في المشهور عنه ان احتاجت الى خادمين او ثلاثة
لكثرة اشغالها لزمه ذلك وعنه رواية اخرى كمذهب الجماعة حكاها الطحاوي عنه
واختلفوا في نفقة الصغيرة التي لا يجامع مثلها اذا تزوجها كبير فقال ابو
حنيفة ومالك واحمد لا نفقة لها وعن الشافعي قولان احدهما مثل مذهب
الجماعة ونصره اصحابه والثاني لها النفقة واختلفوا فيما اذا كانت الزوجة
كبيرة والزوج صغيرا لا يجامع مثله فقال ابو حنيفة واحمد تجب لها النفقة
وقال مالك لا تجب عليه النفقة وعن الشافعي قولان احدهما عليه النفقة
ونصره اصحابه والاخر لا نفقة واختلفوا في الاعسار بالنفقة هل يثبت للزوجة
معه الفسخ فقال ابو حنيفة لا يثبت الفسخ لها وقال مالك والشافعي
واحمد يثبت لها الفسخ معه واختلفوا فيما اذا مضى الزمان هل تسقط النفقة
بمضيه فقال ابو حنيفة تسقط بمضيه ما لم يحكم بها حاكم او يتفقا على قدر
معلوم فيصير دينا باصطلاحهما وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه
لا تسقط النفقة بمضي الزمان وعن احمد رواية اخرى ان النفقة السالفة لا تملك
المطالبة بها الا ان يكون الحاكم فرضها واتفقوا على ان المراة اذا سافرت
باذن زوجها في غير واجب عليها ان نفقتها تسقط الا مالكا فانه قال لا تسقط
نفقتها بذلك واختلفوا فيما اذا طلبت المبتوتة اجرة مثلها في الرضاع
لولدها فقال ابو حنيفة ان كان ثم متطوع او من يرضعه بدون اجرة المثل كان

للام ان تسترضع غيرها بشرط ان يكون الغير عند الام تماما الحضانة لها وعن مالك
روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفة والاخرى ان الام اولى بكل حال وقال
الشافعي في احد قوليه واحمد في احدى الروايتين اذا وجد الاب من يرضع ولده باقل من
ذلك او من يتبرع بالرضاع فانه يجبر على ان يعطيها اجرة مثلها وعن الشافعي
قول اخر كمذهب ابي حنيفة واتفقوا على ان الام لا تجبر على الرضاع لولدها
بحال الا مالكا فانه قال يجب على الام ارضاع ولدها ما دامت في زوجية ابيه
الا ان يكون مثلها لا يرضع لشرف وعز او ليسار او لسقم او لقلة لبن فحينئذ
لا يجب عليها واختلفوا هل يجبر الوارث على نفقة من يرثه بفرض او تعصيب
فقال ابو حنيفة يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم فيدخل فيه الخالة والعمة
ويخرج منه ابن العم ومن ينتسب اليه بالرضاع وقال مالك لا تجب النفقة
الا على الابوين والاولاد للصلب وقال الشافعي تجب النفقة على الاب
وان علا والابن والبنت ولا يتعدى عمودي النسب وقال احمد كل شخصين جرى
بينهما الميراث بفرض او تعصيب من الطرفين لزمه نفقة الاخر منهما كالابوين
والاولاد والاخوة والعمومة وبنيهم رواية واحدة فان كان الميراث جاريا
بينهم من احد الطرفين وهم ذوو الارحام كابن الاخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه
فروي عنه يجب وروي عنه لا يجب واتفقوا على ان الناشزة لها
واختلفوا هل يلزم المولى نفقة عتيقه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يلزم وقال احمد يلزمه الا ان مالكا في احدى روايتيه قال ان اعتقه صغيرا لا
يستطيع السعي لزمه نفقته الى ان يسعى واختلفوا فيما اذا بلغ الولد معسرا

وهو زمن

وهو زمن فقال ابو حنيفة تسقط نفقة الغلام اذا بلغ صحيحا وتسقط نفقة
الجارية اذا تزوجت وقال مالك كذلك الا في الجارية فانه قال لا تسقط نفقة الجارية
عن ابيها وان تزوجت حتى يدخل بها الزوج وقال الشافعي تسقط نفقتها جميعا
وقال احمد لا تسقط نفقة الولد عن ابيه وان بلغ اذا لم يكن له كسب ولا مال واتفقوا
على انه اذا بلغ الابن مريضا ان النفقة واجبة على ابيه فلو برئ من مرضه ثم عاوده
المرض او كانت جارية مزوجة ودخل بها الزوج ثم طلقها بعد ذلك فقالوا تعود
النفقة على الاب الا مالكا فانه قال لا تعود في الحالين واختلفوا فيما اذا اجتمع
ورثة مثل ان يكون لصغير ام وجد وكذلك ان كان بنت وابن او بنت وابن ابن
او كان له بنت فقال ابو حنيفة واحمد النفقة للصغير على الام والجد بينهما
اثلاثا وكذلك البنت والابن واما ابن الابن والبنت فاختلف ابو حنيفة واحمد
فقال احمد النفقة بينهما نصفان وقال ابو حنيفة النفقة على البنت دونه
واما الام والبنت فقال ابو حنيفة واحمد النفقة على البنت والام بينهما
الربع على الام والباقي على البنت دون الام وقال الشافعي النفقة على الذكور
خاصة الجد والابن وابن الابن دون البنت وعلى البنت دون الام وقال مالك هي
على قدر الانصباء الذكر والانثى فيهم سواء اذا استويا في الجدة فان كان احدهما
واجدا والاخر فقيرا فالنفقة على الواجد

باب الحضانة

اتفقوا على ان الحضانة للام ما لم تتزوج واتفقوا على ان الام اذا تزوجت
ودخل بها الزوج سقطت حضانتها ثم اختلفوا فيما اذا طلقت طلاقا بائنا

هل تعود حضانتها فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد تعود حضانتها وقال مالك
في المشهور عنه لا تعود حضانتها وإن طلقت. ثم اختلفوا فيما إذا افترق الزوجان
وبينهما غلام فقال أبو حنيفة في إحدى روايتيه الأم أحق بالغلام حتى يستقل
بنفسه في مطعمه ومشربه ثم الأب أحق به وفي الأخرى الأم أحق بالغلام إلى أن
يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ووضوئه واستنجائه وقال
مالك الأم أحق بالجارية إلى أن تتزوج ويدخل بها الزوج وبالغلام إلى أن يبلغ
وعنه أنها أحق بالغلام إلى البلوغ وهي المشهورة عنه وقال الشافعي وأحمد في
إحدى روايتيه الأم أحق بهما إلى سبع ثم يخيران ولا يفرق بين الغلام والجارية
فيكون مع من اختار الغلام منهما من الأم أو الأب وتجعل الجارية مع الأب بعد السبع
بغير تخيير والرواية الأخرى كمذهب أبي حنيفة واختلفوا في الأخت من الأب
هل هي أولى بالحضانة من الأخت للأم أو من الخالة فقال أبو حنيفة الأخت من
الأم أولى من الأخت من الأب ومن الخالة فأما الخالة فهي أولى من الأخت من الأب
في إحدى الروايتين وفي الثانية الأخت أولى وقال مالك الخالة أولى من الأخت للأم
والأخت من الأم أولى من الأخت للأب وقال الشافعي وأحمد الأخت من الأب أولى
بالحضانة من الأخت من الأم ومن الخالة واختلفوا فيما إذا وقعت
الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير فأرادت الزوجة أن تسافر بولدها إلى
بلد بنية الاستيطان في بلد آخر فقال أبو حنيفة ليس
للأب أخذه منها ولا انتقال به وقال مالك والشافعي
وأحمد له ذلك وعن أحمد رواية أخرى أن الأم أحق به ما لم تتزوج فإن كانت

الزوجة

الزوجة هي المنتقلة بولدها فقال أبو حنيفة يجوز ذلك بشرطين وهما أن يكون
انتقالها إلى بلدها وأن يكون العقد وقع في بلدها الذي تنتقل إليه إلا أن يكون بلدها دار
حرب فليس لها أن تنتقل بولدها إليه فأما إن فات أحد الشرطين إما أن يكون
انتقالها به إلى غير بلدها ولم يكن نكاحها عقد فيه فليس لها ذلك إلا أن تكون تنتقل إلى
موضع قريب يمكن المضي إليه والعود قبل الليل فلها ذلك إلا أن يكون انتقالها
ذلك من مصر إلى سواد قرية فليس لها ذلك وقال مالك والشافعي وأحمد في
أظهر الروايتين الأب أحق بولده سواء كان هو المنتقل أو هي وعن أحمد رواية أخرى
الأم أحق به ما لم تتزوج واختلفوا هل للإمام أن يجبر الإنسان على نفقة
بهائمه فقال أبو حنيفة يأمره الحاكم على طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
من غير إجبار وقال مالك والشافعي وأحمد له أن يجبره على نفقتها أو بيعها
وقال مالك وأحمد إنه يمنع من تحميلها ما لا تطيق والله أعلم

كتاب الجنايات

اتفقوا على أن من قتل نفساً مسلمة مكافئة له في الحرمة ولم يكن المقتول ابناً للقاتل
وكان في قتله له متعمداً عدواناً من غير تأويل واختار الولي القتل فإنه يجب
لقول الله عز وجل ولكم في القصاص حياة وقال تعالى وكتبنا عليهم فيها أن
النفس بالنفس واتفقوا على أن السيد إذا قتل عبد نفسه فإنه لا يقتل به ولو كان
متعمداً واختلفوا فيما إذا قتل المسلم ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً من كتابي أو غير
كتابي غيلة قتل حتماً ولا يجوز للولي العفو لأنه تعين قتله على الإمام وقال أبو
حنيفة يقتل المسلم بقتل الذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن واختلفوا في الحر

عن غيره فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل به وقال ابو حنيفة يقتل به واتفقوا
على ان الابن اذا قتل احد ابويه قتل به واختلفوا فيما اذا قتل الاب ابنه فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقتل به وقال مالك يقتل به اذا قتله لا بمجرد
التصريح باضجاعه وذبحه فان ضربه بالسيف غير قاصد قتله فلا يقتل به
واجرى ذلك عنده كالاب واتفقوا على ان الكافر يقتل بقتل المسلم وان
العبد يقتل بقتل الحر واتفقوا على ان الرجل يقتل بالمراة والمراة تقتل بالرجل
والعبد بالعبد واختلفوا هل يجري القصاص بين الرجل والمراة فيما دون
النفس وبين العبيد بعضهم على بعض فقال الواجب بينهم الا ابا حنيفة فانه قال
لا يجب واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الواحد فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي تقتل الجماعة بالواحد الا مالكا فانه استثنى القسامة من ذلك
فقال لا يقتل بالقسامة الا واحد وعن احمد روايتان احداهما تقتل الجماعة
بالواحد كمذهب الجماعة وهي التي اختارها الخرقي والاخرى لا تقتل الجماعة بالواحد
وتجب الدية دون القود واختلفوا هل تقطع الايدي باليد فقال مالك والشافعي
واحمد تقطع الايدي باليد وقال ابو حنيفة لا تقطع وتؤخذ الدية من القاطعين
بالسواء واختلفوا فيما اذا قتله بالمثقل كالخشبة التي فوق عمود الفسطاط
او الحجر الكبير الذي الغالب في مثله انه يقتل فقالوا يجب القصاص بذلك
الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب القصاص الا بالمحدد او ما عمل عمله في الجراح
فاما ان ضربه فاسود الموضع او كسر عظامه واخرج الجلد ففيه عنه روايتان
واختلفوا في عمد الخطأ كمن يقصد الفعل ويخطئ في القصد مثل ان يكرر

بلغ

الضرب

الضرب بسوط مثله لا يقتل غالبا او يلطمه فيلزمه الدية دون القود عند ابي
حنيفة والشافعي واحمد الا ان الشافعي قال ان كرر الضرب حتى يموت فعليه القود
وقال مالك فيه القود واختلفوا في رجل اكره رجلا على ان يقتل آخر
فقال ابو حنيفة يجب القتل على المكره دون المباشر وقال مالك واحمد يقتل المكره
والمكره وقال الشافعي المكره وفي المكره قولان اظهرهما كمذهب مالك
واحمد واختلفوا في صفة المكره فقال مالك ان كان المكره سلطانا او متغلبا
او سيدا لعبد مع الاكراه منهم جميعا الا ان يكون القتيل عجميا او جاهلا بتحريم
ذلك فلا يجب عليه القود وقال الباقون يصح الاكراه من كل متغلب عادية
واتفقوا على انه اذا شهد بالقتل شهود ولم يرجع الشهود عن شهادتهم
ان ذلك نافذ بحكمه واختلفوا فيما اذا رجع الشهود بعد استيفاء القصاص
وقالوا تعمدنا او جاء المشهود بقتله حيا فقال ابو حنيفة لا قود عليهم
وعليهم الدية مغلظة وقال الشافعي واحمد عليهم القصاص وقال مالك يجب
القصاص هو المشهور عنه واتفقوا على انهم اذا رجعوا بعد استيفاء
القصاص وقالوا اخطانا انهم لا يجب عليهم القصاص وانما تجب الدية
واختلفوا فيما اذا امسك رجل رجلا ليقتله اخر فقتله فقال ابو حنيفة
والشافعي القود على القاتل دون الممسك ولم يوجبا على الممسك شيئا الا
التعزير من غير حبس الا ان الفوراني ابا القاسم حكى في الابانة له عن
مذهب الشافعي انه ينظر فان كان الممسك حرا فلا يلزم الممسك شيئا
وان كان الممسك عبدا ضمن قيمته ثم رجع هو على القاتل بما غرم اذ العبد

يغصب يعني أنه مال وقال مالك إذا أمسك على رجل ليقتله رجل فقتله عامدا كانا
شريكين في قتله فيجب عليهما القود وقال أحمد في إحدى روايتيه يقتل القاتل
ويحبس الممسك حتى يموت وعنه رواية أخرى يقتلان جميعا على الإطلاق واختلفوا
في الواجب بقتل العمد هل هو شيء معين أو هو أحد شيئين لا بعينه فقال أبو حنيفة
ومالك في إحدى الروايتين الواجب فيه القود والرواية الأخرى عن مالك التخيير
بين القود والدية وعن الشافعي قولان أحدهما أن الواجب أحد أمرين لا بعينه
والثاني أن القصاص هو الواجب عينا وله العدول عن موجب القود إلى الدية
من غير رضى الجاني ومعنى النص من أصحابه وعن أحمد روايتان كالمذهبين وفائدة
الخلاف في هذه المسألة أنه إذا عفى مطلقا سقطت الدية في أظهر الوجهين
عند أصحاب الشافعي ومن قال إن الواجب أحد شيئين فمتى عفا مطلقا ثبتت له الدية
ثم في أحد الوجهين عند الشافعية واختلفوا فيما إذا عفا الولي عن الدم وعاد
عن القصاص إلى أخذ الدية مطلقا فقال أبو حنيفة ليس له أن يعدل إلى المال
إلا برضى الجاني وقال الشافعي وأحمد له ذلك على الإطلاق من غير تعيين برضى الجاني
وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا على أنه إذا عفا أحد الأولياء من الرجال
سقط القصاص وانتقل الأمر إلى الدية واختلفوا فيما إذا عفت امرأة من
الأولياء فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يسقط القود وأما مالك فقال عبد
الوهاب في المدونة اختلفت الرواية عن مالك في النساء هل لهن مدخل في الدم
فعنه فيه روايتان إحداهما لهن فيه مدخل كالرجل إذا لم يكن في درجتهن عصبة
والأخرى أنه لا مدخل لهن وإذا قال فإن لهن مدخل في ذلك ففي أي شيء لهن

من دخل

من دخل فيه روايتان إحداهما في القود دون العفو والثانية في العفو دون القود
واتفقوا على أنه إذا كان الأولياء حضورا بالغين وطالبوا فيؤخر القصاص إلا أن يكون
القاتل امرأة وتكون حاملا فتؤخر حتى تضع واتفقوا على أنه إذا كان الأولياء
صغارا أو غيبا فيؤخر إنه يؤخر القصاص فإن كان فيهم صغار أو غيب أو مجنون فقالوا
كلهم إن الغائب يؤخر القصاص لأجله حتى يقدم ثم اختلفوا في الصغير والمجنون
فقال أبو حنيفة ومالك لا يؤخر القصاص من أجلهم وقال الشافعي يؤخر القصاص حتى
يفيق المجنون ويكبر الصغير وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه يؤخر والأخرى كمذهب
أبي حنيفة ومالك واتفقوا على أن الأب ليس له أن يستوفي القصاص لولده الكبير
ثم اختلفوا هل له أن يستوفيه لولده الصغير قبل بلوغه فقال أبو حنيفة
ومالك له ذلك سواء كان شريكا فيه مثل أن يقتل امرأة ولها زوج وابن منه
أو لا يكون شريكا مثل أن تكون المقتولة مطلقة من زوجها وسواء كان في [illegible]
(في الهامش: النفس أو صح)
وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه ليس له أن يستوفي في جميع الحالات المذكورة
وعن أحمد رواية أخرى كمذهب أبي حنيفة ومالك واختلفوا في الواحد يقتل جماعة
ثم يطلب أولياؤهم القصاص أو الدية أو بعضهم هذا وبعضهم هذا فقال
أبو حنيفة ومالك لا يجب عليه إلا القود لجماعتهم ولا يجب عليه شيء آخر
وسواء طلب بعضهم القود وبعضهم الدية أو طلب جميعهم القود وقال الشافعي
إن قتل واحدا بعد واحد قتل بالأول وللباقين الديات وإن قتلهم في حالة واحدة أقرع
بين أولياء المقتولين فمن خرجت له قرعة قتل به وينتقل الباقون إلى الدية سواء
طالب الجميع بالقود وصوابه أو طالب بعضهم بالقود وبعضهم بالدية

مان جميعا ان رضي الجميع بالقود لا يسقط الحق من القود بما ان يعفوا اولياؤه وقال احمد
اذا قتل واحد جماعة فحضر الاولياء وطلبوا القصاص قتل لجميعهم ولا دية عليه وان
طلب بعضهم القود وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجبت الدية سواء كان
طالب الدية ولي المقتول الاول او من طلبوا الدية كان لكل واحد دية كاملة واختلفوا
فيما اذا قطع يميني رجلين وطلبا القصاص فقال ابو حنيفة تقطع لهما يمينه ويؤخذ
منه دية اخرى لهما وقال مالك تقطع لهما يمينه وقال الشافعي تقطع يمينه للاول
ويغرم الدية للثاني ان كان قطع واحدا بعد اخر وان كان القطع معا اقرع بينهما كما قال
في النفس وكذا اذا قطعهما على التعاقب واشتبه الاول وقال احمد ان طلبا القصاص
قطع لهما ولا دية فان طلب احدهما القصاص والاخر الدية قطع لمن طلب القصاص
واخذت الدية للاخر واختلفوا فيما اذا قتل متعمدا ثم مات فقال ابو حنيفة
ومالك يسقط ولي الدم من القصاص والدية معا وقال الشافعي واحمد يسقط القصاص
وتبقى الدية واجبة في تركته لاولياء المقتول واتفقوا على ان الامام اذا قطع
السارق فسرى الى نفسه انه لا ضمان واختلفوا فيما اذا قطعه مستحقه فسرى
فقال مالك والشافعي واحمد السراية غير مضمونة وقال ابو حنيفة السراية مضمونة
يتحملها عاقلة المقتص واختلفوا فيما اذا قطع ولي المقتول يد القاتل
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد ان عفا عنه الولي غرم دية يده وان لم يعف لم يلزمه
شيء وقال مالك تقطع يده بكل حال عفا عنه الولي او لم يعف واتفقوا على
انه لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء واتفقوا على انه لا تقطع يمين بيسار ولا يسار
بيمين واختلفوا فيما يستوفى به القصاص من الالة فقال ابو حنيفة لا يكون

القصاص

القصاص الا بالسيف وسواء قتله به او بغيره وقال الشافعي يقتل بمثل ما قتل به وعن احمد
روايتان كالمذهبين واتفقوا على ان من قتل في الحرم جاز قتله في الحرم ثم
اختلفوا فيمن قتل خارج الحرم ثم لجأ اليه او وجب عليه القتل بكفر او ردة او زنا
ثم لجأ الى الحرم فقال ابو حنيفة واحمد لا يقتل فيه ولكن يضيق عليه ولا يبايع ولا يشارى
حتى يخرج منه فيقتل وقال مالك والشافعي يقتل فيه

باب الديات

اتفقوا على ان دية الرجل المسلم مائة من الابل في مال القاتل العامد اذا آل الى الدية
ثم اختلفوا اهل هي حالة او مؤجلة فمذهب مالك والشافعي واحمد انها
حالة وقال ابو حنيفة هي مؤجلة في ثلاث سنين فاما دية العمد فقال ابو
حنيفة واحمد في احدى الروايتين هي ارباع لكل سن من اسنان الابل منها ربع
خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها جذعة وقال الشافعي تؤخذ ثلاثة
اسنان ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها وهي
الرواية الاخرى عن احمد واما دية شبه العمد فقال ابو حنيفة واحمد هي مثل دية
العمد المحض واختلفت الرواية عن مالك فروي عنه روايتان احداهما
انها تثبت على ما قلناه والاخرى انها في مثل قتل الاب ابنه على وجه
الحذف ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها وقال
الشافعي ديتها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وهي الحوامل
واما دية الخطأ فقال ابو حنيفة واحمد هي اخماس عشرون جذعة
وعشرون حقة وعشرون بنات لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض

وقال مالك والشافعي كذلك إلا أنهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون. واختلفوا في الدراهم
والدنانير هل تؤخذ في الديات، فقال أبو حنيفة وأحمد هي مقدرة في الديات يجزئ
أخذها مع وجود الإبل، ثم اختلفا هل كل نوع أصل بنفسه أو بدل على روايتين
عنهما أيضا: إحداهما كل نوع أصل بنفسه ودية في نفسه، والثانية أن الأصل الإبل
والأثمان بدل عنها إلا أنه بدل مقدر بالشرع لا تجوز الزيادة عليه ولا النقصان. وقال
مالك هو أصل بنفسها مقدرة ولم يعتبر بالإبل. وقال الشافعي لا يعدل عن الإبل إذا
وجدت إلا بالتراضي، فإن أعوزت ففيه قولان: القديم منهما يعدل إلى أحد الأمرين
ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، والجديد منهما يعدل إلى قيمتها بالغة ما بلغت
زائدة أو ناقصة. واختلفوا في مبلغ الدية من الدراهم، فقال أبو حنيفة عشرة
آلاف درهم، وقال مالك والشافعي وأحمد اثنا عشر ألف درهم. واختلفوا
في البقر والغنم والحلل هل هي أصل في الدية أو تؤخذ على وجه القيمة، فقال
أبو حنيفة ومالك والشافعي ليس شيء من ذلك أصلا في الدية ولا مقدرا وإنما يرجع
إليه بالتراضي على وجه القيمة. وقال أحمد البقر والغنم أصلان مقدران في الدية
من البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة. واختلفت الرواية عن أحمد في الحلل فروي
عنه أنها مقدرة بمائتي حلة كل حلة إزار ورداء، وروي عنه أنها ليست بأصل.
واختلفوا فيما إذا قتل في الحرم أو قتل وهو محرم أو في شهر حرام أو قتل ذا رحم
محرم هل تغلظ الدية في ذلك، فقال أبو حنيفة لا تغلظ الدية في شيء من ذلك.
وقال مالك لا تغلظ الدية من هذه الأسباب إلا فيما إذا قتل الرجل ولده فإنها
تغلظ، وصفة التغليظ عنده أن يؤخذ في الإبل أثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون

جذعة

جذعة وأربعون خلفة، وأما في الذهب والفضة ففيه روايتان: إحداهما
نفي التغليظ في الجملة لأنه لا يؤخذ منهم زيادة كما في الإبل، والأخرى تغلظ. وفي
صفة تغليظهما عنه روايتان أيضا: إحداهما أنه يلزم من الذهب والورق قيمة
الإبل المغلظة ما بلغت ما لم ينقص عن ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، فلا
ينقصها. والأخرى أنه ينظر قدر ما بين دية الخطأ فيجعل جزءا زائدا على دية الذهب
والورق عنه. وقال الشافعي تغلظ في الحرم والمحرم والأشهر الحرم. وهل تغلظ
في المحرم على وجهين أظهرهما عنده أنها لا تغلظ. وصفة التغليظ عنده أنها
لا تؤخذ من الأثمان وإنما تؤخذ من الإبل في أسنان بعينها. وقال أحمد تغلظ الدية
في ذلك كله. وصفة التغليظ عنده إن كان الضمان بالذهب والفضة
فبزيادة القدر وهو ثلث الدية نصا عنه، وإن كان بالإبل فقياس مذهبه أنه كالأثمان
وأنها تغلظ بزيادة القدر والسن. واختلف الشافعي وأحمد هل تتداخل
تغليظ الدية مثل أن يقتل في شهر حرام في الحرم ذا رحم، فقال الشافعي تتداخل
ويكون التغليظ فيها واحدا، وقال أحمد يجب لكل واحد من ذلك ثلث الدية.
واتفقوا على أن الجروح قصاص في كل ما يأتي القصاص فيه. ومن الجراح التي
فيها القصاص الحارصة وهي التي تشق الجلد قليلا، وقيل التي تكشطه، ومنه قولهم
حرص القصار الثوب إذا شقه، وتسمى القاشرة، وتسمى الملطاة. ثم الباضعة
وهي التي تشق اللحم بعد الجلد. ثم البازلة وهي التي تنزل الدم وتسمى الدامية
والدامعة. والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم. والسمحاق وهي التي بقي بينها
وبين العظم جلدة رقيقة. وهذه الجراح الخمس ليس فيها تقدير شرعي بإجماع

دية وفي الاربعة الذكورين رضي الله عنهم لما روي عن احمد من انه ذهب الى حكم زيد في
ذلك وهو ان زيدا رضي الله عنه حكم في الدامية ببعير وفي الباضعة ببعيرين
وفي المتلاحمة بثلاثة ابعرة وفي السمحاق بخمسة ابعرة قال احمد فانا اذهب
اليه ومن رواية ابي طالب المشكاني عن احمد والقاسم من مذهبه انه لا توقيت
فيها كالجماعة وهي الرواية المنصورة عند اصحابه واجمعوا على ان كل واحد
منهما حكومة بعد الاندمال والحكومة ان يقوم المجني عليه قبل الجناية
كانه عبد ويقال كم قيمته قبل الجناية وكم قيمته بعدها فيكون له بقدر التفاوت
من ديته ثم اختلفوا في هذه الجراح الخمس التي فيها الحكومة اذا بلغت
مقدار ارشها او على ما فيه التوقيت هل يؤخذ مقدار التوقيت او دونه فقال
ابو حنيفة والشافعي اذا بلغت الجراحة الموضحة فلا يبلغ بها البتة ارش بل ينقص
منه وقال مالك يبلغ بها ما بلغته وتزاد على ارش الموضحة ان زادت
عليه وقال احمد لا يجاوز بشيء من ذلك ارش الموضحة رواية واحدة وهل يبلغ
بها ارش الموضحة على روايتين احداهما لا يبلغ بها ارش الموضحة وهو
المذهب والاخرى يبلغ به والموضحة هي الموضحة وهي التي توضح عن العظم
وهي موضحة الوجه في اي موضع كانت من الوجه ففيها خمس من الابل عند
ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه وفي الرواية الاخرى عن احمد فيها
عشر من الابل وقال مالك في موضحة الانف واللحي الاسفل حكومة خاصة
وباقي المواضع من الوجه فيها خمس من الابل كالموضحة في الراس وهل
هي بمنزلة الموضحة في الوجه ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هي

بمنزلتها

بمنزلتها وعن احمد روايتان احداهما هي بمنزلتها والاخرى انها اذا كانت في الراس
ففيها خمس واجمعوا على ان الموضحة فيها القصاص اذا كانت عمدا واما
الهاشمة وهي التي تكسر العظم وتهشمه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
فيها عشر من الابل واختلف عن مالك فقال في رواية عنه لا اعرف الهاشمة
فاذا اوضح وهشم بعظمه ففيها خمس من الابل وفي الهشم حكومة وهي
اختيار ابن القصار من اصحابه وروي عنه ان فيها خمس عشرة من الابل كما في المنقلة
وهذا اختيار ابي ... من اصحابه وقال اشهب فيها عشر من الابل واما المنقلة
الموضحة وهي التي توضح وتهشم وتنقل وتنقل شطرا حتى ينتقل منها العظام
ففيها خمس عشرة من الابل واما المامومة وهي التي تصل الى جلدة الدماغ
وتسمى الامة ففيها ثلث الدية اخذا بقوله عز وجل ان النفس بالنفس والعين بالعين
والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن واجمعوا على ان في العينين الدية كاملة
واجمعوا على ان في الانف اذا استوعب جدعه الدية واجمعوا على ان في
الاذنين الدية ... الحاجز بين العزلتين والمارن التي حولها الدية كمذهب
الجماعة واجمعوا على ان في الاجفان الاربعة الدية كاملة وفي كل واحد
منها ربع الدية الا مالكا فانه قال فيها حكومة واختلف في العين القائمة
التي لا يبصر بها واليد الشلاء ولسان الاخرس والذكر الخصي وذكر الاشل والاصبع
الزائدة والسن الزائدة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه فيها
الحكومة وهو الاظهر وعن الشافعي قول في ذكر الخصي والعنين انه فيه الدية
كاملة وعن احمد روايتان اظهرهما فيه ثلث الدية وعن احمد رواية فيها حكومة

الاجفان

كمذهب الجماعة وعن احمد رواية ثالثة ان في ذكر الخصي والعنين الدية واتفقوا
في الترقوة والضلع والزند والساعد والذراع والفخذ فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي في كل ذلك حكومة وليس فيه شيء مقدر وقال احمد في الضلع بعير
وفي الترقوة بعير وفي كل واحد من الذراع والساعد والفخذ والزند بعيران وعنه في
الزند اربعة ابعرة واختلفوا فيما اذا شجه موضحة فذهب عقله
هل يدخل ارش الموضحة في دية العقل فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه
عليه الدية للعقل ويدخل ارش الموضحة فيها وعن الشافعي قول اخر عليه دية
كاملة لذهاب العقل وعليه ارش الموضحة وهذا القول هو مذهب مالك واحمد
واختلفوا فيما اذا قلع سن من قد اثغر ثم عادت فقال ابو حنيفة واحمد
لا يجب عليه الضمان وقال مالك يجب عليه الضمان ولا يسقط عنه بعودها كالكبير
وعن الشافعي قولان اظهرهما كمذهب مالك واختلفوا فيمن ضرب سن رجل
فاسودت فقال ابو حنيفة ومالك في احدى روايتيه يجب في ذلك ارش السن
كاملا خمس من الابل وعن احمد رواية اخرى فيه ثلث ديتها وزاد مالك فقال
فان وقعت بعد ذلك ففيه ديته مرة اخرى وقال الشافعي في ذلك حكومة
واختلفوا فيما اذا قلع عين اعور فقال مالك واحمد فيها الدية كاملة
وقال ابو حنيفة والشافعي فيها نصف الدية واختلفوا فيما اذا قلع الاعور
احدى عيني الصحيح عمدا فقال ابو حنيفة والشافعي له القصاص او عفو بنصف الدية
وقال مالك ليس له القصاص وله دية كاملة او نصفها على روايتين عنه وقال
احمد لا يجب عليه القصاص للمجني عليه وله الدية كاملة واجمعوا على ان في

اليدين

اليدين الدية وان في كل واحدة منهما نصف الدية واجمعوا على ان في الرجلين الدية
وان في كل واحدة منهما نصف الدية واجمعوا على ان في اللسان الدية واجمعوا
على ان في الذكر الدية واجمعوا على ان في ذهاب السمع الدية واجمعوا على ان
في ذهاب العقل الدية واجمعوا على ان اذا ازال رجل بحلقه شعر لحيته فلم
ينبت ان عليه الدية الا الشافعي واحمد فانهما قالا فيها حكومة واجمعوا على
ان دية الحرة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل المسلم ثم اختلفوا
هل تساوي المرأة الرجل في الجراح الى ثلث الدية فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد
لا تساويه في شيء من الجراح بل هي على النصف من جراحه في القليل والكثير
وقال مالك والشافعي في القديم واحمد في احدى روايتيه تساوي المرأة الرجل في
الجراح فيما دون ثلث الدية فاذا بلغت الدية كانت على النصف من دية الرجل
وقال احمد في الرواية الاخرى وهي اشهر روايتيه واختارها الخرقي تساوي المرأة الرجل
في ارش الجراح الى ثلث الدية فاذا زاد على الثلث فهي على النصف من الرجل واتفقوا
على ان من وطئ زوجته وليس مثلها يوطأ فافضاها ان عليه الدية فان كان مثلها
يوطأ فافضاها فقال ابو حنيفة واحمد لا ضمان عليه وقال الشافعي عليه الدية
وعن مالك روايتان احداهما فيها حكومة وهي اشهرهما والاخرى الدية
واختلفوا فيما اذا ذهب شعر رأسه او شعر حاجبه او اهداب عينيه فلم تعد
فقال ابو حنيفة واحمد فيه الدية وقال مالك والشافعي فيه حكومة واختلفوا
في الكتابي اليهودي والنصراني فقال ابو حنيفة ديته مثل دية المسلم في العمد
والخطأ سواء ولم يفرق وقال مالك والشافعي ديته ثلث دية المسلم وقال احمد

اليهودي والنصراني اذا قتل له عمد فقتله مسلم عمدا بريئته مثل دية المسلم وان
قتله مسلم خطأ او قتله من هو على دينه من كتابي عمدا او خطأ ففي الدية روايتان عنه
روايتان احداهما ثلث دية المسلم والثانية نصف دية المسلم وهي التي اختارها
الخرقي واختلفوا في دية المجوسي فقال ابو حنيفة ديته مثل دية المسلم
في العمد والخطأ وقال الشافعي ديته ثلثا خمس دية المسلم وقال احمد ان قتل
خطأ فديته ثمانمائة درهم وان قتل عمدا فديته الف وستمائة درهم واختلفوا
في دية نساء اهل الكتاب والمجوس فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي دياتهن على
النصف من ديات ذكورهم في الخطأ واما في العمد فكالرجل منهم واختلفوا
في العبد اذا جنى جنايته خطأ فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر الروايتين
المولى بالخيار بين الفداء وبين دفع العبد الى ولي المجني عليه فيملكه بذلك
سواء زادت قيمته على ارش الجناية او نقصت فان امتنع ولي المجني عليه من قبوله
وطالب المولى ببيعه ودفع القيمة في الارش لم يجبر المولى على ذلك وقال الشافعي
واحمد في الرواية الاخرى المولى بالخيار بين ان يدفعه الى ان يبيع فان فضل من ثمنه
شيء فهو لسيده وان امتنع الولي من قبول العبد وطالب المولى ببيعه ودفع الثمن
كان له ذلك واختلفوا فيما اذا جنى العبد جناية عمدا فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد في اظهر روايتيه ولي المجني عليه بالخيار بين القصاص
وبين العفو على مال وليس له العفو على رقبة العبد واسترقاقه ولا يملكه
بالجناية وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى فيملكه ولي المجني عليه
ان شاء قتله وان شاء اعتقه ويكون في جميع ذلك متصرفا في ملكه الا ان مالكا

اشترط

اشترط ان يكون بالجناية قد ثبتت بالبينة لا بالاعتراف فان كان ثبت بالاعتراف فليس له
الاسترقاق واختلفوا في العبد هل يضمن قيمته بالغة ما بلغت وان زادت على
دية الحر او دونها فقال ابو حنيفة لا يبلغ بها دية الحر بل ينقص عشرة دراهم
وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه وهي التي اختارها الخرقي يضمن قيمته
بالغة ما بلغت وعن احمد رواية اخرى لا يبلغ بها دية الحر ولم يقدر النقصان واختلفوا
فيما اذا اصطدم الفارسان الحران فماتا فقال مالك واحمد على عاقلة كل واحد منهما
دية الآخر كاملة واما ابو حنيفة فنقل عن مذهب ابي حنيفة والامام
احمد روايتان احداهما هذه والثانية على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر وقال الشافعي
دية الآخر واختلفوا في الحر اذا قتل عبدا خطأ فقال ابو حنيفة قيمته على
عاقلة الجاني وقال مالك واحمد قيمته في مال الحر الجاني دون عاقلته وعن الشافعي
قولان احدهما هو كمذهب ابي حنيفة والثاني هو في مال الحر الجاني كمذهب
مالك واحمد وكذلك اختلفوا في الجناية على اطراف العبد فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد كل ذلك في مال الجاني لا على عاقلة الجاني وعن الشافعي قولان اظهرهما
هي على عاقلة الجاني واختلفوا في الجنايات التي لها ارش مقدر في حق
الحر كيف الحكم في مثلها في العبد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في الرواية
التي اختارها الخرقي وعن الحر بين كل جناية لها ارش مقدر في الحر من الدية فانها
مقدرة من العبد بذلك الارش من قيمته وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى
وهي التي اختارها الخلال يضمن ما نقص من قيمته وزاد مالك فقال الا في المأمومة
والجائفة والمنقلة والموضحة فان مذهبه فيها كمذهب الجماعة نسبته

على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر صح

التدبير إلى القيمة كنسبة التدبير في الحر إلى الدية. واتفقوا على أن الدية تحمل
الخطأ على عاقلة القاتل الحرة وأنها تجب عليهم مؤجلة في ثلاث سنين في آخر كل
سنة ثلث من الدية. واختلفوا في الجاني هل يدخل مع العاقلة فيؤدي معهم
فقال أبو حنيفة هو كأحدهم فيلزمه ما يلزم أحدهم. واختلف أصحاب مالك
فقال ابن القاسم كقول أبي حنيفة. وقال غيره لا يجب على الجاني الدخول مع العاقلة.
وقال الشافعي إن اتسعت العاقلة للدية لم يلزم الجاني شيء، وإن لم يتسع ما ذكر فالكل
أو الباقي في جانبه على ظاهر مذهبه أن الواجب ابتداء عليه ثم تتحمله العاقلة.
واختلفوا فيما إذا كان الجاني من أهل الديوان هل يحمل أهل ديوانه من الحلفاء وغيرهم
دون العصبة تحمل الدية أم لا. فقال أبو حنيفة أهل ديوانه عاقلته يقدمون على
العصبة في التحمل فإن عدموا فحينئذ تحمل العصبة. وكذلك عاقلة
السوقي أهل سوقه ثم قرابته فإن عجزوا فأهل محلته فإن لم يتسع فأهل بلدته
فإن كان الجاني قرويا فأهل قريته فإن لم تتسع فالقرى المضافة فإن لم يتسع
فالمصر الذي يسكنه القروي من سواده. وقال مالك والشافعي وأحمد لا يدخل في
تحمل الدية إلا الذين يكونوا أقارب الجاني. واختلفوا هل يلزم الفقير تحمل شيء من الدية
فقال أبو حنيفة يلزمه التحمل. وقال مالك والشافعي وأحمد لا يلزمه ذلك.
واختلفوا في تحمل العاقلة هل هو مقدر أو على قدر الطاقة والاجتهاد
فقال أبو حنيفة يسوى بين جميعهم فيؤخذ من ثلاثة دراهم إلى أربعة وأقله
لا يتقدر. وقال مالك وأحمد ليس فيه شيء مؤقت على كل واحد وإنما هو بحسب
ما يمكن ويسهل ولا يضر به. وقال الشافعي يتقدر فأقل ما يوضع على الغني نصف

دينار

دينار وعلى المتوسط الحال ربع دينار لا ينقص من ذلك ولا يزاد أكثر، وذكر
عبد العزيز في التنبيه عن أحمد مثله. واختلفوا هل يستوي الغني والمتوسط
من العاقلة في تحمل الدية. فقال أبو حنيفة يستويان على ما تقدم في صفته.
وقال مالك والشافعي وأحمد يتحمل الغني زيادة على المتوسط على ما تقدم.
واختلفوا في الغائب من العاقلة هل يتحمل شيئا من الدية كالحاضر. فقال أبو
حنيفة وأحمد هما في تحمل الدية سواء. وقال مالك لا يتحمل الغائب مع الحاضر
شيئا إذا كان الغائب من العاقلة في إقليم آخر سواه، لأن الإقليم الذي فيه بقية
العاقلة ويضم إليهم أقرب القبائل ممن هو مجاور معهم. وعن الشافعي قولان كالمذهبين.
واختلفوا في ترتيب التحمل فقال أبو حنيفة القريب والبعيد فيه سواء.
وقال مالك والشافعي وأحمد يرتب التحمل على ترتيب الأقرب فالأقرب من
العصبات فإن استغرقوه لم يقسم على غيرهم فإن لم يتسع الأقرب لتحمله دخل
ما بعده فإن اتسع المال لم يدخل فيهم من هو أبعد منهم وهكذا حتى يدخل فيهم
أبعدهم درجة على حسب الميراث. واختلفوا في ابتداء حول العقل فإنه يعتبر
بالموت أو حكم الحاكم. فقال أبو حنيفة اعتباره من حين حكم الحاكم. وقال مالك
والشافعي وأحمد اعتباره من حين الموت. واختلفوا فيمن مات من العاقلة بعد
الحول فقال أبو حنيفة يسقط ما كان يلزمه ولا يؤخذ من تركته. واختلف
أصحاب مالك فقال ابن القاسم تجب في ماله وتؤخذ من تركته لأنه يراعي أن يكون
من بعد الأجل. وقال أحمد يسقط عنه وعن تركته. وقال الشافعي وأحمد في رواية
ينتقل ما عليه إلى تركته. واختلفوا فيما إذا مال حائط إلى الطريق أو إلى

مكلفين ثم وقع على شخص فقتله فقال ابو حنيفة ان كان لبثه للضرورة لم يضمن وان بقي مع
التمكن بسببه ضمن واما بلا يضمن وقال مالك في احدى روايتيه ان تقدم اليه بنقضه
ولم ينقضه فعليه الضمان وان لم يتقدم اليه فلا ضمان عليه وزاد مالك في سماع الرواية
واشهد عليه وعن مالك رواية اخرى انه اذا بلغ من شدة الخوف الى ما لا يؤمن معه
ان اتلف ضمن ما تلف به سواء تقدم اليه او لم يتقدم اليه او اشهد او لم يشهد قال عبد
الوهاب ومن اهو الصحيح وهي رواية اشهب وعن احمد رواية اخرى انه لا يضمن سواء
تقدم اليه بنقضه او لم يتقدم وهي المشهورة وعن اصحاب الشافعي في الضمان وجهان
في الجملة اظهرهما انه لا يضمن واختلفوا فيما اذا صاح بصبي او معتوه وهما
على سطح او حائط او نهر فسقطا او ذهب عقل الصبي او اغتفل البالغ فسقط منه
بسقطه واذا بعث الامام الى امرأة ليستدعيها الى مجلس الحكم فاجهضت جنينا
او فزعت فزال عقلها فقال ابو حنيفة لا ضمان في شيء من ذلك على احد جملة وقال
الشافعي الدية في ذلك كله على العاقلة الا في حق البالغ فانه لا ضمان على العاقلة
فيه ومن اصحابه من اوجب الضمان فيه ايضا وهو الراجح من مذهبه وقال احمد الدية في ذلك
كله على العاقلة وعلى الامام في حق المستدعاة وقال مالك الدية في ذلك كله على
العاقلة ما عدا المرأة فانه لا دية فيها على احد واختلفوا في المرأة اذا ضرب
بطنها فالقت جنينا ميتا ثم ماتت فقال ابو حنيفة ومالك لا ضمان في
الجنين وعلى من ضربها الدية كاملة وقال الشافعي واحمد في ذلك الدية كاملة
وغرة في الجنين واختلفوا في قيمة جنين الامة اذا كان مملوكا فقال
مالك والشافعي واحمد فيه عشر قيمة امه سواء كان ذكرا او انثى وتعتبر قيمة

الام يوم

الام يوم جنى عليها وجنين الحرة والامة فيه غرة تكون قيمتها نصف عشر
دية الام وكذلك في جنين الذمية اذا كان ابوه مسلما وجنين الكتابية
ايضا اذا كان ابوه مجوسيا غرة قيمتها عشر دية الام اعتبارا بارفع الدينين
وقال ابو حنيفة في الذكر نصف عشر قيمته وفي الانثى العشر واختلفوا
فيمن حفر بئرا في طريق المسلمين فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يضمن ما هلك فيها
وقال مالك لا ضمان عليه وفيما اذا بنى بارية في المسجد او جعل فيه الحصر
للتسليم او علق قنديلا فعطب بذلك او بشيء منه انسان فقال ابو حنيفة
ومالك اذا لم تأذن الجيران في ذلك ضمن وعن الشافعي في الضمان واصحابه قولان
اظهرهما انه لا ضمان عليه وعن احمد روايتان احداهما لا ضمان عليه وهي اظهرهما
والاخرى يضمن ولا خلاف انه لو سقط فيه الحطب بالزلزلة انسان انه لا يضمن عليه
واختلفوا فيما اذا اقتنى في داره كلبا عقورا فدخل الى داره انسان وقد علم
انه كلب عقور فعقره فقال ابو حنيفة والشافعي لا ضمان عليه على الاطلاق
وقال مالك عليه الضمان بشرط ان يكون صاحب الدار يعلم انه عقور وقال احمد
في احدى روايتيه وهي اظهرهما لا ضمان عليه والرواية الاخرى يضمن على الاطلاق
سواء علم او لم يعلم بلغت

باب القسامة

اتفقوا على ان القسامة مشروعة في القتيل اذا وجد ولم يعلم قاتله ثم
اختلفوا في السبب الذي يوجب القسامة فقال ابو حنيفة الموجب
للقسامة وجود القتيل في موضع هو في حفظهم او حمايتهم كالمحلة والدار
ومسجد المحلة والقرية فانه يوجب القسامة على اهلها وان لم يكن بالقتيل اثر

ليست بها أثر من جراح أو ضرب أو خنق بيّنة صفة القتل التي تجب بها القسامة
ولو كان الدم يخرج من أنفه أو دبره فليس بقتيل ولو خرج من أذنيه أو عينيه فهو قتيل
وفيه القسامة وقال مالك السبب المعتبر في القسامة أن يقول المقتول دمي
عند فلان عمدا ويكون المقتول بالغا مسلما حرا وسواء كان فاسقا أو عدلا
ذكرا أو أنثى أو يشهد أن المقتول شاهدا واحدا واختلف أصحابه
في اشتراط العدالة في الشاهد فقال ابن القاسم من شرطه أن يكون عدلا وقال
أشهب ليس من شرطه العدالة بل يقبل قوله وإن كان فاسقا وكذلك اختلفوا
في المرأة فروى ابن القاسم أنه لا يقبل شهادة المرأة في ذلك وقال أشهب لا يقبل
ومن الأسباب الموجبة للقسامة من غير خلاف عنه أن يوجد المقتول في مكان
خال من الناس وعلى رأسه رجل شاهر بالسلاح مختضب بالدماء وكذلك إذا شهد
شاهدان بالجراح ثم أكل أو شرب مدة بعد ذلك ثم مات فكل ذلك موجب
للقسامة عنده وقال الشافعي السبب الموجب للقسامة اللوث واللوث
عنده أن يوجد قتيل في محلة أو قرية وبينه وبينهم عداوة ظاهرة ولا يشاركهم
أهل القرية أو المحلة غيرهم فإن ذلك لوث يعزز الشرطين ففي عدم أحدهما لم يكن
لوثا ومنها أن يدخل قوم الدار فيتفرقون عن قتيل فإن ذلك لوث سواء كان
بينه وبينهم عداوة ظاهرة أو لم يكن ومنها أن يزدحم الناس في موضع كالطواف
ودخول الكعبة أو على مضيق أو باب ضيق فيوجد فيهم قتيل وكذلك ضيق
أن يوجد في مكان رجل مقتول بالجراح ويقرب منه رجل معه سلاح أو سكين والدم
على سلاحه أو ثوبه وليس إلى جنبه غيره أو أثر ومعنى ذلك أنه لا يرى بقربه

سبع

ذلك
سبع أو من واثر الدم في غير جهة الرجل وقد مر ذلك أن يكون فيه ما يثير التهمة فهذا
لوث على غير ما بينته وإن لم يكن بينهم القتال فقد اقتتلا وإن كان بحيث تبلغ وذلك
السهام ومع ثم أمر فكذلك أيضا وإن كان بينهم بعد لا تبلغ السهام
فاللوث على ما بينته ومن ذلك أن شهد شاهدان عدلان بالقتل وإن شهد
عبيد ونساء جماعة كان ذلك لوثا أيضا وفي اشتراط تفرق العبيد والنساء في
الشهادة لا على ما به وجهان وإن شهد صبيان أو فساق أو كفار فلا على ما به فيه خلاف
وإن ادعى عن المدعى أنه لوث وقال أحمد لا يحكم بالقسامة إلا أن يكون بين المقتول
والمدعى عليه لوث واختلفت الرواية عنه في اللوث فروي عنه أن
اللوث هو العداوة الظاهرة والعصبية خاصة كما بين القبائل والعشائر والمتابعة وبين
القبائل إذا طلب بعضهم بعضا بالدم وما بين أهل البغي وأهل العدل وهو قول عامة
أصحابه ونقل عنه الميموني أن سبب القسامة إذا كان ثم لطخ وإذا كان
سبب بين وإذا كان ثم عداوة وإذا كان ثم مثل المدعى عليه يفعل هذا
ونقل عنه ابن منصور في أربعة مكاتبا ومدبرا وأم ولد وجد فيهما قتيل يقسمون
وظاهر هذا أن اللوث وجد سبب يوجب غلبة الظن بالأمر على ما ذكره
المدعي مثل أن يوجد مقتول في صحراء وعنده رجل بسيف مجرد ملطخ بالدماء ومثله
يقتل أو يرى رجل يحرك يديه كالضارب ثم وجد بقربه قتيل أو تجيء بشهادة
من لا تقوم به البينة من نساء وصبيان أن فلانا قتل فلانا أو شهد به رجل عدل أو يتفرق قوم
عن دار أو يتفرقون عن قتيل أو عداوة ظاهرة وما أشبه ذلك فأما دعوى المقتول
أن فلانا قتلني فلا يكون لوثا وكذلك إن شهد إنسان أنه قتل هذا من الرجلين

أو قال أحد أولياء المقتول قتله عمدا وقال الآخر قتله خطأ فإن ذلك ليس بلوث يوجب
القسامة. فإذا وجد المقتضي للقسامة عند كل واحد منهم كما سبق من شرطه حلف
المدعون على قاتله خمسين يمينا واستحقوا دمه إذا كان القتيل عمدا عند مالك وأحمد
والقديم من قولي الشافعي والجديد يستحقون الدية مغلظة. واختلفوا هل يبدأ بأيمان
المدعين في القسامة أو بأيمان المدعى عليهم فقال أبو حنيفة يبدأ بأيمان المدعى عليهم
وقال الشافعي وأحمد يبدأ بأيمان المدعين فإن لم يحلف المدعون ولم تكن بينة حلف المدعى
عليه خمسين يمينا وبرئ وقال مالك يبدأ بأيمان المدعين فإن نكلوا فاختلفت
الرواية عنه ما الحكم ففي رواية ابن الماجشون عنه يبطل الدم والقسامة وروى ابن وهب
عنه أنه يحلف المدعى عليه إن كان رجلا بعينه فإن حلف برئ وإن نكل لزمه الدية في ماله
ولم يلزم العاقلة منها شيء لأن النكول عندنا كالاعتراف والعاقلة لا تحمل الاعتراف
وروى ابن القاسم عنه تحلف العاقلة قلت أو كثرت فمن حلف منهم برئ ومن
لم يحلف فعليه بقسطه من الدية وروى ابن القاسم عنه في رواية أخرى يحلف خمسون
رجلا خمسين يمينا وتسقط المطالبة فإن نكلوا أو نكل بعضهم ولم يحلف خمسون
رجلا خمسين يمينا غرم الدية كاملة من لم يحلف منهم وسقط عمن حلف وهذا كله
في القسامة إنما قاله في العمد فإذا نكل المدعون وكانت الدعوى على
رجل حلف وحده وبرئ فإن نكل اقتص منه ولم يحلف أحد سواه وقال أبو
حنيفة لا تشرع اليمين في باب القسامة على المدعين بل على المدعى عليهم لكنه
فرضها قسامة إذا لم يعين المدعون قاتلا بعينه فيدعون عليه بل يحلف من
المدعى عليهم خمسون رجلا خمسين يمينا ممن يختارهم المدعون فيحلفون بالله

ما قتلنا

ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فإن لم يكونوا خمسين كررت اليمين على من تخير
فإذا كملت الأيمان وجبت الدية على عاقلة أهل المحلة فإن عين المدعون قاتلا بعينه فلا
قسامة ويكون تعيينهم للقاتل تبرئة لباقي أهل المحلة ويلزم المدعى عليه اليمين بالله
تعالى أنه ما قتل ويبرئ. واختلفوا فيما إذا كان الأولياء جماعة فقال مالك وأحمد تقسم
الأيمان بينهم بالحساب ولا يلزم كل واحد منهم خمسون يمينا فإذا كانوا خمسة
حلف كل واحد منهم عشرة أيمان فإن كانوا ثلاثة حلف كل واحد منهم سبعة
عشر يمينا ويجبر عليهم الكسر إلا في إحدى الروايتين عن مالك فإنه قال يحلف
القسامة منهم رجلان وقال الشافعي في أحد قوليه يحلف كل واحد منهم خمسين
يمينا والقول الآخر كمذهب مالك في المشهور عنه وأحمد وقال
أبو حنيفة تكرر عليهم الأيمان بالإدارة بعد أن يبدأ أحدهم بالقرعة ثم يؤخذ على
اليمين حتى يبلغ خمسين يمينا واختلفوا هل تثبت القسامة في العبد فقال
أبو حنيفة وأحمد تثبت وقال مالك لا تثبت وللشافعي قولان واختلفوا
هل يسمع أيمان النساء في القسامة فقال أبو حنيفة وأحمد لا تسمع أيمانهن في
القسامة في عمد ولا خطأ وقال الشافعي تسمع أيمانهن في القسامة عمدها وخطئها
وهن في ذلك كالرجال وقال مالك تسمع أيمانهن في القسامة الخطأ دون العمد

باب كفارة الخطأ في القتل

اتفقوا على وجوب الكفارة في قتل الخطأ إذا كان المقتول حرا مسلما واختلفوا
فيما إذا كان المقتول ذميا أو عبدا فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد تجب الكفارة
في قتل الذمي والعبد لوجوبها في حق المسلم وقال مالك لا تجب الكفارة في قتل

الرمي عن الاصطياد وتجب في العمد القتل في المشهور من مذهبه دون العمد المحض
واختلفوا هل تجب الكفارة في القتل العمد فقال ابو حنيفة ومالك لا تجب
وقال الشافعي تجب وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا قتل
الكافر مسلما خطأ فقال الشافعي واحمد تجب عليه الكفارة عقوبة له وقال
ابو حنيفة ومالك لا كفارة عليه واتفقوا على ان الصبي والمجنون اذا قتلا
وجبت الكفارة على كل منهما الا ابا حنيفة فانه قال لا تجب الكفارة عليهما
واتفقوا على ان كفارة قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين ثم اختلفوا في الاطعام ستين مسكينا فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في احدى الروايتين لا مدخل في ذلك للاطعام والرواية الاخرى عن احمد
للاطعام مدخل وعن الشافعي قولان كالمذهبين قلت واشتراط الله
سبحانه هاهنا الايمان في الرقبة مع كوننا نسوق ان اطلاقه عز وجل ذكر
الرقبة يتناول المسلمة على ما سيأتي بيانه فيما بعد فان السر في ذلك ان هذا
انما يكون في الغالب ان يقتل المؤمن المؤمن خطأ في مطارح القتال اذا تترس
المسلمون بالمشركين او جال المسلمون بعضهم في بعض غالبا او يكون الرقيق
في ذلك الوقت انما يكون غالبا سببا ان يؤمنوا بعد مجانبة النهار العظيم
فاشتراط هاهنا زيادة توكيد الايمان في ذلك لامر ابتلي لما سياتي من
شرحنا ان العتق انما خلوص رقبة فلا يتغير الى المتعلي بتحرير رقبة مشركة
فان الله سبحانه وتعالى او ينجو معه طاعة وولا تقبل الله عن ذلك علوا
كبيرا واختلفوا هل تجب الكفارة على القاتل بالسبب كحفر البئر ونصب

القول بالاطعام في كفارة القتل

السكين

السكين في الطريق ووضع الحجر فقال مالك والشافعي واحمد تجب الكفارة بالسبب
المتعدي اذا كان فعله ذلك لا يجوز له مثل ان يكون حفر البئر او نصب السكين او وضع
الحجر بحيث لا يجوز له وقال ابو حنيفة لا تجب بذلك كفارة على الاطلاق
واجمعوا على وجوب الدية في ذلك

باب في ذكر السحر

اجمعوا على ان السحر له حقيقة الا ابا حنيفة فانه قال لا حقيقة له واختلفوا
فيمن يتعلم السحر ويستعمله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يكفر بذلك الا ان من
اصحاب ابي حنيفة من قال ان تعلمه ليتقيه او يتجنبه فلا يكفر وان تعلمه
معتقدا الجواز او معتقدا انه ينفعه فانه يكفر ولم ير الاطلاق وان اعتقد
ان الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر وقال الشافعي اذا تعلم السحر قلنا
له صف لنا سحرك فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده اهل بابل من
التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان
كان لا يوجب الكفر فان اعتقد اباحته فهو كافر وهل يقتل بمجرد تعلمه
واستعماله فقال مالك واحمد يقتل بمجرد ذلك وان لم يقتل به احدا وقال
ابو حنيفة والشافعي لا يقتل بذلك فان قتل بسحره قتل عندهم الا ابا حنيفة
فانه قال لا يقتل حتى يتكرر ذلك منه وروي عنه انه لا يقتل حتى يقر في
قتل انسانا بعينه واختلفوا هل يقتل قصاصا او حدا فقال ابو
حنيفة ومالك يقتل حدا وقال الشافعي واحمد يقتل قصاصا واختلفوا
هل تقبل توبته فقال ابو حنيفة في المشهور عنه ومالك لا تقبل توبته
ولاحمد روايتان كالمذهبين وقال الشافعي تقبل توبته قولا واحدا وعن احمد

روايتان اظهرهما لا تقبل والاخرى تقبل كالمرتد. واختلفوا في سباب اهل الكتاب
فقال مالك والشافعي واحمد يقتل وقال ابو حنيفة يعزر. واختلفوا في المسلمة
الساحرة فقال مالك والشافعي واحمد حكمها حكم الرجل وقال ابو حنيفة تحبس ولا
تقتل

باب المرتد والزنديق

اختلفوا فيما اذا انتقل الذمي من دين الى دين آخر من اديان الكفر فقال ابو
حنيفة لا يتعرض له ويقر بكل حال وقال احمد في احدى روايتيه لا يقبل منه سوى
الاسلام سواء كان مثل دينه كاليهودي يتنصر او اعلا منه كالمجوسي يتهود
وعنه رواية اخرى انه ان انتقل الى مثل دينه اقر وان انتقل الى انقص من دينه
كاليهودي يتمجس لم يقر وعن الشافعي قولان اظهرهما انه لا يقبل منه بعد انتقاله
الا الاسلام او القتل. واتفقوا على ان المرتد عن الاسلام يجب عليه القتل
ثم اختلفوا هل يتحتم عليه القتل في الحال او يوقف على استتابته
وهل الاستتابة واجبة ام لا واذا استتيب فلم يتب هل يؤجل بعد الاستتابة
ام لا فقال ابو حنيفة لا يجب استتابته ويقتل في الحال الا ان يطلب ان يؤجل
فيؤجل ثلاثا ومن اصحابه من قال يؤجل وان لم يطلب استحبابا وقال مالك
يجب استتابته فان تاب في الحال قبلت توبته وان لم يتب فانه يؤجل للاستتابة
ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وعن الشافعي في وجوب الاستتابة قولان اظهرهما
وجوبها وعنه في التأجيل قولان احدهما يؤجل والثاني لا يؤجل وان طلب
ويقتل في الحال وهو الاظهر منهما وقال احمد في احدى الروايتين كمذهب مالك
والاخرى لا تجب الاستتابة ويقتل فاما التأجيل فلا يختلف مذهبه في

وجوبه

وجوبه ثلاثا واختلفوا في المرتدة فقال مالك والشافعي واحمد تقتل وقال ابو
حنيفة تحبس ولا تقتل. واتفقوا على ان الزنديق وهو الذي يسر الكفر ويظهر الاسلام
يقتل. ثم اختلفوا فيما اذا تاب هل تقبل توبته كالمرتد ام لا فقال ابو
حنيفة في اظهر الروايتين عنه لا تقبل توبته وكذلك قال مالك واحمد في اظهر روايتيه
وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في الروايتين الاخريين عنهما تقبل
واختلفوا هل تصح ردة الصبي اذا كان مميزا فقال ابو حنيفة ومالك في الظاهر
من مذهبه واحمد تصح وقال الشافعي لا تصح وعن احمد مثله واختلفوا
فيما اذا ارتد اهل بلد وجرت فيه احكامهم هل تصير البلد التي هم فيها دار حرب
فقال ابو حنيفة لا تصير دار الاسلام دار حرب حتى تجتمع فيها ثلاث شروط
ظهور احكام الكفر وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي بالامان الاول وان تكون
متاخمة لدار الحرب والظاهر من مذهب مالك انه بظهور احكام الكفر في بلد
تصير دار حرب وهو مذهب الشافعي واحمد واتفقوا على انه تغنم
اموالهم واما ذراريهم فقال ابو حنيفة ومالك ان ذراريهم الذين حدثوا بعد
الردة لا يسترقون بل يجبرون على الاسلام اذا بلغوا فان لم يسلموا فقال مالك
يقتلون وقال ابو حنيفة يحبسون ويتعاهدون بالضرب حتى يرجعوا الى الاسلام
فاما ذراري ذراريهم فيسترقون وقال احمد تسترق ذراريهم وذراري
ذراريهم وعن الشافعي في استرقاقهم قولان.

باب قتال اهل البغي

اتفقوا على انه اذا خرج على امام المسلمين طائفة ذات شوكة بتأويل
مشتبه فانه يباح قتالهم حتى يفيئوا الى امر الله فاذا فاءوا كف عنهم

لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله. واختلفوا في اتباع مدبرهم
والإجازة على جريحهم فقال أبو حنيفة إذا كانت لهم فئة يرجعون إليها أجاز ذلك
وقال مالك والشافعي وأحمد لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم
واتفقوا على أن أموالهم لهم. واختلفوا هل يجوز أن يستعان بسلاحهم وكراعهم
على حربهم فقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز وقال أبو حنيفة يجوز مع قيام
الحرب فإذا انقضت الحرب رد إليهم. قلت ومن هاهنا ينصرف أن من خرج
على الإمام بتأويل سائغ مشتبه فأما من يخرج عليه مع علمه أنه إمام
ويقول لا أحكم الشرع وإنما أحكم السيف فحكمه حكم قطاع الطريق فإنا نقتل
ذلك كله. واتفقوا على أنه إذا أخذ البغاة خراج أرض أو جزية ذمي فإنه
يلزم أهل العدل أن يحتسبوا بذلك أهل العدل على أهل البغي لا ضمان فيه
واختلفوا فيما يتلفه أهل البغي على أهل العدل في حال القتال من نفس
أو مال فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين لا يضمنون وقال
الشافعي في القديم يضمنون وعن أحمد مثله

باب الزنا

اتفقوا على أن الزنا يوجب الحد وأن حده يختلف باختلاف أحوال الزناة
والزناة ضربان ثيب وبكر. واجمعوا على أن من شرائط الإحصان الحرية
والبلوغ والعقل وأن يكون تزوج امرأة على مثل حاله تزويجا صحيحا ودخل بها
وهما على صفة الإحصان فهذه الصفات الخمس مجمع عليها ثم اختلفوا
في شرائط الإحصان بعد الخمس المجمع عليها في الإسلام هل هو من شرائط الإحصان

أم

أم لا فقال أبو حنيفة ومالك هو من شرائطه وقال الشافعي وأحمد ليس من شرائطه
وأجمعوا على أن من كملت فيه شرائط الإحصان ثم زنى بامرأة مثله في شرائط الإحصان
وهي أن تكون حرة بالغة عاقلة مزوجة تزويجا صحيحا مدخولا بها في التزويج
الصحيح بالإجماع وأن تكون مسلمة على الاختلاف المذكور فهما زانيان محصنان
عليهما الرجم حتى يموتا. ثم اختلفوا هل يجب عليهما قبل الرجم الجلد
أم لا فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجمع الرجم والجلد عليهما وإنما
الواجب الرجم خاصة وعن أحمد روايتان إحداهما يجمع بينهما في المشهور
رواياته اختارها الخرقي والأخرى لا يجمع بينهما كمذهب الجماعة
واختارها ابن حامد. واتفقوا على أن البكرين الحرين إذا زنيا فإنهما يجلدان كل
واحد منهما مائة جلدة. واختلفوا هل يضم إلى البكرين الحرين الزانيين مع الجلد
التغريب فقال أبو حنيفة لا يضم إلى الجلد التغريب إلا أن يرى الإمام ذلك
مصلحة فيغربهما على قدر ما يرى. وقال مالك يجب تغريب البكر الحر
الزاني خاصة دون البكر الحرة الزانية فإنها لا تغرب. وتغريبه أن ينفى سنة
إلى غير بلده ويحبس فيه. وقال الشافعي وأحمد البكران الحران الزانيان يجمع
في حقهما الجلد والتغريب جميعا وفرق أصحاب الشافعي وجعلوا أن المرأة
لا تغرب والمذهب هو أنها تغرب. واتفقوا على أن العبد والأمة لا يكمل
حدهما إذا زنيا وأن حد كل واحد منهما إذا زنيا خمسون جلدة وأنه
لا فرق بين الذكر والأنثى منهم وأنهما لا يرجمان وأنه لا يعتبر في وجوب
الجلد عليهما أن يكونا تزوجا قبل ذلك سواء كانا تزوجا أو لم يتزوجا

ثم اختلفوا في وجوب التغريب في حقهما فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى
وعن الشافعي قولان في احدهما يغرب كالحر والثاني لا يغرب وفي تغريب المراة
على الاطلاق وجهان لا عليه كما انبأتك ثم اختلفوا فيما اذا وجدت شرائط
الاحصان في جانب احد الزوجين دون الاخر فقال ابو حنيفة واحمد لا يحصل الاحصان
بذلك لواحد منهما وقال مالك والشافعي اذا وجدت شرائط الاحصان في احدهما
ولم توجد في الاخر ثبت الاحصان لمن وجدت فيه وصورته المسلم
يطأ زوجته الصغيرة المطيقة للوطء الا انها لم تبلغ والحر يطأ امة متزوجة
فعند ابي حنيفة واحمد لا يثبت الاحصان لواحد منهما وعند مالك والشافعي في
الاظهر من قوليه يثبت الاحصان لمن وجدت شرائطه فيه فان زنيا كان الجلد في حق
من لم يثبت له الاحصان والرجم على من ثبت له واختلفوا في اليهودي
اذا زنا وهو بالغ عاقل حر وقد كان تزوج ووطئ في التزويج الصحيح فقال ابو
حنيفة ومالك لا يرجم لان عندهما لا يتصور الاحصان في حقه لانه ليس بمسلم
والاحصان من شروطه الاسلام عندهما كما قدمنا ويجلد مائة عند ابي
حنيفة ولا يجلد عند مالك ويكون عقابه للامام اجتهادا وقال الشافعي واحمد
هو محصن وليس الاسلام من شروط الاحصان عندهما والجلد قبل الرجم عند
احمد في اظهر روايتيه كما قدمنا واختلفوا في الزمن هل يقام عليه حد الزنا
في الجملة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يقام عليه وقال مالك لا يقام
عليه واختلفوا في المراة العاقلة اذا مكنت من نفسها مجنونا فوطئها
وكذلك اذا زنى عاقل بمجنونة فقال مالك والشافعي يجب الحد على العاقل

منهما

منهما وقال ابو حنيفة لا حد على العاقلة اذا وطئها المجنون وان كان بتمكينها
فاما العاقل اذا زنا بمجنونة فعليه الحد فقط وان ذلك منه درءا
للحد بالشبهة وذلك ان الرجل يتمحض في حقه من الزنا ما لا يتمحض في
حق المراة فلذلك وجب الحد عليه دونها واختلفوا فيما اذا وطئ على فراشه
امراة يظنها زوجته فوطئها وكذلك اذا كان اعمى فنادى زوجته فاجابته
غيرها فوطئها يظنها زوجته ثم بان ان الموطوءة تبين اجنبية من الاجنبيات
فقال مالك والشافعي واحمد لا حد عليهما وقال ابو حنيفة عليها الحد
واتفقوا على ان البينة التي يثبت بها الزنا ان يشهد به اربعة عدول
رجال يصفون حقيقة الزنا واختلفوا هل يشترط العدد في الاقرار به
فقال ابو حنيفة واحمد لا يثبت الزنا بالاقرار الا ان يقر البالغ العاقل على
نفسه بذلك اربع مرات وقال مالك والشافعي يثبت باقرار مرة واحدة
واختلفا في صفة اقرار الاثنين بذلك فقال ابو حنيفة لا يقبل الاقرار بذلك
الا في اربعة مجالس من مجالس المقر كلما اقر عن يمين الحاكم وعن يساره
وامامه ووراءه كانت اربعة مجالس وقال احمد ان اقر اربع مرات في مجلس
واحد او في مجلسين قبل الاقرار واتفقوا على انه اذا اقر بالزنا ثم
رجع فانه يسقط الحد عنه ويقبل رجوعه الا مالكا قال ان رجع عن الاقرار
بشبهة يعذر بها مثل ان يقول اني وطئت في نكاح فاسد او ظننت انها
جارية مشتركة او نحو ذلك قبل رجوعه كمذهب الجماعة فاما ان رجع
عن الاقرار بالزنا بغير شبهة ففيه روايتان احداهما انه يقبل منه

رجم عند هؤلا الجماعة وفي الاخرى يعزر ويجلد

باب ما يجب في اللواط

اتفقوا على ان اللواط حرام وانه من الفواحش ثم اختلفوا هل يوجب الحد فقال مالك والشافعي واحمد يوجب الحد وقال ابو حنيفة يعزر في اول مرة فان تكرر منه ذلك قتل ثم اختلف من اوجب الحد في صفته فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد في اظهر روايتيه حده الرجم بكل حال بكرا كان او ثيبا لا يعتبر فيه الاحصان وقال الشافعي في القول الاخر حده حد الزنا يعتبر فيه الاحصان والبكارة فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد وعن احمد مثله قلت والصحيح عندي انه يرجم بكرا كان او ثيبا فان الله سبحانه وتعالى شرع فيه الرجم لقوله تعالى فارسلنا عليهم حجارة من سجيل واتفقوا على ان البينة على اللواط لا تثبت الا باربعة شهود كالزنا الا ابا حنيفة فانه قال تثبت بشاهدين واختلفوا فيمن عصا الله عز وجل باتيان بهيمة ماذا يجب عليه فقال ابو حنيفة رحمه الله يجب عليه التعزير وروي عن مالك من طريق ابن شعبان ان من اتى البهيمة يحد ويعتبر في حقه البكارة والاحصان وعن الشافعي ثلاثة اقوال اظهرها يجب عليه الحد ويختلف الثيوبة والبكارة فان كان بكرا جلد وان كان محصنا رجم والثاني يقتل بكرا كان او ثيبا على كل حال والثالث يعزر ولا يجلد وعن احمد روايتان احداهما يجب عليه الحد وفي صفة الحد روايتان احداهما كاللواط والاخرى عليه التعزير واختارها الخرقي وعبد العزيز من اصحابه واختلفوا في البهيمة

فقال مالك لا تذبح

فقال مالك لا تذبح بحال سوا كانت مما يؤكل لحمها او مما لا يؤكل وسوا كانت له او لغيره وقال ابو حنيفة ان كانت البهيمة له ذبحت وان كانت لغيره فلا تذبح وقال بعض اصحاب الشافعي في احد الوجهين ان كانت البهيمة مما يؤكل لحمها ذبحت سوا كانت له او لغيره وان كانت مما لا يؤكل لحمها فلا يتعرض لها والوجه الثاني انها تقتل على الاطلاق سوا كانت مما يؤكل والثالث لا تذبح على الاطلاق وقال احمد تذبح سوا كانت له او لغيره وسوا كانت مما يؤكل لحمها او لم يؤكل وعليه قيمتها اذا كانت لغيره واختلفوا هل يجوز ان يؤكل منها ام لا فقال ابو حنيفة لا يؤكل منها هو ويؤكل منها غيره وقال مالك يؤكل منها هو وغيره ولاصحاب الشافعي وجهان وقال احمد لا يؤكل منها هو ولا غيره ويحرم اكلها على الاطلاق واتفقوا على انه اذا عقد على ذات رحم محرم من النسب او الرضاع ان العقد باطل واختلفوا فيما اذا وطئ في هذا العقد مع العلم بالتحريم وكذلك اختلفوا فيمن عقد على امراة عقدا من غير فرضيها وكذلك اختلفوا فيما اذا ملك ذات محرم منه بالرضاع فوطئها عالما بالتحريم فقال مالك والشافعي واحمد يجب عليه الحد وقال ابو حنيفة يجب عليه التعزير وعن الشافعي قول فيمن وطئ ذات محرم منه بالملك عالما بالتحريم انه لا حد عليه ومن اصحابه وعن احمد في رواية مثله واختلفوا فيمن استاجر امراة ليزني بها ففعل فقال مالك والشافعي واحمد عليه الحد وقال ابو حنيفة لا حد عليه واختلفوا فيما اذا وطئ امته المزوجة ايجب عليه الحد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا حد عليه وعن احمد روايتان احداهما لا حد عليه والاخرى عليه

الحد واختلفوا فيما اذا شهد الشهود الاربعة على الزنا في مجالس متفرقة فقال ابو
حنيفة ومالك واحمد متى لم يشهدوا في مجلس واحد فانهم قذفة وعليهم الحد وقال
الشافعي ان تفرقوا في المجالس يقبل ذلك منهم واختلفوا في صفة المجلس فقال ابو
حنيفة ومالك المجلس الواحد شرطه في مجيء الشهود مجتمعين فان جاءوا متفرقين
في مجلس واحد فانهم يكونون قذفة ويحدون وقال الشافعي المجلس ليس بشرط
في اجتماعهم ولا مجيئهم ومتى شهدوا بالزنا متفرقين واحدا بعد واحد وجب الحد على
الزاني وعن مالك في رواية نحوه وقال احمد المجلس الواحد شرطه في اجتماع الشهود
واداء الشهادة فاذا اجتمعوا في مجلس واحد سمعت شهادتهم وان جاءوا متفرقين
واتفقوا على انه اذا لم يكمل شهود الزنا اربعة فانهم قذفة يحدون الا ما روي
عن الشافعي في احد قوليه انهم لا يحدون واتفقوا على انه اذا شهد نفسان احدهما
زنا بها مطاوعة والاخر انه زنا بها مكرهة فلا حد على واحد منهم واختلفوا
فيما اذا شهد اثنان انه زنا بها في هذه الزاوية وشهد الاخران انه زنا بها في زاوية
اخرى فقال ابو حنيفة واحمد تقبل هذه الشهادة ويجب الحد وقال مالك
والشافعي لا تقبل هذه الشهادة ولا يجب الحد واختلفوا فيما اذا شهد
اربعة بالزنا واثنان بالاحصان فرجم الحاكم المشهود عليه ثم رجع الجميع عن
الشهادة شهود الزنا وشهود الاحصان فقال ابو حنيفة ليس على شهود
الاحصان شيء والضمان كله على شهود الزنا فقط وعن الشافعي ثلاثة اقوال
احدها الدية اثلاثا ثلثان على شهود الزنا وثلثها على شهود الاحصان
وهو ما حكاه المزني عنه وقال المزني ذهب من قول الشافعي ان يكون الضمان

اشراسا

اسداسا الثلث على شهود الاحصان والباقي على شهود الزنا والقول الثاني
ان شهدوا قبل شهادة شهود الزنا لم يضمنوا والقول الثالث انهم لا يضمنون
كمذهب ابي حنيفة وقال احمد الدية عليهم نصفان منهم كما ذكرنا وتفصيل
ذلك روايتان احداهما على شاهدي الاحصان نصف الدية وعلى شهود الزنا
النصف والاخرى على شهود الاحصان ثلث الدية وعلى شهود الزنا الثلثان وعن
مالك روايتان اظهرهما ان الدية على شهود الزنا دون شهود الاحصان والثانية
ان الدية عليهما نصفان واختلفوا في الحاكم اذا حكم بالشهادة ثم بان انهم
فسقة او عبيد او كفار فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال مالك ان قامت
البينة على فسقهم لم يضمن الحاكم وان قامت البينة على الرق والكفر
الضمان في ماله وقال الشافعي واحمد على الحاكم ضمان ما حصل
واختلفوا فيما يستوفيه الامام من الحدود والقصاص مما ...
خطأ فقال ابو حنيفة ارش الخطأ في ثلث المال وعن الشافعي واحمد
كذلك وعنهما انه على عاقلته وقال مالك هو هدر واتفقوا
على ان الشهادة تسمع في حال في القذف والزنا وشرب الخمر واختلفوا
فيما اذا مضى على وقت الواقعة حين قال في الاشياء والنظائر لابي حنيفة انه
لا يسمع بتقادم الزمان قريبا او فطاطا وحد العشر كذا في لعله الجوهرة
قال ابو حنيفة لا يسمع ذلك بعد تقادم المدة اذا لم يقطعهم عن
اقامة البينة بعدهم عن الامام وقال الباقون تسمع وكذلك اختلفوا
فيما اذا اقر على نفسه بذلك بعد مدة فقال ابو حنيفة يسمع اقراره

بذلك على شرطه ويجري مجراه في شرب الخمر فإنه لا يصح إقراره بذلك أصلا وقال
الباقون يصح إقراره في الكل واتفقوا على أنه لا يجوز للرجل أن يطأ جارية زوجته
وإن أذنت له واختلفوا هل يجب الحد بهذا الوطء مع علمه بالتحريم فقال
أبو حنيفة إن قال ظننت أنها تحل لي فلا حد عليه وإن قال علمت أنها علي حرام حد
وقال مالك والشافعي يحد وإن كان ثيبا رجم وقال أحمد يجلد مائة جلدة
واختلفوا هل للسيد أن يقيم الحد على عبده وأمته أم لا فقال مالك في المشهور عنه
والشافعي وأحمد له ذلك إذا قامت البينة عنده أو أقر بين يديه في حد الزنا
والقذف وشرب الخمر وغير ذلك إلا أن الشافعي قال إن أحسن سماع البينة سمع
وإلا رفع الأمر ليسمع ثم أقام هو الحد أما السرقة فقال مالك ليس له أن
يقطع عبده فيها وللشافعي في ذلك وجهان وقال أبو حنيفة ليس له
ذلك بل يرده إلى الإمام فإن كانت الأمة ذات زوج فإنهم اختلفوا فقال أبو
حنيفة وأحمد ليس ذلك للسيد بل يرفعه إلى الإمام أو نائب الإمام وقال الشافعي
ومالك ذلك للسيد بكل حال واختلفوا في المرأة الحرة يظهر بها حمل
ولا زوج لها وكذلك الأمة التي لا يعرف لها زوج ولا مولى معترف بوطئها وتقول
أكرهت أو وطئت بشبهة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر الروايتين
لا يجب عليها حد وعنه رواية أخرى أنه دالة على الزنا وقال مالك إن كانت
مقيمة ليست بغريبة فإنها تحد ولا يقبل قولها أنها غصبت أو وطئت بشبهة
إلا بظهور أثر ذلك بمجيئها مستغيثة أو شبه ذلك مما يظهر معه صدقها

باب التعزير اختلفوا هل

التعزير

التعزير فيما يستحق التعزير في مثله حق لله تعالى واجب أم لا فقال الشافعي لا يجب
بل هو مشروع وقال أبو حنيفة ومالك إذا غلب على ظنه أنه لا يصلحه إلا الضرب
وجب فعله وإن غلب على ظنه صلاحه بغير الضرب لم يجب وقال أحمد إذا استحق
بفعله التعزير وجب فعله واختلفوا فيما إذا عزر الإمام رجلا فمات منه
فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا ضمان عليه وقال الشافعي عليه الضمان
فأما الأب إذا ضرب ولده والمعلم إذا ضرب الصبي في التأديب فمات
فقال مالك وأحمد لا ضمان عليه وقال أبو حنيفة والشافعي عليه الضمان
واختلفوا هل يبلغ بالتعزير أعلى الحد فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يبلغ به
وقال مالك ذلك إلى رأي الإمام إن رأى أن يزيد عليه فعل واختلفوا هل يختلف
التعزير باختلاف أسبابه فقال أبو حنيفة والشافعي لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود
في الجملة وأدنى الحدود عند أبي حنيفة أربعون في شرب الخمر في العبد وعند
الشافعي وأحمد عشرون فيكون على مذهب أبي حنيفة أكثر التعزير تسعة وثلاثين
وعند الشافعي تسعة عشر وقال مالك للإمام أن يزيد في التعزير برأيه عن الحد إذا أداه
اجتهاده إليه وقال أحمد هو مختلف باختلاف أسبابه فإن كان بالفرج كوطء
الشريك الجارية المشتركة أو وطء الأب جارية ابنه أو وجد في فراش مع أجنبية
أو وطء جارية نفسه بعد أن زوجها أو وطء جارية زوجته بعد إذنها له في الوطء
مع علمه بالتحريم أو وطء فيما دون الفرج فإنه يزاد على أدنى الحدود ولا يبلغ به
أعلاها فيضرب مائة سوط إلا سوطا وإن كان بغير الفرج كسرقة أقل من
النصاب أو القبلة أو شتم إنسان فإنه لا يبلغ به أدنى الحدود وهل يتقدر نقابه

عن أكثر الحدود إلى أعلى روايته أصلها يستوفى بعشر جلدات والثانية يتجاوز
والثالثة ينقص عن أدنى الحدود بسوط واحد كما نقص عن الخلاف سوطا واحدا
وعن أحمد رواية أخرى ذكرها الخرقي وهو أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود في الجملة
كمذهب الشافعي وأبي حنيفة واختلفوا في المرأة إذا وجب على المريض هل يؤخر
فقال أبو حنيفة إن كان الحد رجما فإنه لا يؤخر إلا أن يكون على امرأة حامل وإن
كان جلدا فإنه يؤخر إلى حين برئه وقال أحمد لا يؤخر سواء رجي برؤه أو لم يرج وقال
مالك والشافعي إن رجي برؤه أخر وإن لم يرج برؤه أقيم عليه الحد وسيما إذا
كان الحد من الجلد وإن كان الحد القتل فإن الرجل لا يؤخر وإن كانت امرأة حاملا
فرجم عليها القتل حتى تضع واختلفوا في صفة إقامة الحد على المريض
فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يضرب على حسب حاله فإن كان عدد الجلد مائة
وخشي عليه التلف فإنه يضرب بضغث فيه مائة عرجون أو بأطراف الثياب وإن
كان ممن لا يخاف عليه التلف إلا أنه مريض أقيم عليه الحد متفرقا بسوط
يؤمن معه تلف النفس وكذلك الضعيف الخلقة وقال مالك لا يقام الحد إلا بالسوط
ويفرق الضرب ويعدد الضربات مستحقها لا يجوز تركه إلا أنه إن كان مريضا أخر إلى
برئه واختلفوا على أية حالة يضرب الرجل من قيام أو من قعود فقال مالك يضرب
جالسا وقال أبو حنيفة والشافعي يضرب قائما وعن أحمد روايتان كالمذهبين
واختلفوا هل يجرد فقال أبو حنيفة لا يجرد في حد القذف خاصة ويجرد فيما عداه
وقال الشافعي لا يجرد على الإطلاق وقال أحمد لا يجرد في الحدود كلها بل يضرب في
ثيابه فيما لا يمنع ألم الضرب كالقميص والقميصين وقال مالك يجرد في الحدود

كلها

كلها واختلفوا فيما يضرب من الأعضاء فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يضرب في
جميع البدن إلا الوجه والفرج وزاد أبو حنيفة وأحمد ويتقى الرأس أيضا وزاد
الشافعي وأيضا الخاصرة وسائر المواضع المخوفة وقال مالك يضرب الظهر
وما يقاربه واتفقوا على أن الرجل المرجوم لا يحفر له ثم اختلفوا في المرأة
فقال مالك وأحمد لا يحفر لها وقال الشافعي يحفر لها إن ثبت عليها الزنا ببينة وإن ثبت
بإقرارها فلا يحفر لها وقال أبو حنيفة الإمام بالخيار في ذلك واختلفوا
في الضرب في الحدود هل يتفاوت أو هو على السواء فقال أبو حنيفة أشد الضرب
التعزير ثم الزنا ثم الشرب ثم القذف وقال مالك الضرب في ذلك سواء وقال
الشافعي وأحمد الضرب في حد الزنا أشد منه في حد القذف وفي حد القذف أشد
منه في حد الخمر

باب حد السرقة

اتفقوا على وجوب قطع السارق والسارقة في الجملة إذا جمع أوصافا منها
الشيء المسروق الذي يقطع في جنسه ونصاب السرقة وأن يكون السارق على
أوصاف مخصوصة وأن تكون السرقة على صفة مخصوصة وأن يكون الموضع
المسروق منه مخصوصا وبيان هذا كله يأتي في تفصيل المسائل إن شاء الله تعالى
قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما الآية واختلفوا
في نصاب السرقة فقال أبو حنيفة النصاب عشرة دراهم أو دينار أو قيمة أحدهما
من العروض وقال مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه نصاب السرقة ربع
دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم من العروض والتقويم بالدراهم
خاصة وأن الأثمان أصول لا يقوم بعضها ببعض وعن أحمد رواية أخرى ثانية

ان نصاب السرقة ثلاثة دراهم او ما قيمته ثلاثة دراهم من الذهب او العروض وكل اصل
في هذه الرواية بنفسه وهو نوع واحد وعنه رواية ثالثة ان النصاب ربع دينار او
ثلاثة دراهم او قيمة احدهما من العروض ولا يختص التقويم بالدراهم وقطع هذه
الرواية ان الاثمان كلها اصول ويقع التقويم بكل واحد منهما وقال الشافعي هو
ربع دينار او ما قيمته ربع دينار من دراهم وغيرها والنصاب في الورق **واجمعوا**
على ان الحرز معتبر في وجوب القطع ثم **اختلفوا** في صفته هل تختلف
باختلاف الاحوال اعتبارا بالعرف فقال ابو حنيفة كل ما كان حرزا لشيء من
الاموال كان حرزا لجميعها وقال مالك والشافعي واحمد هو مختلف باختلاف
الاموال والعرف معتبر في ذلك **واختلفوا** في القطع بسرقة ما يسرع اليه
الفساد فقال مالك والشافعي يجب القطع فيه اذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله
بالقيمة وقال ابو حنيفة لا يجب القطع فيه وان بلغت قيمة ما يسرق منه نصابا
واختلفوا فيمن سرق ثمرا معلقا على النخل والشجر اذا لم يكن محرزا بحرز فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي يجب عليه قيمته وقال احمد يجب عليه قيمته مرتين
واتفقوا على انه يسقط القطع عن سارقه **واختلفوا** هل يجب القطع
بسرقة الحطب فقال ابو حنيفة لا يجب القطع فيه وان بلغت قيمة ما يسرق منه
نصابا وقال مالك والشافعي واحمد يجب القطع اذا بلغت
قيمة المسروق منه نصابا **واختلفوا** فيمن جحد العارية
هل يقطع فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقطع
وقال احمد يقطع **واتفقوا** على انه

اذا اشترك

اذا اشترك جماعة في سرقة يحصل لكل واحد نصاب انه يجب على كل واحد القطع **واختلفوا**
فيما اذا اشتركوا في سرقة نصاب فقال ابو حنيفة والشافعي لا قطع عليهم وقال
مالك ان كان مما يحتاج الى تعاون عليه قطعوا وان كان مما يمكن الواحد الانفراد
بحمله ففيه قولان لاصحابه واذا انفرد كل واحد بشيء اخذه لم يقطع الا من
كان يكون قيمة ما اخرجه نصابا ولا يضم الى ما اخرجه غيره وقال احمد عليهم
القطع سواء كان من الاشياء الثقيلة التي تحتاج الى التعاون عليها كالساجة
وغيرها او كان من الاشياء الخفيفة كالثوب ونحوه وسواء اشتركوا في اخراجه
من الحرز دفعة واحدة او انفرد كل واحد منهم باخراج شيء منه فبلغ مجموعه
نصابا **واختلفوا** فيما اذا اشترك اثنان في نقب فدخل احدهما فاخرج المتاع
وناوله الآخر وهو خارج الحرز وهكذا اذا رمى به اليه فاخذه فقال مالك
والشافعي واحمد القطع على الداخل دون الخارج وقال ابو حنيفة لا يقطع
واحد منهما **واختلفوا** فيما اذا اشترك جماعة في نقب فدخل الحرز واخرج
بعضهم نصابا ولم يخرج الباقون شيئا ولم يكن منهم معاونة في اخراجه فقال
ابو حنيفة واحمد يجب القطع على جماعتهم وقال مالك والشافعي لا يقطع
الا الذين اخرجوا المتاع **واختلفوا** فيما اذا قرب الداخل المتاع الى النقب
وتركه فادخل الخارج يده فاخرجه من الحرز فقال ابو حنيفة لا قطع عليهما
وقال مالك يقطع الذي اخرجه رواية واحدة وفي الداخل الذي قربه خلاف
بين اصحابه على روايتين وقال الشافعي القطع على الذي اخرج خاصة وقال
احمد عليهما القطع جميعا **وذكر** الشيخ ابو اسحاق في المهذب فاه

وإن نقب رجلان حرزا ودخل أحدهما المال ووضعه على بعض النقب وأخذه الآخر فمذهب هذا

فوكان أحدهما أنه يجب عليهما القطع لأنا لو لم نوجبه عليهما طرقنا بهذا طريقا

إلى إسقاط القطع والثاني لا يقطع واحد منهما وهو الصحيح لأن كل واحد منهما

لم يخرج المال من الحرز وإن نقب أحدهما الحرز ودخل الآخر وأخرج المال فيه تخريجان

ومن أصحابنا من قال فيه قولان كالمسألة قبلها ومنهم من قال لا يجب القطع على واحد

منهما لأن أحدهما نقب ولم يخرج المال والآخر أخرج المال من غير حرز واختلفوا

فيما إذا سرق حرا صغيرا لا تمييز له فقال أبو حنيفة والشافعي لا يقطع وقال مالك

يجب عليه القطع واختار عبد الملك بن الماجشون أنه لا يقطع وعن أحمد روايتان

أظهرهما لا قطع عليه والأخرى يقطع كمذهب مالك واختلفوا فيمن سرق

المصحف فقال أبو حنيفة وأحمد لا يقطع وقال مالك والشافعي يقطع واختلفوا

في النباش فقال أبو حنيفة لا قطع عليه وقال مالك والشافعي وأحمد يجب عليه القطع

واختلفوا فيما إذا سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ ثمنه نصابا فقال الشافعي

وأحمد يجب عليه القطع وقال مالك وأبو حنيفة لا يقطع قلت

ولا خلاف أنه لا يحل أخذ شيء من ذلك وهو الذي يأخذه الجهال من ذلك يزعمون

أنهم يتبركون به فإنهم يأثمون به وهو من المنكر الذي يجب إنكاره والأمر

برده إلى حيث أخذ منه واختلفوا فيما إذا سرق السارق فقطعت يمنى يديه

ثم سرق مرة ثانية فقطعت يسرى رجليه ثم عاد فسرق مرة ثالثة فقال

أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين لا يقطع أكثر من يد ورجل بل يحبس وعن

أحمد رواية أخرى أنه يقطع في الثالثة والرابعة وهو مذهب مالك والشافعي فيقطع بلغ

في الثالثة

في الثالثة يسرى يديه وفي الرابعة يمنى رجليه واختلفوا في حد السرقة هل يثبت

بالإقرار مرة ولا يفتقر إلى مرتين وقال أحمد لا يثبت إلا بالإقرار مرتين وهو مذهب

أبي يوسف واتفقوا على أنه إذا كانت العين المسروقة قائمة فإنه يجب

ردها واختلفوا هل يجتمع على السارق وجوب الغرم والقطع مع تلف

المسروق فقال أبو حنيفة لا يجتمعان فإن اختار المسروق منه الغرم لم يقطع

وإن اختار القطع واستوفي لم يغرم وفصل مالك فقال إن كان السارق موسرا وجب

القطع والقيمة وإن كان السارق معسرا فلا يتبع بقيمتها ويقطع وقال الشافعي

وأحمد يجتمعان جميعا فيقطع ويغرم القيمة واختلفوا هل يقطع أحد الزوجين

بالسرقة من مال الآخر فقال أبو حنيفة لا يقطع أحدهما بالسرقة من الآخر

سواء سرق من بيت خاص لأحدهما أو من البيت الذي هما فيه وقال مالك يجب

القطع على من سرق منهما من الآخر إذا كانت سرقته من حرز خاص للمسروق منه

فإن كانت في بيت يسكنان فيه فلا قطع على واحد منهما وللشافعي أقوال أحدها

لا قطع على كل واحد منهما على الإطلاق والآخر كمذهب مالك والثالث

يقطع الزوج بسرقة مال زوجته خاصة وعن أحمد روايتان إحداهما لا يقطع

كل واحد منهما على الإطلاق والأخرى كمذهب مالك ومحل ذلك كله يعود إلى

المال المحرز واختلفوا هل يقطع الأقارب سوى الآباء كالأخوة والعمومة

والخؤولة إذا سرق بعضهم مال بعض فقال أبو حنيفة لا يقطع إذا سرق من

ذي رحم محرم كالأخ والعم وقال مالك والشافعي وأحمد يقطعون واتفقوا

على أنه لا يقطع الوالدون وإن علوا فيما سرقوه من مال أولادهم واختلفوا

في الولد إذا سرق من مال أبويه أو أحدهما فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد
لا يقطع وقال مالك يقطع الولد بسرقة مال أبويه فإنه لا شبهة له في مالهما واتفقوا
على أن من كسر صنما من ذهب أنه لا ضمان عليه ثم اختلفوا فيما إذا سرقه
فقال أبو حنيفة وأحمد لا قطع عليه وقال مالك والشافعي عليه القطع
واختلفوا فيما إذا سرق من الحمام ثيابا عليها حافظ فقال أبو حنيفة
إن سرق ليلا قطع وإن سرق منه نهارا لم يقطع وقال الشافعي وأحمد
في أظهر روايتيه يقطع إذا سرق ثيابا من الحمام وعليها حافظ سواء كانت
سرقته منه ليلا أو نهارا وعن أحمد رواية أخرى لا يقطع على الإطلاق وقال مالك
من سرق ما كان في الحمام مما يحرس فعليه القطع ومن سرق ما لا يحرس منه
وكان في الحمام موضوعا فلا قطع عليه واختلفوا فيمن سرق عبدا أو حرا صغيرا
[illegible] فقال أبو حنيفة لا يقطع وقال مالك والشافعي وأحمد يقطع
واختلفوا فيما إذا سرق العين المسروقة من السارق أو سرق العين المغصوبة
من الغاصب فقال أبو حنيفة يقطع سارق العين المغصوبة ولا يقطع سارق العين
المسروقة إن كان السارق الأول قد قطع فيها وإن كان لم يقطع قطع الثاني وقال
مالك يقطع كل واحد منهما وقال الشافعي وأحمد لا يجب القطع على كل واحد
منهما أعني السارق من السارق والسارق من الغاصب واختلفوا فيما إذا ادعى
السارق أن ما أخذه من الحرز ملكه بعد قيام البينة عليه أنه سرق من الحرز نصابا
فقال مالك يجب عليه القطع بكل حال ولا يقبل دعواه وقال أبو
حنيفة والشافعي لا يقطع وسماه الشافعي بالسارق الظريف وعن أحمد ثلاث روايات إحداها

لا يجب

لا يجب عليه القطع كمذهب أبي حنيفة والشافعي والثانية عليه القطع بكل حال
كمذهب مالك والثالثة يقبل منه إذا لم يكن معروفا بالسرقة ويسقط القطع عنه
واختلفوا هل يترتب القطع في السرقة على مطالبة من سرق منه المال فقال أبو
حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايتيه وأصحاب الشافعي يفتقر إلى مطالبة المسروق
منه وعن أحمد رواية أخرى نحوه واختلفوا فيما إذا قتل رجل رجلا في دار القاتل
وقال دخل علي ليأخذ مالي ولم يندفع إلا بالقتل فقال أبو حنيفة لا قود عليه
إذا كان الداخل معروفا بالفساد فإن لم يكن معروفا بالفساد فعليه القود وقال
مالك والشافعي وأحمد عليه القصاص إلا أن يأتي ببينة قال مالك إلا أنه
إن كان مشهورا بالتلصص والحرابة نزل منزلة القاتل وسقط عنه القود واختلفوا
فيما إذا سرق من المغنم وكان ممن له فيه سهم هل يقطع فقال أبو حنيفة وأحمد لا يقطع
وقال مالك في المشهور عنه يقطع وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب
مالك لا يقطع إذا كان ما سرقه مثل نصيبه أو دونه وإن كان فوق نصيبه
بربع دينار فصاعدا قطع وعن الشافعي قولان كالمذهبين أظهرهما عند أصحابه
لا يقطع واختلفوا فيمن شرب الخمر وزنى وسرق ووجب قتله فقال أبو
حنيفة وأحمد يقتل ولا يقطع ولا يجلد لأنها حقوق الله تعالى فأتى القتل عليها
بعضها لأنه الغاية ولو لم يوجد فقطع ثم قتل قطع وجلد وقتل لأن هذه
حقوق لآدمي وهي مبنية على التضييق لعلم الله تعالى بها أحوج إلى النفس
من الشح فلا تتداخل وقال مالك تتداخل في الجميع لأجل القتل فإنه
يستوفى منه ثم يقتل وقال الشافعي يستوفى جميعها من غير أن تتداخل

باب حد الشرب

واتفقوا على أن الخمر حرام قليلها وكثيرها وفيها الحد وعلى أن عصير العنب إذا
اشتد وقذف بزبده من غير طبخ ثم اختلفوا فيه إذا أتى عليه ثلاثة أيام
ولم يشتد ولم يسكر فقال أحمد إذا أتى على عصير العنب ثلاثة أيام طرحه وحرم
شربه وإن لم يشتد ولم يسكر وقال الباقون لا يحرم حتى يشتد ويسكر ويقذف
بزبده واتفقوا على أن كل شراب مسكر كثيره فقليله حرام ويسمى خمرا وفيه
الحد سواء كان ذلك من عصير العنب أو مما عمل من التمر والزبيب والحنطة
والشعير والذرة والأرز والعسل والجزر ونحوها مطبوخا كان ذلك أو نيا إلا أبا
حنيفة فإنه قال نقيع التمر والزبيب إذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ولا
يسمى خمرا بل نقيعا وفي كثيره الحد إذا أسكر وهو نجس يمنع ما فوق الربع منه
الصلاة في الثوب الذي هو فيه فإن طبخا أدنى طبخ حل من شربهما ما يغلب على
ظن الشارب منه أنه لا يسكر من غير طرب وحد طبخهما أن يذهب ثلثاهما
فأما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والأرز والعسل والجزر فإنه حلال عنده نيئا
ومطبوخا وإنما يحرم المسكر منه ويجب به الحد واتفقوا على أن المطبوخ
من عصير العنب إذا ذهب ثلثاه فإنه حلال ما لم يسكر منه فإنه إن كان مسكرا حرم
قليله وكثيره واتفقوا على أن المطبوخ من عصير العنب إذا ذهب أقل
من ثلثيه فهو حرام واختلفوا في حد السكر فقال أبو حنيفة هو
أن لا يعرف السماء من الأرض ولا المرأة من الرجل وقال مالك إذا استوى عنده
الحسن والقبيح فهو سكران وقال الشافعي وأحمد هو أن يختلط في كلامه خلاف عادته

واختلفوا في حد الشارب

واختلفوا في حد الشارب فقال أبو حنيفة ومالك ثمانون وقال الشافعي أربعون
وعن أحمد روايتان كالمذهبين وأجمعوا على أن ذلك في حق الأحرار فأما
العبيد فإنهم على النصف من ذلك على اختلافهم واتفقوا على أن حد
الشرب يقام بالسوط إلا ما روي عن الشافعي أنه يقام بالأيدي والنعال وأطراف
الثياب واختلفوا فيما إذا أقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح فقال أبو
حنيفة والشافعي وأحمد لا يلزمه الحد وقال مالك يلزمه الحد واتفقوا
على أن من غص بلقمة وخاف الموت ولم يجد ما يدفعها به سوى الخمر فإنه
يجوز له أن يدفعها به إلا ما روي عن مالك فإنه قال في المشهور عنه لا يسعه
ذلك على كل حال واختلفوا هل يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوي
فقال مالك وأحمد لا يجوز وقال أبو حنيفة يجوز شربها للعطش دون التداوي
وقال الشافعي في أحد قوليه لا يجوز فيهما والقول الثاني يجوز شرب القليل
منها للتداوي والقول الثالث يشرب لدفع العطش كمذهب أبي حنيفة
واتفقوا على أن الخمر تحريمه لعلة هي الشدة إلا أبا حنيفة فإنه قال هي
محرمة لعينها

باب ما يضمن وما لا يضمن

واختلفوا فيما إذا صالت عليه بهيمة فلم تندفع إلا بالقتل فقتلها فقال
أبو حنيفة عليه الضمان وقال الباقون لا ضمان عليه واتفقوا فيما إذا عض
إنسان يد إنسان وانتزعها من فيه فسقطت أسنان العاض فقالوا لا ضمان
على النازع إلا مالكا فإنه قال يلزمه الضمان واختلفوا فيما إذا اطلع [illegible]
بنظر النبي من ثقب ففقئوا عينه فقال أبو حنيفة يلزمهم الضمان وقال الشافعي

واجمعوا ان الضمان عليهم وعن مالك كالمذهبين واختلفوا فيما اتلفته البهيمة نهارا اذا لم
يكن معها صاحبها فما اتلفته ليلا فضمانه عليه فاما ابو حنيفة فقال لا يضمن
صاحبها الا ان يكون معها قائدا او سائقا او راكبا او يكون قد ارسلها وقال الباقون يضمن
واختلفوا فيما اذا اتلفت الدابة برجلها وصاحبها عليها فقال ابو
حنيفة يضمن صاحبها يدها وفيها كما ما اتلفته برجلها وصاحبها
عليها فان كان يركبها من الراكب وان كانت نفحت برجلها يهدر
فان كان في موضع قد نهي فيه عن ذلك يضمن وان كان في العادة ويضمن
كالمشي في الطريق والوقوف في ملكه وفي الفلاة وسوق الدواب والمشي
عادة وفيه بكالوقوف على الدابة في الطريق والدخول في دار انسان بغير اذنه
فانه يضمن الراكب ما نفحت الدابة برجلها في هذه الحالة وقال مالك
يدها ورجلها وفمها سواء فلا ضمان في شيء من ذلك اذا لم يكن من جهة
راكبها وقائدها او سائقها سبب منهم مثل الهمز ونحوه وقال الشافعي
يضمن ما جنت يدها ورجلها وفمها جميعا سواء كان من راكبها
سبب او لم يكن او كان راكبا او سائقا وقال احمد ما اتلفته برجلها وصاحبها
عليها فلا ضمان فيه وما جنت يدها وفيها فعليه الضمان والله تعالى اعلم

باب الجهاد وما يأتي فيه

واتفقوا على ان الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به قوم سقط عن الباقين ولم
ياثموا واتفقوا على ان من لم يتعين عليه الجهاد فانه لا يخرج الا باذن
ابويه اذا كانا حيين مسلمين وكذلك اذا كان عليه دين فليس له ان [illegible]

صح فقال الكلام على ان يضمنوا ما اتلفته البهيمة [illegible]

[illegible] واتفقوا على [illegible]
فان عجز [illegible] ثم [illegible] ذلك الشيخ
واتفقوا على انه اذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات
وحرم عليهم الانصراف والفرار اذ قد تعين عليهم الا ان يكون متحرفا لقتال
او متحيزا الى فئة او يكون واحد مع ثلاثة او المائة مع ثلاثمائة فانه
ابيح لهم الفرار ولهم الثبات لا سيما مع غلبة ظنهم بالظفر واتفقوا
على ان النساء منهم والصبيان لا يقتلون ما لم يكونوا ذوي راي فيقتلون واتفقوا
على انه اذا كان الاعمى والمقعد والشيخ الفاني واهل الصوامع منهم ذا راي
وتدبير وجب قتلهم والا لا يقتلون وعن الشافعي قولان اظهرهما انه يجوز
قتلهم واختلفوا فيمن لم تبلغه الدعوة هل على قاتله دية فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا دية وقال الشافعي يلزم قاتله الضمان فان كان المقتول
[illegible] فعليه الدية وان كان مجوسيا ضمانه ثمانمائة درهم واختلفوا
هل تثبت الحدود في دار الحرب على من وجدت منه اسبابها فقالوا تثبت
عليهم الحدود اذا فعلوا اسبابها سواء كان في دار الحرب امام او لم يكن الا ابا
حنيفة فانه قال ما تثبت الا اذا كان بها امام ثم اختلف موجبوا الحد
على من اتى سببه في دار الحرب استيفائه فقال مالك والشافعي يستوفى
في دار الحرب وقال احمد لا يستوفى في دار الحرب حتى يرجع الى دار الاسلام
وقال ابو حنيفة ان كان في دار الحرب امام مع جيش المسلمين اقام عليهم
الحدود في عسكره قبل القفول وان كان امير سرية لم تقم الحدود على من فعل

عـ قاتله

بالمسلمين جاز لبقية المسلمين الرجوع وينصرفون الى المشركين واختلفوا
فيما اذا قتل احدهم مسلما في هذه الحالة فقال ابو حنيفة ومالك يلزمه
دية والكفارة معا وعن الشافعي قولان احدهما يلزمه الكفارة بلا دية والاخر
يلزمه الدية والكفارة وعن احمد كذلك واختلفوا في استرقاق من لا كتاب له ولا شبهة
كتاب كعبدة الاوثان ومن عبد ما استحسن فقال ابو حنيفة يجوز استرقاق
العجم من عبدة الاوثان دون العرب وقال الشافعي واحمد لا يجوز ذلك وسواء في ذلك العجم
والعرب وقال مالك يجوز استرقاقهم على الاطلاق الا قريشا خاصة وعن احمد رواية
اخرى يجوز على الاطلاق واتفقوا على ان ما حصل في ايديهم من الغنيمة من جميع
الاموال عينها وعروضها سوى الارض فانه يوخذ منه الخمس ثم
اختلفوا فيمن يقسم هذا الخمس فقال ابو حنيفة يقسم على ثلاثة اسهم سهم
لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل ويدخل فقراء ذوي القربى
فيهم دون اغنيائهم فاما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فهو خمس الله و
رسوله وهو شيء واحد وقد سقط بموت النبي صلى الله عليه وسلم كما سقط
الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
بالنصرة وبعده فلا سهم لهم وانما يستحقونه بالفقر خاصة ويستوي فيه ذكرهم
واناثهم وقال مالك هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص ولكن النظر
فيه الى الامام يصرفه فيما يرى وعلى من يرى ويعطي الامام القرابة من الخمس والفيء

والخراج

وسهم ... الرسول صلى الله عليه وسلم وهو باق لم يسقط
يصرف في مصالح المسلمين وسهم لبني هاشم وبني عبد المطلب خاصة دون بني نوفل وبني
عبد شمس والحكم مختص ببني هاشم وبني عبد المطلب ... غنيهم
وفقيرهم فيه سواء للذكر مثل حظ الانثيين ويستحقونه ... منهم
وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وهؤلاء الثلاثة
يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسم ثم اختلفوا في سهم الرسول صلى الله
عليه وسلم الى من يصرف فقال الشافعي يصرف في المصالح من اعداد السلاح والكراع
وعقد القناطر وبناء المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم مال الفيء وعن
احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي والاخرى تصرف الى اهل الديوان هم الذين
نصبوا انفسهم للقتال وانفردوا بالثغر ... يصرف فيهم على قدر كفايتهم
واتفقوا على ان اربعة اخماس الغنيمة تقسم على من شهد الوقعة
اذا كان من اهل القتال ويعطى الراجل سهم واحد واختلفوا في الفارس
وسهمه فقالوا له ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه سواء كان الفرس
عتيقا وقال ابو حنيفة يستحق سهمين سهم له وسهم لفرسه فاما الهجين
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه هو كالعتيق
له سهمان الا ان مالكا يشترط اجازة الامام وكذلك قولهم في البرذون
وعن احمد رواية اخرى يعطى للهجين سهم واحد واتفقوا على انه اذا
كان مع الفارس فرسان واحد اسهم له فان كان معه فرسان فقال ابو حنيفة ومالك

والشافعي لا يسهم الا لفرس واحد وقال احمد يسهم لفرسين ولا يزاد
عن ذلك ابو يوسف رضي الله عنه ومالك واختلفوا هل يسهم للعجم مثل ما يسهم
للعرب فقال الكل يسهم له سهم واحد واتفقوا على ان من لم يحضر الوقعة
او امراة او ذمي او صبي يرضخ لهم على ما يراه الامام ولا يسهم لهم واختلفوا
في السلب فقال ابو حنيفة ان شرطه الامام للقاتل فهو له والا فلا وقال مالك
ان شرطه الامام كان له من الخمس فان كانت قيمته بقدر الخمس استحق
جميعه وان كانت قيمته اكثر منه استحق بقدر الخمس ولا يستحقه من اصل الغنيمة
وان لم يشرطه الامام فلا حق له وقال الشافعي واحمد يستحق القاتل سلب
مقتوله من اصل الغنيمة سواء شرطه الامام او لا واختلفوا فيما اذا قال الامام
من اخذ شيئا فهو له فقال ابو حنيفة هو شرط يجوز للامام فعله الا ان الاولى
ان لا يفعله وقال مالك يكره له ذلك واتفقوا على ان للامام ان يفضل
بعض الغانمين على بعض قبل الاخذ والحيازة واختلفوا فيما اذا نفل الامام
من الغنيمة بعد الحيازة لما له ان يفعل فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز الا من
الخمس بعد الحيازة وقال الشافعي واحمد يجوز التنفيل بعد الحيازة وعنه
ايضا انه يجوز واتفقوا على ان الامام مخير في الاسارى بين القتل والاسترقاق
واختلفوا في الامام هل هو مخير فيهم بين الفداء والمن وعقد الذمة فقال
مالك والشافعي واحمد هو مخير فيهم ايضا بين الفداء بالمال وبالاسارى وبين
المن عليهم وقال ابو حنيفة لا يمن ولا يفادي واما عقد الذمة فقال مالك
وابو حنيفة هو مخير في عقد الذمة عليهم وان يكونوا احرارا وقال الشافعي واحمد

فيهم الا

ثم هل يقسم بين غانميها ام لا فقال ابو حنيفة الامام بالخيار بين ان يقسمها
فيهم او يضرب عليهم خراجا وبين ان يصرف اهلها عنها ويأتي بقوم اخرين
فينقلهم اليها ويضرب عليهم الخراج وليس للامام ان يوقفها على المسلمين
اجمعين ولا على غانميها وقال مالك في رواية عنه ليس للامام ان يقسمها البتة
بل تصير بنفس الظهور عليها وقفا على المسلمين وعنه رواية اخرى ان الامام مخير
بين قسمتها ووقفها لمصالح المسلمين وقال الشافعي يجب على الامام قسمتها
بين جماعة الغانمين كسائر الاموال الا ان تطيب انفسهم بوقفها على المسلمين
ويسقطوا حقهم منها فيجوز قسمتها ووقفها على المسلمين وعن احمد
انه قال لا اعرف ما اقول في ارض السواد الا قول عمر رضي الله عنه وعن احمد ثلاث
روايات احدها ان الامام يفعل فيها ما يراه الاصلح من قسمتها بين غانميها
او وقفها على المسلمين والثانية لا يملك الامام قسمتها بل تصير وقفا على
جماعة المسلمين بنفس الظهور والثالثة كمذهب الشافعي

باب تقدير الخراج والجزية

واختلفوا في قدر الخراج فقال ابو حنيفة في جريب الحنطة قفيز ودرهمان
وفي جريب الشعير قفيز ودرهم وقال الشافعي في جريب الحنطة اربعة دراهم
وفي الشعير درهمان ولا يؤخذ منهما شيء غير ذلك وقال احمد في جريب الحنطة
والشعير كل واحد منهما قفيز ودرهم والقفيز المذكور هو ثمانية ارطال
بالحجازي وهو ستة عشر رطلا بالعراقي واما جريب النخل فقال ابو حنيفة

[illegible] واختلفوا [illegible]

من الابل [illegible] بلاغ وقال ابو [illegible] في الكرم [illegible]

ابو حنيفة الجزية عشرة دراهم [illegible] بعضهم من [illegible]

ثمانية دراهم وبعضهم من قال [illegible] عشرة [illegible] الشجر والقصب [illegible]

ابو حنيفة فقال ابو حنيفة فيه خمسة دراهم وقال الشافعي واحمد فيه ستة دراهم

وأما جريب الزيتون فقال الشافعي واحمد فيه اثنا عشر درهما واما ابو حنيفة

فلم يوجد عنه نص في تقدير الواجب في جريب الزيتون بل على ما تحمله الارض على

وجه [illegible] على نصف الدخل وقال مالك ليس في ذلك جميعه تقدير بل المرجع فيه

الى قدر ما تحتمله الارض من ذلك لاختلافها في مواطنها فيجتهد الامام في تقدير ذلك

مستعينا باهل الخبرة به واختلافهم هذا هو الرجوع الى اختلاف الروايات

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واختلفوا هل يجوز للامام ان يزيد في الخراج او

ينقص منها على ما وضعه عمر رضي الله عنه وكذلك في الجزية فاما ابو حنيفة

فليس عنه نص في ذلك الا ما ذكره القدوري حاكيا عنه [illegible] الاشياء

المعتبر عليها الخراج بوضع عمر فقال [illegible] ذلك [illegible] الاشياء يوضع

عليها بحسب الطاقة فان لم تطق الارض ما وضع عليها نقصها الامام واختلفوا

في مكة هل فتحت عنوة او صلحا فقالوا انها فتحت عنوة الا الشافعي قال فتحت

صلحا ورواية عن احمد كذلك واختلفوا هل تصح الاستنابة في الجهاد فقال

ابو حنيفة والشافعي واحمد انه لا يجعل ولا يتبرع ولا باجرة وسواء تعين

على المستنيب او لم يتعين وقال مالك يصح اذا كان بجعل او تبرعوا على انه

يجز

[illegible] قبل القسمة واختلفوا

[illegible] قال ابو حنيفة لا حد عليه بل يعزر ويثبت

[illegible] من الغنيمة وعليه المهر [illegible] وقال مالك

[illegible] الشافعي واحمد لا حد عليه ويلحق به النسب ان جاءت بولد

[illegible] العمر في الغنيمة ثم اختلفوا

[illegible] اجمعهم [illegible] الشافعي في ذلك قولان

[illegible] السفينة وما يتأتى فيها

واختلفوا اذا كان المسلمون في سفينة فوقعت فيها النار فقال ابو

حنيفة [illegible] والشافعي اذا لم يرج النجاة في [illegible] او الصبر

[illegible] او يلقوا انفسهم في الماء فقال احمد ان رجوا النجاة

في الماء [illegible] ولم يرجوها في السفينة فلهم ان يلقوا انفسهم

في الماء وان رجوا النجاة في السفينة [illegible] واختلفوا فيما اذا

[illegible] دار الاسلام وكذلك اختلفوا في الحربي اذا دخل بغير امان

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يكون الجميع فيئا للمسلمين الا ان الشافعي

قال الا ان يسلم الحربي قبل ان يؤخذ فلا سبيل عليه وقال احمد هو لمن اخذه خاصة

فيما والله تعالى اعلم

باب صورة الهدية

واختلفوا في [illegible] هل يختصون بها او يكون كهيئة مال الفيء فقال مالك اذا اهدي

الى امير الجيش هدية قبلها وكانت غنيمة فيها الخمس كسائر المال وكذلك

ان اهدي الى [illegible] من [illegible] المسلمين ان ذلك على وجه الحرب وان اهدي [illegible]

ان لهم الخمس في ارض الحرب ان شا فقد ذكرنا ما يعطي الرسول وقال
الشافعي واذا العشر واحد من الغنم ان السلب ... كان اجل غيره وما في ارتها
ان كان اخذها وان كانت الزيادة ... ويكون عليها واختلفوا في
الفئ هل يخمس وهو ما اخذ من مشركي اهل الكفر بغير قتال كالجزية
عن الرؤوس وما صولحوا عليه من الخراج وما تركوه فزعا منهم وقال العشر
اذا قطعوا ردة وما العرب ... وما يؤخذ منهم من العشر اذا
اختلفوا الى بلاد المسلمين وما لا وارث له فقال ابو حنيفة واحمد هو
للمسلمين كافة ولا يخمس ويجعل لمصالح المسلمين وقال مالك كل ذلك
فيء يجعل في مصالح المسلمين بعد اخراج حاجته منه وقال الشافعي
يخمس وكان يعمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يصنع
به بعد وفاته فيه عنه قولان احدهما المصالح والثاني للمقاتلة واختلفوا
في اربعة اخماسه ... ان يخمس جميعه والصحيح انه لا يخمس
مالم ... عن احمد رواية اخرى ان مال الفيء يخمس جميعه واختلفوا
فيما يفعل ... بعد الفتح ما الذي يصنع به فقال ابو حنيفة والشافعي
ما يجوز ... ما بطل ... وقال مالك واحمد يستوي فيه الغني والفقير

باب الجزية ومن تؤخذ

واتفقوا على ان الجزية تضرب على اهل الكتاب اليهود والنصارى والمجوس واختلفوا

فيهم

[illegible] الحرب ... على اخذ منهم الجزية
[illegible] من العجم ... وقال مالك تؤخذ من كل كافر
[illegible] وقال الشافعي واحمد لا تقبل
[illegible] ابو حنيفة ... واختلفوا
[illegible] وعلى الفقير المعتمل
[illegible] وعلى الغني
[illegible] وعنه
[illegible] وقال مالك يؤخذ على الغني
[illegible] وقال الشافعي ان الواجب دينار
[illegible] الغني والفقير واختلفوا في الذمي من اهل الجزية اذا اسلم
[illegible] فقال ابو حنيفة ومالك واحمد ... وعن
[illegible] ... احدهما ثم
[illegible] والثاني ... فعلى
[illegible] كقول الجماعة والثاني
[illegible] والثالث
[illegible] واختلفوا فيمن مات وعليه
[illegible] فقال ابو حنيفة واحمد تسقط بموته وقال مالك والشافعي
[illegible] واختلفوا فيما اذا وجبت

سنين منكسرة الا الشافعي فانه قال يستوفيها لما سلف بعد الحول ولبعض السنة
الحول سواء واتفقوا على ان الجزية لا تؤخذ على اهل الكتاب ولا على صبيانهم
حتى يبلغوا ولا على عبيدهم ولا على مجانين ولا على شيخ فان ولا اهل
الصوامع الا انهم اختلفوا في نساء بني تغلب وصبيانهم خاصة هل يؤخذ منهم
ما يؤخذ من رجالهم فقال ابو حنيفة يؤخذ من نسائهم خاصة وقال مالك
والشافعي لا يؤخذ من نسائهم ولا من صبيانهم وهم كغيرهم وقال احمد يؤخذ من
نسائهم وصبيانهم جميعا كما يؤخذ من رجالهم واتفقوا على انه اذا عوهد
المشركون عهدا وقتوه لهم بمدة الا ابا حنيفة فانه يشترط في ذلك بقاء الحاجة
فاذا انقضت الحاجة انفسخ بين العهد اليهم ونسخ واختلفوا في مدة
العهد فقال ابو حنيفة واحمد يجوز ذلك على الاطلاق الا ان ابا حنيفة قال
متى وجد الامام قوة نبذ اليهم عهدهم ونسخ وقال مالك والشافعي يجوز الى
عشر سنين واتفقوا على ان المراة من المشركين اذا خرجت الى بلاد الاسلام
في مدة عهد بين الامام وبين اهل الحرب وكان الامام شرط لهم ان جاء منهم مسلما
رددناه على انها لا ترد ثم اختلفوا فيما اذا امر الحربي بعمل التجارة على بلاد
المسلمين هل يؤخذ منه شيء فقال ابو حنيفة لا يؤخذ منه الا ان يأخذوا منا
وقال مالك واحمد يؤخذ منهم العشر اذا كان دخولهم بأمان مطلق ولم يكن اشترط
عليهم شيء فان كان شرط عليهم اكثر من العشر عند دخولهم اخذ منهم وقال
الشافعي ان اشترط عليهم ذلك يعني العشر جاز اخذه وان لا فلا واختلفوا في الذمي

اذا اتجر

وقال الشافعي [illegible] ان شرط عليهم ما لم يشترط لم يؤخذ وقال ابو حنيفة
واحمد يؤخذ من اهل الذمة نصف العشر وهل يعتبر ابو حنيفة واحمد النصاب في
ذلك فقال ابو حنيفة نعم نصابه نصاب مال العشر وقال احمد النصاب في ذلك
لهم [illegible] والذمي عشرة دنانير

باب صورة نقض العهد

واختلفوا فيما ينقض به عهد الذمي فقال مالك والشافعي واحمد ينتقض عهده
بمنع الجزية [illegible] ان يجري احكام الاسلام عليه اذا حكم حاكمها عليه بها وقال
ابو حنيفة لا ينتقض عهدهم الا ان يكون لهم منعة يحاربون بها او يلحقوا بدار الحرب
فان فعل الذمي ما يجب عليه تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين او ان يزني
بمسلمة او يفتن مسلما عن دينه او يقطع عليه الطريق او يؤوي للمشركين جاسوسا
او يعاون على المسلمين بدلالة وهو ان يكاتب المشركين باخبار المسلمين او يقتل
مسلما او مسلمة عمدا فهل ينتقض عهده بذلك ام لا فقال ابو حنيفة لا ينتقض عهده
بالاشياء الثمانية ولا بلا مزيد المذكورين قبل الا ان يكون لهم منعة ويغلبون على
موضع ويحاربونا ويلحقوا بدار الحرب وقال الشافعي [illegible]
اينتقض عهده بان يفعلوا ما سوى ذلك من الاشياء السبعة المذكورة [illegible]
عليهم الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض العهد وقال مالك لا ينتقض عهدهم
من ذلك بالزنا بالمسلمة وينتقض بما سوى ذلك وعن احمد روايتان احدهما
ان عهدهم ينتقض بالاشياء الثمانية المذكورة منصوص والثانية لا ينتقض

ونقض على الاسلام وهو ان يعين مسلما او ذكر الله تعالى بما لا يليق بجلاله او ذكر
كتابه المجيد او ذكر دينه القويم او رسوله الكريم بما لا ينبغي فهل ينتقض
العهد بذلك ام لا فقال احمد ينتقض العهد بذلك وقال مالك اذا حصل منهم
الشتم في حق الله ورسوله او دينه وكتابه بغير ما كفروا به فانه ينتقض عهدهم
بذلك وسواء شرط عليهم تركه ام لا واختلفوا فيمن انتقض عهده منهم
بما ينتقض كل شيء على الجملة ما الذي يصنع به فقال ابو حنيفة يباح قتله وقال
مالك انهم يقتلون ويسبون كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهل خيبر
وقال الشافعي في احد قوليه واحمد من انتقض عهده منهم الامام
فيه بالخيار بين الاسترقاق والقتل والمن والفداء والقول الثاني يرد الى مأمنه واتفقوا
على انه يمنع الكافر من دخول الحرم الا ابا حنيفة فانه قال يجوز له دخوله
وان يقيم فيه مقام المسافر ولا يستوطنه ويجوز عنده دخول [illegible] منهم
الكعبة ايضا واختلفوا هل يمنع الكافر والذمي من استيطان الحجاز وهي
مكة والمدينة وخالف الاصمعي وقال انما سمي حجازا لانه حاجز بين تهامة
ونجد فقال ابو حنيفة لا يمنع وقال مالك واحمد يمنع ومن دخل منهم تاجرا
يقيم ثلاثة ايام لا غير باذن الامام واختلفوا فيمن سوى المسجد الحرام من
المساجد فقال ابو حنيفة يجوز دخولها للمشركين من غير اذن وقال
الشافعي لا يجوز لهم دخولها الا باذن المسلمين وقال مالك واحمد لا يجوز لهم
الدخول بحال باب صورة ما يحدث من البيع والكنائس واتفقوا

على انه

واختلفوا هل يجوز احداث ذلك فيما فتح عنوة فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز
ايضا وقال ابو حنيفة ان كان الموضع قريبا من القرية بحيث لا يكون
حكمه حكم المصر يجوز فيه صلاة الجمعة والعيدين وهو قدر ميل او قدر ثلث
فرسخ او اقل فلا يجوز فيه احداث ذلك وان كان ابعد من هذا المقدار جاز واما
ان كان بين البيوت وذلك الموضع دون ثلث فرسخ فيرجع حكم البلد فلا يجوز
احداث البيع فيه واختلفوا فيما تشعث من كنائسهم وبيعهم في دار
الاسلام فتهدم هل يجوز ان يجددوا بناءها فقال لا يجوز واشار ابو حنيفة
في الجواز ان يكون ذلك في ارض فتحت صلحا وان كانت ارض عنوة فلا يجوز وان
كانت في الصلح ثم صارت مصرا ثم خربت البيع والكنائس فالظاهر من مذهبه
يقتضي انهم يمنعون من اعادتها فيها ولكن ليس بناؤها على هيئة البيع والمساكن
ويمنعون اظهار صلاتهم واجتماعهم فيها وقال احمد لا يجوز لهم ذلك ان تهدمت
ولا تجديد بنائه باب الصيد واجمعوا على اباحة
الصيد الا صيد الحرم وصيد المحرم من ذلك واتفقوا على انه يجوز الاصطياد
بالجوارح المعلمة الا الاسود البهيم من الكلاب فانهم اختلفوا فيه في جواز
الاصطياد به فاجاز ذلك ابو حنيفة ومالك والشافعي واباه احمد الا ما قتل
ومنع من جواز ذلك احمد وقال لا يجوز الاصطياد به ولا يباح به الا [illegible]
[illegible] واتفقوا على ان من شرط تعليم سباع البهائم ان يكون اذا
ارسلها استرسل واذا زجرها انزجر واختلفوا فيما وراء ذلك من ترك

[illegible] شرط التعلم في سباع البهائم [illegible]
[illegible] اذا زجر انزجر واذا اشلي [illegible]
الكلب اذا امسك الصيد لم ياكل منه ثم اختلفوا في حد التعلم فقال ابو حنيفة
[illegible] كونه معلما الى عرفه وانما يعرف كونه معلما اذا ترك الاكل ثلاث
مرات ممسكا الصيد لصاحبه صار معلما [illegible] وحل اكل الصيد الثالث [illegible]
صاحبه انما يحل اكل الصيد الرابع وقال الشافعي متى صار اذا ارسله استرسل
واذا زجر انزجر وامسك ولم ياكل وتكرر ذلك منه صار معلما ولم يقدر ذلك
بعدد المرات وانما اعتبر العرف في ذلك وقال احمد التعليم في الكلب [illegible]
مما يصطاد حتى يطعمه صاحبه واتفقوا على ان سائر الجوارح سوى الكلب لا
يعتبر في حد تعليمه ترك الاكل مما صاده انما تعليمه ترك الاكل وانما تعليمه
ان يرجع الى صاحبه اذا دعاه واتفقوا على ان من قصد صيدا بعينه برماه
بسهمه فاصابه فانه يباح ثم اختلفوا فيما اذا اصاب غيره فقال ابو حنيفة
واحمد يباح على الاطلاق وقال مالك لا يباح على الاطلاق وقال الشافعي ان كان
في السمت الذي ارسل [illegible] حل وان كان في غير السمت
فلا [illegible] واختلفوا فيما اذا ترك التسمية على رمي الصيد او ارسال
الكلب فقال ابو حنيفة ان كان ناسيا في الحالين حل الاكل منه وان كان عامدا لم يؤكل
وقال مالك ان تعمد تركها لم يبح وان كان ناسيا فيه قولان وعن احمد
ثلاث روايات احداها انه اذا ترك التسمية عامدا او ناسيا على السهم وارسال
الكلب لم يحل الاكل منه على الاطلاق والثانية كمذهب ابي حنيفة والثالثة

ان تركها

ان تركها ناسيا عند ارسال السهم [illegible] الكلب [illegible] ناسيا
[illegible] باب [illegible] واختلفوا في التسمية
عند الذبح فقال ابو حنيفة ان ترك التسمية عمدا [illegible] ميتة لا تؤكل وان
تركها ناسيا اكلت [illegible] الكتابي [illegible] في الصيد وقال الشافعي
يجوز اكلها ان ترك التسمية على الذبيحة عامدا او ساهيا وقال احمد ان تركها
عمدا لم تؤكل وان تركها ناسيا فروايتان واختلفوا فيما اذا ارسل
الكلب المعلم او رمى بسهمه [illegible] غاب عنه ولم يدرك الصيد
[illegible] فيه غير سهمه [illegible] في الكلب وفي البهيمة
روايتان وقال الشافعي [illegible] وقال ابو حنيفة ان لم يقعد عن طلبه
في طلبه حتى اصابه [illegible] وقال احمد
يباح له اكله وعنه [illegible] لا وعنه ان وجد
في ماء او تردى من جبل [illegible] لجواز ان يكون الماء والجبل اعانا القتل
فقتلاه واختلفوا [illegible] ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند الذبيحة فقال الشافعي يستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
على الذبيحة وهي اختيار ابي بكر [illegible] وقال الباقون لا يشرع
واختلفوا [illegible] الصيد [illegible] ولم يقدر على [illegible]
[illegible] فقال مالك والشافعي واحمد يباح اكله على الاطلاق
وقال ابو حنيفة [illegible] فانه
لا يباح اكله [illegible] روايتان

اجزاه [illegible] الاخرى [illegible]

من قوله [illegible] وان احتاج

بالرجوع [illegible] الى [illegible]

[illegible] الاولى

واختلفوا فيما اذا رمى [illegible] على [illegible]

في سنامه هل يحل [illegible] بالعقر [illegible] كان بالعقر

[illegible]

يحل وقال مالك لا يحل [illegible] باستباحة بعقره في موضع من بدنه وانما

الذبح او النحر [illegible] والله اعلم

باب الذكاة الضرورية

واختلفوا فيما [illegible] فقال ابو

حنيفة ومالك [illegible] وان كان

[illegible] واتفقوا على ان الذكاة

[illegible] واختلفوا فيما اذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

واتفقوا على [illegible]

على ان [illegible] واجمعوا

[illegible] واختلفوا في [illegible]

[illegible] فقال ابو حنيفة يجوز وقال الشافعي [illegible]

[illegible] والسمك [illegible]

[illegible] من [illegible]

فقال ابو حنيفة لا يباح [illegible] السمك وقال مالك يباح جميعه سوى

[illegible] خنزير الماء [illegible]

وقال [illegible] كل [illegible] الضفدع والتمساح والكوسج ومن

[illegible]

[illegible] اكل السمك البحري [illegible] على خلقته

[illegible] واتفقوا على اباحة اكل الجراد اذا [illegible] واختلفوا

فيه اذا مات [illegible] فقال ابو حنيفة والشافعي يحل اكله وقال مالك

[illegible]

[illegible]

باب ما يجب قطعه في الذكاة

واختلفوا فيما يجب قطعه من العروق في الذبح فقال ابو حنيفة يجب قطع

الحلقوم والمريء [illegible] الثلاثة حل اكله

[illegible] حل اكله [illegible] قطع النصف [illegible]

لم يحل اكله واتفقوا على ان [illegible]

[illegible] فقال ابو حنيفة [illegible] يباح [illegible] ابا حنيفة [illegible]

[illegible]

احمد [illegible]

باب الجنين وما يؤكل منه ومن الطيور

واتفقوا على ان الجنين يتذكى بذكاة امه اذا نحر ناقة او ذبح شاة او بقرة ووجد في بطنها جنين ميت تام الخلقة فانه يكون ذكيا بذكاة امه الا ابا حنيفة فانه قال لا يتذكى بذكاة امه فان خرج جنينا ولم ينبت شعره وتم خلقه فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز اكله وقال الشافعي واحمد يجوز اكله واتفقوا على ان كل ذي مخلب من الطير اذا كان يفترس على غيره او قويا يعدو به كالبازي والصقر والعقاب والباشق والشاهين وكل ما لا مخلب له من الطير الا انه ياكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الابقع والاسود الكبير حرام الا مالكا فانه اباح ذلك كله على الاطلاق واتفقوا على ان الارنب مباح كله واختلفوا في لحوم الخيل فقال ابو حنيفة يحرم اكلها وقال مالك هي مكروهة الا ان كراهيتها عنده دون كراهية السباع وقال الشافعي واحمد هي مباحة

واختلفوا في اكل لحم الجلالة وشرب لبنها واكل بيضها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يباح ذلك وان لم تحبس مع استحبابهم حبسها وكراهيتهم اكلها دون حبسها وقال احمد لا الا ان تحبس الطير ثلاثة ايام رواية واحدة عنه واختلفت الرواية عنه في الابل والبقر والغنم فروي عنه ثلاثة ايام كالطير وهو الاظهر والثانية اربعين يوما واختلفوا في اكل القنفذ وابن عرس فقال ابو حنيفة واحمد يحرم اكله واباح ذلك مالك والشافعي

واختلفوا في اكل الزرع والثمار والبقول اذا كان سقيه بالماء النجس وعليه

بالنجاسات

... مباحة وقال احمد يحرم اكلها ويحكم بنجاستهما واتفقوا على ان للمضطر ان ياكل الميتة بمقدار ما يمسك رمقه اذا لم تكن الميتة لحم بني آدم واختلفوا فيما اذا كانت الميتة لحم بني آدم ولم يجد المضطر غيرها فقال مالك في المشهور عنه واحمد لا يجوز له اكله وقال ابو حنيفة والشافعي يجوز له ذلك واختلفوا فيما اذا اجتاز على بستان وثمر غير محوط وفيه فاكهة رطبة فقال الاكثرون لا يباح له الاكل من غير ضرورة الا باذن مالكه ومع الضرورة ياكل بشرط الضمان واختلفت الرواية عن احمد فقال في احدى روايتيه يباح له الاكل للضرورة ولا ضمان عليه وفي الاخرى يباح له بغير الضرورة بشرطها فاما ان كان عليه حائط فلا يجوز له الاكل الا باذن المالك اجماعا

باب الضيافة على من تجب

واختلفوا هل تجب الضيافة على المسلمين بعضهم لبعض بالقرى غير ذات الاسوار وعلى المقيم منهم للمسافر اذا مر بهم فقال احمد تجب وقال الباقون هي غير واجبة ومدة الواجب عنده ليلة والمستحب ثلاثة ومتى امتنع المقيم من اهل القرى من ذلك كان دينا عليه عند احمد كما ذكرنا واتفقوا على ان السبق والرمي مشروعان ويجوزان على عوض واتفقوا على ان السبق بالنصل والخف والحافر جائز واختلفوا في المسابقة على الاقدام بعوض فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك واحمد لا يجوز وعن الشافعي كالمذهبين فان كانت المسابقة بغير عوض فهي جائزة اجماعا واتفقوا على ان اللعب بالنرد حرام وانه ترد به الشهادة واتفقوا على ان اللعب

ظاهر من النساء وامثالهم من المتعطلين والمستمع من المغنيات وجوز ان تكون الملاهي
به مباحة بين ما حرام ما روي اللعب به عن ابن العباس وابن الزبير والتابعين وسعيد
ابن المسيب وذكر فيه كلاما طويلا الى ان قال ومن لعب بها منهم لم ترد شهادته فان اكثر
منه ردت شهادته لانه من الصغائر وان تركه فيه المروءة قال لعبها على الطريق
او تكلم في لعبه بما يستخف من الكلام ردت شهادته لترك المروءة

باب الايمان

واتفقوا على ان من حلف على يمين لزمه الوفاء بها الا اذا كان طاعة ثم اختلفوا
هل له ان يعدل عن الوفاء بها الى الكفارة مع القدرة على فعله فقال ابو حنيفة واحمد
لا يجوز وقال الشافعي الاولى ان لا يعدل فان عدل جاز ولزمته الكفارة وعن مالك
روايتان كالمذهبين واجمعوا على انه لا يجوز ان يجعل اسم الله تعالى عرضة
للايمان يمنع من بر وصلة رحم وان كان قد حلف فالاولى له ان يحلف على ترك البر
ويكفر ويرجع في الايمان الى النية فان لم تكن له نية نظر الى سبب اليمين وما هاجها
واتفقوا على ان اليمين بالله تعالى منعقدة وبجميع اسمائه كالرحمن والرحيم
والحي وغيرها وبجميع صفات ذاته سبحانه وتعالى كعزة الله وجلاله
الا ان ابا حنيفة استثنى علم الله فلم يره يمينا وسيأتي ذلك ثم اختلفوا
في اليمين الغموس هل لها كفارة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه
لا كفارة لها لانها اعظم من ان تكفر وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يكفر
واليمين الغموس هي الحلف بالله على امر ماض متعمدا للكذب فيه واجمعوا

على ان اليمين

على ان اليمين المنعقدة هي ان يحلف على امر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله
فاذا حنث وجبت عليه الكفارة واختلفوا فيما اذا قال اقسم بالله او اشهد
بالله فقال ابو حنيفة يكون يمينا استحسانا واختلفوا فيما اذا قال وحق
الله فقالوا يكون يمينا الا ابا حنيفة قال لا يكون يمينا واختلفوا فيما
اذا قال لعمر الله وايم الله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه هو يمين
سواء نوى بها اليمين او لم ينو وقال احمد في الاخرى وان لم يرد به اليمين لم يكن يمينا
وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا حلف بالمصحف فقال
مالك واحمد ينعقد يمينه فان حنث فعليه الكفارة وهو مذهب الشافعي ايضا
واختلفوا فيما اذا حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال احمد ينعقد يمينه
وان حنث فعليه الكفارة وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا ينعقد يمينه
وسواء حنث حال كفره او بعد اسلامه فلا تجب منه الكفارة فيها في الموضعين
واتفقوا على ان الكفارة تجب عند الحنث في اليمين على اي وجه كان من
كونه طاعة او معصية او مباحا واختلفوا في لغو اليمين فقال ابو
حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه لغو اليمين ان يحلف بالله على
امر يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين انه بخلافه سواء قصده او سبق
على لسانه الا ان ابا حنيفة قال لا يجوز ان يكون في الماضي وفي الحال وعن
مالك وقال احمد هو في الماضي فقط واجمعوا في الثلاثة على انه لا اثم
عليه فيها ولا كفارة وعن مالك ان لغو اليمين هو ان يقول لا والله وبلى والله
على وجه المحاورة من غير قصد الى عقدها وقال الشافعي لغو اليمين ما لم يعقد

فان عقد ولبس لم يحنث وانما يعتبر اللفظ عندي في مثل غير الدخل لا والنية ولي الله
عند المجاز كالعصير والحلج من غير نص سواء كان على الماضي او المستقبل
وعن الرواية الثانية عن احمد فيما بين الخلاف بين ابي حنيفة ومالك والشافعي
واحمد على روايته انه اذا حلف على ماضي فيمين على فعل مستقبل فانما تنعقد على
مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه وان حنث فيها وجبت الكفارة
وعند الشافعي لا تنعقد واختلفوا فيما اذا حلف ليتزوجن على
امراته فقال مالك واحمد لا يبر حتى يأتي بشرطين بمن يشبه ان يكون نظيرها
لها وان يدخل بها وقال ابو حنيفة والشافعي يبر بمجرد العقد فقط
واختلفوا فيما اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه
دون رحله واهله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يبر حتى يخرج بنفسه واهله
ورحله وقال الشافعي يبر اذا خرج بنفسه فقط واختلفوا فيما اذا حلف
لا يدخل دارا فقام على سطحها او حائطها او دخل الى بيتا فيها شارعا الى الطريق
فانه يحنث عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي لا يحنث الا بان يدخل
شيئا من عرصتها فان رقي على سطحها من غيرها ولم ينزل اليها لم يحنث واختلفوا
فيما اذا حلف لا يدخل دار زيد فباعها زيد ثم دخلها الحالف فقال الشافعي
دخلها حنث وان كانت خرجت عن ملك زيد الا ابا حنيفة قال لا يحنث بدخوله
بعد انتقالها عن زيد واختلفوا فيما اذا حلف لا كلمت زيدا هذا الصبي
فصار شيخا او لا اكلت من هذا الحمل فصار كبشا او لا اكلت هذا البسر فصار رطبا
وهذا الرطب فصار تمرا وهذا التمر فعقد حلوى او لا دخلت هذه الدار

فصارت

فصارت ساحة فقال ابو حنيفة لا يحنث في البسر والرطب ويحنث فيما عدا ذلك والشافعي
في ذلك جميعه وقال مالك واحمد يحنث اذا فعل ذلك في الجميع واختلفوا
فيما اذا حلف لا ادخل بيتا فدخل المسجد او الحمام فقال احمد ومالك يحنث وقال
الباقون لا يحنث واختلفوا فيما اذا حلف ان لا يفعل شيئا فامر غيره ففعله فقال
ابو حنيفة في النكاح والطلاق يحنث ولا يحنث في البيع والاجارة الا ان يكون ممن
لم تجر عادته ان يتولى ذلك بنفسه فانه يحنث على الاطلاق واختلفوا
فيما اذا حلف لقضاء دينه في غد فقضاه قبله تعجيلا لم يحنث الا الشافعي قال
يحنث واختلفوا فيما اذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز في غد فاهريق
قبل ذلك فقال ابو حنيفة تسقط يمينه ولا يحنث [illegible] يحنث وقال مالك
والشافعي ان تلف الماء قبل الغد بغير اختياره فلا يحنث [illegible] اختلفوا فيما اذا
فعل المحلوف عليه ناسيا وكانت اليمين ان لا يفعله مطلقا فقال ابو حنيفة
ومالك يحنث على الاطلاق سواء كانت اليمين بالله تعالى او بالظهار او بالطلاق
او بالعتاق وعن الشافعي في احد قوليه لا يحنث على الاطلاق وهو اختيار المزني
واختيار القفال ان الطلاق يقع والحنث لا يسقط وعن احمد روايتان احداهما
ان كانت اليمين بالله او بالظهار ان لا يفعل شيئا ففعله ناسيا لم يحنث وان كان
بالطلاق او بالعتاق حنث والرواية الاخرى يحنث في الجميع واختلفوا في يمين المكره
فقالوا لا تنعقد الا ابا حنيفة قال تنعقد واتفقوا على انه اذا قال لزوجته
ان خرجت بغير اذني فانت طالق ونوى شيئا معينا فانه على ما نواه فان حلف بذلك
ولم ينو شيئا وقال انت طالق ان اذنت او حتى اذن لك فقال ابو حنيفة ان

وقال ان خرجت بغير اذني فانت طالق ان نوى في كل مرة احتاج الى اذن وان قال الا ان اذن
لي او حتى اذن لك فعين مرة واحدة وقال مالك والشافعي واحمد هو كقوله الا باذني
وقال بعضهم في ان او الى ان اذن لك او حتى اذن لك [illegible] لكل
مرة ايضا وقال احمد يحتاج كل مرة الى اذن [illegible] فاما حتى او الى ان
ي واختلفوا فيما اذا حلف لا ياكل اللحم فاكل السمك فقال ابو حنيفة
والشافعي لا يحنث وقال مالك واحمد يحنث واختلفوا فيما اذا حلف لا ياكل
الرؤوس والطحال [illegible] فقال
مالك واحمد يحمل على جميع ما يسمى راسا حقيقة في وضع اللغة من بهائم الانعام
والطيور والسمك وقال ابو حنيفة يحمل على رؤوس البقر والغنم خاصة وقال الشافعي يحمل
على رؤوس الابل والبقر والغنم واختلفوا فيما اذا حلف ليضربن عبده مائة سوط
فجمع فيه مائة شمراخ فضربه بها فقال مالك واحمد لا يبر وان علم ان جميعها
اصابه وقال ابو حنيفة والشافعي يبر وعن احمد ما يدل على انه يبر واختلفوا
فيما اذا حلف انه ليس له مال وله دين فقال ابو حنيفة لا يحنث وقال مالك والشافعي
واحمد يحنث واختلفوا فيما اذا حلف لا ياكل فاكهة فاكل الرطب والعنب
والرمان فقال ابو حنيفة وحده لا يحنث والباقون يحنث واختلفوا فيما اذا
حلف لا ياكل ادما فاكل اللحم او الجبن او البيض فقال ابو حنيفة لا يحنث الا باكل
ما يصطبغ به وقال مالك والشافعي واحمد يحنث واختلفوا فيما اذا حلف
لا يشم البنفسج فشم دهنه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يحنث وقال الشافعي
لا يحنث واختلفوا فيمن حلف لا يتكلم فقرا القرآن فقال مالك والشافعي واحمد

لا يحنث

ع
ابو حنيفة

يحنث [illegible] اذا لم يطل [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]
وان لم يطل حنث واختلفوا فيما اذا حلف لا يتسرى فقال ابو حنيفة
لا يصير متسريا حتى يطأها ويحصنها [illegible]
[illegible] وقال مالك يحنث وقال الشافعي واحمد لا يحنث [illegible]
آخرها حنث [illegible] الجماع [illegible] حنث واختلفوا فيما اذا قال
مماليكي احرار [illegible] فقال ابو حنيفة يدخل فيه المدبر وام الولد واما
المكاتب فلا يدخل فيه الا بنية واما الشقص فلا يدخل فيه ايضا وقال
[illegible] يدخل الكل فيه وقال مالك يدخل فيه العبد والمكاتب والمدبر وام الولد
والشقص وقال الشافعي يدخل فيه العبد والمدبر وام الولد ويخرج المكاتب
[illegible] انه لا يدخل الا بالنية وقال احمد يدخل فيه العبد والمدبر والمكاتب
وام الولد والشقص وعنه انهم انما يدخل الشقص الا بنية والله تعالى اعلم

باب صورة الكفارة في اليمين

واتفقوا على ان الكفارة اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة والحالف
مخير في ذلك اختار فعل وان لم يجد شيئا من ذلك انتقل حينئذ الى صيام ثلاثة
ايام واختلفوا هل يجب التتابع في الصوم فقال ابو حنيفة واحمد يجب التتابع
وقال مالك لا يجب وعن الشافعي قولان فان وجب على المراة في كفارة اليمين
[illegible] ثم حاضت [illegible] او مرضت فقال ابو حنيفة يبطل التتابع
بها وقال احمد لا يبطل التتابع بها وقال الشافعي يبطل التتابع في الحيض
واما المرض فعلى قولين ومالك على اصله [illegible] التتابع واما

من كسوة او عتق او اشتغاله الا ابا حنيفة فانه قال لا يجزيه فيها الا ايمان ب
واتفقوا على انه ان اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام فانه لا يحتسب له الا بطعام واحد
الا ابا حنيفة فانه قال يجزيه عن عشرة مساكين واختلفوا في مقدار ما يطعم كل
مسكين فقال مالك من بالمدينة اذا اخرج الكفارة فيها وفي بقية الامصار وسط
من الشبع وهو رطلان بالبغدادي وشيء من الادم وان اقتصر على مد اجزاه وقال
ابو حنيفة ان اخرج برا فنصف صاع وان اخرج تمرا او شعيرا فصاع ولم يعتبر
بلدا دون بلد وقال احمد لكل مسكين مد من الحنطة او من الدقيق او رطلان من خبز
او مدان تمر او شعير ادم وقال الشافعي لكل مسكين مد [illegible] اما الكسوة
فهي مقدرة لكل مسكين باقل ما تجزي به الصلاة عند مالك واحمد ففي حق الرجل
ثوب كالقميص والازار وفي حق المراة قميص وخمار ويجزي في حق الرجل ثوب
واحد وما يجزي في المراة اقل من ثوبين وباقل ما يقع عليه اسم الثوب عند ابي حنيفة
والشافعي ثم قال ابو حنيفة اقل ما يقع عليه الاسم قباء او قميص او كساء
فاما العمامة والمنديل والسراويل والمقنعة فلهم فيه روايتان وقال الشافعي
يجزي جميع ذلك وفي القلنسوة وجهان واتفقوا على انه لا يجوز اخراج القيمة
فيها عن الطعام والكسوة الا ابا حنيفة فانه اجازه واختلفوا فيما اذا
اطعم خمسة وكسا خمسة فقال ابو حنيفة واحمد يجزيه وقال مالك والشافعي
لا يجزيه وكذلك اذا اطعم من جنسين فاطعم خمسة برا وخمسة تمرا
او خمسة برا وخمسة شعيرا ثم اختلفوا اذا كرر اليمين على شيء واحد

او على اشيا

كفارة سواء كانت على فعل واحد او على افعال الا مالكا فانه ان اراد التاكيد
فقال ان اراد التاكيد فكفارة واحدة في الجميع وقال الشافعي ان كانت على شيء واحد
ونوى بما زاد على الاولى التاكيد فعليه كفارة واحدة وان اراد
بالتكرار الاستيناف ففيها قولان في الكفارة اصحهما كفارة واحدة
والثاني كفارتان وان كانت على اشياء مختلفة فكفارات لكل شيء منها كفارة
واختلفوا فيما اذا اراد العبد التكفير بالصيام فهل لسيده منعه فقال الشافعي
ان كان سيده اذن له في اليمين والحنث لم يكن له منعه وان لم ياذن له فيهما كان
له منعه من ذلك وقال احمد ليس لسيده منعه من ذلك سواء كان اذن له ام لا في
الا كفارة الظهار فانه ليس له منعه وقال مالك ان اضر به الصوم كان لسيده منعه
وان لم يضر به لم يمنعه الا في كفارة الظهار فانه ليس له منعه مطلقا
والله تعالى اعلم باب صورة النذر واتفقوا على ان النذر ينعقد
بنذر الناذر اذا كان في طاعة فاما اذا نذر ان يعصي الله فلا يجوز له ان يفي بعصيان
الله واختلفوا في وجوب الكفارة فيه بعد انعقاده فقال مالك وابو حنيفة
والشافعي لا ينعقد نذره ولا يلزمه كفارة وعن احمد روايتان احداهما ينعقد ولا يحل
له فعله وموجبه الكفارة والاخرى لا ينعقد ولا يلزمه كفارة كالباقين
واتفقوا على انه اذا كان النذر مشروطا بشيء فانه يجب بحصول ذلك الشيء
ثم اختلفوا فيما اذا قال ان شفى الله مريضي فمالي صدقة فقال اصحاب ابي حنيفة
يتصدق بجميع امواله الزكواتية استحسانا ولهم قول اخر يتصدق بجميع

امراته وقال مالك يصح ويبطل جميع اعماله الا كراهة وعتقها وقال الشافعي
يحجر في جميع املاكه وعن احمد روايتان احداهما ينحصر ويبطل جميع اعماله
الا كراهة وعتقها ولها صحة فيه في جميع ذلك ان ... واختلفوا
فيما اذا ... فقال ابو حنيفة ... شاة ويتعرض لجحدها ...
... وقال ... والشافعي يقوله لا يلزمه شيء واختلفوا في النذر
المباح هل ينعقد مثل قوله لله علي ان اركب او ابني او البس ثوبي فقال الثلاثة لا
ينعقد ولا يلزمه شيء به الا احمد قال ينعقد ويكون مخيرا بين تركه ولزومه الكفارة
وقال بعض اصحاب الشافعي يلزمه كفارة اليمين بمجرد القضاء لا بالحنث واختلفوا
فيما اذا نذر ان يصلي في المسجد الحرام فقال ابو حنيفة له ان يصلي اين شاء من المساجد
وقال الشافعي ومالك واحمد يلزمه ان يصلي فيه ولا يجزئه غيره واختلفوا
فيما اذا نذر الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او في بيت المقدس او
في المشي اليهما فقال ابو حنيفة لا يلزمه ولا ينعقد وقال مالك واحمد يلزمه ذلك
وينعقد وعن الشافعي كالمذهبين واختلفوا فيما اذا نذر صلاة فقال لا يلزمه
ركعتان وفي رواية عن احمد يلزمه ركعة وعن الشافعي كالمذهبين

باب القضاء ومن هو اهله

واتفقوا انه لا يجوز ان يتولى القضاء من ليس باهل للاجتهاد الا ابا حنيفة فانه قال
لا يجوز ذلك واختلفوا في القضاء في المساجد وهل يكره فقالوا لا يكره وعن مالك
انه سنة الا الشافعي فانه يكره الا ان يدخل المسجد لاجل الصلاة فيحدث حادثة فيحكم
فيه واختلفوا هل يصح ان تتولى المراة القضاء فقالوا لا يصح ان تقضي في

شيء

شيء الا ابا حنيفة قال يصح ان تقضي فيما تصح شهادتها فيه واتفقوا على
جواز القسمة فيما ينقل ثم اختلفوا هل هي بيع او افراز فقال اصحاب ابي حنيفة
القسمة تكون بمعنى البيع وتكون بمعنى الافراز فالموضع الذي بمعنى الافراز هو فيما لا يتفاوت
كالمكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض فهي في هذا افراز
حتى يجوز لكل واحد ان يبيع نصيبه مرابحة والموضع الذي هي فيه بمعنى البيع
فيما يتفاوت كالثياب والعقار فلا يجوز بيعه مرابحة وقال مالك ان تساوت
... واتصلت كانت افرازا وان اختلفت كانت بيعا وقال الشافعي في احد
قوليه هي بيع بمعنى ذلك وفي الخلاف في ذلك طريقة اخرى وسواء اذا كان الوقف
... ما لا ... فيه حد جاز على قول من يراها بيعا واختلفوا
فيما اذا طلب احد الشريكين القسمة وكان فيها ضرر على الاخر فقال ابو حنيفة ان
كان الطالب لها ينتفع بها اجبر الممتنع عليها وقال مالك يجبر الممتنع على القسمة
وان كان عليه فيها ضرر وان كان الطالب للقسمة هو المتضرر فقال احمد لا يقسم
ويباع ويقسم ثمنه واختلفوا في قسمة الرقيق بالقيمة بين جماعة هل يجوز فقال
ابو حنيفة لا يقسم ولا يجبر في القسمة وقال الباقون يجبر فيقسم بالقيمة
كسائر الحيوانات وبالتعديل وبالقرعة ان تساوت وبالاعيان وبالصفات واتفقوا
على انه اذا حكم الحاكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يخالفه فانه لا ينقض ما ... وكذلك
اذا رفع اليه حكم غيره فلم يره فانه لا ينقضه والله اعلم باب
صورة الشهادة واتفقوا على انه ليس للقاضي ان يلقن الشهود بل يسمع ما
يقولون ثم اتفقوا على ان النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص ثم اختلفوا

من يرى انها ... [illegible]

والجارح وغيرهم إذا كان فقال أبو حنيفة تقبل شهادتهن في ذلك وقال الآخرون لا تقبل إلا إذا
كانت منفردة أربع أو رجال واتفقوا على قبول شهادتهن فيما لا يطلع عليه
الرجال كالولادة والرضاع والبكارة وعيوب النساء وما يخفى على الرجال غالبًا ثم
اختلفوا في العدد الذي يثبت به ذلك فقال أبو حنيفة وأحمد يقبل شهادة امرأة
عدل وقال مالك لا يقبل إلا امرأتين وعن أحمد مثله وقال الشافعي لا يقبل أقل من
شهادة أربع نسوة واختلفوا في استهلال الطفل فقال أبو حنيفة يحتاج إلى
شهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه تثبت الإرث وأما في حق الصلاة عليه
والغسل فيقبل فيه شهادة النساء وحدهن وشهادة امرأة واحدة وقال
مالك شهادة امرأتين متعرفات وقال أحمد تقبل شهادة امرأة في الاستهلال
وقال الشافعي تقبل فيه شهادة النساء منفردات إلا أنه على أصله في اشتراط
الأربع واختلفوا في شهادة الأعمى فقال مالك وأحمد تجوز فيما طريقه
السماع كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق وسائر
العقود كالنكاح والبيع والصلح والإجارة والإقرار ونحوه وسواء تحملها
أعمى أو بصيرًا ثم عمي وقال الشافعي تقبل في ثلاثة أشياء ما طريقه
الاستفاضة والضبط ولا تقبل شهادته في الضبط حتى يتعلق بإنسان يسمع
إقراره ثم لا يتركه من يده حتى يؤدي الشهادة عليه ولا يقبل فيما عدا ذلك
واتفقوا على عدم قبول شهادة العبيد إلا أحمد فإنه أجازها فيما عدا الحدود
والقصاص على المشهور من مذهبه واختلف مانعو شهادة العبيد

فيما يحملها

لا تقبل شهادة جار نفع أو دفع عنهم هل تقبل فقال أبو حنيفة
والشافعي تقبل فيما بينهم بغير فعل الجارح وكذلك الكاتب وفعل السلامة والبيع
بين الرعية واختلفوا في شهادة الأخرس فقال أبو حنيفة وأحمد لا تقبل إذا
كانت إشارته تفهم وقال مالك تقبل إذا كانت له إشارة تفهم وعن الشافعي وأصحابه
كذلك واختلفوا في شهادة الاستفاضة في خمسة أشياء في النكاح
والدخول والنسب والموت وولاية القضاء فعن الشافعي وأصحابه خلاف
فمنهم من قال يجوز في الملك المطلق والوقف والنكاح والعتق والنسب والموت
والولاء وقال أحمد يجوز في هذه الأشياء كلها واختلفوا في شهادة أهل
الذمة بعضهم على بعض هل تقبل فقال أبو حنيفة تقبل وقال مالك والشافعي
لا تقبل وعن أحمد كالمذهبين واختلفوا في شهادة أهل الذمة على المسلمين
في الوصية خاصة في السفر إذا لم يوجد غيرهم فقالوا لا يجوز إلا أحمد فإنه قال يجوز
بشرط الشروط ويحلفان بالله مع شهادتهما أنهما ما خانا ولا بدّلا ولا كتما
ولا غيّرا وإنها لوصية الرجل واتفقوا على أنه يجوز الحكم بالشاهد واليمين
في ما عدا الأموال وحقوقها ثم اختلفوا في الأموال وحقوقها هل يجوز الحكم
فيها بالشاهد واليمين أم لا فقالوا يجوز إلا أبا حنيفة فإنه لا يجوز واختلفوا
في العتاق هل يقبل فيه شهادة واحد ويمين المعتق فقالوا لا يجوز إلا أحمد
فعنه روايتين أحدهما كمذهبهم والأخرى يجوز أن يحلف المعتق مع شاهد
ويحكم له بذلك واختلفوا إذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين ثم رجع الشاهد
فقال الشافعي يغرم الشاهد نصف المال وقال مالك وأحمد يغرم الشاهد جميع

لمالك واحمد واختلفوا هل تقبل شهادة العدو على عدوه فقال ابو حنيفة تقبل اذا لم تكن
العداوة فيه تخرج الى الفسق وقال الباقون لا تقبل على الاطلاق واختلفوا
هل تقبل شهادة الوالد لولده والولد لوالده فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا تقبل شهادة الوالدين للمولودين ولا المولودين للوالدين الذكور وطبقاتهم وان علوا
وان سفلوا من الفريقين وعن احمد ثلاث روايات احداها كمذهب الجماعة والاخرى
تجوز شهادة الابن لابيه ولا تجوز شهادة الاب لابنه والثالثة تجوز شهادة
كل واحد منهما لصاحبه فيما لا يجر اليه نفعا في الغالب اما شهادة الولد على
والديه والجد والقاضي فلا لاتهامه في الميراث واختلفوا هل تقبل شهادة
الاخ لاخيه والصديق لصديقه فاجازه الا مالكا واختلفوا في شهادة احد
الزوجين للاخر فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل شهادتهم اذا كانا عدلين
الاخر وقال مالك واحمد لا تقبل على الاطلاق واختلفوا في تعزير شاهد
الزور فقال ابو حنيفة لا تعزير عليه بل يوقف في قومه ويقال لهم انه شاهد زور
وقال مالك والشافعي واحمد يعزر ويوقف في قومه حتى يعرفوا انه شاهد
زور وزاد مالك بان قال يشهر في الجوامع والاسواق والمجامع واختلفوا
فيما اذا قال لا بينة لي وكل بينة اقيمها زور ثم اقام البينة فقالوا تقبل الا احمد
قال لا تقبل واتفقوا على ان البينة على من ادعى واليمين على من انكر واتفقوا
على انه لا يحلف المدعى عليه اذا قال المدعي لي بينة حاضرة واختلفوا
في بينة الخارج هل هي اولى من بينة صاحب اليد ام لا فقال ابو حنيفة واحمد في
احدى روايتيه بينة الخارج اولى وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى بينة

صاحب

صاحب اليد اولى واختلفوا فيما اذا تعارضت البينتان وكان احداهما اشهر عدالة
فهل ترجح فقالوا لا ترجح باشهر العدالة واما مالك فقال ترجح بذلك

باب صور الدعاوى

واختلفوا فيما اذا ادعى رجلان دارا في يد رجل اخر وتعارضت البينتان فقال ابو
حنيفة تسقطان ويقسم الشيء بينهما وقال مالك تتعارضان وتسقطان وان حلف
احدهما ونكل الاخر قضي للحالف من الناكل وان نكلا جميعا فروايتان عنه
احداهما يوقف حتى يتبين والاخرى يقسم بينهما وقال احمد في احدى روايتيه
تسقطان جميعا والرواية الاخرى عنه كمذهب ابي حنيفة وعن الشافعي روايتان
احداهما تسقطان كما قال احمد والثانية تستعملان وفي كيفية الاستعمال
ثلاثة اقوال احدها القسمة والثاني القرعة والثالث الوقف واختلفوا
فيما اذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده وانكر العبد فقال ابو حنيفة متى
انكر العبد لم تسمع الشهادة على السيد وقال مالك والشافعي واحمد تسمع
واختلفوا فيما اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فقال ابو حنيفة ما يصلح
للرجال فهو له وما يصلح للنساء فهو لها وما يصلح لهما فهو للرجل
في الحياة وفي الموت للباقي منهما موقوف بين الشهادة واليمين وقال مالك ما
اختص بصلاحيته احدهما فهو له وما يصلح لكل واحد منهما فهو للرجل
وقال الشافعي يكون بينهما في عموم الاحوال وقال احمد كلما اختص صلاحه
باحدهما كان له فما يشبه الرجال للرجل والحال للمرأة وما اشترك صلاحه لهما
فهو لهما في الحياة وبعد الوفاة واجمعوا على ان تكون ايديهما عليه من حين

الشافعي وابو يوسف واحمد واختلفوا فيمن كان له على رجل مال فجحده اياه وقدر
على مال للجاحد هل ياخذ منه بغير اذنه فقال ابو حنيفة له ان ياخذ من جنس ماله
وقال مالك في احدى روايتيه ان كان عليه دين لغيره فليس له الا بقدر حصته بغير اذنه وان
كان عليه غيره دين فله ان ياخذ قدر حقه وعن مالك رواية اخرى انه لا ياخذ
بغير اذنه وقال الشافعي له ان ياخذ ذلك بغير اذنه على الاطلاق واتفقوا
على انه اذا قال عند موته هذا الغلام ابني ولا يعلم له وارث غيره انه يرثه
واختلفوا فيمن اعتق شقصا له في مملوك وكان موسرا فقال ابو يوسف ومحمد يعتق عليه
بعضه حصة شريكه وان كان معسرا عتق نصيبه فقط الا ابا حنيفة فانه قال
يعتق حصته فقط ولشريكه الخيار بين ان يعتق نصيبه وبين ان يستسعي العبد
او يضمن شريكه هذا اذا كان المعتق موسرا فان كان معسرا فله الخيار بين العتق
والسعاية وليس له التضمين

كتاب المدبر والمكاتب

واختلفوا في المدبر هل يجوز بيعه وهو الذي يقول له سيده انت حر بعد موتي
او عن دبر مني فقال ابو حنيفة لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا وان كان مقيدا
بمرض بعينه او سفر بعينه فبيعه جائز وقال مالك لا يجوز بيعه
في حال الحياة ويجوز بعد الموت ان كان على السيد دين بعد الموت وان لم يكن عليه
دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه فان لم يحمله الثلث عتق ما يحمله
ولا فرق بين المطلق والمقيد وقال الشافعي يجوز بيعه على الاطلاق واختلفوا
في ولد المدبرة فقال ابو حنيفة حكمه حكم امه الا انه يفرق بين المطلق والمقيد
كما وصفنا اولا وقال مالك واحمد كذلك الا انهما لا يفرقان بينهما

مثل

مثل المدبر ومن غيره وقال الشافعي في احد قوليه كقول مالك واحمد والثاني لا يتبع
امه ولا يكون مدبرا واتفقوا على ان كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب
اليها واحمد يروى عنه القول بوجوبها وعنه انه ان كاتب المولى عبده على مال يعني
يسعى فيه العبد ويؤديه واختلفوا في كتابة العبد الذي لا كسب له فقال الائمة
الا احمد بكراهته فاما كتابة الامة التي لا كسب لها فمكروهة اجماعا
واختلفوا فيما اذا كاتب عبده كتابة حالة فقال ابو حنيفة ومالك هي صحيحة
وقال الشافعي واحمد لا تصح حالة ولا تجوز الا منجمة واقلها نجمان واختلفوا فيما اذا
امتنع المكاتب عن الوفاء وبيده مال يفي بما عليه فقال ابو حنيفة ان كان له مال
يجبر على الاداء وان لا يجبر على الاكتساب حينئذ وقال الشافعي واحمد يجبر
على الاداء ويكون للسيد الفسخ واختلفوا في الايتاء من مال الكتابة فقال
الشافعي واحمد هو واجب لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وقال
الباقون هو مستحب واختلفوا في تقديره فقيل ما اختاره مولاه وقيل هو الحاكم
كالمتعة باجتهاده وقال احمد يحط عنه ربع الكتابة او يعطيه مما يقبضه
ربعه واختلفوا في بيع رقبة المكاتب فقالوا لا يجوز الا ان مالكا قال يجوز بيع مال
الكتابة وهو الدين المؤجل بثمن حال ان كان عينا فبعرض وان كان عرضا فبعين وعن
الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يجوز ولا يكون البيع فسخا للكتابة بل يجرى به كما يجرى
المشتري على ذلك ويقوم فيه مقام السيد الاول واتفقوا على انه اذا قال لعبده
كاتبتك على الف او نحوها فاداها عتق ولا يفتقر الى ان يقول فاذا اديت فانت حر ونوى العتق
الا الشافعي فانه قال لا بد من ذلك واختلفوا في كتابة الذمي عبده اذا اسلم في يده فقال

ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز وعن الشافعي قولان احدهما لا يجوز والثاني كمذهبهم واختلفوا
فيما اذا كاتب امته وشرط وطأها في عقد الكتابة فقالوا لا يجوز الا احمد فقال يجوز
واتفقوا على انه لا يجوز بيع امهات الاولاد واختلفوا في بيع ام ولد المكاتب فقال ابو حنيفة
فقال الشافعي يجوز وقال احمد لا يجوز له بيعها اذا كان يستعين على الكسب على اداء
الكتابة فان كان عاجزا باعها واستبقى الولد واختلفوا فيما اذا تزوج امة
غيره فاولدها ثم ملكها فقال مالك والشافعي واحمد لا تصير ام ولد ويجوز له بيعها
ولا تعتق بموته وقال ابو حنيفة تصير ام ولد واختلفوا فيما اذا باعها وهي
حامل فقال احمد لا تصير ام الولد وعن الشافعي قولان احدهما لا تصير ام ولد واختلفوا (خاصة وقال الشافعي يضمن قيمتها)
فيما يلزم الواطئ من ذلك الابن فقال ابو حنيفة ومالك يضمن قيمتها واما قيمة الولد
فيغرم قولان وقال احمد يلزمه قيمتها لا قيمة ولدها ولا مهرها واختلفوا في اجارة
السيد ام ولده فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له ذلك وقال مالك لا يجوز له ذلك
واختلفوا فيما اذا قتلت ام الولد سيدها عمدا او خطأ واختار اولياء المال
فقال ابو حنيفة ان كان عمدا فيقتص منها وان كان خطأ فلا شيء عليها وقال مالك
ان قتلته عمدا فبالدية وتصير رقيقة للورثة وان شاءوا قتلوها فهذا
فيما نراه مقنع ان شاء الله تعالى من مسائل الفقه على كونه ربما كان فيه ما ينزر وفرعه
والله الموفق للصواب والى الله المرجع والمآب والحمد لله رب العالمين وصلواته
وسلامه على سيدنا محمد خاتم النبيين واشرف المرسلين
وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين والحمد
لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده كمل بحمد الله سبحانه على يد العبد الفقير
الذليل الحقير المعترف بالعجز والتقصير محمد بن محمد ... اخر الله ... وابيه واشياخه واحبابه
ومن دعا بالمغفرة اليه ... ومولانا المحمود
من الرب سبحانه ... العلم والجاه القطب ... الغوث ... ومولاي احمد بن ناصر
... وكان الفراغ منه يوم السبت الحادي
عشر من شهر ... عام سبع وعشرين ومائة والف
وصلى الله على مولانا محمد وآله
وسلم تسليما

مخطوطات ...

الخزانة العامة بالرباط ١١٧ ... ١٢١

الإشراف على مذاهب الأشراف (الأئمة الأربعة) في اختلاف المذاهب
لعون الدين أبي المظفر يحيى بن هبيرة الذهلي الشيباني المعروف بالوزير ابن هبيرة
المتوفى سنة ٥٦٠

أوله: الحمد لله رب العالمين.... كتاب الطهارة: أجمع العلماء رضي الله عنهم على أن الصلاة لا تصح إلا بطهارة إذا وجد السبيل إليها.

وآخره: واختلفوا فيما إذا قتلت أم الولد سيدها ..... فهذا فيما نراه مقنع إن شاء الله تعالى .... والحمد لله رب العالمين

نسخة بقلم مغربي، سنة ١١٢٧، كتبها محمد بن محمد حجي. والنسخة مقابلة على أصل وفيه تصحيح لكاتبه المقابل في آخر النسخة

١٩٧ ورقة ١٩ سطرا ٢١×٣١ سم

تنبيه: جاء بهامش الورقة الأولى أنه "هذا التأليف اسمه الإفصاح" وأقول أنا مفهرس الكتاب: هذا خطأ. فإن "الإفصاح في معاني الصحاح" كتاب في الحديث. أما هذا فهو في اختلاف العلماء. وراجع النسخة رقم ح٣٧

جامعة الدول العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

البداية

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - معهد المخطوطات